قال مشايخ العراق اذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين وان حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين
وجعلوا الفصل بين صفات الذات وبين صفات الفعل علامة قالوا كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي
من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فهذه الصفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدها فقال
الله تعالى يرحم المومنين ولا يرحم الكفار ويرضى عن المتقين ويغضب على المنافقين وكل صفة يوصف الله تعالى بها
ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة قالوا والقياس ان يكون قوله علم الله
يمينا لان العلم من صفات الذات يوصف الله تعالى به ولا يوصف بضده الا انا تركنا القياس فيه
لانه كثر استعمال هذه اللفظ فيما بين الناس للمعلوم يقول الرجل في دعائه اللهم اغفر لنا علمك فينا
اي معلومك واما الصفة من الاسم وغيره على ما قيل صفات الله تعالى لا هو ولا غيره فمن حيث انهم قالوا
لا هو لا يكون اسما ومن حيث انهم قالوا لا غيره يكون اسما فكان بين الاسم وغيره فان
اتصل به تعارف الناس في الحلف به يرجح جانب الاسم فيصير ملحقا بالاسم فيصير حالفا
بالاسم وان لم يتصل به تعارف الناس يعتبر الجهتان على السواء واحدهما يوجب ان
يكون يمينا والاخر يوجب ان لا يكون يمينا فلا يكون يمينا بالاحتمال اذا عرفنا هذه الجملة جئنا
الى تخريج المسئلة اذا قال ورحمة الله تعالى لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطانه ذكر
في القدوري ان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا واذا قال
ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشريعة او
قال وحدوده او قال وعبادته او قال وانبيائه او قال وملائكته او قال وعرش الله او
قال وبيت الله او قال والكعبة او قال بالصفا والمروة او قال بالصلوة او قال بالصيام
او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران فليس ذلك بيمين لان الاصل في الحلف
باسماء الله تعالى والحلف بصفاته لاهل الحق بالحلف باسمائه بالشرط الذي ذكرنا والحلف
بهذه الاشياء ليس بحلف بالله ولا بصفاته فلهذا لا يكون يمينا فعلى هذا كل ما كان من
جنس هذه المسائل   محيط برهاني
او قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله فهو يمين لان البراءة من الله تعالى كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين فاذا فعل ذلك الفعل يكفيه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله تعالى وبريء من
رسوله فعليه كفارتان لانهما يمينان هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى ورسوله والله ورسوله بريئان
منه ففعل عليه اربع كفارات لانها اربع ايمان   محيط

وان اسم الجنس يتناول الذكر والانثى

ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل خلا او ملحا او زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقال كل شيء يوكل فهو
طعام فقد جعل الخل طعاما وقال ابو يوسف الخل ليس بطعام وكذلك النبيذ ليس بطعام قال القدوري في كتابه
وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما وفي
فتاوى ابي الليث اذا حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء فان كان من الدواء الذي يكون مرا كريها ولا يكون
له الطعم ولا يصير غذاء لا يحنث وان كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل
لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه الاصل في جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيف
الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيف الى اسم ذكر على الخصوص
لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون
الاسم خاصا للانثى لا يعرف بعلامة الها لا محالة لان ذلك مشترك قد يكون الها للتانيث وقد يكون
للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل ومحمد رحمه الله امام معتمد مقبول القول في اللغات
واذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول الدجاج اسم جنس فيدخل تحت اليمين الذكر و
الانثى ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث لان الدجاجة مع الها للانثى خاصة
وكذلك اذا حلف لا ياكل ديكا فاكل لحم دجاجة لا يحنث لان الديك اسم للذكر خاصة قال
اذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم جزور دخل تحت
اليمين الذكر والانثى لان هذه الاسامي اسماء اجناس وكذلك يدخل تحت اليمين البختي
وهو ما يكون امه عربيا وابوه غير عربي ويدخل تحت اليمين ايضا العربي لما ذكرنا ان هذه
الاسامي اسماء الاجناس فيدخل تحتها ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف
لا ياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه لان كل واحد من هذين الاسمين اسم خاص لصنف
خاص فلا يدخل تحت الصنف الاخر ولو حلف لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من الدواب او البخت
لا يحنث لان الناقة اسم خاص للانثى والها فيها للتانيث فلا يتناول الذكر ولو حلف لا ياكل
لحم بقر فاكل لحم الانثى او اكل البقرة يحنث في يمينه لان البقر اسم جنس وكذلك اذا حلف لا ياكل
لحم بقر فاكل لحم ثور يحنث في يمينه لان البقرة اسم الجنس فالها فيها للافراد والدليل
عليه ان البقرة المذكورة في قصة موسى عم كان ذكرا الا ترى ان الله تعالى قال في بيانها لا ذلول
تثير الارض والثور الذي هو يوصف به ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث لان
الثور اسم للذكر خاصة فلا يتناول الانثى ولو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم بقر ...

ادعى جارية في يد رجل انها له صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما يشهد بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية
للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا وهبت له قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه وان لم
يطلب الخصم ليكون الحكم للقضاء ابرم والجواب من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين
ولا ابرات له وان لم يدع الخصم وهذه المسئلة يشهد لابي يوسف رحمه الله
نقل من محيط البرهاني

اعلم ان الفرق بين اسم الجمع وبين اسم بمعنى الجمع اما الكلم بمعنى الجمع هو ما لا يكون له مفرد مناسب من لفظه كالقوم والرهط واسم الجمع وان كان له مفرد
من لفظه الا ان وضع الاحاد من حيث هو احاد بلا ملاحظة كونها كثيرا لواحد مفهوم من لفظه يصح ان يكون مفردا له ولذا لا يكون اسماء الجمع على صيغة
الجمع وهكذا فرق بين المصدر وبين اسم المصدر فان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل
والمفعول ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث عدم اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه في الموضوع له واذا كان له
تعلق في الواقع ولذا لا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما ... الفرق بين الفعل واسم الفعل هو ان الفعل موضوع لحدث ولمن يقوم به وكذلك كون
على وجه الابهام في زمان معين ونسبة تامة بينهما على وجه كونها مرادة لملاحظتهما وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ من مفهومه على وجه التفصيل
واسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظ في مفهومه على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام معتبر في مفهومه ايضا ولذا يقتضي الفاعل
والمفعول وتعيينهما ولك ان تفرق بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق ويؤيد ذلك تجويز عمل اسم المصدر على ما هو مذهب البعض

اعلم ان القلب معدن الروح الحيواني المتعلق للنفس فان الغذاء المنهضم في المعدة بمنزلة مادة الشيرج فانها مشتملة على الدرد وعلى الدهن الصافي فكذا الغذاء المذكور مشتمل على ما هو كثيف لا يصلح لان يكون جزءا من بدن الانسان فتدفعه الطبيعة الى الامعاء فيخرج من البدن وعلى ما هو لطيف صاف لان يكون جزءا من البدن فيتصل الكبد ويصير دما جامدا ثم ما لطف من ذلك الدم يجذبه القلب الانفس فينتجز فيه بسبب ما فيه من الحرارة المفرطة فتنفصل حصة من ذلك البخار اللطيف الى الكبد ويسمى روحا طبيعيا ويفيض عليه من المبدا الفياض القوى الطبيعية السبع من القوة الجاذبة والماسكة والهاضمة والنامية والمولدة وغيرها وتنفصل حصة اخرى منه لا سائر اجزاء البدن وهي الطف ويسمى روحا حيوانيا ويتعلق بها النفس الناطقة اولا بغاية لطافتها وبواسطتها تسري الى جميع اجزاء البدن او يتعلق بها ويفيض عليه القوى الحيوانية المودعة في المشاعر الظاهرة والباطنة ولما كان القلب معدن الروح الحيواني ومنبع القوى باسرها امتنع تعدده لانه لو كان لشخص احد قلبان فلا يخلوا اما ان يفعل بكل واحد منهما ما يفعله بالاخر او لا يفعل بل يفعل باحدهما خلاف ما يفعله بالاخر فعلى الاول يلزم ان يكون احدهما عبثا ضايعا وعلى الثاني يلزم التناقض بان يكون الشخص الواحد عالما بشيء غير عالم به مريدا الشيء غير مريد به من جهة واحدة وان يكون كل واحد من القلبين مستقلا بالقوى غير منبع له كما يمتنع اجتماع علتين على معلول واحد شخصي فانه يستلزم ان كل واحد منهما محتاجا اليها ومستغنى عنها فان كون احديهما علة مستقلة يستلزم كون الاخر مستغنى عنها وكذا كون الاخر علة مستقلة يستلزم كون الاول مستغنى عنها

وتعليل ... بعضهم ... السلام

اعلم ان الدعوة بفتح الدال مصدر بمعنى الدعاء الى الطعام وبكسرها بمعنى التبني وادعياء النبوة والادعياء جمع دعي بمعنى مدعو على انه فعيل بمعنى مفعول اصله دعيوة فادغم ويجمع على ادعياء على خلاف القياس لان افعلاء انما يكون جمعا لفعيل المعتل اللام اذا كان بمعنى الفاعل نحو تقي واتقياء وغني واغنياء ودعي وان كان فعيلا من المعتل اللام الا انه بمعنى مفعول فكان القياس ان يجمع على فعلى كقتيل وقتلى وجريح وجرحى ونظيره في الشذوذ قولهم اسراء في جمع اسير والقياس اسرى وقد سمع مجيئه على الاصل

روى عن بعض السلف الصالحين انه قال بلغني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق كتابه فاقبلوه وان خالفه فردوه فطلبت صحة ما روي عنه عليه السلام من قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر في القرآن ثلثين سنة فوجدته في قوله تعالى منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين ووجه دلالة الاية على صحة الحديث المذكور كونها في موضع التعليل للامر باقامتها

روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ذات يوم فقال رايت الليلة عجبا رايت رجالا معلقون بالسنتهم فقلت من هولاء يا جبرئيل فقال هولاء الذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

اعلم ان الغرور بالضم مصدر وبالفتح صيغة مبالغة كالشكور سمي الشيطان غرورا تشبيها لحاله بحال المبالغة في الغرور

... انه قد يحذف المعطوف مع بقاء العاطف كما في قوله ... الامراء على نيته بل يحليه فقوله زحا منصوب على انه مفعول به لعامل محذوف معطوف على قوله مستقلا فحذف المعطوف وابقي العاطف كما في قوله تعالى اذ اراد بكم رحمة ...

الحنجرة راس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرية من شدة الفزع او الغضب او الغم ربت وارتفعت القلب ارتفاعها الى راس الحنجرة ومن ثمة قيل للجبان انتفخ سحره

اعلم ان الفعيل الذي عينه ولامه من جنس واحد يجمع على افعلاء نحو خليل واخلاء وعزيز واعزاء وصحيح واصحاء وشحيح واشحاء وقد جاء شحيح على غير القياس كما في قوله تعالى اشحة عليكم

اعلم ان فعيلا ومفاعل كثيرا ما يجيئان بمعنى واحد كشريك ومشارك وعشير ومعاشر جليس ومجالس وحفيظ بمعنى المحافظ وهو المراقب والمطلع على جميع الاحوال ان الحفظ لا يتعدى بعلى لا يقال حفظ عليه بل يقال حفظه ولان معنى الحفظ الحراسة والاستظهار والجوهري حفظت الشيء حفظا اي حرسته وحفظته بمعنى استظهرته والمحافظة المراقبة والحفيظ المحافظ ومنه قوله تعالى وما انا عليكم بحفيظ

اعلم ان حرف القسم انما يحذف حيث يكون المقسم به مستحقا لان يقسم به نحو الله لافعلن كذا ويكون استحقاقه له مغنيا من ذكر حرف القسم ولا يحسن ان يقال زيد لافعلن كذا لانه لا يعلم كونه مقسما به الا بذكر حرف القسم

في ان الوكالة تتضمن معنى الرسالة بلا عكس

اعلم ان الوكالة تتضمن معنى الرسالة لان الرسالة دون الوكالة والشيء يتضمن ما هو دونه فدخلت الرسالة تحت الوكالة حتى ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اضاف الطلاق والعتاق الى نفسه صح ولا يصير مخالفا لانه رسول لا يرجع اليه الحقوق وانما لا يصير مخالفا لانه اضاف الطلاق والعتاق الى المولى معنى لان صحة الطلاق يبتنى على ملك النكاح وصحة العتاق يبتنى على ملك المحل وملك النكاح وملك المحل للموكل لا للوكيل وصحة هذين التصرفين باعتبار الملك فصار الوكيل مضيفا العقد الى الموكل معنى كانه قال من حيث ازلت ملك موكلي بخلاف الوكيل بالنكاح لان صحة النكاح ليس يبتنى على معنى بين الموكل والمراة لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة لا ملك الموكل والمهر يجب في الذمة وللوكيل ذمة قابلة للمهر كما للموكل واذا كان صحة النكاح لا يبتنى على امر يتعلق بالموكل لم يكن مضيفا النكاح الى موكله لا صورة ولا معنى والرسول اذا لم يضف العقد الى المرسل لا لفظا ولا معنى يصير مخالفا واعلم ان الرسالة لا يتضمن الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وبهذا الطريق قلنا ان الرسول في باب الطلاق والعتاق والنكاح اذا اضاف هذه التصرفات الى نفسه لا يصح

حجت وقف تكرار دعوى لازم ايدوكنى بيان ايدر

بو مسئله بيانندە امام اعظم ابو حنيفه دن جواب نه وجهله دركه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل المتولى المذكور وجاهًا فلما آل الحال الى هذا الحال ادعى الوكيل المزبور بالوكالة المحكية على المتولى المسطور وقال فى تقرير دعواه ان وقف العقار لا يستلزم اللزوم عند الامام الاعظم والهمام الافخم ابى حنيفة الكوفى عامله الله تعالى بلطفه الخفى والجلى وان وقف النقود من الدراهم والدنانير على راى ائمتنا البخاريين غير صحيح وما تفرع عليه فهو مثله فاطلب منك العقار المذكور والمبلغ المسطور وما اخذته للتولية من ربحه فلما استنطق المتولى المزبور اجاب وقال ان وقف العقار يستلزم اللزوم عند الامامين الهمامين ابى يوسف الامام الثانى والامام الثالث محمد بن الحسن الشيبانى وان وقف النقود صحيح عند الامام زفر رحمه على ما رواه الانصارى عليه رحمة البارى وما كان مبنيا عليه فهو صحيح ايضا ولا اسلم اليك العقار والمبلغ المزبور ولا ما اخذته من ربحه جهة للتولية وان كان زائدا على اجر المثل فقضى المولى الفاضل الربانى والنحرير الكامل الصمدانى الموقع اعلى الكتاب بالتوقيع الشريف المستطاب بلزوم وقفية العقار المزبور على قول الامامين المزبورين وبصحة وقف المبلغ المرقوم وشرعية شرايطه وقضى ببراءة ذمة المتولى المذكور عن ضمان ما اخذه من ربحه جهة للتولية على راى الامام زفر رحمه حكما شرعيا ثم ادعى ان وقف النقود عند الامام المزبور صحيح مشروع لكنه لا على وجه اللزوم والدوام كما هو المشهور بين العلماء الاعلام فليدفع المتولى اصل المال وجب الخلاص عن الضمان بلا قيل وقال واجاب المتولى المرقوم بان صحة وقف النقود على مذهب الامام المرسوم وان كانت عارية عن صفة اللزوم وان حكم الحاكم على مذهبه المعهود لم ينفذ عنده اللزوم الذى هو المقصود لكنه قد افاد اللزوم عند الامامين المذكورين فطلب من الحاكم الحكم على رأيهما فحكم الحاكم المولى اليه بصحة هذا الوقف ولزومه على النمط المذكور بخصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا وسجله بحضرته تسجيلا صريحا مرعيا وجه مشروح اوزره وكيل دعوى ايدوب متولى دخى جواب ويروب قاضى حكم اتسه وقف صحيح اولوب لازم اولورمى بعده وكيل اجر مثلدن زياده الدوغى دعوى ايتمكه كركمى ودخى ان حكم الحاكم اذا لاقى فصلا مجتهدا انبرم فانه عند الجميع نافذ ماض غير قابل الالتقاض والانتقاض واجب قبوله وارتضاه قيدندن لابد مدر جواب بيورلوب مثاب اوله

الجواب لازم دكلدر اوله اولى واقوى در

بو صورتده فلما آل الحال الى هذا المآل حكم الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضاء مولاه بلزوم وقف العقار على قول الامامين الهمامين ابى يوسف الامام الثانى والامام الثالث بلا ثانى محمد بن حسن الشيبانى وبصحة المبلغ المذكور وشرعية شرايطه وقضى ببراءة ذمة المتولى عن ضمان ما اخذه من ربحه جهة للتولية على راى الامام زفر على ما رواه الانصارى عليه رحمة البارى حكما شرعيا ثم حكم بصحته ولزومه فى خصوصه وعمومه على قول الامامين المذكورين لكون الصحة واللزوم عندهما متعارضين متلازمين حكما شرعيا وسجله بحضرته تسجيلا صريحا مرعيا بو جمله اختصار اولنوب تسجيل اولنمق جايز اولورمى بيان بيورلوب مثاب اوله

الجواب بو اختصار موالیدن قبول اولنور قضات قصباتدن اولمازه حكم باللزوم تكرار دعوايه منوط ايدوكن انلر بلمك بعيد در

منلا خسرونك صورت فتواى شريفه لريدر

ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك يحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على انه من توفى منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفى منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول فى هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو فى طبقته وذوى درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه من منافعه وترك ولدا وان سفل من ولد الظهر وآل الحال فى الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا الدخل فى هذا الوقف واستحق شيئا منه من منافعه قام ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا فانحصر الاستحقاق فى شخص اسمه ابراهيم بينه وبين الواقف رجلان انقرضا ولابراهيم المزبور ولد اسمه احمد توفى فى حيوته عن بنت اسمها فاطمة ثم توفى ابراهيم عن فاطمة وعن اولاد اربعة وهم محمد وابو القاسم وزينب وسيدة الملوك فقسم ريع الوقف بينهم اخماسا بقول الواقف ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وخلف ولدا الى قوله قام مقامه فى الاستحقاق ثم توفى محمد ثم زينب ثم ابو البقاء عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة المزبورة فهل يقسم الريع بينهما

نصفين او تستحق فاطمة فقط والباقي لسيدة الملوك جميعاً وما ذا حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين

تحس ؟

الهم

الله تعالى اعلم

كلا الاحتمالين مما لا سبيل اليه **اما الاول** فلان مداره فرض استحقاق احمد بشيء من حصص من توفى بعده من اخوته سالماً للباقين واعتبار قيام فاطمة مقامه في ذلك تمسكاً بالشريطة القائلة بان من توفى منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه بشيء من منافعه الى قوله قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حياً موجوداً وانت خبير بانها بمعزل من الدلالة عليه واما مدلولها فرض دخول ذلك المتوفى في الوقف انه ما كان خارجاً عنه بالمرة وتقدير استحقاقه بشيء من ريعه عند وفاة اصله بعد ما كان محروماً منه بالكلية واعتبار قيام ولده مقامه في ذلك فقط واما فرض استحقاقه بشيء آخر من حصص من توفى بعده من اخوته زايداً على ما استحقه اولاً واعتبار قيام ولده في ذلك ايضاً مقامه فليس مما يستفاد من الشريطة المذكورة بوجه من الوجوه قطعاً فكيف يتصور ان يكون لفاطمة شيء من حصص عماتها حتى تكون حصتها نصف الربع **ان قيل** ان ذلك لا يستفاد منها بعبارة النص لكنه يستفاد منها بطريق دلالة النص اذ مدار ثبوت الحكم الذي هو ما ذكر من الفرض والاعتبار في المنطوق انما هو زوال الحاجب وذلك متحقق في المسكوت عنه ايضاً ولا خفاء في كون ما في الاول حجب حرمان وما في الثاني حجب نقصان فحيث فرض استحقاق احمد لخمس الربع عند وفاة ابيه الحاجب له حجب حرمان واعتبر قيام فاطمة مقامه في ذلك الاستحقاق بطريق العبارة فليفرض استحقاقه عند وفاة اخيه محمد الحاجب له حجب نقصان لربع حصته ويعتبر قيام فاطمة مقامه في ذلك الاستحقاق ايضاً بطريق الدلالة وكذا عند وفاة ابي البقاء وزينب حتى يبلغ نصيبها الى النصف **قلنا** لا سبيل الى ذلك اصلاً وان سلمنا اتحاد المدار واغضينا عن كون العلاقة بين الاصل والفرع اقوى مما بين الفرعين اذ الاستدلال بدلالة النص انما يمشي حيث لا نص في مقابلته وقد عرفت النص القاطع بان من توفى منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ولا يتوهم ان تلك الشريطة مخصصة لهذا النص بالصور التي لا يتحقق فيها مضمونها وانما يتصور ذلك ان لو كانت كلمة على متعلقة بقوله انتقل نصيبه الى وانه ممتنع بل هي متعلقة كاختيها التي عطفت هي عليها بمحذوف هو صفة لمصدر محذوف لقوله تحجب والتقدير تحجب الطبقة العليا السفلى حجباً كائناً على ان ينتقل نصيب من مات منهم الى

اقرب

5

اقرب ولده ان وجد والى اخوته ان لم يوجد والى من في طبقته ان لم يوجدوا ايضاً ولما انتفى هذا الترتيب حرمان ولد من مات قبل الاستحقاق لكونه انتقل من المذكورين وابعد تداركه بقوله وعلى انه من مات الى فصار التقدير حجباً كائناً على كذا وعلى ان ينتقل النصيب المفروض لمن مات قبل الاستحقاق الى ولده وقد عرفت ان نصيبه المفروض ليس الا ما اصابه عند زوال حاجبه حجب حرمان فتأمل ثم نقول ان الظاهر ان غرض الواقف من هذا الفرض واعتبار جعل ولد ذلك المتوفى بالاخوة اسوة لولد من توفى وله حق محقق من الريع حسبما افاده قوله على انه من توفى منهم وله ولد الى قوله انتقل نصيبه اليه مراعاة لتساويهما في طبقة القرابة بالنسبة الى الواقف وان كان هذا اقوى منه استحقاقاً لما ان استحقاق اصله حقيقي لا فرضي ولا ريب في ان استحقاق مقصور على ما كان يستحقه اصله في حيوته من غير تجاوز الى شيء من حصص من توفى بعد اصله من اعمامه اصلاً اذ ليس ابوه ممن مات قبل دخوله في الوقف حتى يتوهم في حقه ما توهم في حق ذلك الولد فلو فرض استحقاق ذلك المتوفى بشيء من حصص من توفى بعده من اخوانه واعتبر قيام ولده مقامه في ذلك ايضاً لزم تفضيل ذلك الولد على الحق به مع كون استحقاقه اتم واكمل وظاهر ان ذلك مما لا يكاد يدخل تحت ارادة الواقف وقد خلت فاطمة بموجب هذه الشريطة عند وفاة جدها ابراهيم واستحقت بحسبها على طريق الشركة مع عمها وعمتها ما كان يستحقها ابوها احمد لو كان حياً من خمس الغلة فليس لها من هذه الجهة شيء آخر اصلاً واما جهة اخرى تحبط بالكل **واما الثاني** فلان استحقاق سيدة الملوك بما استحقه من حصص اخواتها انما هو لقضية الشريطة الناطقة بانتقال نصيب من توفى منهم بغير ولد الى البقية وانت تدري ان المنتقل اليه لم يذكر فيها بصيغة يصح اطلاقها على الواحد وعلى المتعدد كلفظ الولد وكلمة من ونحوهما مما ينطلق على الواحد والمتعدد حتى يمكن المذكورة مع انفرادها من اخوانها بجميع ما بقي من حصص اخواتها بل بصيغة الجمع حيث قيل ومن توفى منهم بغير ولد انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق ولا ريب في ان صيغة الجمع لا يطلق في باب الارث والوصية والوقف الا على الاثنين فصاعداً ولم يذكر عقيبها ما يصح اطلاقها على الواحد ايضاً حتى ينسلخ من معنى الجمعية كما في مسئلة الوقف على الاقرباء او الانساب او الارحام الاقرب فالاقرب حيث يتناول كل واحد من هذه الاشياء فرداً واحداً من مسماه لما ان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسيراً لصدر الكلام فيكون المعتبر انه هو اسم فرد يتناول الواحد كما ذكر في الذخيرة واما ادراج حكم الواحد من الاخ

الاخت فی قوله وان لم یکن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل الی من هو فی طبقته وذوی درجته
من اهل هذا الوقف اما بحمل النفی علی نفی الشمول فقط وجعل کلمة من عبارة عن ذلک الواحد الباقی خاصة
لیصیر المآل فان لم یکن له اخوة بل اخ واحد انتقل نصیبه الیه کاملاً واما بحمله علی ما یعم شمول النفی
ایضاً وجعل کلمة من عبارة عما یتناول من ذکر من الواحد الباقی وغیره مما یساویه فی الطبقة
کاولاد الاعمام مثلا لیؤول الکلام علی تقدیر کون مصداق النفی نفی الشمول الی ان یقال فان لم
یکن له اخوة بل اخ واحد انتقل نصیبه الیه فقط عند استقلاله فی الطبقة وانفراده وعند اولاد
الاعمام والیهم جمیعاً عند الاجتماع وعلی تقدیر کون المصداق شمول النفی الی ان یقال فان لم یکن
له اخ اصلاً انتقل نصیبه الی اولاد الاعمام فما لا یتقبله الافهام ولا یکاد یساعده الکلام اما الاول
فلما فیه من فصل بیان حکم الواحد من الاخوة عن بیان حکم البقیة مع ان التعرض لعنوان
الاخوة عند بیان استحقاق کل واحد من الاخوة لبعض نصیب المتوفی ولعنوان التساوی
فی الطبقة عند بیان استحقاق احدهم للکل من اول الامر تعلیل للحکم فی اضعف الحالتین باقوی
العلتین وفی اقوی الحالتین باضعف العلتین ولو کان المراد ذلک لقیل من اول الامر الی
من بقی من اخوته واخواته الخ علی ان قوله وذوی درجته مما یقطع ذلک الاحتمال رأساً
واما الثانی فلان فیه مع ما ذکر من تفریق الاشیاء نظم الاخ الباقی فی سلک الاجانب
ذکرا واستحقاقاً وهل هو الا جمع بین الضب والنون ولانه قد تقدم فی الشق المتقدم
استحقاقه للنصف بالاقرار له من المسائل التی شحنت بها صدور الکتب قاطبة کما
ستنقل بعض منها فیلزم ان یکون المدرج فی هذا الشق مجرد بیان استحقاقه للنصف
الآخر کلا اذا لم یکن فی طبقته شخص آخر وبعضاً اذا کان فیها ذلک کاولاد الاعمام من
غیر داع الی التخصیص للشرکة بهذا النصف دون ما حازه بقضیة الشق المتقدم علی ان الطبقة
ان حملت علی طبقة القرابة بالنسبة الی الواقف کما هو المتبادر من وصفها فیما سبق
بالعلیا والسفلی یلزم منه حجب السفلی للعلیا فیما اذا ترک المتوفی عمه وبنت عمه الاخ فانها
تحجب العم بحکم مساواتها للمتوفی فی الطبقة مع کون العم اعلی طبقة واقرب منها بالنسبة
الی الواقف والمتوفی جمیعاً وان حملت علی طبقة الاستحقاق یثبت عدم جواز الواحد الباقی
للکل وکل ذلک مما لا یلیق ان یحمل علیه کلام العقلاء فضلاً عن کلام العلماء المتصدین لتحریر
الصکوک الشرعیة بل الکلام نص فی ان الموصول عبارة عن قسیم مستقل مغایر بالذات

من فرض

عن فرض عدمه من الاخوة المذکورة فی الشق المتقدم مساو للمتوفی فی الطبقة
کاولاد الاعمام ولا تعرض فی هذا الشق لبیان حال الاخوة اصلا لا اجتماعاً ولا انفراداً
فلا سبیل لسیدة الملوک الی احراز جمیع ما بقی الی فاطمة لکن لا بحکم الشرط المذکور
من فرض استحقاق ابیها احد له وقیامها فی ذلک مقامه بل بحکم الاستحقاق وحرمان
السفلی منها انما هو بسبب حجب العلیا لها حسبما یفیده کلمة التراخی وانت خبیر بان
ذلک مختص بصورة تعدد من الطبقة العلیا فان قوله یحجب الطبقة العلیا
منهم ابداً للطبقة السفلی لیس بجاری علی اطلاقه بل هو مقید بما یعقبه من قوله
علی انه من توفی منهم وله ولد الی قوله انتقل نصیبه الی اخوته واخواته
الی آخر الشریطة المذکورة حسبما بین کیفیة تقییده به سالفا ولا یخفی ان لفظ
الاخوة والاخوات لا یطلق علی اخ واحد او اخت واحدة قطعاً فحیث لم یتحقق الجمعیة
هنا لم یتحقق الحجب فوجب ان یعمل بموجب الصدقة حتما اذ لا مغیر له قطعاً حتی انه
لو لم یکن فی الطبقة السفلی احد من مستحقی الوقف لوجب صرف النصف المذکور
الی الفقراء کما هو شان ریع الوقف الذی لیس له مستحق معین قال فی الفتاوی الکبری
ولو قال وقفت علی اولادی وله ولد واحد وقت وجود الغلة کان نصف الغلة
له والنصف الآخر للفقراء وقال فی الذخیرة اذا قال ارضی هذه صدقة موقوفة
علی بنی وله ابنان استحقا جمیع الغلة الی قوله ولم یکن له الا ابن واحد کان
للابن نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهکذا فی المحیط والفتاوی الظهیریة
والخلاصة والتاتارخانیة وغیرها وفی الخانیة ایضا لو قال ارضی صدقة موقوفة
علی من کان فقیراً من نسل فلان ولیس فی نسل فلان الا فقیر واحد کان
جمیع الغلة له لان کلمة من تصلح کنایة عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال
ارضی صدقة موقوفة علی فقراء آل فلان او فقراء نسل فلان ولیس فیهم الا
فقیر واحد کان له نصف الغلة لان ثمة نص علی الجمع فلا یستحق الواحد کل
الغلة وهکذا فی الذخیرة الا انه زید ثمة فی التعلیل فقیل لانه نص ههنا
علی صیغة الجمع واقل ما یطلق علیه اسم الجمع فی هذا الباب المثنی فصار موجبا
لهذا الواحد نصف الغلة وجوز ابو یوسف رحمه الله صرف جمیع الغلة الی فقیر واحد

بناء على ان الفقراء عنده اسم جنس لا اسم جمع كما هو كذلك عند محمد رحمه الله اما هو عند كون اسم الفقراء
مطلقاً غير مضاف الى طائفة مخصوصة اذ هناك يتحقق التعذر في حمل الصيغة على معناها الحقيقي فيصار
الى جعلها من قبيل اسماء الاجناس قال في البدايع على ان محمداً رحمه الله اما جعل اسم الجمع انما يجب عند الامكان
فاما عند التعذر فلا بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس الى قوله بخلاف ما لو اوصى لمواليه وله
مولى واحد فانه لا يصرف كل الثلث اليه بل نصفه لانه ما التزم المال حقاً لله تعالى بل ملكه
للموالي وهو اسم جمع فلا بد من اعتباره وكذلك كل جمع له غاية ونهاية فكان اعتبار معنى
الجمع ممكناً ضرورة الى الحمل على الجنس بخلاف الفقراء وفي الخانية ايضاً رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وولد ولدي الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل النصف من الغلة لولده المحتاج والنصف للفقراء قيل له فان اعطى
القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون
فيكون للجنس وهكذا في الخلاصة وفي الفتاوى الظهيرية اذا وقف ارضه على مواليه
فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل الى قوله ولو كان لهذا الرجل موليان فالغلة لهما
بكمالها ولو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الاخر للفقراء وهكذا في عامة
كتب الفتاوى فان قلت قد ذكر في الخانية والخلاصة وغيرهما انه لو وقف ارضاً
على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الغلة الى الباقي فان
ماتوا تصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولا يخفى ان اطلاق الباقي عن قيد التعدد
وتعليق صرف الغلة الى الفقراء بموتهم جميعاً مما يدل على استحقاق الباقي للكل عند
الانفراد قلت كلا فان سوق الكلام انما هو لبيان الفرق بين حكم هذه المسئلة وبين
حكم ما يليها من قوله ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل
اخره للفقراء ومات واحد منهم بان نصيب المتوفى في هذه المسئلة لا يصرف الى
من بقي اصلاً بل الى الفقراء قطعاً وفي المسئلة الاولى يصرف اليه لكن لا على الاطلاق
بل عند تعدده الا يرى الى قوله عقيب ذلك بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف
على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده فانه صريح في ان المراد بالباقي هو المتعدد
دون ذكر مطلقاً والمعلق بموتهم جميعاً انما هو صرف كل الغلة الى الفقراء ولا ينافي ذلك
صرف بعضها اليهم عند بقاء الواحد غاية الامر انه لم يصرح به بناء على الظهور واقتصر على ما

هو المدار

هو المدار في تحقيق الفرق المذكور ان قيل فما تقول فيما ذكر في الخلاصة والبزازية من انه لو وقف
على اولاده واولاد اولاده حرف الى اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم حياً باقياً فانه ظاهر في وجوب صرف الكل الى الواحد الباقي ضرورة
استلزام نفي صرفه الى الفقراء ايجاب صرفه اليه قلنا المنفي انما هو صرف جميع الغلة الى الفقراء
على طريقة نفي الشمول لا صرف شيء منها على نهج شمول النفي حتى يستلزم ما ذكر من ايجاب
صرف الجميع الى الواحد الباقي فان ايراد المسئلة لبيان الفرق بين صيغتي المفرد والجمع المذكورتين
مرتين بان الاولى لا يتعدى الى ما عدا البطن الثاني وينتهي حكمها عند انتهائه كما ذكر قبل ذلك
بسطور حيث قال ولو قال وقفت على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واخره للفقراء لكن صرف الى ولده و
ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا
الى البطن الثالث وان الثانية يستغرق جميع البطون ولا ينتهي حكمها الى ان ينتهي السلسلة
بالمرة الا يرى الى قوله بصدد التعليل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
حيث يشترط ان يذكر ثلثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابداً ما تناسلوا
ولا ريب في ان المثبت في المسئلة الاولى انما هو صرف جميع الغلة الى الفقراء فوجب ان
يكون المنفي في هذه المسئلة ايضاً ذلك بعينه ومن المعلوم ان مصداق النفي في الصورة
المفروضة انما هو السلب الجزئي الحاصل بصرف النصف الى الواحد الباقي والنصف الاخر الى
الفقراء حسبما نطقت به المسائل المنقولة فيما سبق فاتفقت الاجوبة وزاح ما يتوهم من
المخالفة وذلك ان يجعل مصداق النفي السلب الكلي كما انه كذلك في صورة ذكر صيغة المفرد
ثلث مراتب بان قال وقفته على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه لا يصرف شيء
من الغلة الى الفقراء ما بقي منهم واحد بل انما يصرف الكل الى ذلك الواحد الباقي كما ذكر
في عامة الكتب فلان ذلك الحكم اتفاقي لما ان اسم الولد مفرد صيغة واما جواب المسئلة
فلا بد من بنائه على راي ابي يوسف بان يقال ان اسم اولاد الاولاد لما كان متناولاً لجميع
البطون المتسلسلة الى النهاية فقد خرج مدلوله عن حد الاحصاء فنزل عنده منزلة اسم
اسم الجنس الصالح للاطلاق على الواحد المنفرد كما هو المشهور من رايه ولا يشترط في ذلك كون
المدلول غير محصور بالفعل عند الوقف بل يكفي في ذلك كونه غير محصور بالقوة بحسب ارادة الواقف
الا يرى الى ما ذكر في الذخيرة من ان البطن الثالث قد يخص بعد كالبطن الرابع والخامس و

البعد اذا الخمس يتعلق الحكم بنفس الانتساب كما لو اوصى لبنى تميم ولبنى هاشم ولا ولاد ابى بكر
انصرف الى جنسهم ويستوى فيه من بعدت ولادته ومن قربت فانه قد حصل فيه عدم الاحصا
بالقوة كعدمه بالفعل من غير فرق بينهما فى مداريه ما ذكر من الحكم الشرعى ولما كان مناط الحلاف
اسم اولاد الاولاد عند على الواحد ما ذكر من عدم احصا مدلوله بثبت مراعاة جانب الصيغة
فيما يحصى مدلولها من المواد التى من جملتها ما نحن فيه من الاخوة والاخوات واصله عنده ايضا
على حالها اذا تحققت هذا فاعلم ان الجواب الحق ان لفاطمة خمسى الغلة ولسيدة الملوك ثلثة
اخماسها اما الخمس لكل منهما فبموجب اصل القسمة واما الخمس الاخر لفاطمة فبطريق الانتقال
اليها من نصيب عمها ابى البقاء على الطريقة التى عرفتها واما الخمسان الاخران لسيدة الملوك
فبطريق الانتقال اليها من اخوتها الثلثة شيئا فشيئا بيان ذلك انا نفرض كل خمس ثلثة
اسهم لكل منهما بحسب الاستحقاق الاولى واحد كما للاخوة الثلثة الغابرين فلما توفى محمد
انتقل نصيبه الى زينب وابى البقاء وسيدة الملوك الثلث فصار لكل منهم اربعة اسهم
ولما توفيت زينب انتقل ما كان لها من السهام الاربعة الى ابى البقاء وسيدة الملوك ايضا
فلما سمعت من ان للاثنين حكم الجمع فصار نصيب كل منهما ستة اسهم ثم حين توفى ابو البقاء
وبقيت سيدة الملوك وحدها لم تستحق من نصيبه الا النصف وهو ثلثة اسهم لما عرفت
سره فصار نصيبها مع ما كان لها من السهام الستة تسعة اسهم وهو ثلثة الخامس
من الغلة واما النصف الاخر وهو ايضا ثلثة اسهم فينتقل الى فاطمة على ما مر من الطريقة فيصير
نصيبها مع ما كان لها من السهام الثلثة ستة اسهم وهى خمسان منها وهكذا الحال
لو اتفقت موت اثنين من الثلثة بطريق المعية ثم توفى الثالث لان عند موتها ينتقل ما
كان لهما من السهام الستة الى الباقين فيصير نصيب كل منهما ستة اسهم فعند موت الثالث
ينتقل نصف نصيبه وهو ثلثة اسهم الى سيدة الملوك فيصير نصيبها تسعة اسهم ونصفه
الاخر الى فاطمة فيصير نصيبها ستة اسهم وذلك ما قلنا ولو وقع الامر على عكس ذلك فلفاطمة
سبعة اسهم وهى خمسان وثلث خمس ولسيدة الملوك ثمانية اسهم وهى خمسان وثلثا
خمس واحد لان بموت الاول ينتقل منه الى كل من الثلثة الباقية سهم واحد فيصير نصيب
كل منهم اربعة اسهم فعند موت الاخرين معا ينتقل الى اختيهما سيدة الملوك اربعة
اسهم فيصير مع ما كان لها من السهام الاربعة ثمانية اسهم وهى خمسان واحد الى بنت اخيهما

فاطمة

فاطمة اربعة اسهم فيصير مع ما كان لها من السهام الثلثة سبعة اسهم وهى خمسان
وثلث خمس واحد حسبما ذكرنا واما اذا اتفقت وفاة الثلثة بطريق المعية فلكل من الباقيتين
المذكورتين نصف ما للجميع من السهام التسعة فيصير نصيب كل منهما مع ما اصابها فى
القسمة الاولى من الاسهم الثلثة سبعة اسهم ونصف سهم واحد
وذلك جميع الغلة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وما قولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا حكم باحد الوجهين المذكورين حاكم نافذ الحكم باتفاق من
فقهاء اهل بلده نفذ حكمه قضاء المذاهب الاربعة قاطبة فهل والحالة هذه لقاض اخر
ان ينقض ويقضى بخلافه بينوا توجروا الجواب ——— الله تعالى اعلم
نعم له ذلك كيف لا ونفاذ القضاء انما يكون حيث لاقى فصلا مجتهدا فيه وقد عرفت
ان كلا الاحتمالين مدار الغلط فى حل عبارة الوقفية فاذا اعترف
الفريقان بصحة كتاب الوقف يتحتم على الحاكم ان يقضى
بما قررنا والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة
الشريفة بدار السلطنة
قسطنطينية المحمية
فى شهر شعبان
سنة
٩٦٠

قهوه حقنده جنونلر

زید قهوه ایچمک حلالدر دین کمسنه کافردر نکاحی منفسخ اولور دیوب عمرو قهوه ایچمک حرامدر دین کمسنه کافر اولوب نکاحی منفسخ اولور دیسه شرعا قنغی سنک قولی مقبولدر

الجواب

اکر محل نزاع اولان قهوه فسقه جمعی ایله وکلارای اسلوب اوزرینه قهوه خانه لرده یا خود مستقل مجالسده تلهی ایچون اوضاع معتاده اوزرینه ایچمک ایسه سوز زیدک دکل حلالدر دین کافردر اکر محل نزاع اولان قهوه نک تخفیفی طوبات ایچون یا خود ازاله نوم ایله مطالعه یه یا خود عبادته اعانت اولدیغی ایچون ایچمک ایسه حرام دکلدر سایر اونلر کبیدر بیناوللر مباحدر شاید مشاهده ایدنلر حقیقه استعمالنده نهی اولنمز لکن بو اصل مباحه حرامدر دین خصوصا نور نماو دیانه دیمک کافر اولمق احتمالی یوقدر عمرو وجه اول اوزره وجه باخیر بدایاتی ونکاحه ایتمک کرکدر وجه ثانی اوزره احتیاطا

کتبه ابو السعود

من عرف نفسه فقد عرف ربه

من عرف نفسه فقد عرف ربه حدیث شریف اولدوغی تقدیرجه مذکور حدیثده معرفت ومعرفت ربدن مراد اندر ظاهر معنی نفسک وجودنده وسایر احوالنده عجزنی واصلابرنسنه یه عدم استحقاقنی بلن کمسنه وجودنی واکاننی اولان خنوت تعالی انعام ایدن ربنی بلور دیمکدر لکن امام غزالی رحمه الله علیه بر کسنه که نفس ناطقه نک مجرد نسنه بدننک داخلنده وخارجنده متصل دکل ایکن بدننده تصرف ایتدوکنی فهم ایلیه حضرت رب عزت دخی جسم وجسمانی اولیوب وعالم علوینک وسفلینک داخلنده اولمیوب زمان ومکاندن وحدود وجهاتدن بالکلیه منزه ایکن جمیع عوالم روحانیه ده وجسمانیه ده واجرام علویه وسفلیه ده تصرف ایتدوکنک کیفیتنی بیلور دیو تحقیق اتمشدر

کتبه ابو السعود

کعبه یه طاشمی انلر اولایمی دیسه نکاحه لازم اولورمی

زید فلان فعلی اشلیمک الورسم کعبه یه طاش اتلردن اولایم دیدکدن نصکره فعل مزبوری اشلسه تجدید ایمان ونکاحه لازم اولورمی

الجواب

امسی اولایم دیسه لازم اولماز اتلردن اولایم دیدکده کفر لازم اولور کافرلردن اولایم دیمکدر اتمسی اولانلر کافرلردر

کتبه ابو السعود

ما قولکم رضی الله تعالی عنکم فی النوع التی یشربها المسلمون فی اکثر البلدان خصوصا فی الحرمین الشریفین اهل ایجابا ام لا

الجواب

الافتاء باباحة ما اکب اهل النحور علی تعاطیه مما لا یکاد یتجری علیه من یخشی الله ویتقیه

زید قهوه حرامدر دیدکده عمرو حلالدر حرام دیدک کندوک کافرسن بوسندر دیوب زید حلالدر حدوالدر دیسه درسن یا بسمله ایله ایچرمیسن دیدکده عمرو داخی بسمله ایله وفاتحه ایله ایچرم حد دانسن حلالدر دیسه نه نسنه لازم اولور

الجواب

شرب معتاد دینز حلالدر دیسه تکفیر اولنمز بسمله ایله نه ایچرم دیدکده کافر در

کتبه ابو السعود

[illegible marginal notes]

9

الحمد لله وحده اللهم یا ولی العصمة والتوفیق نسئلک الهدایة الی سواء الطریق علمای اصحاب فتوی وحکمای ارباب تقوی ابقاهم الله تعالی فی ریاض الکتاب والسنة وسقاهم من حیاض القدس والجنة بو مسئله بیاننده که حنفیه دن جواب نه وجهله در که افراد طایفه خلوتیه دفعهم الله تعالی الی الکه المعنویة حلقه ذکر سبحانیه وحدیثه ذکر ربانیه ده مجتمعین ومتحلقین علی ما کانوا به متخلفین ایمان دوران و ضرب ارض ایدوب نیتلری اینکه جوامع شریفه ومجامع منیفه ده ولائم خوایس ومأتم استیناس وصوامع خلواتده اتخاذ عادت بل اتخاذ عبادت ایله لر علمای اصحاب ونهاه اصحاب اثلمی منع تغییر واول اصل حرکتدن تغییر ایتدکلرینی رفع ایدرنه اولا دیو ارکه تسلیم انفزر عند حلق الذکر وعند التکر دوران وضرب ارضک ممنوع ایدوکی زیرا حق تعالی سبحانه وتعالی بیور رکم الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم قیاما ما هر وجهله قیامه شاملدر پس دوران وضرب قیامه ابز داخلدر وهم نظم کریمده ذکر اولنان احوال ثلثه جمیع احوالدن عبارتدر پس دوران وضربک اول حالنده دخولنه دلالت ایدر اما کتب فتاواده مذکور بعض تکاسرده مسطور اولان حرمت رقص ایجن دوران وضرب ارض اولدوغی ایچون دکلدر بل سبیل التلهی والتلهی اصحاب شهوات وارباب منهیات اسلوب ملاهی یه مقارننله ومعاصیه مجاوزله اولدوغی ایچون ندر بزدرم بو کلام مز ماه دلالت ایدرکم عظما علما وحکما کبرا اول خصوصده تحرز وتنزه ایتدوکلری نوع صفات متعدده اولدوغی ایچوندر ذکر ایدرلر ولعب ولهو وملاهی وملاهی یه مقارننله اکرلر نته کیم صاحب القاموس رقص الرقاص ای لعب ونزا وری ومن ذهب الی العزوف فانه ضلونا فقد ارتکب سبعانه کبیرة فاظنکم بمثل بهذا الحضور ادلعبه سلطان یسمی با بن فلان اوان فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذی احدثه اولا السامری حین اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وبعض فتاوی ده ذکر الصوفیه الذین اخفوا بنوع لبسه او اشتغلوا باللهو والرقص بیورمشدر او بله اولسه بو کلامک حکمی اهل لعب ولهو وملاهی وملاهی ونکرک طرزنده اولان حرکات شنیعه متعلقدر مطلقا ذاکرین وفقرا موحدین اونلرک حرکاتنه وصدق نیت وخلوص طوبت بیرله تواجدلرینه تعلقی یوقدر وثانیا دیو ارکیم تسلیم ایدرلوم مطلق دوران وضرب ارض رقص ایدوکی وکتب مذکورده واقع اولان اثلمی داخی شامل اولدوغی ولکن حرمتی اتفاقی دکلدر فقرا شافعیه ده بعضی تجویز ایدر نته کم فروع شافعیه ده بیورلمشدر الغنا الجرد الصوت من غیر آله وسماعه مکروه غیر محرم وضرب القضیب مکروه غیر محرم وکذا الرقص لانه مجرد حرکات علی استقامة وقد ثبت ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقف لعایشه یسترها وتنظر الحبشیة وهم یزفون ای یرقصون وامام علی همام غزالی بیورمشدرکه فهذه مقاییس والنصوص تدل علی اباحة الغناء والرقص وضرب الدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الی لعب الحبشیة والزنوج امدی بو تجویز ایدنلرک قولی ایله عمل ایدرز وبو خصوص انلرک سبیله کیمز رزنته کیم زین العرب دیمشدرکه اعلم ان ما ذکرنا من وجوب اتباع المسلمین فهو فی الاعتقاد واصول الدین واما فی الفروع من مسائل الفقه فلا حاجة الی اجماع کافة المسلمین بل کل ما افتی به عالم مجتهد یجوز العمل به کابی حنیفه رحمه الله تعالی والائمة الثلثة بعد والفقهاء السبعة بعد وثالثا دیو ارکیم تسلیم ایدلم حرمتی اتفاقیدر واول اصل حرکتدن منع وحافیدر ولکن جهت اختیار ایله اولنجقدر وتصنع وتکلف بولنجقدر اما بزاول مواضع مزبوره ومجامع مسفورده اتخاذ عبادت بل نیت طاعت ایدوکم حرکات عند تفصیل الحالات واجتناب الواردات علی سبیل الاضطرار ومغلوبیة الاختیار ذکر الله ایدرایدرلر شوقله کلوب دوران وحرکت اختیار درنته کم تحفة السیر اولو کتابده بیورمشدرکم وبالجملة السماع والرقص حرام وان کان فی مجلس الوعظ والوعظ اواکثر ذلک اختیارا واما الساقط فهم المعطوبون وصاحب الکشاف فی اعتزاله بنا تحته اللهه انکار ایدوب اهل حرکتک حرکاتنه وصفا وقل انده وکذا ایچون مولانا سعد الدین وامام فخر الدین رازی وشیخ علی سمرقندی الکشافه تعریض وتشنیع ایدوب کلماتنی اهل الله بغضنه وعداوتنه حمل ایدرلر دیسه لر اول طایفه صوفیه نک وجه نسلیه ایله وبار سیله دفعلری صحیح اولیوب اول عادت ممنوعدن وعمهورین اولورلرمی مفصل ومشروح جواب شریف وخطاب منیف اعاده اولنمق دنیاده وزیاده عزت وکمال علم ومعرفت واخروی ما لا عین رأت ولا اذن سمعت میسر اوله امین یا رب العالمین

الجواب

بسم الله الرحمن الرحیم الله یقول الحق وهو یهدی السبیل اقامت مصالح جمهور صدد ندن ایلاغ وکثره اشتغال وضیق مجال اول مثابه ده اولمادکه جوابنده شرح وتفصیله قدرت والمتاب وتطویله مکنت اولا لاسیما خصوص مسئول کلام الذبول اقتضا ایدر طور

امردر حالا بلقاء الوصف و وجد حال الحرص دون الوصف لکن اول عصا به نك قدوة زینه وصیت اجمالیه اولنورکه جناب رب الارباب
مالك الرقاب خلاق عالم الملك والملكوت جامع نعوت الكبریا و الجبروت جل ذراه عن ان یكون شریعة لكل بارد و غیر
رجا عن ان یحوم حوله الا واحد بعد واحد حضرتنك ساحه سبحانیه و جل ذكر علی ان نبغ طایفه مرقومه نك اوضاعی منكر باریدن
تنزیه و تقدیس ایدوب سنن ستندن صدود و خطاب ادبدن شرود ایتمكدن حجر شدید و حظر اكید ایدر تعالی
اندر كلامی امر نایل امردر حجة الحق علی الخلق اجمعین كه كتاب مبین و سنت سید المرسلین در علیهم الصلوة والسلام تضاعیف
شریفه لرینده اولان بوارد رخص خرایم و مظان مخایل و علایم جدا ایتمك حقیقی ایله تتبع و استقصا اولنوب اساطین
ائمه ارشاد و صنادید اسرار اجتهاد استنباط احكام شرعیه ده تبیین اندكلری وجوه ولالات بروجهله جوازینه دلالت
ایدرنشه بولنمامشدر حظر و حرمت كمال تعاضد و تاخذ اوزرینه در عقاید ده بول بوقدر و الا الكتاب كن سالكین صاحب
الكشاف اكرچه اسرار اعجاز تنزیل جلیلدن طرف صالح واقف اولمش كمسنه در اما حقایق ملكات قدسیه و دقایق معارف
انسیه ده ابنك و نظائرینك مقالاتنه نفیا و اثباتا جرحا و تعدیلا تعویل اولنمز حجة الاسلام اگرچه عظماء علماء حقیقتدن در
لكن مقالاتی فنه و ثوق ایملی دكلدر و كتب مواعظ ده ترهیب و ترغیب ایچون ادنی امارات و مخایله وجود ویرر اول جلیلدن
امام ابن الجوزی احیاده واقع اولان ما هلاتنه نقض و ابرام ایچون مجلدات تصنیف اتمشدر اندن غیر كافه ائمه اكابر
علماء ایچون ثابت اندوكی مشاهیر كتب فقهیه سنده گلماتی دخی ثقه راسخ و رصین دكلدر شافعی مذهب علل قام بالله
تعلیل معتاد لری اولوب و علل شرعیه ده بنیرم ائمه مزكیه تاثیر شرطا غیوب همان مجرد اقاله ایله اكتفا ایتمكین از مسئله
واردركه اجاویل معارضه یازوب خلقی تخییر صور تنده تخییر ایلیه كسنه بومقوله مطالب دینیه ده دكمه برنسنه
اجرا ایتمك روا دكلدر هر ركن شدید اعتماد و سند سدید استناد ایلمك لازمدر ملكوت و سموات و ارضده
وتنكر ایدن اولوا الالباب حقنده وارد اولان ایت كریمه ایله رقص و دوران حلقه تمك و استدلال ایتمك مسلمه لایق دكل
وما و شرایطه اسم رقص الحاق قند نجث و نظائری تقبیح و تقندر نعم اجرا ذكر اولنان سوزحق و ناصفدر اندن اجرا ایتمك
روا دكلدر حل و حرمت و سایر احكام شرعیه نك مناطی اختیار در جذبه الهیه ایله عالم تكلیفدن منسلخ اولان عبد
صالحك افاعیلی حرمت و كراهتله وصف اولنماز فی زماننا متبدعین كه كیمی بر جمعیته ده و كمی ادنی گوندن بتدك دیو دعوا
ایدرلر العیاذ بالله ربتلر اولان ضال و مضلك مرادی ابل احنده تعیین بولنوب منتهین اولمقدر اولا طایفه صوفیه
صوفی جمع ایدوب نا و اوروب خلوته قومق شرعا مامور به كلدر والله سبحانه اعلم و احكم
كتبه ابو السعود
عفی عنه

بو صورتده جذبه الهیه ایله عالم تكلیفدن منسلخ اولان عبد صالحك اختیار سز صادر اولان افاعیل و حركات برله مثاب اولورمی
اولمازمی مدار ثواب مكلف اختیاری ایله اشلدوكی عبادات مشروعه در غیر مكلفدن اتفاقا بلا رویه بعض افعال
مشروعه صادر اولسه داخی ثوابه سنیت ثواب یوقدر فكیف كه صادر اولان اول اصل حركات شنیعه و اوضاع منكره در
نایب اجر یودر كه اول اوضاعی اختیاری ایدن ستهالك معاقب اولمار
كتبه ابو السعود

بو صورتده طایفه متصوفه مزبوره دن بعض ذكر الله ایدركن اوضاع و حركات اختیاری دكلدر ذكر الله اثرندن جذبه
الهیه منسوب عالم تكلیفدن منسلخ اولدقلرنده صادر اولور دیو دعا ایلسه هر عبد عالم تكلیفده نه دایره ده منسلخ اولور و اول
مرتبه نك علامتی ندر بیان بویرلوب تاكه صلحا طالحدن و صادق كاذبدن تمیل و تمایز كبی ممتاز اولوب بیان اولنه
اول طایفه دن صادر اولان افعال و حركات منتظمه موضوعه و اوضاع متناسبه مصنوعه ایسه اصلا اختیار سز صادر اولمق
احتمالی یوقدر اگر غیر منتظم اولوب حركات مرتعش قبیلندن ایسه اول بغیر اختیار صادر اولمق احتمالی وار در انلرك صحیح ساری یوده
بعض اقوالنه جوع و قرح اهانت ایله طوبمایه بو مرتبه یه وارنج اول حركات ایله معاقب اولمز اما ابدسته خلل
تجدید وضوء اتدیریخ نمازی حكن اولمز
كتبه ابو السعود
عفی عنه

توحید باری ایدركن وجد و حال غلبه سندن بی اختیار قالقوب دونه دونه ذكر ایتمك شرعا جایز اولورمی بیان بویرله
دنوب بیقلماین بی اختیار اولمق یوقدر
كتبه ابو السعود
عفی عنه

بو صورتده طایفه متصوفه نك فی زماننا اندوكلری حركت و دورانلرینه دخل اولنسه فی اهلنه مباحدر اختیار مز یوقدر اضطراری
ایدرز دیو ادعا ایدرلر حركت اضطراریه اهلندن صادر اولیجق اراخته حكمی النور اكث علامتی ندر تاكه صادق كاذبدن ممتاز اوله
جذبه الهیه ایله عالم تكلیفدن منسلخ اولنلرك عالم شهادته متعلق امورده اصلا شعورلری قلماز نفس زكیه لری عالم روحانیده
اولان شئون مطالعه سنده مستغرق اولوب تدبیر بدنه مشتغل اولمز حتی بعض اعضا فعادلیه طوتماز انلردن حركت واقع اولسه
واقع اولسه ایج حركات مرتعش كبی غیر منتظم واقع اولور بو حالله متصف اولنلرك حركاتی حرمت و كراهتله وصف اولنماز نظامله
سندیدنانه عقاب و نه ثواب وار اما اول طایفه دن صادر اولان حركات موضوعه و اوضاع مصنوعه اهل صلاحدن صادر
اولمق ممكن دكلدر اختیاریه در اضطراریه دیمك معصیت اخذ ادر بومقوله ایشنده وكو جنده كذب تنفیع ایله احوللر
اندوكلری اوضاع مصنوعه اختیاری دكلدر مومن و عاقلدن صادر اولور معنی دكلدر
الله اعلم بالصواب
كتبه ابو السعود
عفی عنه

ما قول سیدنا و مولانا و قدوتنا و موضح مشكلاتنا و حلال رموز معضلاتنا خاتمة المتاخرین و زبدة خلاصة المتقدمین
كعبة المجد والآمال ملجأ اهل الزیغ والضلال جامع انواع الفضائل منبع سوابغ الفواضل نقاب العلماء الاعلام
و شیخ مشایخ الاسلام لا زالت دعایم الشریعة شارعة بیمن وجوده و اسعاد الدین كاثرا كتائب سعوده فی
قوم اتخذوا لا اله الا الله موضوعا لتحریرات النغمات و رعایة صناعة الاصوات فطورا یزیدون وطورا ینقصون
علی حسب مایلایم تلك الصناعات الباطلات والآراء الفاسدات لا یرجون الله تبارك و تعالی وقارا بل اتخذوا البدع منهم
شعارا افتونا ماجورین جعلكم الله تعالی فی اعلی علیین بحرمة سید المرسلین
ما ذكر فی ام مختر فی مكروه و كم مبتدع بشماتكم و فتنة ذوا بذلك فی مهاوی الردی و مصارعه و التحقوا بالذین یحرفون الكلم عن
مواضعه افیجعلون تلاوة المثانی كترنمات الاغانی فو الذی زبرها بالحق المبین و جعلها كلمة باقیة الی یوم الدین لئن لم
ینتهوا عما هم فیه من المنكر الكریه و لم یرجعوا الكلمة التوحید الی نهجها السدید لیمسنهم عذاب شدید و انا الذی لدیك
الیه وحرص الموصون علیه تزیین الاصوات بالقرآن الجلیل من غیر تغییر فیه و لا تبدیل والله یقول الحق و هو یهدی السبیل
و هو حسبی و نعم الوكیل
كتبه ابو السعود
عفی عنه

خطیب خطبه ده ایكن مؤذنلر و غیرلر صحابه ذكرین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین الكلر فرده رضوا ایله ایدوب
و بعض مواضعده تصلیه ایمدده فی د وار میدر الجواب خطیب خطبه یه متصدی ایكن سكوت گركدر
اما امور مذكوره بو دیارده شعار اهل سنتیدن اولمشدر خطیب اول موضعده سكته ایدوب اصحابك
و تصلیه ایمدین سرعت اوزرینه دیمك بلا خلاف جائزدر ابو السعود رحمه الله

علماء الدين النبوي ووفقهاء الشرع المصطفوي فرواهم الله تعالى فيما فضلهم من الحكم التقوى وسواهم فيما كلفهم من
الراي السوي ما يقولون في طايفة متصوفة قد يجلسون ويذكرون الله تعالى متخلقين على ما كانوا صحبة متخلقين بكلمة لا اله الا
الله او بهو او يا الله برفع اصواتهم على اقتضاء اوقاتهم وبعد ان غلب عليهم اثر الذكر يقومون ويتحركون صعودا
بالذكر تارة يمينا وشمالا ويسقطون بالتكر اخرى بما عاملهم الله تعالى جلالا او جمالا ويصيحون بالشوق الالهي احيانا و
يضربون ارجلهم على الارض نزوا فينظر المنكرون فزعموا انه من الرقص الذي يفعله اللاعبون عيانا ويقولون انما
هذا اضطرارا او واجدين او اختيارا متواجدين بصحة النية وحسن الامنية لانا وجدنا مشايخنا العاملين
العاملين المتقدمين المقبولين عند علماء الزمان المتعينين المختصين بعلو الشان يذكرون الله تعالى عند حضورهم
وهم لا يمنعون عن ذلك بل يتلذذون ويستبشرون بنظرهم واستماعهم يشهد بذلك ما يظهر من حالهم في سماعهم
ورأينا بعض فضلاء العلماء يأذنون لا على الذكر في مجالسهم فيذكرون على تلك الهيئة المذكورة فيها ورأينا كثيرا من
سادات العلماء افرادا زمانهم يفتون بجوازها ووجدنا في عدة كتب من مؤلفات العلماء المشايخ الحنفية وان فيه
انهم جوزوا ذلك وبينوا له فايدة عظيمة ومنفعة جسيمة ونحن حرنا وشاهدنا ما بينوا مرارا ولم نر المنكر الا
الاقرارا فهل يجوز لهم ذلك ام لا ولا يكون ثوابا خيرا لهم واملا

ما في التواجد من حرج والتمايل ان اخلصت باس فقمت تسعى على رجلك وحق لمن دعاه مولاه ان يسعى على الراس
الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم الى احسن الاعمال السالكين
المالكين لضبط انفسهم على قبايح الاحوال فهم لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا الله ان ذكروه ناحوا
ان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا
اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم
من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلعت عليه الحب من مطالع القرب فسكر وغاب
ومن يكن وجده وجدا صحيحا فلم يحتج الى قول المفتي له من ذاته طرب قديم وسكر دايم من غير دن هذا ما عندي
من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب

حرره الفقير احمد بن سليمان
عفا عنه الملك المنان

قضاء وقدره متعلق فتوى در

بو مسئله تحقیقنده نه بیورلور که زید عالم نفسه ظالم اولوب روز وشب اوله اداب فسق وعصیان
اسلوب عند الانام تمام بد نام اولدقده جماعتدن بر بوک قوم علی وجه اللوم الکا توبیخات وتشنیعات
ایدوب بر موجب امر معروف ونهی منکر اول فسقدن زجر وخطر ایتدکلرنده دیه که حیا نه یه وار جمع
اتدی فسقی بدحکم علم الله ده مقدر ولوح محفوظده مسطر در لاجرم بندن بو فسقک صدوری امر ضروری در

جو تقدیر ایتدی حکم فسق ایدرم بن ٭ نه تدبیر ایله کیم ناچار ایدرون ٭ کیمه کیم ایتدی حق بر ایسه تقدیر
اولورنا چار انکا اول ایشه نه تدبیر ٭ نه کیم اولورسه علمنده مقدر ٭ ظهور ایدر کیم اولور اول مسر
پس بو جهله عبد قضاء تقلیب یزدانی وتقدیر تصاریف ربانی به مغلوب اولوب مضطر ومجبور
فعلنده معذور اولدوغنه عقل صحیح ونقل صحیح ایله بو جهله دلالت ایدر اولا علم وخبره دلالت
ایدر زیرا جونکه بو نلر ایکیدن خالی دکلدر فعلک یا وجودنه یا عدمنه متعلق اولا اگر بیلدیکی

وجودنه اولدیسه واجب اولور واگر عدمنه اولسه ممتنع اولور واجب ایله ممتنع خود
مقدور عبد دکلدر انکیچون اهل سنت جماعتک ممیز وممتازی اعنی امام فخر الدین الرازی
تکلیف ما لا یطاق علی الاطلاق واقع اولدوغنک تقدیر وتقریرین وتحریر محررین بونلر ایله ایدوب
بیورر احتج اهل السنة بقوله تعالى لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون وقوله تعالى
ذرني ومن خلقت وحيدا الى قوله تعالى سارهقه صعودا وقوله تبت يدا ابي لهب
على التكليف بما لا يطاق وتقريره انه اخبر عن شخص معين انه لا يؤمن قط فلو صدر منه الايمان
لزم ان يكون خبر الله الصدق كذبا والكذب عند الخصم قبيح وفعل القبيح يستلزم الجهل
واما الحاجة وهما محالان على الله تعالى والمفضي الى المحال محال فصدور الايمان منه محال والتكليف
به تكليف بالمحال وقد يذكر في هذه الصورة العلم وهو انه تعالى علم انه لا يؤمن فكان صدور
الايمان منه يستلزم انقلاب علم الله تعالى جهلا وذلك محال وما يستلزم المحال محال فالامر
واقع بالمحال وبو نلردن غیری داخی بو موضعده نیجه وجوه ذکر ایلدی که هر بریسی علی الاستقلال
بو حقیقتک صحتنه دال اولبدر وآندن صکره بو وجوه معنویه حجت قویه ایدوکنه اشارت
ایدوب بیوردی هذه الوجوه المذكورة هو الكلام الهادم لاصول الاعتزال اعتزال الدين
مرادی عبد ایچون علی وجه التاثیر والتخییر قدرت جاریه وافعال اختیاریه اثبات ایدیلر
ثانیا مرجحه دلالت ایدر زیرا مرجح رجحان ممتنعدر هر حال احد طرفینک اخراوزره
رجحانی مرجحه موقوفدر اول مرجح عبدک فعلندن دکلدر بو داخی موجب جبر ومحل عذر در
امر در نته کیم فخر الدین الرازی ختم الله على قلوبهم اینک تفسیرنده ایت کریمه نک
معنای مقتضاسی مسئله مرجحه ایله تحقیق ایدوکن نقلک بیورر واذا ثبت هذا كان
القول بالجبر لازما لان قبل حصول ذلك المرجح كان الفعل ممتنعا وبعد حصوله يكون واجبا
واذا عرفت هذا كان خلق الداعية الموجبة للكفر في القلب ختما على القلب ومنعا له عن
قبول الايمان پس بو تقدیرجه انسان حرکاتنده اشجار وورق شجر وسایر
متحرکات سموات وشمس وقمر کبی حرکات ماننده سندر نته کیم انلر دخی متحرک
صورتنده اموات غیر احیا قبیلندن اولوب حرکتنده مضطر ومجبوردر انسان
دخی صورت مختارده مضطر اولوب ضروری حرکت ایلر امام فخر الدین الانسان
مضطر في صورة مختار قولیله بو معنایه اشارت ایلر ودنی التناظر آدم وموسى عليهما السلام

دلالت ایدر نتکم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اندن خبر ویروب بیورر احتج آدم
وموسی عند ربهما قال موسی انت آدم الذی خلقک الله بیده ونفخ فیه من روحه واسجد لک
ملائکته واسکنک فی الجنة ثم اهبطت الناس بخطیئتک فقال آدم انت موسی الذی اصطفاک
الله تعالی برسالته واعطاک الالواح فیها تبیان کل شیء وقربک نجیا فبکم سنة وجدت
الله تعالی کتب التوریة قبل ان اخلق قال موسی باربعین عاما قال آدم هل وجدت فیها وعصی
آدم ربه فغوی قال نعم افتلومنی علی ان عملت عملا کتب الله تعالی علی ان اعمله قبل ان
یخلقنی باربعین سنة فقال علیه السلام فحج آدم موسی ایله اوله قولمز صحتنه
نقیضینی صحیح مسائل مذکوره یوکه برهان صریح اولوبدر و قول نبوی و حدیث مصطفوی
عصیانله معذور اولمغه علت قضاء الهی حجت ایدنمک بابنده وارد مشتهردر بو
دعوایه سند قوی وبینه معنوی دردیه انک انسان مجبور وعصیانله معذور
دیو قضاء الله وقدری حجت ایدنمک بابنده وجو بلکه ایله احتجاجی صحیح اولوب اول
اعتقاد ایله حالا اوزرینه ترک اولنمسی جایز اولورمی یوقسه صحیح اولمیوب اول اعتقاد
رجوع ایله امر اولنورمی صحیح اولمادیغی تقدیرجه مسائل مذکوره دن عامة وحدیث
رسولدن خاصة جواب نه وجهله اولور بیان اولنه بیورماغله حق سبحانه وتعالی
دنیاده دولت حسنه سن وعقبیده رحمت ومغفرت حسنه سن ویروب فی الدارین
منتهی المراد وحرمی الفواد ایلیه الجواب اوزره ترکه مجال واحتجاجنده صحته احتمال یوقدر
اگر اعتقادی ظاهر مقالاتندن لایح اولان اوزره انسان افعالنده بالکلیه مجبور و
معذور اولوب حسناته ثواب وسیئاته عقاب اولمامق اوزرینه ایسه زندیق
مفسددر تاخیر اولنمیوب قتل اولنمق لازمدر اگر حسنات ثوابه منتج وسیئات
عذابه مودی ایدوکنه معتقد اولوب اما اکثرینک دخی انساندن صدوری خبر صرف
ایله دردیوب کندینک یوشاندن فجوره انهماکین وشناعت اخرینده عقابه ابتلاکی
قضا وقدر تغییره حواله قلوب تأسف ولهف اوزره اوزرینه عجز وحرق ایله حکم
قضاء مبرمه استسلام ایدرسه اول اعتقاد باطلدن رجوعه امر اکید وخطوات
شیطانه اتباعدن زجر شدید اولنوب فاطب لیل کجه علی العمیاء کی شوندن
بوندن الوب اصلنی فصلنی بلدین سویلدوکی اقاویل مزخرفه نک ضبط وخللی وکندینک

اباطیل مزخرفه سنده کی خطا وزللی بیان اولنوب حقیقت حق جهتنه تنبیه وطریق دین
مبیننه توجیه اولنمق لازمدر شبهه سنده دکی کندودن صادر اولان قبایحک صدورینه
علم الهی متعلق اولدوغی مسلم اما جبرت عواقب امورده در حضرت رسول صلی الله تعالی
علیه وسلم ان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی یکون بینه وبینها غیر ذراع فیسبق علیه الکتاب
فیختم له بعمل اهل الجنة فیدخلها بیورمشلر لکن من بعد داخی بو حال اوزرینه مستمر اولوب
عمری بوتمک ایله ختم اولاجاغنه بالفعل علم ربانی متعلق ایدوکی ندن بلوی کندوسنی آخر
عمرینه دکین فسق وفجوره وسیئات شروره مضطر ومجبور صانوب صلاح حالدن
یاس وقنوط اوزرینه اولا مکابره وعناد و[illegible] کندودن اشد والد ازغوت کافر ظاهر
حاللری کفر ایدیلرینه دلالت ایدرکن آخر عمرلرنده مهتدی اولورلر کندو حقنده بو احتماله
نیچون وجود ویروب جانب صلاحه توجه ایلمیه نتکیم ابدی سنه نص خود وارد اولمادی
حقنده نص کریم وارد اولنلر گبی حیاتنده ایکن هیچ بریسینک کفر ابدیسنه علم الله متعلق
اولدوغنه بزم جزمز یوقدر علی الخصوص حقنده نص کریم وارد اولنلر کفر ابدی اوزرینه
ورود نصله مجبورلردر وانلره ایمان تکلیف اولنمق تکلیف ما لا یطاق قبیلندندر دیو گیتدیکی
یازیلر بکلام مزیف وحرف دوز دسوزدر محلنده رد وتزییف اولنوب تحقیق حق انمدر
که علم معلومه تابع وخبر مخبر موجبنجه واقعدر نقاش صورت فرسی هیکل خاصی اوزرینه
تصویر ایتدوکی فرس حد ذاتنده اویله اولدوغی ایچوندر نه انکه فرس نقشنده اویله
اولدوغی نقاش اویله رسم ایتدکی ایچون اوله حضرت حق جل جلاله بعض اشخاصک
ابدی ایمانه گلمیجکنی بلدوکی وقرآن کریمده اول وجهله خبر ویردکی انلر مددخانیه
اختیارلری ایله کفره مستمر اوزرینه نیت جازمه وعزیمت صارمه ایدوب اصلا اختیار
ایمان جانبنه صرف ایتمک قاتلرنده جایز اولمدوغی ایچوندر نه انکه انلرک بو حیثیتدن
اولمالری حق سبحانه وتعالی حضرتنک علمی وخبری بویله اولدوغی ایچون جبر ایله اضطرار ایله
اوله اگر تعلق علم الهی معلومک وجوبن اقتضا ایدیدی کندو افعالنده حق سبحانه
وتعالی حضرتی فاعل مختار اولمیوب مجبور اولمق لازم گلور ایدی تعالی عن ذلک علوا کبیرا
زیرا مبداء ازلدن منتهای ابده وارنجه واقع اولاجق افاعیل الهیه ازل الازالده علم
محیطنده مقرردر لاجرم مذکورلر کفر اوزرینه اصرارده مختارلردر نه انکه ورود نصله

جبور اولالر و آبانه تکلیف اولنده قلرنده تکلیف بالا یطاق شایبه سی یوقدر زیرا انلر
تکلیف اولنان قرآن کریمه ایمان اجالیدر . نحو الله مایشاء ، جمیع تفاصیلنه ایمان دکلدر که
کندولرک کرمسترلرینه ایمان ایتمک داهی لازم اولوب جمیع تفتیضنه امرا اولنمش اولالر
و افعال اختیاریه نک وجودینی عدمندن ترجیح ایتمکده ، لازم اولان داعیه حق تعالی
حضرتنک مخلوقی اولمق ایله جبر محضه استدلال خطادر اول داعیه اگرچه خلقا حق
تعالی یه منسوبدر لکن کسبا عبده منسوبدر مستبعد ، احد طرفین مقدور ، بالذات متعلق اولوب
صفت اختیاریه متوقف اولمق ارادت قدیمه موثرنک خصایصندن دکلدر ، بلکه ارادت
حادثه کاسبه نک داخی حالا اولدر اوقات معینه حسیله افعالک کاه وجودنه وکاه عدمنه
متعلق اولمق شانندندر لکن بو جمله دکلدر که اول تعلق مقتضای ذاتی اولوب وجوب
طریقی ایله اوله بلکه هر برینه تعلق وقتنده جانب آخره تعلق ایتمک جایز اولمق طریقی ایله
تعلق ایدر زیرا افراد عقلادن بلکه صبیاندن دخی هر فرد یوقدر که افعال اختیاریسنده
بر فعلی اشلدوکنده اشلمکدن کندوسنی عاجز بله حقیقت اختیار بودر ، امر تکلیف
و ثواب و عقاب بونک اوزرینه دائردر ، و حضرت ادم ع م انده حضرت موسی نک
علیه السلام وعلی سایر الانبیاء العظام ، مناظره لرنده انسان افعالنده مطلقا
مجبور و معاصیده بالکلیه معذور اولمغه دلالت واردر دیمک بهتان صریح و افترای
قبیح در ، هر برینک منصب نبوتنده قدر شامخی ، و معرفت شئون الهیه ده قدم
راسخی اولوب تفاصیل احکام شرعیه ، و کیفیات افعال مکلفیه ، وقوف تاملری وار
ایکن ممکن میدر که حضرت موسی حضرت ادمک عملی کندودن استقلال صادر اولدی
صانوب لوم ایلیه و حضرت ادم داهی کندینک اصلا دخلی اولمادی جبر محضله صادر اولدی
بن معذور مطلقم دیو جواب ویره حاشا و کلا بلکه حضرت موسی علیه السلام مکلف
معناسی اوزرینه دار تکلیفده جاری اولان قبایح شریعتک ظاهرینه بناء سوق
ایدوب حق تعالی حضرت خلق و ابداعنده بوکه اعتنا ایدوب اسجاد ملکیله و اسکان
جنتی ایله بو مقدار تشریف ایتمش ایکن اشتغال اختیار خ نه ویدی نیچون تمام امتداد
اهتمام ایتمدک ، و امتثال امرده نیچون کمال احتیاط و تحفظ و تیقظ ایتمیوب نسیانه
عهد ایتدک دیو سوق ایدوب حضرت ادم علیه السلام داخی انسانک فعل اختیاریسی

اولدیغینه

اوزرینه لوم تشنیع ایتمک اول فعلک اندن اختیاری ایله صادر اولا جانبنه علم ربانی متعلق
اولدوغندن تامل اولنسه لا ینبغیدر تعاجیب اسرار قضا و قدره واقف اولانه لایق دکلدر سنی
حق سبحانه و تعالی رسالتی و کلامی ایله اصطفا ایدوب جمیع اشیانک تفاصیلنی محیط الواح
ویرمش ایکن اول عمله مترتب اولاجق آثار حکمتی بلمش ایکن بنی اول عمل اوزرینه لوم
ایدر سین دیو جواب ویرمشدر ، والله سبحانه اعلم بحقایق الامور ، له الخلق والامر و
الیه النشور ، لاستاد البشر ، والعقل الحادی العشر ، حائز قصبات السبق مضمار التلاحق فارس میدان
البراعة ، سباق غایات الفضل والکمال ، و نقاب رایات المجد والجلال ،
السمیدع الفاضل ، والقرم الکامل ، الذی بلغ السماء ،
سعوده ، بتغنی الزمان ولا یبلغ وجوه ، ادام
الله تعالی مجده ، وزاد سعده ، بحر الفضایل
وعمان التعبیر ، خلاصة المتاخرین ،
المختص بعنایة الملک الودود ،
حضرت مولانا ابو السعود ،
مد الله تعالی
ظله
تم

[illegible]

مطلب في الشهادة على الغائب بانه طلق امراته ثلاثا

الشهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب فان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج اخر وكذا لو شهد عند المراة رجل عدل حرو اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا الا ان الشهرة في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينته او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان ان شهدا بحيوته فدار خابا تاريخ لا صدقهما دتهما اولا وفي الجامع الفصولين الشهادة بخبر الاماته وبطلاق تقبل حسبة ولا يشترط حضرة ته والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المراة لتنبيه اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها ان تتزوج ولو اخبرها فاسق تحري شعفها اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبر لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر — جامع الفصولين

مطلب في من قال لي بينة وطلب يمين المدعى عليه

قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم — جامع الفتاوى — ولو قال المدعي ما لي بينة في هذا الحق ثم اقام لا يقبل عند ابي حنيفة رح ولا تقبل عند محمد رح ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازية لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام تقبل وعن محمد رح لا تقبل ولو قال المدعي كل بينة اتي بها فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان اتى بها لا تقبل هو الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لاحتمال النسيان والذكر لان الانسان مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي

مطلب في من قال درويش درويشان هل يكفر ام لا

[illegible] ما تواتر في رسالة اذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم تعلم بان الله يرى فيكون المعنى يا عالم ويا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله تعالى بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام [illegible] استفاد في رسالة سنة وان من قال درويش درويشان لا يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكفر يبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال انا مسكين مسكنة المساكين وافقر الناس بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قطعا على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة الاشياء

بزازية في الفاظ الكفر

مطلب في من قصد الاستخفاف بالدين بالتصغير للعلماء

قال لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم ايضا وتكلم عالم او العلوي لا لغير صالح لذاته وعداوته كما لشتمه الشرع لا يكون كفرا والا خطاء وشكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان [illegible] فقال صاحب الدكان دستر انجا ماندي وهو في صين ترك الكتاب عنده فجاء الامام الفضلي بقتله ومسئلة يحكي عن علماء خوارزم مولانا امام الدين التلكندي انه قتل واحدا من الاعوته صين انه اال انا دفتر واحد من الطلبة

بزازية من الثاني في الاستخفاف بالعلم كتاب الفاظ الكفر

مطلب من قال لا دعوى في قبل فلان او لا خصومة في قبل فلان

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو قال برئت من دعواي [illegible] الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكره الناطفي ولو قال هذا العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال برئت من هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك اقرارا عن خان القيمة

كرا فاج حامع باب اليمين

ولو اقر بانه ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي فيه حق دارا او غيرها ثم ادعى لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اشتراها منه بعد الاقرار

جامع الفصولين

مطلب في الصلوة في الحمام

الصلوة في الحمام هل يكره ان كان هناك تماثيل يكره وان لم يكن وموضع الصلوة طاهر لا باس وكثير من مشايخ بخارا يفعلون ذلك حتى روي عن اسمعيل الزاهد انه كان يصلي الفريضة بالجماعة مع الخادم وغيره في الحمام وفي مبسوط شيخ الاسلام ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى المخرج او الى المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة لما فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره التوجه الى العذرة وهذا اذا لم يكن بين القبلة والحمام حائط فاما اذا كان بينهما حائط فلا يكره ويصير حائلا وفي المقبرة كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب واختار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن في الحمام صورة وتماثيل لا يكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا قال انما يكره اذا لم يكن فاتح الرأس بحاري المناكب اما اذا كان يكره ايضا

مجمع الفتاوى

عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز في الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم ومواضع المزبلة والخلاء والاصطبل والكاريز

نقل من النيل [illegible]

القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرا خفيا ففي الاول يكره وفي الثاني لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا باس وان رفع صوته واما الصلوة ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا بأس لانه صلى في موضع طاهر وكثير من مشايخ بخارا كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة

واقعات

اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه ويستطرف له توجه على الماء
قال شمس الائمة الحلواني في شرحه عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وعنده من المشايخ يجوز واذا لم يحرك الماء
لم يحرك الماء وجعله كالماء الجاري خلاصة الفتاوى في اول الفصل الاول من الطهارات

وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا
ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وبه يفتى هذا اذا كان
الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثماني وان كان بذراع الكرباس خلاصة الفتاوى في ذلك الفصل

الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف
المشايخ فيه بعضهم اعتبروا وجه الماء صح لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفصيل الذي ذكرنا يجوز التوضي منه فلو تنجس موضع النقب
ثم ذاب يتدرج الماء بحال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا النواب الثلج في الماء والكفار
التي يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا اجلة الماء والفتوى كالحوض خلاصة الفتاوى في ذلك الفصل

ولو توضأ في حوض على جميع وجه الماء الطحلب بالفارسية جغز واك ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز
التوضي منه خلاصة الفتاوى من ذلك الفصل

التوضي من الحوض افضل من التوضي من الماء الجاري رغما على انف المعتزلة في اثبات الجزء الذي لا يتجزى بزازيه

وتأويله اذا كان الحوض كبيرا من نصاب الفقهاء ذكر الامام العلامة حميد الدين حرى ان المعتزلة انكروا عدم وجود الجزء الذي لا يتجزى انكروا
ان ينتهي النجاسة الواقعة في الحوض الى حد لا تقبل التجزي فقالوا انتشر كل النجاسة الى كل الماء فيتنجس الكل وعلماؤنا رحمهم الله تعالى اعترفوا بوجود
الجزء الذي لا يتجزى كما يقتضيه قوله تعالى واحصى كل شيء عددا لزم ان يقع بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لا تعرف الاجزاء الطاهرة من
النجسة فللضرورة وهي ان الماء لا يحرز في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف النقر والخل لانه يحرز في الاواني ولهذا لم يجوز للبيوت
الا يرى ان الاسواق لما لم تخل عن الحرمة اعتبرت الغلبة لذلك بحكم الضرورة واعتبرت النجاسة معدومة شرح

نوع في الحوض الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلا هما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان
تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ مما وراءه
وغير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وقيل اقل من عشر في عشر دفيرماكي عند مشايخ عراق وبمشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع
ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه فتوضأ من عصير قدر الحوض الكبير من الماء وحكمه حكم الماء وفي العكس لا لتحريمه بزازيه
خلاف فيه جامع الفتاوى
لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السوال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السوال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع
في الارض اذا دخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السوال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الاقتناع
ايضا فان اخبر واحد بحله له الاعتقاد لا قول الواحد فيه مقبول بزازيه
ادخل الجنب او الحائض فيه يده لاغتراف او رفع الكوز لا ينجس للضرورة بخلاف ما اذا قاله للتبرد بزازيه في النوع المتصل

فان قيل من يتناول الذكر والانثى لغة ولو ايد قوله تعالى من عمل صالحا الآية وقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية وقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونظائره كثيرة فكيف قال تعالى هنا من عمل صالحا من ذكر
او انثى يقال انما صرح بذكر النوعين هنا بسبب اقتضى ذلك وهو ان النساء قلن ذكر الله تعالى الرجال في القرآن بخير ولم يذكر النساء بخير فلو
كان فينا خير كذكرنا الله تعالى فيه فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية وانزل من عمل صالحا من ذكر او انثى لئلا يذهب عن النساء
وهم تخصيصهم من العلامات اسباب النزول
في الاسراء وما يتعلق به قام ليلة المعراج الى بيت المقدس وما يتعلق به
فان قيل الاسراء لا يكون الا بالليل فما فائدة ذكر الليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الآية يقال انه ذكر منكرا ليدل
على قصر الزمان الذي كان فيه الاسراء والرجوع مع انه كان من مكة الى بيت المقدس مسيرة اربعين ليلة وذلك لان التنكير يدل على
البعضية ويؤيده قراءة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعض الليل كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فانه امر بالقيام بعض الليل بحال بحر
فان قيل اي حكمة في تعلقه عليه السلام من مكة الى بيت المقدس ثم العروج به من بيت المقدس الى السماء وهلا عرج به من مكة الى السماء دفعة واحدة
يقال لان بيت المقدس محشر الخلائق فاراد الله تعالى ان يطأها قدمه ليسهل على امته يوم القيمة وقوفهم عليها ببركة اثر قدمه الثاني ان بيت
المقدس مجمع ارواح الانبياء فاراد الله تعالى ان يشرفهم بزيارته عليهم الثالث انه اسرى به الى بيت المقدس ليخبر بما شاهد من احواله وصفاته ويخبره
كفار مكة صبيحة تلك الليلة فدلهم اخبارهم بذلك مطابقا لما رأوا وشاهدوا على صدقه في حديث الاسراء فان قيل كيف قال تعالى باركنا حوله و
لم يقل باركنا عليه وباركنا فيه لان البركة في المسجد يكون اكثر من خارج المسجد وحوله حصر حال المسجد الاقصى يقال اراد البركة الدنيوية من الانهار
الجارية والاشجار المثمرة وذلك حوله لا فيه وقيل اراد البركة الدينية فانه مقر الانبياء عليهم السلام ومتعبدهم ومهبط الوحي والملائكة
وانما قال باركنا حوله ليكون بركته اعم واشمل فانه اراد حوله ما احاط به من ارض الشام وما قاربه منها وذلك اوسع من مقدار بيت المقدس
ولانه اذا كان هو الاصل وقد بارك في لواحقه وتوابعه من البقاع كان هو مباركا فيه بالطريق الاولى بخلاف العكس بحر اسئلة رازي

فان قيل كيف قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا ونحن نرى ونشاهد في الواقع ان راحدا اعطاه الله تعالى قناطير مقنطرة واخر
منعه العطاء حتى الدانق والحبة يقال المراد بالعطاء هنا الرزق والله تعالى سوى في ضمانه وايصاله بين البر والفاجر والمطيع والعاصي ولم يمنع
الرزق عن العاصي بسبب عصيانه فلا تفاوت بين العباد في اصل الرزق وانما التفاوت بينهم في مقادير الاملاك لحكمة اقتضاها كما اخبر عنه
سيد المرسلين ان من عبادي من لا يصلح له الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله ومن عبادي من لا يصلح له الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله بحر اسئلة

فان قيل كيف منع الله تعالى من الكفار التوفيق والهداية ولم يمنعهم الرزق يقال لو منعهم الرزق ليهلكوا وصار ذلك حجة لهم يوم القيمة بان يقولوا
امهلتنا ورزقتنا لبقينا احياء فامنا الثاني انه لو اهلكهم بمنع الرزق لكان تعجيلا لهم بالعقوبة فتبطل معنى اسم الحليم مطلقا لان الحليم هو الذي
لا يعجل بالعقوبة على عصاته الثالث ان منع الطعام والشراب من صفات البخلاء الالفاء والله تعالى منزه عن ذلك وقيل اعطاء
الرزق لجميع العبد عدل وعدل الله تعالى عام وهبة الهداية والتوفيق فضل وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم بحر اسئلة

فان قيل كيف قال تعالى يسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وقوله ومن فيهن يتناول الادمين كلهم والمراد العموم كما هو مقتضى الصيغة
بدليل تاكيده بقوله تعالى بعده وان من شيء الا يسبح بحمده والتسبيح هو التنزيه والتنزيه في تعالى الا يليق بصفات جلاله وكماله والكفار
يضيفون الى الله الزوج والولد والشريك وغير ذلك فاني يستقيم تسبيحهم يقال الضمير في قوله تعالى ومن فيهن راجع الى السموات فحسب الا انه
راجع الى السموات والارض والمراد بقوله تعالى ومن فيهن نوع خرج المؤمنين فيكون تاما ما اريد به الخاص وبهذا يكون المراد بالتسبيح
المسند اليهم تسبيح المقال الثاني الثالث المراد به التسبيح بلسان الحال حيث يدل على وجود الصانع وعلى قدرته ونهاية حكمته فكانها
تنطق بذلك وتنزه عما لا يجوز عليه ولا يليق به من السوء ولو يد قوله تعالى بعده وان من شيء الا يسبح بحمده والتسبيح العام لجميع الموجودات
انما هو التسبيح بلسان الحال بحر اسئلة
فان قيل من فيهن وهم الملائكة والثقلان يسبحون حقيقة والسموات والارض والجبال تسبح مجازا فجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ
واحد وهو قوله تعالى يسبح يقال التسبيح المجازي بلسان الحال حاصل من الجميع فيحمل عليه دفعا لما ذكر فيه من المحذور كما ذكر الرازي بحر اسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فيقول الا باس علينا ان نحقق ما هو الحق فيما يتعلق بكتاب نقل الشهادة لان كثيرا من القضاة غلطوا في هذا الكتاب وضلوا وضيعوا حقوق المسلمين اذ هو موضع غلط فيه الاقوام ومزلة تزل الاقدام وتضل الافهام فاردت ان انقل فيه الاقاويل المنقولة في هذا الكتاب والفص خلاصة ما لخصه الاصحاب وابين ما هو طريق الصواب فنقول مستعينا بالملك الوهاب اجمع علماؤنا على ان الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة وان كان على خلاف القياس يجوز لحاجة الناس لان المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة في كاد مناط الكل وهو تعذر الجمع بين الشهود والخصم فاحتيج الى نقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه به على خصم حاضر اذ نقل الشهادة صار كان الشاهد شهد على خصم حاضر فلا يلزم المحذور وهو الحكم على الغائب ثم انما تصح في العقار والدين واما في حكمه اذ لا احتياج فيهما الى الاشارة فيما هو مقصود من دعوى المدعي وهو نفس الدين مثلا وان احتيج الى ان يشير الى رب الدين والى المديون واما في الاعيان المنقولة فلا يقبل فيها فانه يحتاج فيها الى الاشارة فيما هو مقصود من الدعوى وهو العين المشهود به لما عرف في كتاب الدعوى من ان الاعيان لا بد من حضورها ليشير اليها المدعي والشاهد والحالف ولما كان اصل جواز نقل الشهادة انما هو لضرورة حاجة الناس ولا شك ان شدة الاحتياج وكثرتها هي فيما يتعلق بالاعيان ليثبت فيها الجواز ايضا ولهذا استحسن ابو يوسف رح قبوله في العبيد لغلبة الاباق

اذ العبد يخدم خارج البيت غالبا فيتعذر على الاباق فيمس الحاجة الى الكتاب. وروي عن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل واستحسنه المشايخ المتاخرون لئلا يضيع حقوق المسلمين قال القاضي الامام الاسبيجابي عليه الفتوى ثم في ظاهر الرواية لما امكن تدارك عدم لزوم الشهادة على الغائب فيتفرع الحكم عليه بالقبول بنقل الشهادة امكن تدارك الاشارة فيما يحتاج الى الاشارة بان جعل نقل الشهادة سببا لنقل العين المدعا به الى حضور القاضي الكتاب حتى يشير اليه الشاهد فيصح شهادته ولهذا اجاز ما يحتاج المتاخرون في الاعيان المنقولة نقل الشهادة لنقل العين المشهود به الى حضور القاضي المكتوب اليه ليشير اليه الشاهد فيحكم القاضي الكاتب والمكتوب اليه على اختلاف الروايتين على ما يشهد به صورة العبد الآبق اذ العين لا يعرف الا بالاشارة فاحتيج الى النقل والارسال لتلك المصلحة بخلاف الدين والعقار اذ لا حاجة في تعريفهما الى الاشارة اذ الدين يعرف بالوصف والعقار بالتحديد فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه مستصحبا به ايطي يجب الحكم فيها وان قال انا اذهب مع خصمي الى القاضي الكاتب لشهادة الشهود مواجهة اولا قامة البينة على جرح لم يسمع ذلك اذ بنقل الشهادة صار كان الشهادة صارت على خصم حاضر ثم الجرح مقبول ههنا ولو بغيبة الشهود على صرح به فلا ينبغي حاجة الى الارسال الى القاضي الكاتب وعمل القضاة في زماننا على خلاف ما هو المشروح فانهم لم يفرقوا بين العين وغيره اصلا اذ المشهود فيما بينهم انه اذا قال

انا او سمع خصمه الى القاضي الكاتب يشهد الشاهد على مواجهته فتقيم البينة على الحجة
عند ذلك القاضي قبلوا منه ذلك القول ولم يحكموا ببيعه اصلا بل ارسلوا الخصمين الى ذلك القاضي
لتلك المصلحة واذا لم يقبل ذلك القول فقد حكموا ولم يرسلوا الى القاضي الكاتب سواء كان في
الدين او في العقار وهذا غلط فاحش منهم لما عرفت آنفا والعجب انهم بعد ما رأوا صورة
نقل الشهادة في الديون في الكتب المعتبرة لم يعملوا على ما يوافق تلك الصورة فيما بل
ارسلوا الخصمين اذا طلب المدعى عليه الارسال ثم انهم بعد ما رأوا صورة
نقل الشهادة في صورة العبد الآبق في الكتب المعتبرة لم يعملوا على ما يوافق تلك
الصورة في شيء من العين بل لم يعملوا في العبد الآبق ايضا ولم يعملوا في الديون
ايضا على مقتضى ما يستفاد من تعليل عدم قضاء القاضي المكتوب اليه بقوله لعدم
الشهادة بحضرة العبد ومن تعليل الارسال الى القاضي الكاتب ليشهد والكتاب
اليه والمستفاد من ذينك التعليلين انه اذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه يجب القضاء فيما لا يحتاج الى الاشارة كالدين مثلا واذا تقرر هذا ظهر
لك انه ينبغي ان يكون صورة نقل الشهادة في جميع الاعيان المنقولة على الكيفية
المذكورة في العبد الآبق للاشتراك في العلة التي ذكرناها في تصويره والاشتراك
في العلة يوجب الاشتراك في الحكم والا ما ذكرنا ما يوضح عنه عبارة شرح المجمع
حيث ذكر فيه بعد ما بين ان نقل الشهادة في جميع المنقول المختار وكيفية
الحكم والكتاب الحكمي في المنقول يكون هكذا مثلا اذا ادعى رجل في البقرة

انه

17

انه كان له عبد نابق الى آخر ما قاله هذا التحقيق بيان الحكم في نقل الشهادة و
اما اذا اراد القاضي ان يكتب نقل الشهادة فصورته انه ان كان القاضي يعرف
المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة
كذا فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو
يقول انا فلان بن فلان سأله البينة على انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه
حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود
ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ان كتب ذلك كان اولى
وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا
عرفتهم او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك كما في السجل
ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني ثم يكتب وادعى من
غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وذكر انه غايب عن هذه
البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة سفر بالبينة
العادلة وصحح المدعي المذكور دعواه على ذلك الرجل الغايب
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على التمام وهو جاحد لدعوى
المدعي هذا فاثبت بحقه وسألني ان اسمع بينته على وفق دعواه
هذه واكتب اليك بما يستقر عندي من ذلك فسألته البينة واحضر
شهودا وهم فلان بن فلان وفلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم

وعلاهم فشهد كل واحد من هولاء بعد دعوى المدعي هذا او اكثرها منهم
شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود
فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس به وسالني ان اطلبه
ما قبض منها شيئا ولا قبض له قابض بوكالة ولا ابراه منه شيئا ولا اعتاض
عنه بمال فاحلفته فحلف على ذلك فسالني ان اكتب له اليك بما ثبت عندي
فكتبت اليك هذا الكتاب واشهدت شهودا انه كتابي وخاتمي
وقراته على الشهود ثم يطوي الكتاب ويختم عليه ثم اذا كتب الكتاب
غير القاضي على هذه الصفة التي ذكرنا ما يكتب القاضي في آخر الكتاب
كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما تبين فيه مني وعندي
وهو كما كتب عنه ثم كتب في الكتاب التاريخ ولو لم يكتب التاريخ
لا يقبل وان كتب عنه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت
ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب
القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل ثم اتى المدعي بالكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فالقاضي لا ياخذ الكتاب بغير خصم فاذا احضر رجلا
يزعم انه فلان بن فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال فان اقر ذلك
الرجل او علم القاضي انه هو او اقام المدعي بينة على انه هو او اذا انكر

انه هو

انه هو فان قال نعم انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي
ياخذه باثبات ذلك فان برهن اندفع عنه الخصومة والا فلا حينئذ يسال
القاضي ذلك الرجل المدعى عليه عما ادعى المدعي فان اقر الزمه اياه وان
انكر وقال ابرات ونحو ذلك فالقاضي يقول لا بد لك من حجة وان كان له حجة
قبل حجته فيبرا عن الخصومة فان لم يكن له حجة فالقاضي يقول للمدعي لا بد لك
من حجة تملي بها وافق دعواك فان قال معي كتاب القاضي اليك فالقاضي لا ياخذ
الكتاب الا ببينة فاذا شهد الشهود على انه كتاب قاضي فلان بن فلان
اليك ح ياخذ الكتاب ولا يفتح حتى يثبت عدالة الشهود واذا حضر
الخصم في القاضي الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضي
الكاتب اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبل
به ولا يعمل وهذا السوال لازم على الرواية التي يشترط العدالة الظاهرة
القاضي واذا طعن الخصم في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا
عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع
القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك بينة لا يقبل الكتاب ولو اقام
شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد
هذا الواحد رد الكتاب والا عمل بمقتضاه ان عدل القاضي الكاتب
الشهود وكتب في كتابه عدالة الشهود وان لم يعدل طلب التعديل منه

فان عدل عمل بالكتاب فان كان الكتاب فى العقار قضى للمدعى وحكم له على
المدعى عليه وان كان فى الاعيان المنقولة القابلة للنقل والتحويل ارسل الخصم
مع المدعى به الى القاضى الكاتب ان ذهب المدعى عليه مع المدعى اليه وان لم
يذهب يسلم المدعى به الى المدعى لا على وجه القضاء لان شهادة الشهود
لم يكن بحضرة المدعا به وياخذ من المدعى كفيلاً بنفس المدعا به ويكتب كتاباً
الى القاضى الكاتب ويشهد اثنين على كتابه وختمه فاذا وصل اليه
الكتاب واشهدا بالكتاب امر المدعى باعادة شهوده ليشهدوا فى حضوره
اليه انه ملك المدعى وحقه فاذا شهدوا بذلك قضى له بالمدعا به و
كتب الى ذلك القاضى بما ثبت عنده ليبرأ كفيله هذا رواية المبسوط وروايه
عن ابى يوسف رح وفى رواية اخرى عن ابى يوسف رح ان القاضى الكاتب لا
يقضى للمدعى لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى القاضى الكاتب المكتوب اليه
اولاً ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم المكتوب اليه على الخصم ويبرأ الكفيل
عن كفالته والفاضل صدر الشريعة فى شرحه للوقاية قد رجح الرواية ولم
يتعرض للرواية الاخرى اقتداء لما فهم من ظاهر قول المصنف ليحكم المكتوب اليه اذ المفهوم
منه شموله للنوع الذى لا يحتاج فيه الى الاشارة كالديون وللنوع الذى يحتاج
فيه الى الاشارة كالاعيان المنقولة ثم المفهوم من الحكم فى ذلك انه يحكم مطلقا سواء كان فى
اول وصول ذلك الكتاب الى المكتوب اليه كما فى النوع الاول او فى ثانى الوصول كما فى النوع الثانى على الرواية

الام شماء ولا تعليلين جبلى ولا تأودين بما الآنى صبرت عليك حتى عيل صبرى وكادت تبلغ الروح التراقى وها انا قد عزمت على انتجاف ابتعاد فيه خلاص ⁦٦٧⁩
فان وصلاً الذ به فوصل فان حجراً فهو كالطلاق فان استفهمنا المناسب بالطاء ام نصب الاول ورفع الثانى فاقسم بتربة ابويه لقد نطق بالاختيار سيبويه
فتشعبت فى آراء الجمع فى تجويز النصب والرفع فقالت فرقة رفعهما هو الصواب وقالت طائفة لا يجوز فيهما الا الانتصاب واستبهم على الآخرين الجواب واستعر
بينهم الاصطخاب وذلك الواغل يبدى ابتسام ذى معرفة وان لم ينبس ببنت شفة حتى اذا سكنت الزماجر وصمت المزجور والزاجر قال يا قوم انا انبئكم بتاويله
وانبئ صحيح القول من عليله انه يجوز رفع الوصلين ونصبهما والمغايرة فى الاعراب بينهما وذلك بحسب اختلاف الاضمار والتقدير المحذوف فى هذا المقدار
قال فنزوا من الجماعة افراطاً فى مماراته واغلاظاً الى مباراته فقال اما اذ دعوتم نزال وتلبيتم للنضال فالكلمة هى ابن مستثقل حرف محبوب او اسم ثابت
حرف مطلوب واى اسم يتردد بين فرد حازم وجمع ملازم واى هاء اذا التحقت اماطت الثقل والمقت المستقل وابن تدخل السين
فتعزل العامل من غير ان يحامل وما منصوب ابداً على الظرف لا يخفضه سوى حرف واى مضاف اخل من عرى الاضافة بعروة واختلف حكمه بين
ساء وغدوة وما العامل الذى يتصل آخره باوله ويعمل معكوسه مثل عمله واى عامل نائبه ارحب منه وكرا واعظم مكراً واكثر لله تعالى ذكراً
وفى اى موضع يلبس الذكران براقع النسوان وتبرز ربات الحجال بعمائم الرجال واين يجب حفظ المراتب على المغلوب والغالب
وما اسم لا يعرف الا باستضافة كلمتين او الاقتصار منه على حرفين وفى وضعه الاول التزام وفى الثانى الزام وما وصف اذا اردف بالنون
نقص صاحبه فى العيون وقوم بالدون وخرج من الزبون وتعرض للهون فهذه ثنتا عشرة مسئلة وفق عدد كم وزنة لددكم
ولو زدتم زدنا وان عدتم عدنا قال الحرث بن همام فلما انتهت الحكاية فورد علينا من احاجيه اللاتى هالت لما اجالت ما حارت له الافكار
وحالت فلما عجزنا العوم فى بحره واستسلمت تمائمنا لسحره عدلنا من استنقال الرؤية له الى استنزال الرواية عنه ومن
التبرم به الى ابتغاء التعلم منه فقال والذى نزل النحو فى الكلام منزلة الملح فى الطعام لا انلتكم مراماً ولا شفيت لكم غراماً او
تخولنى كل يد وتخصنى كل منكم بيد فلم يبق فى الجماعة الا من اذعن لحكمه ونبذ ضباً كمه فلما حصل من اسرار الالغاز وبدائع
الاعجاز ما جلا به صدأ الاذهان وجلى مطلعه بنور البرهان قال الراوى فهمنا حين فهمنا وتجنبنا اذ وضحت وتندمنا على ما
ندمنا واخذنا نعتذر اليه اعتذار الاكياس وتعرض عليه ارتضاع الكاس فقال يارب لا تقاصد وعسر لم يبق لى عندى
حلاوة ثم شمخ بانفه صلفاً ونأى بجانبه انفاً وادفنا وعد ثم انه انساب انسياب الايم واجفل اجفال الغيم فعلمت انه
سراج سروج وبدر الادب الذى يحتاج الى البروج وكان قصاراً انا الحرق لبعده والتحرق من بعده
من نكت العربية والاحاجى النحوية اما صدر البيت الاخير من الاغنية الذى هو فان وصلاً الذ به فوصل فانه نظير قولهم المرء مجزى بعمله
ان خيراً فخير وان شراً فشر وهذه المسئلة اودعها سيبويه كتابه وجوز فى اعرابها اربعة اوجه واحدها وهو اجودها ان تنصب
خيراً الاول وترفع الثانى وتنصب شراً الاول وترفع الثانى ويكون تقديره ان كان عمله خيراً فجزاؤه خير وان كان عمله شراً فجزاؤه
شر فينتصب الاول على انه خبر كان ويرتفع الثانى على انه خبر مبتدا محذوف وقد حذفت فى هذا الوجه كان واسمها لدلالة حرف
الشرط الذى هو ان على تقديرهما وحذفت ايضا المبتدا لدلالة الفاء التى هى جواب الشرط عليه لانه كثيراً ما يقع بعدها والوجه الثانى
ان تنصبهما جميعا ويكون تقدير الكلام ان كان عمله خيراً فهو يجزى خيراً وان كان عمله شراً فهو يجزى شراً فينتصب الاول على انه خبر كان
الثانى انتصاب المفعول به والوجه الثالث ان ترفعهما جميعا ويكون تقدير الكلام ان كان فى عمله خير فجزاؤه خير فيرتفع خير الاول
على انه اسم كان ويرتفع خير الثانى على ما بين فى شرح الوجه الاول وقد يجوز ان يرتفع خير الاول على انه فاعل كان ويحمل كان المقدرة هاهنا
على انها التى تاتى بمعنى حدث ووقع فلا تحتاج الى خبر كقوله تعالى وان كان ذو عسرة ويكون التقدير فى المسئلة ان كان خير فجزاؤه خير اى ان حدث
خير فجزاؤه خير والوجه الرابع وهو اضعفها ان ترفع الاول على ما تقدم شرحه فى الوجه الثالث وتنصب الثانى على ما بين ذكره فى الوجه الثانى
ويكون التقدير ان كان فى عمله خير فهو يجزى خيراً وعلى هذا التفسير والتقديرات المحذوفات فيه يجرى اعراب البيت الذى فيه وما ينتظم
فى هذا السلك قولهم المرء مقتول بما قتل به ان سيفاً فسيف وان خنجراً فخنجر واما الكلمة التى هى حرف محبوب او اسم لما فيه حرف
مطلوب فهى نعم ان اردت بها تصديق الاخبار والعدة عند السؤال فهى حرف وان نعتت بها الابل فهى اسم للنعم

النعم تذكر و تؤنث و يطلق على الابل وعلى كل ماشية فيها ابل وفي الابل الحرف وهي الناقة الضامر سميت حرفا تشبيها لها بحرف الجبل
واما الاسم المتردد بين فرد حازم وجمع ملازم فهو سراويل قال بعضهم هو واحد وجمعه سراويلات فعلى هذا القول هو فرد وكني عن صيغة الكلمة
بانه حازم وقال آخرون هو جمع ومعنى قولنا ملازم اي لا ينصرف وانما لم ينصرف هذا النوع من الجمع وهو كل جمع ثالثه الف بعدها حرف مشدد
او حرفان او ثلثة لثقله وتفرده دون غيره من الجموع بان لا نظير له في الاسماء الآحاد واما الهاء التي اذا التحقت ازالت الثقل والمتعقبة
المتثقل فهي الهاء اللاحقة بالجمع المتقدم ذكره كقولك صيارفة وصياقلة فينصرف هذا الجمع عند التحاق الهاء به لانها قد اخرجته الى مثال
الآحاد نحو رفاهية وكراهية فخف بهذا السبب وصرف لهذه العلة وكني في هذه الاحجية عما لا ينصرف بالمتثقل كما كني في التي قبلها عما لا ينصرف
بالملازم واما السين التي تنزل العامل من عزان تجامل فهي اذا دخلت على الفعل المستقبل وفصلت بينه وبين ان التي كانت قبل دخولها
من ادوات النصب فيرتفع الفعل وينتقل ان عن كونها الناصبة للفعل الى ان تصير المخففة من الثقيلة وذلك كقوله سبحانه ذلك
علم ان سيكون منكم مرضى تقديره علم انه سيكون واما المنصوب على الظرف الذي لا يخفضه سوى حرف فهو عند ولا يجر بغير من
خاصة وقول العامة ذهبت الى عنده فهو لحن واما المضاف الذي اخل من يجري الاضافة بتزويج واختلف حكمه بين ساء وغد وقع
فهو لدن ولدن من الاسماء الملازمة للاضافة وكل ما يلي بعدها مجرور بها الا غدوة فان العرب نصبتها بلدن لكثرة استعمالهم اياها في
الكلام ثم نونتها ايضا ليتبين بذلك انها منصوبة لانها من نوع المجرورات التي تنصرف وعند بعض النحويين ان لدن بمعنى عند والصحيح ان
بينهما فرقا لطيفا وهو ان عند تشتمل معناها على ما هو في ملكك كمادتا منك ونفيك ولدن يختص بما قاربك وقرب منك واما العامل
الذي نائبه ازخب منه وكرا واعظم مكرا واكثر به تعالى ذكرا فهو باء القسم وهي الباء التي هي اصل حروف القسم بدلالة
استعمالها مع ظهور فعل القسم في قولك اقسم بالله وبدخولها ايضا على الضمير كقولك بك لافعلن ثم ابدلت الواو منها في القسم لانها
جميعا من حروف الشفة ثم لتناسب معنيهما لان الواو تفيد الجمع والباء تفيد الالصاق والمعنيان متقاربان ثم صارت الواو
المبدلة من الباء اذور في الكلام واعلق في الاقسام ولهذا الكيف بها اكثر لله تعالى ذكرا ثم ان الواو اكثر موطنا من الباء لان
الباء لا تدخل الا على الاسم ولا تتعلق بغير الجر والواو تدخل على الاسم والفعل والحرف ويجر تارة بالقسم وتارة
باضمار رب وينتظم ايضا مع نواصب الفعل وادوات العطف فلهذا وصفها برحب الوكر وعظم المكر واما
الموطن الذي يلبس فيه الذكران براقع النسوان وتبرز فيه ربات الحجال بعمائم الرجال فهو اول مراتب العدد
المضاف وذلك ما بين الثلثة الى العشرة فانه يكون مع المذكر بالهاء ومع المؤنث بحذفها كقوله تعالى سخرها عليهم سبع
ليال وثمانية ايام والهاء في غير هذا الموضع من خصائص المؤنث كقولك قائم وقائمة وعالم وعالمة فقد رايت كيف
انعكس في هذا الموطن حكم المؤنث والمذكر حتى انقلب كل منهما في ضد قالبه وتبرز في بزة صاحبه واما الموضع الذي
الذي يجب فيه حفظ الرتب على المضروب والضارب فهو حيث يشتبه الفاعل والمفعول لتعذر ظهور علامة الاعراب فيهما
او في احدهما وذلك اذا كانا مقصورين مثل عيسى وموسى او من اسماء الاشارة نحو هذا او ذاك فيجب لازالة
اللبس اقرار كل منهما في رتبته ليعرف الفاعل منهما بتقدمه والمفعول بتاخره واما الاسم الذي لا يفهم الا باستضافة كلمتين
او الاقتصار منه على حرفين فهو مهما وفيها قولان احدهما انها مركبة من مه التي بمعنى اكفف ومن ما والقول الثاني وهو
الصحيح ان الاصل فيها ما ما فزيدت عليها ما الاولى كما تزاد ما على ان فصار لفظها ما ما فثقل عليهم توالي كلمتين بلفظ واحد
فابدلوا من الالف الاولى هاء فصارت مهما ومهما من ادوات الشرط والجزاء ومتى لفظت بها لم يتم الكلام ولا
تحصل المعنى الا بايراد كلمتين بعدها كقولك مهما تفعل افعل ويكون فيها ملتزما للفعل وان اقتصرت منها على
حرفين وهما مه التي بمعنى اكفف فهم المعنى وكنت قد بلغت من مخاطبتك ان يكف واما الوصف الذي اذا ردف بالنون
نقص صاحبه في العيون وقدم بالدون وخرج من الزبون وتعرض للهون ~~فهو~~ فهو ضيف اذا الحقته
النون استحال الى ضيفن وهو الذي يتبع الضيف وينزل في النقد منزلة الزيف

ح

فتوحات

فتح بورسه در دست اورخان غازی ٧٢٦	فتح ادرنه در دست مراد غازی ٧٦١	فتح گلیبولی در دست سلیمان پاشا ٧٤٦	فتح سیروز و قره ووجه در دست مراد غازی ٧٨٧		٦٨
فتح سلانیك و یانیه در دست مراد ثانی ٨٢٢	فتح موره در دست مراد ثانی ٨٣٣	جنك قوصوه ٨٥٣	فتح قسطنطنیه ٨٥٧	فتح مدللی ٨٧٦	فتح سمندره ٨٤١
وفات محمود پاشا در دست محمد خان ٨٧٩	رفتن سلطان محمد بنوبغدان ٨٨١	جنك سلطان جم در ینکی شهر ٨٨٦	فتح منتون و قرون در دست محمد خان ٩٠٥		
جنك سلطان سلیم با پدرش در قرب ادرنه ٩١٦	جنك شاه اسمعیل با سلطان سلیم خان ٩٢٠	فتح مصر ٩٢٢	جنك غالدر بان ٩٢٠	سفر بلغراد ٩٢٢	
فتح رودس ٩٢٩	سفر قرال ٩٣٢	سفر بیچ ٩٣٠	سفر المان	جنك لادوش قرال دمجار ٩٣٣	تبدیل تاتارخان و ابتدا سلطان مصطفی ٩٣٩
دفعا تبدیل تاتارخان ٩٥٧	سفر کورفز ٩٤٤	سفر فتح بغداد ٩٤٥	سفر القاص ٩٥٥	فتح سکتوار و کله ٩٧٤	فتح ازورنیق ٧٣١
جلوس سلطان محمد ٨١٦	جلوس سلطان مراد ٨٢٥	فتح موره ٨٦٨	فتح ولایة قرمان ٨٧٣	تمرلنك یلدرم بایزیدی طوتدی ٨٤٠	سلطان محمد چلبی [illegible] ٨[illegible]٤
اوزون حسن صندی ٨٨١	فتح اسکندریه ٨٨٤	فتح اغریبوز ٨٧٥	فتح ازنود ٨٧١	جلوس سلطان بایزید ٨٨٦	فتح اج کرمان ٨٨٩
فتح اینه بختی ٩٠٥	جلوس سلطان سلیم ٩١٨	فتح علاء الدوله ٩٢٠	جلوس سلطان سلیمان ٩٢٦	فتح ولایة انكروس ٩٣٢	فتح طمشوار ٩٥٩
قتل سلطان مصطفی ٩٦٠	قتل سلطان بایزید ٩٦٩	جلوس سلطان سلیم ٩٧٤٩٨	فتح جزیرهٔ قبروس ٩٧٩	جلوس سلطان عثمان ٦٣١	
جلوس سلطان اورخان ٧٠١	جلوس سلطان مراد اول ٧٣٠	جلوس یلدرم بایزید ٧٩١			

جلوس محمد آل عثمان حضرت سلطان احمد خان ادام الله تعالی ایام سعادته الی انقراض الدوران ١٠١٢

مطلب فيما يتعلق بالمهر

ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد الشهود انها ابرأته بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة او هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما ولو ابرأ الكفيل لا يرجع المديون ولو وهب له يرجع عليه بزازيه

احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة ان ارادت ان تهب ولا تسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح بزازيه في نوع من فصل المهر

اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال من المهر وقالت من النفقة اي كسوتها الواجبة عليه فالقول لها بزازيه في الفصل الثالث عشر من المهر

ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر بزازيه

تزوجها على العين الف لها والف لابيها فكل لها بزازيه في المهر من كتاب النكاح

وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يتاذى ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه وبه يفتي بزازيه

في قبض المهر

وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا ان كان الوصي فحينئذ يملك كسائر الديون بزازيه

في دعوى الزوج بانه دفع مهرها لابيها

ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب لا يصح اقراره عليها وياخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع على الاب جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك وانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الرجوع بزازيه في نوع من الفصل الثالث عشر

في ان النفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع

والاب اذا سلم قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب ما لك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في الفصل الثالث

في الفرقة التي تحتاج الى القضاء

الفرقة التي تحتاج الى القضاء فرقة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا بزازيه في الفصل الرابع

اذا اعطى الاب ارضا لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن بيع فلا يبطل بالموت بزازيه في الرابع

وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة النقول الى بلدة اخرى ولم يوف الزوج المعجل لابي الزوج المنع بزازيه في الفصل الثاني عشر في المهر

في حيلة الابراء عن المهر

زوج الوكيل او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او حط فكله باطل بزازيه في الفصل الثاني عشر من المهر وحيلته ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت لي بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وحلفت لها الزوج بغير حق فانا ضامن ذلك لك فيقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا تتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك مع الالف بشرط ان يكون للتزوج منها تسعمائة فيصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجتك بالف الا تسعمائة وذكروا له حيلة اخرى وهي ان يشتري الاب عقدا ما يريد الحط عنها قيمته شيء صغير فيصير مستوفيا ذلك القدر بزازيه في الثاني عشر من المهر

يجب ان يعلم بان معرفة جهة الكعبة اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند انعدام الادلة فمن الدلايل المحاريب المنصوبة في كل موضع لان ذلك باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف وكانوا يصلون اليها ولما ماتوا جعلوا قبورهم اليها ايضا من غير نكير منكر منهم وكفى باجماعهم حجة ومن الدليل السؤال في كل موضع من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم ومن الدليل النجوم ايضا على ما حكي عن عبد الله بن مبارك انه قال ان اهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفاء في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وكان الشيخ الامام الزاهد رئيس اهل السنة امام الهدى ابو منصور الماتريدي يقول السبيل في معرفة جهة القبلة ان ينظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة فيعينه ثم ينظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره فيكون مستقبلا للجهة اذا واجه ذلك الموضع وعند انقطاع هذه الادلة فاصابة جهة الكعبة بالتحري
محيط برهاني

مطلب في مهر المثل

مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخ لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احد فيعتبر قال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا او بكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في القبيلة يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المرأة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاقها فلانة ووقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة الا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها بزازيه في الفصل الثاني عشر في المهر

مسائل متعلقة بالمهر

ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي الكان مهر مثلها كذا او اكثر من ذلك ان قال لا ذكرا ذا نهي الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل بزازيه

ادعت على الورثه مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثه بعده على انها ابرات الزوج عن المهر لا تقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها قالت برجع الموروث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يرجع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن على الاداء او القضاء يقبل بزازيه العقد المزبور

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثه بالنكاح صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان الورثه اولادا واصغارا فلها ان تاخذ مهر مثلها من التركه وان ادعى الورثه ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين ان ادعوا ان الله تعالى ما هو المختار في صح اليمين بزازيه في العقد المزبور

ذكر في المنتقى تزوجها على مهر عشرة مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك للقاضي المتحيرين الشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمه ثم رجع ووافق بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى بزازيه في العقد المزبور

الاب زوج الصغيرة وقبض الصداق ثم ادركت ان لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الاب لانها الاب قبض الصداق وكذا ساير الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهر انه يرجع عليها ان كان قائما وان هلك وهبة يرجعت عليها في كل حال لا على الزوج بزازيه في العقد المزبور

في الجامع في الفتاوى امطى معتدة الغير نفقة لاجل الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا افضاء انه ان وجها استرد وان بهبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شي وان حلف وقال نويت القرض رجع فان ردت نفسها واحتسب من المهر صدق بزازيه في العقد المزبور

بعث اليها شيئا وعوضت فيها ثم اراد الاسترداد منها لانها عارية فالقول للزوج لانكار التمليك ولها ان تسترد ما بعثت لانها عوضت من الهبة ولا هبة ولا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها ولا عبرة للنية كما في العقود النية متبعث ونحكم استردت فلو ان اراها استهلكت ما بعث الى الزوج ضمنت لانه ~~لالصداق~~ لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت بزازيه في العقد المزبور

22

الباب الاول في الصبر ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول

الاول في فضيلة الصبر

قال موسى عليه السلام الهي اخبرني اي منزلة من منازل الجنة اقرب اليك قال تعالى حظيرة القدس قال من يسكنها قال اصحاب المصائب قال صفهم لي قال هم الذين اذا ابتليتهم ببلية صبروا واذا انعمت عليهم نعمة شكروا واذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقال دخل رسول الله عليه السلام على الانصار فقال امؤمنون انتم فسكتوا فقال عمر هم مؤمنون فقال عليه السلام وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على الرخاء ونصبر عند البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة

حكاية اهدي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمكة مشوية في سفود فاكل منها فقالت السمكة الحمد لله المسبح بكل لسان المنزه عن المكان الذي انجز لي وعده بعد حين واوان فقال رسول الله ايتها السمكة المشوية ما وعدك قالت ان مالك بن ذعر حين جاء بيوسف من الجب الى النيل مصر اراد باغتساله في النيل فامرني والدي ليحذف بيوسف فاصدف به بعد ما سلم عليه حتى اغتسل النزول عنه كما امره البر ووزن السفر فامره الله على حيوان البحر فلما توفي بعثت انا واخي فاوحى الله تعالى الى اخي ذا الوفا بابتلاع يونس فابتلعه فقلت الهي فضلته علي فكما تعالى جعلته محلا ليونس وجعلت من هو خير منه محلا لك فوجبت بذلك فمن الوقت بالعيني حيوان فاسطادوني الان وقطعوني وشووني فها انا مشوية بانك هكذا وجدته بخط مولانا العلامه استاد ائمة المتكلمين تقي الاسم البخاري رحمه الله تعالى عليه

مقدمه ان الصبر وظيفة خص بها الادمي وبيانه ان درجات المخلوقين على ثلث مرتبة الملائكة وهي العليا ومرتبة البهائم وهي السفلى ومرتبة بين المرتبتين وهي مرتبة الادمي اما البهائم فانها خلقت مجبولة بمقتضى شهواتها فيتبع ابدا شهواتها اذ لا اطلاع لها بعواقب الامور فلا ينازع شهواتها شيء واما الملائكة فانهم خلقوا مجبولين على الطاعة ليس فيهم داعي شهوة حتى يدعوهم الى المعصية فلا ينازع عقلهم شيء واما الادمي فقد تمكن فيه مغيبات الشهوة و المعرفة فمن حيث الشهوة يساوي البهيمة ومن حيث المعرفة يساوي الملك فالشهوة تدعوه الى المعصية المشتهاة والمعرفة تنازعه وتصرفه عنها وهو متردد بينهما فمهما ثبت عند المعرفة وصرف نفسه عن اتباع الشهوة صار من جند الله المقربين وسمي بهم

وجاء المدد من كل مكان قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واعانه
عليه العقل وحثه عليه الكرام الكاتبون وايده هو بذاته فقال ان الله مع الصابرين
وقال وايدهم بجنود لم تروها فعند ذلك ينهزم جند الشهوة ويلتحق هو بجند الملائكة
ومتى ما اتبع الشهوات ولم يلتفت الى العلم بعواقبهما حتى استولت عليه الشهوات واستعبدته
لذلك السبب صار من جملة البهائم بل هو منها اضل فلما كان التثبت عند مقاومة الشهوات
هو الصبر كان هو نصف الايمان اذ النصف الآخر هو العلم قال عليه السلام الصبر نصف الايمان
ولما كان النصف الآخر هو العلم لا يقوم ولا يحصل الا بالصبر سماه على راس الايمان وسماه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كل الايمان فقال الايمان الصبر كما قال الحج عرفة فاذا الحج يفوت بفوات
عرفة فكذلك الايمان يفوت بفوات الصبر ثم ان الصبر وان كان شطر الايمان لكنه
ينبغي ان يكون اهتمامك بالصبر فوق اهتمامك بالشكر لمعنيين احدهما ان الصبر شاق شديد
والشكر سهل شيء ولهذا لم يامر تعالى بالشكر حتما صريحا وامر في عدة مواضع فقال
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وقال واصبر وما صبرك
الا بالله واصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الآية
والثاني ان الصبر على شرف الفوات والشكر لا لانك تشكر في الآخرة اما الصبر فلا وقت
له ولا مكان الا الدنيا ومثال ذلك من له زوجتان فاراد ان يسافر باحدهما فانه
يصلح مهمات التي يتركها دون الثانية فكذا الصبر والشكر غير انك تذهب بالشكر و
تترك الصبر ولذلك مسئلة صلى الظهر وترك القراءة في الاوليين لا يفسد ولو نسيها
في احدى ركعتي الفجر فسدت والفرق ان محل القضاء في الظهر موجود ولو كان مسافرا فترك
القراءة في ركعتي الظهر لا يفسد لانه لو نوى الاقامة يمكن فيها محل القضاء ومن وجه آخر وهو
انه جعل الصبر شطر الايمان مجملا ثم ان عليا فصله وبينه فقال الصبر راس الايمان فتبين
بهذا ان المقصود من الايمان الصبر كما ان المقصود من البدن الراس اذ الفصل والحس
والعقل والاحساس بالراس لا بالشطر الآخر ومن وجه آخر انك لو قابلت هذا النصف
بالنصف الآخر فمن فروض الطهارة اربعة والواحد في الشطر الآخر فربع ذلك الوضوء فيه وثلاثة
ارباعه في الراس والتيمم كله في شطر الراس بل لو وجد مقتول مقطوع نصفين ان كان الراس
معه صلى عليه وان كان النصف الآخر لا يصلى عليه كانه جيفة ولو وجد من سمكة نصفا
في الماء

في الماء ونصفها خارج الماء وهي ميتة ان كان راسها خارج الماء حلت وان لم يلتفت الى
ساير بدنها هذا من حيث الفقه اما من حيث الدية فانظر فان الشرع قوم البدن فقيس
النصفين بالقيمة نحو الف فقيمة الرجلين والاصابع الاصابع الف والذكر الف
والانثيان والظفار الرجلين واصابع الرجلين واما النصف الراسي فشعر الراس
الف والعقل الف واللحية الف والاجفان والمقلتان والبصر والسمع والشحمتان
والقرنان والشم واللسان والاسنان والمذوق وتندوتي المكان والشفتان واليدان
والاصابع والاظفار كل واحد مما ذكر الف فيصير كذا الاف فلما كان للصبر من الفضيلة
على ساير العبادات شبه علي بالنصف الراسي فقال الصبر من الايمان بمنزلة الراس
من الجسد ومن وجه آخر ان الشكر لا يتم الا بالصبر فكان الصبر هو الايمان قال
عليه السلام الايمان الصبر فلما كان للصبر هذه المزية اعتبر تعالى فقال في حق الشكر
لئن شكرتم لازيدنكم وقال في الصبر انما يوفى الصابرون اجورهم بغير حساب وقال
عليه السلام الصبر والسخاوة والشجاعة من اخلاق الانبياء فمن اكرمه الله تعالى بها فانه
الانبياء ادخله الجنة فانظر فان باساس الصبر قيام ذلك كله مسئلة امة زوجها
مولاها ثم اعتقها فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها ولو طلقها فلها نصف
المهر لانها فوتت حكم سيدها فكيف مقدمة قال عليه السلام الصبر ثلث صبر عن المصيبة
وصبر عن الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة كتب الله تعالى له ثلثمائة درجة في
الجنة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب
الله تعالى له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض السابعة الى منتهى
العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كبعد ما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين هكذا رواه علي رضي الله تعالى عنه
والتخوم بنصب التاء وضمها منتهى كل كورة وروى علي رضي الله تعالى عنه عليه الصلوة
والسلام عن جبرئيل عن ميكائيل عن رب العزة قال يا احمد اهل ذكري في ضيافتي واهل شكري
في زيارتي واهل طاعتي في كرامتي والعاصون لم اقنطهم من رحمتي ان مرضى فانا طبيبهم
ان تابوا فانا حبيبهم وان لم يتوبوا داويهم بالمصائب حتى اطهرهم من المعائب
حكاية روي ان امراة بغيا في الجاهلية لقيها رجل فاخذ يلاعبها حتى بسط يده اليها فقالت

ان الله تعالى ذهب بالشرك وجاء بالاسلام قوله الرجل فاصاب وجهه الحايط فاخبر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انت عبد اراد الله بك خيرا ثم قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل
عقوبته في الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عليه بذنبه حتى يوافي القيمة كانه عير وهو اسم
جبل بمكة **مقدمة** اعلم ان الامور بالاضافة الينا ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو نافع
في الحال والمآل وهو العلم وحسن الخلق وقسم هو ضار في الحال والمآل وهو الجهل وسوء
الخلق وقسم ينفع في الحال ويضر في المآل وهو التلذذ باتباع الشهوات وقسم يضر في الحال
الا انه ينفع في المآل وهو قمع الشهوات واحتمال المشاق في الطاعات فمن سعد بالقسم
الاول عد القسم الرابع الضار في الحال النافع في المآل نعمة وعد القسم الثالث النافع في
الحال الضار في المآل بلية وبيان ذلك بالمثال والشريعة اما المثال الجايع وجد عسلا مسموما
فان كان جاهلا عده في الحال نعمة وان كان عالما عده بلية ومثال القسم الرابع الضار في الحال
والنافع في المآل الدواء البشع مر في الحال مشاق في الحال جالب للصحة والسلامة فالصبي
الجاهل اذا كلف شربه ظنه بلاء والعاقل يعده نعمة ولذلك تمنع الام ولدها من الحجامة و
الاب يدعوه اذ الاب لكمال عقله يلحظ العاقبة والام لقصور عقلها يلحظ الحال والصبي لجهله
يتقلد منه من امه ويعد من الاب عداوته حينئذ فلو عقل علم ان الام عدو باطن في صورة
صديق لان منعها من الحجامة تسوقه الى امراض مهلكة فكل انسان هو صديق نفسه لكن
صديق جاهل لو عقل لعلم ان كل ما يدعوه اليه نفسه هو البلاء الخفي واما المسئلة في
الشريعة الامام امر الحداد يقطع يمينه فنسي فقطع يساره لا ضمان عليه لانه اخلفه ما هو
خير له فكيف واما الحكاية قال ابو هريرة كنت جالسا مع ابن زياد وعنده عبد الله بن يزيد
وكان يوتى برؤس الخوارج فكلما مروا براس قلت الى النار فقال عبد الله بن يزيد يا ابن
اخي لا تفعل هذا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون عذاب هذه
الامة في دنياها **انس** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء مع البلاء
وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واما الصبر
واما الصبر في الصدمة الاولى وقال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
وحضر الكسائي باب ابي عمرو ليقرأ عليه القرآن ودق الباب فخرجت جارية فاخبرها

بذلك

بذلك فاخبرته فقال ابو عمرو اغلق الباب ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث امرها ان تلقي على
راسه الرماد ففعلت وهو جالس عند بابه فلما ثبت خرج اليه وحياه وعلمه فكيف وكان لبعض ارباب
القلوب صديق فحبسه السلطان فاخبره بذلك فقال له اشكر الله تعالى ثم ضربه السلطان فقال اشكر الله تعالى
ثم جيء بمجوسي مبطون فقيد معه في قيد فكلما احتاج المجوسي الى القيام يقوم معه المومن ويقف على راسه
حتى يقضي حاجته فكتب اليه بذلك فقال اشكر الله تعالى فقال الى متى هذا واي بلاء اعظم من هذا فقال الشيخ
لو جعل الزنار الذي في وسطه على وسطك ماذا كنت تصنع فاذا ما من انسان اصيب ببلاء الا
ولو تامل في سوء ادبه ظاهرا وباطنا في حق مولاه لكان يرى انه يستحق اكثر مما اصيب به ومن
استحق ان يضرب الف سوط فضرب مائة فانه واجب قيل مر شيخ على شارع فصب عليه
طشت من رماد فسجد لله تعالى فقيل له في ذلك فقال كنت انتظر ان يصب على النار فصالحني ربي
بالرماد فهي نعمة علي وقيل كان ذلك ملكا واوحى الله تعالى الى عزير عليه السلام اذا نزلت بك بلية فلا تشكني
كما لا اشكوك الى ملائكتي اذا صعدت الي مساويك وفضايحك **حكاية** روي انه لما اخبر يعقوب
بان عزيز مصر منع ابن يامين بانه سرق الصاع امر ابنه فكتب وهو يملي بسم الله الرحمن الرحيم
من يعقوب اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله الى العزيز الملك اما بعد
فانا اهل بيت قد وكل بنا اسباب البلاء كان جدي ابراهيم خليل الله ابتلاه الله تعالى بالنار فصبر
عليها فكانت عليه بردا وسلاما وكان ابي اسحق ابتلاه الله تعالى بالذبح فصبر ففداه الله تعالى بالذي
فداه واما يعقوب وكان له ولد اسمه يوسف وكان قرة عيني وثمرة فؤادي فسلبه الله تعالى
بعده فاذهب حزنه بصري فلا ليلي ليل ولا نهاري نهار وان الاسير الذي في يدك هو اخ له لامه
فكنت اذا ذكرت يوسف ادنيته من نفسي والصقت جلده بجلدي فسكن به بعض همي فالله فالله
في فاني لم اسرق ولم الد سارقا فلما قرأ يوسف لم يملك نفسه ودخل الدار وجمع اهله وبكى
ثم كتب بسم الله اما بعد فقد ورد كتابك تذكر فيه اثر اجدادك واباءك انهم ابتلوا فصبروا
فاصبر كما صبروا انظر كما ظفروا والسلام فلما قرأ يعقوب الكتاب قال والله ما هذا الا كلام
نبي او ابن نبي فلما كان ذلك قام يوسف مع ليلته وقال اللهم لا تمتني حتى يريني وجه ابي وكذا
يعقوب فنزل جبرئيل وقال انتهت المحنة عرفهم نفسك فخرج اليهم فقال أانتم اصدق ام ابوكم
قالوا ابونا فقال ابوكم يقول لم الد سارقا وانتم تقولون ان سرق فقد سرق اخ له من قبل
فاعلمتم ما فعلتم بيوسف واخيه واظهر من هذا ما روى انه كان في دار يوسف يعقوب مع سجانا

كما ولد له ولد انبتت الشجرة غصناً ويكون ذلك الغصن عصاءً لذلك الولد فلما ولد يوسف ع م لم تنبت
الشجرة غصناً فلما بلغ سبع سنين قال لابيه اين عصاي قال يعقوب ع م لم تنبت الشجرة غصناً قال يوسف ع م
اسال الله تعالى ان يعطيني عصاء فسال يعقوب فنزل جبرئيل بغصن من الجنة فتكلم بينهم
الفصل الثالث في المرض قال عليه السلام الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب من
خلقي فنظر كيف يوسف ع م حبسه زليخا وامرت يقول تعالى اذا وجهت الى عبد من عبادي مصيبة في
ماله او ولده او بدنه فاستقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر
له ديوانا اعلم انه تعالى رحيم حكيم جواد كريم لا يعطيك الا لمصلحتك ولا يمنعك الا لمصلحتك وربما كان
فضله عليك في المنع والبلية اعظم فهلا جعلته كالملاح فانه يقيم الشراع ثم يسقط ويحدف السفينة
ثم يسكنها ولا يستدرك عليه فلو سالته يقول الملاح فاما ان ترضى بما افعل او تطلب سفينة
غير سفينتي فانك تنظر الى الريح الحاضر وانا انظر الى الاعصار التي ورائها ثم العجب انك تستحسن
افعال الملاح وترضى بها ولا تستحسن افعال الله تعالى وبهذا المعنى دليل شاف اظهر الله تعالى المعجزات
الدالة على صدق محمد كذى وعشرين سنة فكان الكفار يكذبونه فلما منع منه الوحي والمعجزات
اثني وعشرين يوما اقربه كلهم وقالوا ودعه ربه وقلاه فانزل الله تعالى فيه والضحى الى قوله ما ودعك
ربك وما قلى الى اخرها **مسئلة** ولد ولد ولم يكن عليه ابهام يده اليسرى فاغتم لذلك ابواه وعداه
بلية فلما كبر سرق فجيء به ليقطع يمناه فلما رأوا اليسرى بغير ابهام حكم الشرع بتخليته واسقط عنه
القطع اليس قد عادت عليهم ذلك نعمة **حكاية** ضحى عليه السلام بمائة نوق فنحر منها ستين او بنفسه
فاعطى به الاعبآء فدفع الشفرة الى علي وكانت النوق تجيء فيبعد عنها الى النبي عليه السلام فلما اخذ
الشفرة علي فرت فتعجب علي رضه فنزل جبرئيل وقال قل لعلي فليجأ الى فاف لا فعلت ابتينا بذلك
مثله نعد له اعماقنا فانت يا غافل دون تلك النوق في معاملتك مع رب محمد وقال عليه السلام
اكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقال عليه السلام ان الرجل ليبتلى على
قدر دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على حسب ذلك
بيبين هذا ما روى ابو هريرة رضه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبها لمم فقالت
يا رسول الله ادع الله تعالى ان يشفيني فقال عليه السلام ان شئت دعوت الله تعالى يشفيك
وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وقالت عائشة رضي الله
تعالى عنها في قوله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرء

منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت الذي تولى كبره هو حسان
ابن ثابت ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حسان على عائشة رضي الله تعالى عنها فاكرمته واعتذرت اليه
غاية الاكرام فقيل يا ام المؤمنين من الذي تولى كبره فاشارت اليه وقالت هو فقيل لها فلما
ذا اكرمتيه قالت لانه كف بصره فعلت ان عذابه العظيم هذا ولا عذاب له في الاخرة روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب الى جنب كانما يقاتل العدو وكتب الله تعالى له من الحسنات مثل ما عمل في حالة
الصحة فيقوم ويمشي وما عليه من الذنب شيء ابو ريحانة قال عليه السلام الحمى كير من حر جهنم
وهي نصيب المؤمن من النار والذي نفسي بيده انما لتذهب ذنوب المؤمن كما تذهب
الكير خبث الحديد ولهذا اشار بقراط قال بقراط من كان به جنون او ماليخوليا فحدث على
ساقيه دماميل فانه يبرأ وجربناه فوجدناه كذلك فالاطباء يتوقون ساقي المجنون ليزول
عنه الجنون فكيف **مقدمة** الالطاف قسمان قسم من افعالك كالصلوة والصوم وقسم
من افعاله كالفقر والمرض فالتي هي من افعالك يكون لطفا في وقت دون وقت فلذلك امرك بها
في وقت ونهاك في وقت ولم يبين لك اوقات الالطاف التي هي من افعاله لانه هو العالم بها والقادر
يفعلها في وقتها ثم الالطاف التي هي من افعالك لو لم تفعلها لم تكن عبدا صالحا مع ان لك نوع عذر
فالالطاف التي هي من افعاله لو لم يفعله مع انه لا عذر له في تركها كيف يكون ربا لطيفا عادل ذو النون
مريضا فاتاه فقال ليس بصادق في حبه من لم يصبر على ضربه فقال المريض ليس بصادق في حبه
من لم يتلذذ بضربه وقال سري رايت رب العزة في المنام فقال لي يا سري اني خلقت الخلق
وخلقت الدنيا فذهب الى الدنيا تسعة اعشار الخلق وبقي معي العشر ثم خلقت الجنة فذهب
الى الجنة تسعة اعشار ما بقي وبقي معي العشر ثم خلقت البلايا ففر من البلايا تسعة اعشار
ما بقي وبقي معي العشر فقلت لهم من انتم لا الدنيا اردتم ولا الجنة طلبتم ولا من البلايا فررتم
فقالوا ربنا وانك لتعلم ما نريد فقلت فلاصبن عليكم البلاء صبا بحيث لا تطيقه الجبال الراسيات
قالوا اولست انت الفاعل بنا قلت بلى قالوا حسبنا فقلت لهم انتم عبادي حقا وانا ربكم
حقا ان اعرابيا حضر مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اصحابه فقال ما هذه الجماعة
فقالوا هم اصحاب النبي فقال واين النبي قالوا هو ثم فطأطأ رؤوس الناس الى عنقه تعجبا فرأى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصححا فقال هل اخذك عرض قال وما المرض قال وهل اخذتك الحمى قال ولا

اى شئ الحمى قال هل صدعك راسك قال لا ثم ادبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله تعالى يريد به خيرا لطهر جسده بالمرض

مسئله رجل له ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم راى ان تأمانه يستعير منه ثوبا طاهرا
فان اعطاه اعاد وان منعه منه صحت صلوته وكذا التيمم فكيف حكايه خرج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد فتح مكة الى المدينة وعلى وعمر فاصابهم العطش فامرهما ان يطلبا له شربة
ماء فجاء على شيخ يرعى غنما فقالا له ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألك شربة ماء فقال
العرابى ما على وجه الارض ابغض الى منه فرجعا واخبراه بذلك فالتفت اليهما متبسما وقال
اتوه فانه قال لا قال هو يزيد بن ركانة فوما اليه فلما اتوه اجابهم بمثل ما اجاب اولا ثم قال
سل يا محمد فقال عليه السلام اسألك ان تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال والله
والعزى ان يكون ذلك ولا شربة لكم ولا طعام قال فلو اتيتك اية قال وما ذلك قال
صارعنى فان غلبتك تشرب وتاكل طعامك وناخذ نصف مالك قال فان غلبتك فما لى
قال عليه الصلوة السلام اعطيك من سيفى ودعى فقاما فصرعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يزيد فضحتنى فى قومى ولك النصف الاخر من مالى لو صارعتنى مرة اخرى فقاما واخذ فصرعه
وقال ما تقول قال انى لاجد رائحة عرقك لا تعدلها المسك والروايح اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسوله ثم قام عنه وقال مالك لك ولك مالنا وعليك ما علينا لا نريد دنيا فانظر
انه بالاحسان والاكرام لم يقبل الايمان وانما وجده بالعرج وتبغيض المال الفصل الرابع
فى المصيبة قال عليه الصلوة والسلام اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة فى ماله
يقول الله تعالى
او ولده او نفسه الى آخره وقدمر هذا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من اصيبت بمصيبة
فخرق ثوبا اوضرب صدرا فكانما اخذ رمحا يريد ان يقاتل ربه وروى ان دجلة بنت وائل
كانت تدعو الله ان يرزقها ولدا فولدت بنتا فلما بلغت مبلغ النساء وخطبت وجهزتها
فلما تهيأت للزفاف دخلت عليها فاذا هى ميتة فلم تجزع جزعا احاطت النسوان ثم اخذت
بيد الخاطب وقالت المهر لنا عليك ولك الجهاز منا والعروس لك من الله اما المهر فقد
ابرانك واما الجهاز فقد سلمناه اليك واما العروس فلك من الله وقد قبضها فنزل جبريل
فقال يا محمد ان منادنا ينادى فى السماء انظروا الى دجلة بنت وائل الله تعالى بها ملائكته وامر بالجنة
توفى ابنها وابوه غائب فنحته فى جانب البيت وقدم زوجها فقدمت اليه افطاره فجعل ياكل
ويقول

ويقول ابن العجب قالت هو ذا فى البيت ثم تصنعت عنده احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
حتى اصاب منها حاجته الا تعجب من جيراننا اعيروا عارية فلما طلبت منهم جزعوا فقال بئس
ما صنعوا قالت هذا ابنك كانت عارية من الله معك وقد قبضه فاسترجع وحمد الله ثم
غدا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره فقال اللهم بارك لهم فى ليلتهم قال الراوى فلقد
رايت لهما بعد ذلك سبعا من البنين كلهم قرا القرآن قال جابر قال عليه السلام دخلت الجنة
فاذا بامرأة ابى طلحة روى ابو الدرداء انه توفى ابن لسليمان عليه السلام فوجد عليه
وجدا شديدا فاتاه ملكان فى زى الخصم فقال احدهما بذرت بذرا فمر به هذا فافسده فقال
له ما تقول اتخذت الجادة فاتيت الى زرع فنظرت يمينا وشمالا فاذا الطريق عليه فقال سليمان
فلم بذرت على الطريق اما علمت انه لا بد للناس من الطريق فقال فلم تحزن على ولدك اما علمت
ان الموت سبيل الآخرة عن ابى هريرة قال عليه الصلوة والسلام من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم فقال جابر يا رسول الله او اثنان قال
واثنان قال وظنى لو قلت واحد لقال واحد نكته مبكيه سال النبى عليه الصلوة والسلام
جبريل عم وقال هل يضحك الملائكة قال نعم فى ثلث تعجبا ويبكى فى ثلث ترحما اما الاول الرجل
يلغو جميع اليوم ثم يصلى العشاء واخذ بعد فى اللغو فيضحك الملائكة ويقول لم تشبع فى
طول يومك يا غافل افتشبع فى هذه السويعة والثانى الدهقان ياخذ المرود يضرب الجزر
المشترك مع آبائه انه يعمر نصيبه ويزيل الحشيش وعرضه ان يزيد فى كردته فيضحك فيه
الملائكة ويقول انك ما شبعت من هذا الجريب افتشبع من هذا والثالث المراة البارة
اذا ماتت فتجى قبرها حتى يجعل عليها اللبن لئلا يطلع على قدها فيضحك الملائكة ويقول
حين كانت حسناء لم تستحى فلما صارت منغوصة استحيت واما البكاء فالغريب خرج
لطلب العلم ثم ادركه الموت والثانى الشيخ والشيخة تمنيا ولدا ورزقهما الله تعالى وفرحا به وقالا
هو خادمنا فى آخر عمرنا ومونسنا ومشيع جنازتنا ثم ادركه الموت فى حيوتهما فان الملائكة يبكى
عليهما قبل بكائهما على ولدهما والثالث اليتيم استيقظ من نومه فاخذ يبكى لتسرع
اليه امه وهو لا يذكر موتها فلما سمعت رابته بكاءه صاحت عليه بصوت كريه ما
هذا البكاء فلما سمع صوت الرابة تذكر موت امه فسكت ايش فعند ذلك يبكى
الملائكة رحمة عليه حكاية اوحى الله تعالى الى عيسى عم ان فى موضع كذا امراة هى رفيقك

في الجنة فذهب الى ذلك الموضع ليزورها فوجدها انه ليس لها عينان ولا رجلان ولا يدان
فقال لها كيف تعيشين يا امة الله فقالت اعيش عيش الملوك لو كانت لي عينان لاشتغلت
بالنظر الى الاحمر والاسود والابيض فاكون مواخذة بوبال ذلك ولو كانت لي يدان لنلت
بهما الى الحلال والحرام لسئلت يوم القيمة عن ذلك ولو كان لي رجلان لمشيت الى ما لا ينبغي
فاكون مواخذة بوبال ذلك فقال لها هل لك من يسعى في امورك قالت لا الا ابن صغير يطعمني
ويسقيني ويحولني الى القبلة ويقوم باسبابي وحاجتي الى الله تعالى ان يقبض روحه قبل موتي
حتى اصيب من اجره فرجع عيسى عليه السلام فراى في الطريق صبيانا يبكون فقال
لهم ما لكم تبكون قالوا كنا نلعب ههنا وكان معنا ابن عجوز عمياء مقعدة فجاء ذئب
فاكله فرجع عيسى عليه السلام الى العجوز فقال لها عظم الله تعالى اجرك بولدك فانه جاء ذئب
واكله فقالت الحمد لله ان الله تعالى علم ضعفي واني لا اقدر على تكفينه واسباب دفنه فرفع
عني المؤنة واعطاني الاجر والثواب بلا مؤنة حكاية كان ببغداد رجل يضيف القافلة
كل سنة يوما فاضافهم في سنة ثلثة ايام ثم في اليوم الثالث اخرج غلاما كالقمر وقال حاجتي
اذا بلغتم الكعبة ان تسألوا الله تعالى فيقبضه فلما حجوا نسوا ذلك فلما دخلوا البادية ذكروا
ذلك فقال واحد منهم ان المجيب الذي يجيب في مكة ههنا فدعوا الله تعالى بذلك فلما رجعوا
قالوا له ما فعلت ذلك قال رايت في المنام كان القيمة قامت فرايت رجلا كان يسقي الناس
من شراب الجنة فلما بلغ الدور الي انقلب ولم يسقني فقلت له فيه فقال لا حق لك فيه
فقلت لم قال لان هذا جزاء من ابتلي بموت ابن فمن ذلك كنت متمنيا موته وفي اخبار
العبادة نبذ من هذا حكاية روي ان واحدا من العباد راى في منامه كانه قامت القيمة
وراى لواء ابيض في موضع عال فسال عنه فقيل هذا علم من يحب الله تعالى ورسوله
عليه السلام وحوله جمع عظيم فقلت انا احب الله تعالى ورسوله عليه السلام فذهبت سريعا
ودخلت في الجمع فجاء ملك واخرجني من الجمع فقلت له لماذا تخرجني انا احب الله تعالى ورسوله عليه السلام
قال نعم لكن اشركت حبك الله تعالى بحبك الابن فلما سمعت ذلك قلت في مناجاتي اللهم ان هذا
الكلام اوقع شبهة في محبتك فاقبض روحه فلما انتبهت سمعت صيحة ونياحة في منزلي فقلت
ما هذا الصياح والنياحة فقيل ان ابنك وقع في النزومات وقد كسر عنقه فقال العابد
الحمد لله الذي استجاب دعائي وافرج حب الولد من قلبي واما اورد هذه الحكاية مثلا للعاقل لينظر

بان العابد اخرجه من جملة الاولياء بحب الولد فكيف الذي يحب الولد والمال والزراعة وغير ذلك
كيف يدخل جنة النعيم كلا **الفصل الخامس** في العبد يسأل العافية ولا يسأل
البلية كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى من بلاء الدنيا والاخرة و
مدح تعالى عباده بقوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وسمع عليه الصلوة والسلام عليا يقول اللهم ارزقني الصبر فقال لقد سالت الله تعالى
البلاء فسله العافية والمعنى فيه ان البلاء لطف للمكلف واللطف واجب على الله تعالى فكانه
يقول ادعوك الى القيام بواجبك فيقول الله تعالى افتقراني اترك واجبي بل سلني العافية
ولا تسالني البلية لاني ان اجبتك فيها يبطل او ينقص ثوابك قيل في المثل السوال و
ان قل ثمن للنوال وان جل فكانه تعالى يقول سلني النعمة لانه ثمنها ولا تسلني البلية
لكي يلزمني مكافاتها ولما بشر يوسف بالخروج من الحبس قال لجبريل عليه السلام ما الذي
تركني ربي في حبسه قال جبريل بقولك حين قلت رب السجن احب الي فهلا قلت
رب الحفظ والعافية احب الي ومثل لذلك رجل اصابه وجع السن فلقيه رجل و
لكمه فسقطت فعليه الدية ولو انه امر الحجام فقلعها فعليه الاجر للحجام ولا فرق بين السنين
الا ان هذا بامره وذلك بغير امره فكانه يقول سلني العافية فان اجبتك فكرامة لك
وان منعتك فعلي جزاء سوالك **مقدمة** اختلف العلماء في اللطف هل هو واجب فذهب
علماونا الى انه واجب وقال بشر ليس بواجب لان خلق المكلف ليس بواجب اصلا فكيف
اللطف ونحن نقول نعم لكن لما خلقه وكلفه صار واجبا عليه كما ان التزوج ليس بواجب
فلما تزوج وجب عليه المهر والنفقة والسكنى فكذا الله تعالى ثم اللطف اما من فعل العبد
واما من فعل الله تعالى فما كان من فعل العبد فعليه التعريف وما كان من فعل الله تعالى فهو تعالى
عالم به وبوقته ثم ربما يكون لطفا في وقت دون وقت وربما يكون مفسدة ولا الحاح
لاحد بصلاحية البلية التي هي لطف فلو جاز له سوالها سوالها منه تعالى فتح بابا الى المفسدة
وهذا لا يجوز وكذا في النعم يكون كذلك الا انه تعالى اذن في سوال النعم قال تعالى ومنهم من
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وذم اهل مكة
بسوالهم في قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السماء او ائتنا بعذاب اليم وقال ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير

وان تعدوا نعمة الله ... ترتفعی عنکم فئتکم شیئا ولو کثرت وان الله مع المؤمنین قیل ان اهل مکة تعلقوا باستار الکعبة حین ارادوا الخروج الى بدر وقالوا اللهم ان کان محمد ودینه احب الیک فانصرهما علینا فوبخهم بذلک وقال ان تستفتحوا فقد جاءکم الفتح وان تنتهوا فهو خیر لکم على ان الکافر منهی عن سؤال البلیة فکیف

الفصل السادس في ان الشکر افضل ام

الصبر اختلف العلماء فيه قال بعضهم الصبر افضل وقال بعضهم الشکر وقال بعضهم هما سواء قال تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد وقال تعالى ووهبنا لداود سلیمان نعم العبد وصفهما بصفة واحدة وهو نوع ثواب فاذا لم یکن في الثواب تفاوت لم یکن في الفضیلة قال رحمه الله تعالى وسئلت ماذا سوى بينهما وکل واحد طاعة بغیر ما الطاعة الآخر فقلت الطاعة لا تراد لعینها بل لیقرب العبد الى المعبود ثم المبعد من الله تعالى اما غنی مفرط واما فقیر مفرط اذ الغنی مشغول بامور الدنیا واصلاحها فهو بذلک مبتعد من ذکر الله تعالى والفقیر مشغول بکسب نفقته وقضاء حوائجه فهما في ذلک الخوف سواء فلما لم یمنع سلیمان عن ذکر الله تعالى فرط الغنى ولم یمنع ایوب عن ذکر الله تعالى فرط الفقر مدحهما تعالى بمدح واحد واما من قال بتفضیل الصابر فقد تمسک بقوله علیه السلام یؤتى باشکر اهل الارض فیجزیه الله تعالى جزاء الشاکرین ثم یؤتى باصبر اهل الارض فیقول تعالى له اترضى بما نجزیک کما جزینا هذا الشاکر فیقول لا فیقول تعالى کلا انعمت علیه فشکر وابتلیتک فصبرت لاضعفن لک الاجر علیه فیعطیه اضعاف جزاء الشاکرین وقال علیه السلام الطاعم الشاکر بمنزلة الصائم الصابر شبه الشاکر بالصابر وهذا تمام بیان فضیلة الصبر اذ النبی انما یشبه بما هو افضل قال علیه السلام علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وقال علیه السلام شارب الخمر کعابد الوثن وقال علیه الصلوة والسلام آخر الانبیاء دخولا في الجنة سلیمان لمکان ملکه وآخر اصحابی دخولا في الجنة عبد الرحمن لمکان غناه وسئل نور الائمة رحمه الله بان الله تعالى یستقرض من الغنی فیقول من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا ولا یستقرض من الفقیر فقال رحمه الله تعالى انما یستقرض المرء من الاجانب للعیال قال علیه السلام یقول تعالى الفقراء عیالی والاغنیاء وکلائی وقد تم هذا وقیل لنور الائمة رحمه الله قال علیه الصلوة والسلام الید العلیا خیر من الید السفلى فقال هذا یدل على فضیلة الفقر اذ العلیا انما صارت خیرا لخلوها عن الدنیا والتحقیق في هذا ما قال حجة الاسلام في احیاء العلوم قال قد فضل النبی علیه السلام في بعض الاخبار الصلوة على غیرها وفي بعضها فضل الصدقة على سایرها ثم فضل الجهاد على جمیع سایرها فلا بد في ذلک من بیان تفاوت

اعلم ان قولنا هذا افضل في الذنوب هذا اشد لا نرید بذلک نفس العمل بل کل ما کان للقلب اصلح کان ذلک افضل اذ العمل لا یراد لنفسه وانما یراد لاجل اثر تنور القلب ویخلو فمن قال الصلوة خیر من الصوم کان کمن قال السکنجبین خیر من العسل ومن قال ذلک جهلا وخطاء بل یقال من کان الغالب علیه الصفراء فالسکنجبین خیر له من العسل ومن کان الغالب علیه البلغم فالعسل خیر له من السکنجبین فکذا ما نحن فیه فمن کان الغالب علیه الکبر والکسل فالصلوة خیر له من الصوم والذکر ومن کان الغالب علیه الشهوة فالصوم خیر له من الصلوة ومن کان الغالب علیه الحرص والبخل فالصدقة خیر له من الصوم والصلوة اذ هی دواء علته الغالب علیه المبعد ایاه من المعبود فمن کان بخیلا حریصا یجمع الدنیا ثم اخذ یصلی ویصوم ویقرأ القرآن کان مثله تعالى کمن به وجع البطن فاخذ یستعمل دواء الصداع فان ذلک یضر فضلا من ان ینفعه فلهذه المعانی ربما فضل سید المرسلین الصلوة على الزکوة وربما فضل الزکوة على الصلوة لا باعتبار رتبتها بل باعتبار ما علم السائل من الاخلاق الذمیمة المبعدة ایاه من قرب معبوده وهذا کما لو قیل الطعام انفع للانسان ام الشراب فالجواب الحق ان یقول ان کان الغالب علیه الجوع فالطعام انفع وان کان الغالب علیه العطش فالشراب انفع اذا عرفت هذا فقد استغنیت عن جواب من سال في ان الصبر افضل ام الشکر فالاعمال هی علاج امراض القلوب والانبیاء والعلماء هم الاطباء ولیس یجب على الطبیب ان یبین لکل مریض مرضه ثم یامره بعلاجه لان فیه مفسدة فربما یستحیی المریض بمرضه فیترک علاجه لحیائه وهذا کمن به بواسیر فانه یعالجه بدوائه ویصف عنده منافع الدواء الخاص لعلته ولا یصف له علته فکذلک النبی یفضل عند کل سائل علاج علته ولم یبین له کیفیة الحال فهذا هو القول الکلی والقانون الاصلی ینبغی ان یرجع الیه في معرفة فضائل الاعمال فاذا کان الغالب على المکلف السرف والتنعم والتبذیر والتعزز فالفقر له افضل والصبر وان کان الغالب علیه البخل والحرص والجمع فالشکر بالجود والانعام والضیافة له افضل اذ علاج کل علة بالضد ومن کان في الاعتدال من حیث کان شکر الغنی بحیث یؤدی الفرائض والواجبات ویتنعم بالباقی فالفقر والصبر له افضل وان کان بحیث یکتفی من غناه بالکفاف ویصرف الاموال الى الخیرات فالغنى مع الشکر له افضل لیحصل فضیلة الشکر والصبر لان الصبر کما یکون بتحمل الشدة کذلک یکون بترک اللذة وسئل نور الائمة عن ذلک فقال انما فضل بعض الطاعات على بعض باعتبار الوقت فاذا اقام المؤذن فافضل الاعمال

الجماعة حتى لو علمت التصدق ولا احضر الجماعة فتصدق الالوف لا يساوي فضل الجماعة
واذا احضرت المنزل وجاء السائل بابك ومعك الماء ما افضل الاعمال حينئذ الصدقة
فلو تمت الصلوة وتركت الصدقة فالالوف من الصلوة لا يساوي صدقة الكسيرة

الباب الثاني من المقالة الثانية في العدل قال تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكون غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وقال عليه الصلوة والسلام احب الناس
الى الله تعالى وادناهم منه مجلسا امام عادل وقال عليه السلام يدفع للوالي العدل المتواضع
في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا **مسئلة** الوارث لو قتل مورثه خطاء يجب الكفارة
ويحرم الميراث ولو كان هو الاب ولو قتل العادل مورثه الباغي عمدا فلا كفارة ولا قصاص
ولا يحرم الميراث فكانه مات بحكم الله تعالى **حكاية** روي ان يهوديا وعليا رضي الله
تعالى عنه اختصما الى عمر فاجلسه مع اليهودي فاحمرت وجنتاه فظن عمر ان ذلك شق
عليه فاخذ يعتذر اليه فقال علي انما شق علي ان دعوتني بالكنية ودعوته باسمه
فهلا سويت بيننا وقال عليه السلام ان في الجنة قصرا له خمسة الاف باب حوله
البروج والمروج لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام عادل وقال عليه الصلوة والسلام
عدل في حكم ساعة خير من عبادة سبعين سنة وجور في حكم ساعة يحبط عبادة
سبعين سنة والوالي نائب الله تعالى ونائب رسوله والنائب يقوم مقام المنوب
الا ترى ان من خرج على الامام العادل يصير مباح الدم كالذي ارتد عن الاسلام
وكفاك هذا دليلا على فضله فلينظر وليتفقد اين قام فان كل ما كان واجبا على المنوب
وجب عليه بيانه مسئلة مقيم اقتدى بمسافر فاحدث فقدمه للاستخلاف يجب عليه
القعود الاولى فرضا حتى لو تركها يبطل صلوته ومن حيث الله قال تعالى ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون ولئن قال لا يقال جحد به فقدمه لما اورده مكان التكذيب
عداه بالباء وقال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولا يقال رفث اليه
لكن عداه بالى لانه اضمر فيه معنى الافضاء اخرى ارض نجسة جفت بالشمس و
ذهب اثر النجاسة جازت الصلوة فيها ولم يجز التيمم منها اذ الارض في الصلوة نائبة
مناب السجادة والسجادة تحتمل قليل النجاسة وفي التيمم نائب مناب الماء والماء لا يحتمل

قليل

قليل النجاسة فكذا ما ناب منابه وقال عليه السلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله تعالى ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني **مقدمة**
اعلم ان معرفة الله تعالى واجبة لانها لطف له في فعل الواجبات الشاقة واجتناب المقبحات
العقلية ثم لطفيتها على حسن فعل قادر عالم محسن حكيم عادل والقادرية تثمر الخوف و
العالمية تثمر الحياء والحكيمية تثمر وجوب الطاعة لانه لا يامر ولا ينهى الا لمصلحة واذا
طرى عليك الجبر والالجاء منع فوائد هذه الصفات ولطفيتها اذ جوز تعذيب المؤمن
واثابة الكافر فكانت الصفات هي ركيبي خالية بذر غلتها الجور وكان الجبر والالجاء
هو الورد الذي يقال له يمنع فوائدها وكان العدل هو المراد تنفع كل
واحد من اصله فبعيد الكل واحد من الصفات فائدتها لولا لما حصلت فائدة
اللطفية اليه بصفاته فاذا كان العدل اثباتا وترتيبا لصفات الالهية فكيف
حكاية عزم واحد من السلاطين ان يحج فقيل له ليفد رخيصك بل ههنا ولي من اولياء
الله تعالى حج كذا حجة فنشتري منه ثواب حجة تحج به فقال وهل تبيع مني حجة من حجاتك
فقال لا ابيع الا جميعها فقال بكم تبيع كل حجة فقال كل خطوة من خطواتها بالدنيا وما فيها
فقال السلطان ولا اقدر على ذلك فقال عندك ثمن جميعها فقال وما ذلك فقال اذا عدلت
في قضية مظلوم عندك ثمن حجاتي كلها قال عليه الصلوة والسلام لن يهلك الرعية وان
كانت ظالمة مسيئة اذا كانت الولاة هادية مهدية وقال عليه الصلوة والسلام
من اغاث ملهوفا كتب الله تعالى له ثلثا وسبعين حسنة واحدة منها يصلح الله تعالى بها
امر دنياه واخرته والثنتان وسبعون في الجنة درجات وروي ان موسى عليه السلام
قال لماذا اقول له قولا لينا قال من قبل انه كان لا يجور وكان ينصف للمظلوم ولو
من نفسه وكان يومن الطرف واني لاستحي ان عذبه معهما يا موسى ما فرق كفر
ولعبادي من عدله نفع فلما قرن فرعون بين كفر وظلم في قوله لاقطعن ايديكم و
ارجلكم الاية استجاب الله تعالى دعاء موسى عليه السلام ولما علم العلماء ذلك تعمقوا
في احتياط العدل الى هذه الغاية نحو مسئلة هبت ريح فالقت ثوب زيد في صبغ
عمرو فانصبغ فزيد بالخيار ان شاء دفع اليه ما زاد الصبغ وان شاء ترك الثوب
وضمن عمروا قيمته ابيض وان شاء بيع الثوب فيضرب فيه صاحب الثوب بقيمة

ثوبه وصاحب الصبغ بقيمة ما زاد الصبغ وحكم تعالى بمثل ذلك حين باع يعقوب ولد
جاريته ففرق تعالى بينه وبين احب اولاده زجرا له ولهذا يكره التفريق في المماليك
بين المحارم منهم صغيرا او كبيرا ثم لما انتهت المحنة وكانت تلك الجارية عند درب
كنعان تسأل كل احد عن ابنها ذلك الى ان جاء البشير بالقميص فلما رآه وهو ابنها
ذلك سألته من اين ولاي اين فاخبرها فقالت الهي اين العدل ان يعقوب يجد ابنه
وانا لا اجد ابني فالهمها فاخبرته فقال وما اسم ابنك قالت بشير قال ابشري فانا
ذلك لما فرق بينهما يعقوب جمعهما الله تعالى اولا ثم جمع بين يعقوب ويوسف عليهما السلام

حكاية روى ابن عمر وابو سعيد قالا كان لعثمان عبد يسمى قيس فطلب منا ان ندعو
الكتابة فلما جاء بثانية فلما كسب بدل كتابته في نجومه طلب منا ان نحضر حتى تسلم بدل الكتابة
فلما حضرنا باب عثمان دخل المكاتب ونحن بالباب

ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
وذ الله مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اكره المسلم اسيرا وخافوا ان يسلم فكبوا ان يعدوا فيه حتى لا يأتي بكلمة
الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا دل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال الشيخ حسن ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك
ليعلم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضاء بكفر الكفر احسب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقال لمن انكر كونه اتيا بكلمة الا قالها بقلبه هلا شققت عن قلبه فكان الكرام
اظهار في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا شرك الايمان متحققا ومع ذلك لم يحكم كفرا وقد قال
الله تعالى حاكيا عن كليمه واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب
لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت وكذا لان ان يا بدعو بانه وتطلب ورضي
مع قومهم دل ان الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا او طلب موت الظالم قبل استغفاره على الكفر وقد
نص محمد بكر رحمه انه اذا دعا على ظالم وقال امانك الله تعالى على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى تعالى ينتقم
الله تعالى منه على ظلمه وايذائه للخلق واما الرضاء بكفر نفسه او الرضاء بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا للكفر كفر
ويجوز ان يكون كلام المشايخ في الرضاء بكفر الكفر محمولا على هذا نزار
واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لم يرد حكمه قاضي خان
30
وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا قاضي خان

اوليٰ
خوف منقضيه او لانهم بكا صده ولسيراوان ديناشر حرکه رضاسر ادلمه نجه تعسر زيره نزدیکه شرعا قادر اولور
او لمار اولمار اولیه سما سی اولیه بیورلمه

ويجوز ان يوجد اذا يوسف الاية
الابول
محمد ارد

ورد في عدم جوازه رواه الحسن حتى لا ح
لان الحكم امر الاخبار لا يمكن رفعه بعد الوقوع ديه يقتضي
لضف دار الزكاة
محمد ارد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين روي عن الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال كان لابي جعفر المنصور
31 وزيرا وكان له ولدا وكان قد علمه جميع العلوم وكان الولد احسن الناس واحسنهم قال فلما حضر ابوه الوفاة رد راسه اليه وقال يا بني خذ
هذا الحرز واجعله على عضدك الايمن ولا تنسه الا وانت طاهر بطهارة كاملة يا بني قد خدمت به عشرون سلطانا فلم ار منهم مكروها قال
قال فاخذ الفتى الحرز وفكه بعد موت ابيه ثم كتبه بيده ثم ان الفتى انتقل من ارضه الى ارض اخرى ودخل على سلطان تلك المدينة
فاكرمه وقربه من نفسه وصار مكرما وعزيزا عنده حتى اذا كثر اعداء الفتى وحساده فتقدم شخص وتكلم على الفتى بكلام
يوجب ضرب عنقه قال فطلبه الملك فحضر بين يديه والحرز قد زال عن ذراعه فلما رآه الملك امر بحبسه ونهب داره فقال
الفتى للسجان لي اليك حاجة وادفع اليك الف دينار قال فما حاجتك قال تمضي الى داري الى الطاق التي في المجلس فانك
تجد فيها حقا فيه حرز فاتيني به قال فنهض الى دار الفتى فوجد الحرز باقيا فاخذه وجاء به وسلمه الى الفتى ثم ان الفتى اغتسل من
جنابة كانت عليه وحمله على عضده الايمن فلما اصبح امر الملك بصلبه فلما حضر قال الفتى ما عليكم لا تصلبوني حتى توقفوني (على)
الملك فانظر باي ذنب يصلبني فلما اوقفوه بين يدي الملك قام اليه سريعا وعانقه وسلم عليه وقال ما ذنبك كنت ام
حرصا ثم ان الملك نظر الى رجليه فوجدهما مقيدا بالحديد ففزع الملك فزعة جزع لها كل من حضر في مجلسه ثم اجلسه واقعده
الى جانبه وامر باعدائه فصلبوا فقال السجان للفتى بالله عليك اكتب لي هذا الحرز وانا ما اريد منك الالف دينار
فكتبه للسجان ودخل به على السلطان فجعله خازن المال جميعه وهذا الحرز من كتبه وهو طاهر يبقى في عافية الله تعالى من
جميع الاسقام والامراض وسائر الاغراض ولا يصيبه هم وغم من علقه على حلقه ووضعت لوقتها وعلى المجنون فيذهب
عنه الجنون وقد يعجز اللسان عن ثواب هذا الدعاء العظيم والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وسلم وصحبه وسلم

وهو هذا الدعاء المبارك نفعنا الله تعالى ببركته

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني فوضت امري اليك اللهم لا ملجا ولا منجا منك الا اليك يا عدتي عند شدتي
يا مونسي عند وحدتي يا حفيظي عند غربتي يا ولي عند نعمتي يا راد الشاردين يا ملجا السائلين يا حائل
عن الغافلين يا ملهم الذاكرين يا ناصر المنتصرين يا خاذل المردة والشياطين يا جامع الجبابرين
يا سيد المتكبرين يا ناصر المنتصرين يا مكون المكونين يا مدون الدواوين يا مقدر الحين والحين
يا خالق الخلق اجمعين يا منشئهم من ماء وطين يا منزل طه ويس على قلب محمد الامين يا جبار
الجبابرة يا مبيد الاكاسرة يا قيوم الدنيا والاخرة اسالك يا كريم الفعال يا عظيم السلطان يا قديم
الاحسان يا بصيرا لا يرتاب يا صمد يا وهاب يا مسبب الاسباب يا من يفتح بابه اذا غلقت
الابواب يا حاضرا ليس بغائب يا موجود عند الشدائد والنوائب يا مفرج الكرب والمصائب
يا غياث المستغيثين عند المصائب يا خالق لم يخلق يا عالم لم يعلم يا صمد لم يطعم يا من لا يظلم
عرشه قدم يا خالق اللوح والقلم يا بارئ النسيم يا محيي الرميم يا فضل يا حكيم يا صاحب من ظلم
يا ولي من ظلم يا علي الشرف يا من الخيرات منه تعرف يا من لا ينعت ولا يوصف
ولا يمثل ولا يكيف يا ممهد المهاد يا معرف العباد في جميع الاقطار والبلاد اسالك اللهم

وادعوك ان تجعلني في درعك الحصين وان تحرسني بعينك التي لا تنام وان تكنفني بركنك
الذي لا يرام فانت رجائي فكم من نعمة انعمت بها علي قل لك عندها شكري وكم من بلية ابتليتني
قل لك عندها صبري يا من قل له عند نعمته شكري فلم يحرمني يا من رآني على الخطايا والذنوب فلم
يفضحني يا ذا المعروف الذي لا ينقطع معروفه ابدا يا ذا النعم التي لا تحصى لها عددا يا ذا الوجه الذي لا يبلى
ابدا اسالك اللهم ان تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واردد كيد من يوذيني في نحره واعوذ بك
من شره اللهم انت عياذي فبك اعوذ وانت ملاذي فبك الوذ يا من ذلت لعزته رقاب الجبابرة
وخضعت لعظمته رقاب الفراعنة يا قيوم الدنيا والآخرة اعوذ بجلال وجهك الكريم وبكرم جلالك من
خزيك وكشف سترك ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك انا في كنفك ليلي ونهاري
ونومي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي وجميع اوقاتي وساعاتي ذكرك شعاري و
ثناؤك دثاري اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك تنزيها لاسمك وتعظيما وتكريما
لسبحات وجهك اجرني من خزيك ومن شر عبادك وبلائك اللهم بما وارت الحجب من
جلالك وبما طاف العرش من بهاء كمالك وبمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وبما تحيط به قدرتك من ملكوت السلطان يا من لا راد لفضله ولا معقب لحكمه اضرب بيني و
بين اعدائي سترا من استارك الذي لا تخرقه عواصف الرياح ولا تقطعه بواتر الصفاح
يا شديد البطش يا عالي على العرش حل بيني وبين من يقربني ويرميني ببوائقه وبوائقه
وفرج عني همي وغمي يا مفرج هم يعقوب واكشف عني ضري يا كاشف ضر ايوب واغلب من
غلبني يا غالبا غير مغلوب لا اله الا الله قبل كل شيء لا اله الا الله عدتي عند كل شيء لا اله الا الله
ولي عند كل نعمة لا اله الا الله القاضي بقدرته على جميع خلقه لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل
على من عصاه لا اله الا الله السميع العليم حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله اعتصمت
بالله فوضت امري الى الله نعم القادر الله ولا غالب الا الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا
فتنة للذين كفروا واغفر لنا انك انت العزيز الحكيم فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد كهيعص حم عسق كفيت وكفيت والله من ورائهم محيط
بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
تمت الدنيا المباركة

81
...المطابقة وتسمى الطباق والتضاد والتطبيق والتكافؤ وهي الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة والمراد بالمتقابلين
...الامرين الوجوديين كالسواد والبياض فلا يجتمعان وقد يرتفعان ...ها بالاختلاف كالسواد والبياض ... ذلك وهو ما يكون بينهما تقابل وتناف في الجملة
...في بعض الاحوال سواء كان التقابل حقيقيا او اعتباريا وسواء كان التقابل تقابل التضاد او تقابل الايجاب والسلب او تقابل العدم والملكة او
...تقابل التضايف او ما يشبه ذلك ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحد من انواع الكلمة اسمين او فعلين او حرفين والاول اي الاسمان نحو قوله تعالى
32 وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو قوله تعالى يحيي ويميت او حرفين نحو قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان في اللام معنى الانتفاع
...وفي على معنى التضرر اي لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب
...لان اللطف ... الاكتساب افتعال فيه اعتمال والشر تشتهيه النفس وتنجذب اليه وكانت اجرأ في تحصيله واعمل وآثاره نحو قوله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه والطباق ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب وهو ان يجمع بين فعلين مصدر واحد واحدهما مثبت
...والآخر منفي او احدهما امر والآخر نهي نحو قوله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ونحو قوله تعالى فلا
تخشوا الناس واخشون ومن الطباق ما يسميه بعضهم التدبيج من قولك دبج المطر الارض اي زينها بانواع النبات
...وفسره بان يذكر في معنى من المدح او غيره الوان لقصد الكناية او التورية واراد بالالوان ما فوق الواحد والحق بانه داخل
في الطباق وليس قسما برأسه لما بين اللونين من التقابل فتدبيج الكناية كقول ابي تمام في رثية شهيد تردى ثياب الموت حمرا فما اتى
...لها الليل الا وهي من سندس خضر اي ارتدى الثياب الملطخة بالدم فلم ينقض يوم قتله ولم يدخل في ليلته الا وقد صارت
الثياب من سندس خضر من ثياب الجنة فقد ذكر لون الحمرة والخضرة والقصد من الاول الكناية عن القتل ومن الثاني
الكناية عن دخول الجنة واما تدبيج التورية فكقول الحريري في الثناء على ... فمذ اغبر العيش الاخضر ازور المحبوب الاصفر
...اسود يومي الابيض وابيض فودي الاسود حتى رثى لي العدو الازرق فحبذا الموت الاحمر فالمعنى القريب للمحبوب الاصفر
هو الانسان الذي له صفرة والبعيد هو الذهب وهو المراد فيكون تورية ويلحق بالطباق شيئان احدهما الجمع بين معنيين
...يتعلق احدهما بما يقابل الآخر نوع تعلق مثل السببية واللزوم نحو قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة وان لم تكن
مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين الذي هو ضد الشدة ونحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله فان ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون لكن يستلزم الحركة المضادة للسكون والثاني الجمع بين المعنيين غير
...المتقابلين عبر عنهما بلفظين يتقابل معناهما الحقيقيان نحو قول دعبل لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
فانه لا تقابل بين البكاء وظهور المشيب لكنه عبر عن ظهور المشيب بالضحك الذي يكون معناه الحقيقي مضادا لمعنى البكاء
ويسمى هذا الثاني ايهام التضاد لان المعنيين المذكورين وان لم يكونا متقابلين حتى يكون التضاد حقيقيا لكنهما قد
ذكرا بلفظين يوهمان التضاد نظرا الى الظاهر والى الحمل على الحقيقة ودخل في الطباق بالتفسير الذي تقدم ما يختص
...المقابلة وان كان السكاكي وغيره جعلها قسما برأسه من المحسنات المعنوية وهي ان يؤتى بمعنيين غير متقابلين او
معان غير متقابلة في الجملة ثم يخص اسم المقابلة بالاضافة الى العدد الذي وقعت عليه المقابلة من مقابلة الاثنين
بالاثنين ومقابلة الثلاثة بالثلاثة والاربعة بالاربعة الى غير ذلك فمقابلة الاثنين بالاثنين نحو قوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اتى بالضحك والقلة وهما غير متقابلين ثم بالبكاء والكثرة المتقابلين لهما ومقابلة الثلاثة بالثلاثة
نحو قول ابي دلامة ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل اتى بالحسن والدين والدنيا
...بالقبح والكفر والافلاس على الترتيب ومقابلة الاربعة بالاربعة نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والتقابل في الجميع ظاهر
الا مقابلة اتقى واستغنى فالمراد باستغنى انه زهد فيما عند الله تعالى كانه استغنى عنه فلم يتق او استغنى بشهوات

الذي يتبع الجنة لم يتبع ان يكون الاستغنا مستلزما للعدم الا تباع المجانب للاتباع يا او او مقابلة حسن بحسنة نحو قول ابي الطيب
كم زورة لك في الاعراب خافية ادهى وقد رقدوا من زورة الذيب ازورهم وسواد الليل يشفع لي وانثني وبياض الصبح يغري بي
ومن المعنوي مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوافق وهي جمع بين امر وما يناسبه لا بالتضاد والمناسبة بالتضاد
ان يكون كل منهما مقابلا للآخر وبهذا القول لا يخرج الطباق وذلك قد يكون بالجمع بين امرين نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
وقد يكون بالجمع بين ثلاثة نحو قول البحتري يصف ابلا كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار جمع بين القوس
والسهم والوتر وقد يكون بين اربع كقول بعضهم للمهلبي الوزير انت ايها الوزير اسماعيلي الوعد شعيبي التوفيق
يوسفي العفو محمدي الخلق وقد يكون بين اكثر كقول ابن رشيق اصح واقوى ما سمعناه في الندا من الخبر المأثور منذ قديم
احاديث ترويها السيول عن الحيا عن البحر عن كف الامير تميم فانه ناسب فيه بين الصحة والقوة والسماع والخبر
المأثور والاحاديث والرواية مع الملائمة اصطلاح اهل الحديث وكذا ناسب بين السيل والحيا والبحر وكف
تميم مع ما في بيت الثاني من صحة الترتيب في العنعنة اذ جعل الرواية لصاغر عن كابر كما يقع في سند الاحاديث
فان السيول اصلها المطر والمطر اصله البحر والبحر اصله الذي يمدح كف الممدوح على الاغراق ومن مراعات النظير
تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى والتناسب قد يكون ظاهرا نحو قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك للابصار
والخبير يناسب كونه مدركا للاشياء لان المدرك للشيء قد يكون خبيرا به وقد يكون التناسب خفيا كقوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فان قوله وان تغفر لهم يوهم ان الفاصلة الغفور الرحيم
لكن يعرف بعد التأمل ان الواجب هو العزيز الحكيم لانه لا يغفر لمن يستحق العقاب الا من ليس فوقه احد يرد
عليه حكمه فهو العزيز اي الغالب من عزه يعزه اذا غلبه ثم وجب ان يوصف بالحكيم على سبيل الاحتراس لئلا يتوهم
انه خارج عن الحكمة اذ الحكيم من يضع الشيء في محله اي ان يغفر لهم مع استحقاقهم العذاب فلا اعتراض لاحد عليك
في ذلك والحكمة فيما فعلته ويلحق بمراعاة النظير ان يجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين يكون لهما معنيان متناسبان
وان لم يكونا مقصودين هنا نحو قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والنجم هو النبات الذي
ينجم من الارض لا ساق له كالبقول والشجر الذي له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه قد يكون
بمعنى الكوكب وهو مناسب لهما ويسمى هذا النوع ايهام التناسب كما في ايهام التضاد
التفويف
من قولهم برد المفوف للذي على لون وفيه خطوط بيض على الطول وهو ان يؤتى في الكلام بمعان متلائمة
وجمل مستوية المقادير او متقاربة المقادير كقول ابي العباس الناشي تسربل وشيا من خزوز تطرزت
مطارفها طرزا من البرق كالتبر فوشي بلا رقم ونقش بلا يد ودمع بلا عين وضحك بلا ثغر تسربل
اي لبس السربال والوشي ثوب منقوش والخز وجمعه خزوز تطرزت اي اتخذ الطراز والمطارف جمع مطرف
وهو رداء من خز مربع له اعلام والطرز جمع طراز وهو علم الثوب الا رتصاد اصله نصب
الرقيب في الطريق من رصده اي رقبه و ارصد القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الاحد
والمؤنث ويسميه بعضهم التسهيم وبرد مسهم اي فيه طرق وخطوط مستوية على شكل السهام وهو ان
يجعل قبل العجز من الفقرة او من البيت ما يدل على العجز اذا عرف الروي والفقرة في النثر بمنزلة البيت
من الشعر مثلا قول الحسين الحريري وهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع
من زواجر وعظه فقرة اخرى وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر وقوله اذا عرف

او اذا عرف مثلها ويتعلق بقوله ما يدل على العجز وفيه الارصاد بالنسبة الى من يعرف الروي فهو معرفة الترتيب وهو اذا عرف الابيات او الفقرات
ويتكرر ذلك في كل منهما فانه قد يكون من الارصاد ما لا يعرف منه العجز لعدم معرفة حرف الروي كقوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة
فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون فانه لو لم يعرف ان حرف الروي النون لربما توهم ان العجز فيما هم فيه اختلفوا
او فيما اختلفوا فيه كقوله احلت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي فليس الذي حللته بمحلل وليس الذي حرمته بحرام
فانه لو لم يعرف ان القافية مثل سلامي وكلامي لربما توهم ان العجز بحرام فالارصاد في النفي نحو قوله تعالى وما كان الله ليظلمهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون وفي البيت ما تقدم وقول عمرو بن معدي كرب اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع
ومن المعنوي المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة الغير تحقيقا او تقديرا اي وقوعا محققا او وقوعا مقدرا
والاول كما حكاه ابو النعمان الاديب قال كان لي اخوان اربعة كنت اتأدب لا يتصفوا الاختيار بينهم وذكر في ايام الاستاذ كافوله
في اني رسولهم في يوم شديد البرد وليست لي كسوة فقال اخوانك يقرؤون عليك السلام ويقولون ذبحنا اليوم ذبيحة سمينة
فاقترح علينا ما نصنع لك منها وكتبت اليهم مع الرسول اخواننا من الصبوح بسبحة قالوا رسولهم الي خصوصا
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا قال فذهب الرسول بالرقعة فما شعرت حتى عاد الي ومعه اربع خلع
واربع صرر في كل صرة عشرة دنانير فلبست الخلع وحضرت معهم واذا بهذا البيت الثاني اقترح شيئا نجد لك طبخه
عليه شيئا اذا سالته اياه من غير روية وطلبته منه على سبيل التكلف والتحكم لا واخذ قرح الشيء اذا ابتدع فانه
غير مناسب نجد مجزوم على انه جواب شرط وهو امر من الاجادة وهو تحسين الشيء قد المبتغى الجبة اي خيطوا الجبة ذكر خياطة
الجبة بلفظ الطبخ لوقوع الخياطة في صحبة طبخ الطعام ونحوه قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اطلق النفس على ذات
الله تعالى والثاني وهو ما يكون وقوعه في صحبة الغير تقديرا نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله صبغة الله ومن احسن
من الله صبغة فصبغة مصدر لانه فعلة من صبغ كالجلسة من جلس وهو الحالة التي يقع عليها الصبغ وذلك المصدر مؤكد لمضمون
قوله امنا بالله اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس فيكون قوله امنا بالله مشتملا على تطهير الله لنفوس المؤمنين ودالا عليه فيكون
فيكون صبغة الله بمعنى تطهير الله مؤكدا لمضمون امنا بالله والاصل في هذا المعنى وهو ذكر التطهير بلفظ الصبغ ان النصارى كانوا
في ماء اصفر يسمونه بالمعمودية ويقولون ان الغمس في ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الآن صار نصرانيا حقا
فامر المسلمون بان يقولوا لهم قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا هذا اذا
كان الخطاب في قوله قولوا امنا بالله للكافرين واما اذا كان الخطاب للمسلمين فالمعنى ان المسلمين امروا بان يقولوا صبغنا الله بالايمان
صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة
الحالية التي هي سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر وان لم يذكر ذلك لفظا وهذا كما يقول لمن يغرس الاشجار اغرس
كما يغرس فلان اي يريد رجلا يصطنع الكرام ويحسن اليهم فتعبر عن الاصطناع بلفظ الغرس للمشاكلة بقرينة الحال وان لم يتقدم له ذكر
في المقال ومن المعنوي المزاوجة وهي ان يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء اي يجعل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين
في ان يترتب على كل منهما معنى رتب على الآخر كقول البحتري اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر زاوج بين نهي
الناهي واصاختها الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان رتب عليهما اللجاج ومثل قوله ايضا اذا احتربت يوما ففاضت
دماؤها تذكرت القربى ففاضت دموعها زاوج بين الاحتراب وتذكر القربى الواقعين في الشرط والجزاء في ترتب فيضان شيء
عليهما بهذا معنى المزاوجة لا ما يسبق الى الوهم من ان معناها ان يجمع بين معنيين في الشرط ومعنيين في الجزاء كما جمع في الشرط
بين نهي الناهي ولجاج الهوى وفي الجزاء بين اصاختها الى الواشي ولجاج الهجر ومن المعنوي العكس والتبديل وهو ان
تقدم في الكلام جزءا ثم تعكس فتقدم ما اخرت وتؤخر ما قدمت ويقع العكس على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي الجملة وما
اضيف اليه ذلك الطرف نحو عادات السادات سادات العادات فان العكس قد وقع بين العادات وهو احد طرفي الكلام

وبين السادات وهو الذي اضيف اليه العادات ومعنا وفرقه بينهما انه قدم العادات على السادات ثم عكس فقدم السادات على العادات
ومنها ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فقد وقع العكس بين الحي والميت فانه قدم
الحي واخر الميت ثم عكس فقدم الميت واخر الحي وهما متعلقان للفعلين في جملتين ومنها ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو قوله
تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فقد وقع العكس بين هن وهم حيث قدم هن على هم ثم عكس فاخر هن عن هم وهما لفظان
واقعان في طرفي جملتين ومنها ان يقع بين طرفي الجملة كقوله طويت باحراز الفنون ونيلها رداء شبابي والجنون فنون
فحين تعاطيت الفنون وحظها تبين لي ان الفنون جنون واهدى بعض الفضلاء موسى الى صديق له اسمه موسى وكتب عليها
اهديت لها موسى لموسى فلا تقل لاجل اشتراك الاسم قد اخطأ العبد فهذا له حد ولا فضل عنده وهذا له فضل وليس
له حد ومن المعنوي المرجوع وهو العود الى الكلام السابق بالنقض لنكتة كقول زهير قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها
الارواح والديم دل الكلام السابق على ان تطاول الزمان وتقادم العهد لم يعف الديار ثم عاد اليه ونقضه وابطله بانه قد غيرها
الرياح والامطار لنكتة وهي اظهار الكآبة والحزن والحيرة والدهش حتى كانه اخبر اولا بما لم يتحقق ثم رجع اليه عقله وافاق بعض
الافاقة فتدارك كلامه السابق قائلا بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم ومثله فان لهذا الدهر لابل راحلة ومن المعنوي
التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب شيئا مما يلائم المعنى القريب نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
فانه اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم يقترن به شيء مما يلائم المعنى القريب الذي هو الاستقرار ومرشحة وهي التي
تجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب الموري به عن المعنى البعيد ~~اعني القدرة~~ المراد باللفظ قبل نحو قوله تعالى والسماء بنيناها بايد
فانه اراد بايد معناها البعيد اعني القدرة وقد قرن بها ما يلائم المعنى القريب اعني الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها واما
بلفظ بعده كقول القاضي عياض يصف ربيعا باردا او الغزالة من طول المدا خرفت فما تفرق بين الجدي والحمل
يعني كان الشمس من كبرها وطول مدتها صارت خرفة قليلة العقل فنزلت في برج الجدي في اوان الحلول ببرج الحمل اراد بالغزالة
معناها البعيد اعني الشمس وقد قرن بها ما يلائم المعنى القريب الذي ليس بمراد اعني الرشا حيث ذكر الخرافة وكذا ذكر الجدي
والحمل وقد يكون كل من التوريتين ترشيحا للاخرى كبيت السقط سيطلبني رزقي الذي لو طلبته لما زاد والدنيا حظوظ واقبال
اذا صدق الجد افترى العم للفتى مكارم لا تخفى وان كذب الخال اراد بالجد الحظ وبالعم الجماعة من الناس وبالخال المخيلة ومن
المعنوي الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء الغيث و
بالضمير الراجع اليه في رعيناه النبت والثاني كقول البحتري فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح وضلوع
اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وبالاخر وهو المنصوب في شبوه النار اي
اوقدوا بين جوانحي نار الغضا يعني نار الهوى التي تشبه نار الغضا ومنه قول الدماميني من قصيدة يمدح بها النبي صلى
الله عليه وسلم تزوا اعادي بنيه بعدنا بها واحدها قطعا وجادوا بها ثنوا ومن المعنوي اللف والنشر وهو ذكر متعدد
على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل من احاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بان السامع يرد ما لكل اليه فالاول وهو ان يكون
ذكر المتعدد على سبيل التفصيل ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من النشر للاول من اللف والثاني للثاني
وهكذا على الترتيب نحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ذكر الليل والنهار على التفصيل
ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله عز وجل على الترتيب وكقوله فعل المدام ولونها ومذاقها
في مقلتيه ووجنتيه وريقه واما على غير ترتيب اللف وهو ضربان لانه اما ان يكون الاول من النشر للاخر من اللف والثاني لما
قبله وهكذا على الترتيب ويسمى معكوسا كقول ابن حيوس كيف اسلو وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا
فاللحظ للغزال والقد للغصن والردف للحقف وهو النقا من الرمل شبه الكفل في العظم به والاستدارة اولا يكون كذلك ويسمى
مختلط الترتيب كقولك هو شمس واسد وبحر جودا وبهاء وشجاعة والثاني وهو ان يكون ذكر المتعدد على سبيل الاجمال
نحو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان الضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقين على طريق
الاجمال دون التفصيل ثم ذكر ما لكل منهما فالمتعدد المذكور اجمالا هو الواو ولك ان تجعله قول الفريقين فانه لف
بين الفريقين في قالوا اي قالت اليهود وقالت النصارى وهذا معنى قوله في الايضاح فلف بين الفريقين فان ما لف
بينهما في هذا الباب هو المتعدد والاقرب ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال هو ان تلف بين الشيئين في الذكر
ثم

ثم تتبعهما كلاما مشتملا على متعلق بواحد ومتعلق بالاخر من غير تعيين ... اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى
لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين الفريقين او بين القولين اجمالا لعدم الالتباس والثقة بان السامع يرد الى كل فريق
او كل قول مقوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده انه لا يدخل الجنة هو لا صاحبه ونحو وقالت اليهود ليست النصارى على
شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهذا الضرب لا يتصور فيه الترتيب وعدمه وههنا نوع اخر من اللف لطيف المسلك وهو ان
يذكر متعدد على التفصيل ثم يذكر ما لكل ويؤتى بعده بذكر المتعدد على سبيل الاجمال ملفوظا به او مقدرا فيقع النشر بين تفصيلين احدهما
مفصل والاخر مجمل وهذا نوع لطيف مسلكه ومن ذلك كما تقول ضربت زيدا واعطيت عمروا وخرجت من بلد كذا للتاديب والاكرام والتجارة
الشيء فعلت ذلك وعليه قوله ومن شهد منكم الشهر فليصمه الاية والاية مبسوطة في المطول في بحث اللف والنشر ومن المعنوي الجمع وهو ان يجمع
متعدد في حكم وذلك المتعدد قد يكون اثنين كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقد يكون اكثر نحو قول ابي العتاهية علمت يا مجاشع
بن مسعدة ان الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء اي مفسدة والجده الاستغناء يقال وجد في المال او جدا بحركات الواو الثلاث وجدة
اي استغنى والمفسدة هي ما يدعو صاحبه الى الفساد ومن المعنوي التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله ما نوال
الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء والبدرة عشرة الاف درهم ومن
المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين وبهذا القيد يخرج عن اللف والنشر كقول المتلمس ولا يقيم على
ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد والضيم الظلم والعير بالفتح الحمار الوحشي والاهلي
والمراد به هنا الاهلي والخسف الذل والرمة بالضم قطعة حبل بالية ويشج اي يشق راسه ويرثي يرق ويرحم ومن المعنوي الجمع مع التفريق
وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها ادخل قلبه ووجه الحبيب
في كونهما كالنار ثم فرق بينهما بان جهة ادخال الوجه من جهة الضوء وادخال القلب من جهة الحر والاحتراق ومن المعنوي الجمع مع التقسيم وهو
جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او بالعكس اي تقسيم متعدد ثم جمعه تحت حكم فالاول وهو الجمع ثم التقسيم كقول ابي الطيب في سيف الدولة
حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا والارباض
جمع ربض وهو ما حول المدينة وخرشنة بلدة من بلاد الروم والصلبان جمع صليب النصارى والبيع جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء وهي
متعبد النصارى وحتى متعلق بالفعل في البيت الذي قبله وهو قوله قاد المقانب جمع مقنب بمعنى جماعة الخيل ... اقام حول ... المدينة
وقد شقيت به الروم وبهذه الاشياء فقد جمع في هذا البيت شقاء الروم بالممدوح اجمالا لانه تشمل القتل والنهب والسبي وغيرها ثم قسم
في الثاني فقال للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا ...
فلان في التعبير عنهم بلفظ ما دلالة على الاهانة وعدم المبالاة بهم حتى كانهم نسوا من جنس ذوي العقول والثاني وهو التقسيم ثم الجمع
كقول حسان بن ثابت قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا سجية تلك منهم غير محدثة
ان الخلائق فاعلم شرها البدع الاشياع الاتباع والانصار والسجية الغريزة والخلق والخلائق جمع خليقة وهي الطبيعة
والبدع جمع بدعة واصلها المستحدث في الدين والمراد ههنا مستحدثات الاخلاق لا ما هو كالغريزة فقسم في البيت
الاول صفة الممدوح الى ضر الاعداء ونفع الاولياء ثم جمعها في البيت الثاني في كونها سجية حيث قال سجية تلك منهم
ومن المعنوي الجمع مع التفريق والتقسيم وتفسير معلوم من تفسيرات هذه الامور الثلاثة كقوله تعالى يوم يات
لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي
الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع ولكنه ممتد
الى غير النهاية فقد جمع الانفس في عدم التكلم بقوله لا تكلم نفس لان النكرة في سياق النفي تعم ثم فرق بان
اوقع التباين بينهما بان بعضها شقي وبعضها سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد اذ المراد الانفس واهل الموقف
واحد ثم قسم واضاف الى السعداء ما لهم من نعيم الجنة والى الاشقياء ما لهم من عذاب النار فاما الذين سعدوا
الى اخره وقد يطلق التقسيم على امرين اخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل من تلك الاحوال

بما يليق به كقول ابي الطيب ... فطلب حتى بالفلاة مشاكي كانهم من طول ما التثموا مرد ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا
كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا وقوله ثقال لشدة وطئتهم على الاعداء وثباتهم عند اللقاء وخفاف اي مسرعون للاجابة كثير
اذا شدوا لان واحدهم يقوم مقام جماعة ذكر احوال الممدوحين واضاف الى كل منها ما يناسبه فاضاف الى الثقل الملاقاة و
الخفة حال الدعاء وهكذا الى الاخر والثاني في استيفاء اقسام الشي كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او
يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما فان الانسان اما ان يكون له ولد او لا يكون واذا كان فاما ان يكون ذكرا او انثى
او ذكرا وانثى وقد استوفى جميع الاقسام وذكرها وانما قدم ذكر الاناث لان سياق الاية على انه تعالى يفعل ما يشاء لا ما يشاؤه
الانسان فكان ذكر الاناث اللاتي هن من جملة ما لا يشاؤه الانسان اهم لكنه لجبر ما ضر الذكور وخوفهم لا في التعريف تنويها بالذكر
فكانه قال يهب لمن يشاء الفرسان الذين لا يخفى عليكم ثم اعطى كلا الجنسين حقهما من التقديم فقدم الذكور واخر الاناث
تنبيها على ان ذكر الاناث لم يكن لتقديمهن بل لمقتضى اخر ومن المعنوي التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا اخر
مماثلا له في تلك الصفة مبالغة لكمالها فيه اي لاجل المبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الامر حتى كانه بلغ من
الاتصاف بتلك الصفة الى حيث يصح ان ينتزع منه موصوف اخر بتلك الصفة والتجريد على اقسام منها ان يكون بمن التجريدية
كقولهم لي من فلان صديق حميم اي قريب والمعنى بلغ فلان من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه اي من فلان
صديق اخر مثله في الصداقة ومنها ما يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه نحو قولهم لئن سالت فلانا لتسالن به
البحر بالغ في اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحرا في السماحة وزعم بعضهم ان من التجريدية والباء التجريدية على حذف
مضاف فمعنى قولهم لقيت من زيد اسدا لقيت من لقائه اسدا اي الوصف تشبيهه بالاسد وكذا معنى لقيت به الاسد لقيت به
بلقائه اسدا ولا يخفى ضعف هذا التقدير في مثل قولنا لي من فلان صديق حميم لفوات المبالغة في تقدير حصل لي من حصوله صديق
فليتامل ومنها ما يكون بدخول باء المعية والمصاحبة في المنتزع نحو قوله وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغا بمستلئم مثل الفنيق
المرحل اي وفرس شوهاء ... الوجوه اي قبيحة وهو صفة محمودة في الفرس يراد بها سعة اشداقها وقيل اراد
بها فرسا قبيح الوجه لما اصابه من الجراح في الحرب وتعدو اي تسرع والوغا الحرب وصارخ الوغا المستغيث في الحرب والمستلئم
لابس اللامة وهي الدرع والباء فيه للملابسة والمصاحبة والفنيق هو الفحل المكرم عند اهله والمرحل
من رحل البعير اي اشخصه من مكانه وارسله والمعنى وفرس شوهاء تعدو بي ومعي من نفسي لابس درع لكمال استعدادي
للحرب بالغ في اتصافه بالاستعداد للحرب حتى انتزع منه مستعدا اخر لابس درع ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه
نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد بنفسها لكنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم
لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة ومنها ما يكون بدون توسط حرف نحو قوله قتادة بن مسلمة الحنفي
فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم يعني بالكريم نفسه فكانه انتزع من نفسه كريما مبالغة
في كرمه ولذا لم يقل او اموت وهو بخلاف قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر اذ لا معنى للانتزاع فيه وقيل تقديره
او يموت مني كريم فيكون من القسم الاول اعني ما يكون بمن التجريدية وفيه نظر اذ لا حاجة الى هذا التقدير لحصول التجريد
بدونه ولا قرينة عليه ومنها ما يكون بطريق الكناية كقول الاعشى يا خير من يركب المطي ولا يشرب كاسا بكف من بخلا اي يشرب
الكاس بكف جواد فقد انتزع من الممدوح جوادا يشرب هو الكاس بكفه على طريق الكناية لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل
فقد اثبت له الشرب بكف كريم ومعلوم انه يشرب بكف نفسه فهو ذلك الكريم وقد خفي هذا على بعضهم لدقته فزعم ان الخطاب
ان كان لنفسه فهو تجريد والا فليس من التجريد في شيء وانما هو كناية عن كون الممدوح غير بخيل ولم يعرف ان كونه
كناية لا ينافي التجريد ومنها مخاطبة الانسان نفسه وبيان التجريد في ذلك انه ينتزع من نفسه شخصا اخر مثله في الصفة التي
سيق لها الكلام ثم يخاطبه كقول ابي الطيب لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال اراد
بالحال الغنا فكانه انتزع من نفسه شخصا اخر مثله في فقد الخيل والمال ومثله قول الاعشى ودع هريرة ان الركب
مرتحل وهل تطيق وداعا ايها الرجل ومن المعنوي المبالغة المقبولة لا المردودة لان لا يكون من المحسنات ومن
الناس من زعم ان المبالغة مردودة مطلقا لان خير الكلام ما خرج مخرج الحق وجاء على منهاج الصدق كما يشهد له قول حسان
وانما

وانما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس ان كيسا وان حمقا وان اشعر بيت انت قائله بيت يقال اذا انشدته صدقا ومنهم من زعم انها
مقبولة مطلقا بل الفضل مقصور عليها لان احسن الشعر اكذبه وخير الكلام ما بولغ فيه ولهذا استنكر النابغة قول حسان في قوله
لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما حيث استعمل جمع القلة اعني الجفنات والاسياف وذكر وقت الضحى
وهو وقت تناول الطعام وقال يقطرن دون يسلن ويفضن او نحو ذلك والمذهب المرضي ان المبالغة منها مقبولة ومنها
مردودة فلهذا ذكر تفسير المبالغة مطلقا ثم تقسيمها لتعيين المبالغة المقبولة من المردودة فيقول المبالغة مطلقا ان 35
يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه في الشدة او الضعف و
تنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقول امرئ القيس يصف فرسا بانه لا يعرق
وان كثر العدو فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل العداء بالكسر الموالاة بين الصيدين يصرع احدهما على اثر
الاخر في طلق واحد والثور الذكر من بقر الوحش والنعجة الانثى منها ودراكا متتابعا ويغسل مجزوم بالعطف على ينضح والمعنى لم
يعرق فلم يغسل ادعى ان هذا الفرس ادرك ثورا وبقرة وحشيين في مضمار واحد ولم يعرق وهذا ممكن عادة وعقلا وان كان ممكنا
عقلا لا عادة فهو الاغراق كقوله ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا ادعى ان جاره لا يميل عنه الى جانب الا
وهو يرسل الكرامة والعطاء على اثره وهذا ممكن عقلا ممتنع عادة وهما اي التبليغ والاغراق مقبولان وان لم يكن ممكنا
لا عقلا ولا عادة فهو الغلو كقول ابي نواس واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق والغير المقبول منه
لان ادعاء تخاف من الممدوح النطف الغير مخلوقة وهذا ممتنع عقلا وعادة والمقبول من الغلو اصناف منها ما ادخل عليه
ما يقربه الى الصحة نحو لفظة يكاد في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومثله بيت السقط يكاد ... [illegible]
زاد يكاد ان يشبهوا الرجالا ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقول ابي الطيب عقدت سنابكها عليها عثيرا لو تبتغي عنقا
عليه لامكنا وضمير عقدت وسنابكها للجياد وعليها اي فوق رؤسها والعثير الغبار ولو تبتغي فيه العنق والعنق نوع من السير
والضمير في عليه للعثير ادعى ان الغبار المرتفع من سنابك الخيل قد اجتمع فوق رؤسها متراكما بحيث صار ارضا
يمكن ان تسير عليها تلك الجياد وهذا ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل حسن وقد اجتمع الامران اي ادخال ما يقربه من الصحة وتضمن
نوع حسن من التخييل في قول القاضي الارجاني يصف طول الليل يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى وشدت باهدابي اليهن اجفاني
اي يوقع في خيالي ان الشهب محكمة بالمسامير لا تزول عن مكانها وان اجفاني قد شدت باهدابها الى الشهب لطول سهري
في ذلك الليل وعدم انطباقها والتصاقها بها وهذا ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل حسن ولفظ يخيل مما يقربه الى الصحة ومنها ما اخرج
مخرج الهزل والخلاعة كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب ومن المعنوي المذهب الكلامي وهو
ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام وهو ان يكون بعد تسليم المقدمات مستلزما للمطلوب نحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا واللازم وهو فساد السموات والارض باطل لان المراد به خروجهما عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو
تعدد الالهة وفي الاية رد على ابن حاطب زعم ان المذهب الكلامي ليس في القران منه شيء وكانه اراد بذلك ما يكون برهانا و
هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية القطعية التي لا تحتمل النقيض بوجه ما والاية ليست كذلك لان تعدد الالهة ليس
قطعيا لاستلزام الفساد وانما هو من المشهورات الصادقة كقول النابغة في قصيدة يعتذر فيها الى النعمان بن المنذر وقد كان
مدح ال جفنة بالشام فتنكر له من ذلك حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب لئن كنت قد بلغت عني جناية
لمبلغك الواشي اغش واكذب ولكنني كنت امرءا لي جانب من الارض فيه مستراد ومذهب ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم في
اموالهم واقرب كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا والريبة ما يريب الانسان ويقلقه واراد به
الشك وقوله وليس وراء الله للمرء مطلب اي هو اعظم المطالب فالحلف به اعلا الاحلاف وقوله اغش اي اخون من غش
اذا خان واللام في لئن كنت موطئة للقسم وفي لمبلغك جواب القسم وقوله جانب من الارض اراد به الشام وقوله مستراد

اي موضع تردد ذهنه لطلب الرزق و يتحير من جولك زاد الكلام بهوادة وقوله ومذهب اي سلوك في ذلك الباب وقوله
احكم في امواتهم اي يجعلون في حكم فيهم كالمولى في تقرب وجميع المتنزله وقوله اصطنعتهم اي احسنت اليهم وانعمت لا تلمني ولا تعاتبني
على مدحي ال جفنة وقد احسنوا الي كما لا تلوم قوما مدحوك وقد احسنت اليهم وكما ان مدح اولئك لك لا يعد ذنبا كذلك مدحي
لمن احسن الي لا يعد ذنبا وبهذه الحجة على صورة التمثيل الذي يسميه الفقهاء قياسا ويمكن رده الى صورة قياس
استثنائي بان يقال لو كان مدحي لال جفنة ذنبا لكان مدح اولئك القوم لك ايضا ذنبا لكن اللازم باطل وكذلك
الملزوم ورد على صورة قياس اقتراني في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اي الاعادة اهون
واسهل عليه من الابتداء وكل ما هو اهون فهو ادخل في الامكان فالاعادة ادخل في الامكان وقوله تعالى فلما افل
قال لا احب الآفلين فيقال هكذا القمر افل والرب ليس بآفل فالقمر ليس برب على انه من الشكل الثاني ومن المعنوي
حسن التعليل وهو ان يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وذلك بان ينظر نظرا يشتمل على لطف و
دقة ولا يكون موافقا لما في نفس الامر اي يجب ان لا يكون ما اعتبر علة لهذا الوصف علة له في الواقع والا لما كان من
محسنات الكلام لعدم تصرف فيه كما تقول فلان اداريه لدفع ضرره وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا الوصف غير
مفيد لان الاعتبار لا يكون الا غير حقيقي ومنشأ هذا الوهم انه سمع ارباب المعقول يطلقون الاعتباري على مقابل
الحقيقي ولو كان الامر كما توهم لوجب ان يكون جميع اعتبارات العقل غير مطابق للواقع وهو اربعة اضرب لان الصفة
التي ادعي لها علة مناسبة اما ثابتة فقصد بيان علتها او غير ثابتة ولكن اريد اثباتها والاولى اي الصفة الثابتة
التي قصد بيان علتها اما ان لا تظهر لها في العادة علة وان كانت في الواقع لا تخلو عن علة كقول ابي الطيب
لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به فصبيبها الرحضاء اي لم يحك اي لم يشابه نائلك اي عطاؤك وحمت به اي صارت محمومة
والصبيب بمعنى المصبوب والرحضاء عرق الحمى فنزول المطر من السحاب صفة ثابتة لا تظهر لها علة في العادة
وقد علله بانه عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح واما ان تظهر لتلك الصفة علة غير العلة المذكورة اذ لو
كانت علتها هي المذكورة لكان المذكور علة حقيقية فلا يكون من حسن التعليل كقول ابي الطيب ما به قتل اعاديه
ولكن يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب علة حقيقية من لا يتركها وله نحو ذم رجالا لا بها فان قتل الملوك اعداءهم انما يكون
في العادة لدفع مضرتهم حتى تصفو لهم مملكتهم عن منازعتهم لا لما ذكر من ان طبيعة الكرم غلبت عليه ومحبته ان تصدق
رجاء الراجين بعثته على قتل اعدائه لما علم انه لما غدا للحرب غدت الذئاب ترجو ان تتسع عليها الرزق من قتلاه وهذا
مبالغة في وصفه بالجود ويتضمن المبالغة في وصفه بالشجاعة على وجه تخييلي اي تناهى في الشجاعة حتى ظهر ذلك للحيوانات
العجم فان الذئاب عرفت انه اذا غدا للحرب رزقت الذئاب ان ينالوا من لحوم اعدائه ويتضمن ايضا مدحه بانه ليس ممن
يسرف في القتل طاعة للغيظ والغضب والحنق اي ليست قوة الغضبية تتصف برذيلة الافراط ويتضمن ايضا
قصور اعدائه عنه وفرط امنه منهم وانه لا يحتاج الى قتلهم واستيصالهم والثانية اي الصفة الغير الثابتة التي
اريد اثباتها اما ممكنة كقول مسلم بن الوليد يا واشيا حسنت اساءته نجى حذارك انساني من الغرق المراد
بالانسان انسان العين فاستحسان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس في ذلك حيث لا يستحسن
اساءة الواشي وان كانت ممكنة عقبه بان حذاره منه نجا انسانه من الغرق اي الشاعر عقب استحسان اساءة
الواشي بان حذاره منه اي حذار الشاعر من الواشي نجا انسان عينه اي الشاعر من الغرق في الدموع حيث ترك البكاء
خوفا من الواشي واما غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق وهذا البيت
للامام العلامة جلال الملة والدين محمد القزويني افاض الله عليه شآبيب الغفران وقد وجد بيتا فارسيا في
هذا المعنى فترجمه المنتطق اسم فاعل من انتطق اي شد النطاق وحول الجوزاء كواكب يقال لها نطاق الجوزاء
فنية الجوزاء خدمة الممدوح صفة غير ممكنة قصد اثباتها كذا حكى الناظم للبيت وفيه نظر لان المفهوم من الكلام
على ما هو اصل عرف استعمال الاستثناء الشرط ان تكون نية الجوزاء خدمته علة لرؤيته عقد النطاق عليه ورؤيته
عقد النطاق عليه اعني الحالة الشبيهة بانتطاق المنتطق صفة ثابتة قصد تعليلها بنية خدمة الممدوح فيكون

من الضرب الاول مثل قوله لم يحك نائلك السحاب البيت فمن ذهب الى ان انتطاق الجوزاء صفة ممتنعة الثبوت للجوزاء وقد
اثبتها الشاعر وعللها بنية خدمة الممدوح فقد اخطأ مرتين لان حديث نطاق الجوزاء اشهر من ان ينكر انكاره بل هو محسوس
اذ المراد به الحالة الشبيهة بانتطاق المنتطق ولان الناظم قد صرح في الايضاح بخلاف ذلك والحق بحسن التعليل ما بني على الشك وليس
من حسن التعليل حقيقة لان حسن التعليل فيه ادعاء واصرار والشك ينافي ذلك كقول ابي تمام ربا شفعت ريح الصبا
بنسيمها الى المزن حتى جادها وهو هامع كان السحاب الغر غيبن تحتها حبيبا فما ترقا لهن مدامع ربا جمع ربوة وقوله شفعت اراد
به سافت الريح المزن اليها وجادها من الجود وهو المطر العظيم القطر والهامع السائل والغر جمع اغر والمراد السحابة الماطرة الوافرة
الماء والضمير في تحتها للربا في اول البيت الذي قبله وترقا اي تسكن واصله الهمز ولكنه خففه فقد علل على سبيل الشك نزول
المطر من السحاب بانها غيبت حبيبا تحت تلك الربا فهي تبكي عليها وهذا البيت يشير الى قول محمد بن وهيب طللان قال عليهما الا بعد دروس
درسا فلا علم ولا تحزيب البلا فكانما وجدا بعد الاحبة مثل ما اجد ومن المعنوي التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته
اي اثبات ذلك الحكم لمتعلق له اخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب وهو احتراز عن نحو قولنا غلام زيد راكب وابوه راجل كقول
الكميت من قصيدة يمدح بها اهل البيت احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب والكلب بفتح اللام شبه جنون
يحدث للانسان من عض الكلب الكلب وهو الذي كلب باكل لحوم الناس فيأخذه من ذلك شبه جنون ولا يعض انسانا الا كلب
ولا دواء له انجع ولا انفع من شرب دم ملك يقول انتم ارباب العقول الراجحة وملوك واشراف وفي طريقته قول الحماسي بناة مكارم
واساة كلم دماؤهم من الكلب الشفاء فقد فرع على وصفهم بشفاء احلامهم لسقام الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكلب
ايضا من هذا القبيل واما قول الشاعر واخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي وخلتهم سهاما صائبات فكانوها ولكن
في فؤادي وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن من ودادي والبيت الثالث من هذا القبيل والبيتان الاولان قريب
منه لان اللفظ المحمول على معنى الكلام يقع في كلام الغير ويقع في ظنه بمعنى فحمله على خلاف ذلك المعنى ومن المعنوي الاطراد وهو ان ياتي
باسماء الممدوح او غيره واسماء ابائه على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك وسمي اطرادا لان تلك الاسماء في تحدرها كالماء
الجاري في اطراده وسهولة انسجامه كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب يقال ثل الله عروشهم
اي هدم ملكهم ويقال للقوم اذا ذهب عزهم وتضعضعت حالهم قد ثل عرشهم اي ان تبجحوا بقتلك ويفرحوا به فقد اثرت في
عزهم وهدمت اساس مجدهم بقتل رئيسهم عتيبة بن الحارث ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم هذا هو تمام الكلام في الضرب المعنوي واما الضرب اللفظي فمن الوجوه المحسنة للكلام منه
الجناس بين اللفظين في التلفظ وهو الذي اولع به الولع ويقال له التجنيس فالجناس والتجنيس هو تشابه اللفظين في التلفظ
وبهذا القيد خرج التشابه في المعنى نحو اسد وسبع او في مجرد عدد الحروف نحو ضرب وعلم او في مجرد الوزن نحو ضرب وقتل والجناس
ضربان تام وغير تام فالتام من الجناس ان يتفق اللفظان في انواع الحروف وفي اعدادها وفي ترتيبها وفي هيئاتها وكل من الحروف الست
والعشرين نوع فبراسه فالالف نوع والباء نوع والتاء نوع وهكذا وبهذا القيد خرج نحو يفرح ويمرح وبقيد العدد خرج نحو
ساق ومساق وبقيد الترتيب خرج نحو فتح وحتف وبقيد الهيئة خرج نحو البرد والبرد بفتح الباء من احدهما وضمها من الاخر فان
هيئة الكلمة هي كيفية تحصل لها باعتبار حركات الحروف وسكناتها فنحو ضرب وقتل على هيئة واحدة بخلاف ضرب مبنيا للفاعل و
ضرب مبنيا للمفعول ووجه الحسن في الجناس التام هو الافادة مع ما صورته صورة الاعادة ثم سمي المتماثل جريا على اصطلاح المتكلمين
من ان التماثل هو الاتحاد في النوع ثم الاسمان تارة يكونان مفردين نحو قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة المراد بالساعة الاولى يوم القيامة وبالثانية ساعة من ساعات الايام وقوله لم كاجب من كل شيء يشبه ويسمه له
عين كالب الموت حاجب وتارة يكونان جمعين نحو قول الشاعر حدق الاجال اجال والهوى للمرء قتال الاول جمع اجل
بالكسر وهو القطيع من بقر الوحش والثاني جمع اجل والمراد به منتهى الاعمار وقوله محرمة اكفال خيل على القنا وداميه
لباتها ذكورها حرام علي ارماحنا طعن مدبر وتندق منها في الصدور صدورها وتارة يكونان مختلفين نحو فلان طويل
النجاد وطلاع النجاد الاول مفرد وهو نجاد السيف والثاني جمع نجد وهو ما ارتفع من الارض ونحو قول الحريري وذي
ذمام وفت بالعهد ذمته ولا ذمام له في مذهب العرب الاول الذمام الاول الحرمة والثاني جمع ذمة وهي البئر القليلة الماء

وان كان اللفظان [illegible] بالاسم [illegible] كقول
ابي تمام ماذا مات من كرم الزمان فانه يحيا لدى يحيى بن عبد الله لانه كريم يحيى الكرم ويجدده وايضا التمام تقسيم [illegible] ونحوه انه ان
كان احد لفظيه مركبا والاخر مفردا سمي جناس التركيب ثم بعد ان يكون الجناس جناس التركيب فلا يخلو اما ان يكون ذلك المركب مركبا من
كلمتين او من كلمة وبعض كلمة فان كان المركب مركبا من كلمة وبعض كلمة سمي هذا النوع من جناس التركيب باسم المرفو كقول الحريري ولا
تله عن تذكار ذنبك وابكه بمدمع يحكي الوبل حال مصابه ومثل لعينيك الحمام ووقعه وروعة ملقاه ومطعم صابه وقال الاخر ان من
اقلامه يوما ليعملها انساك كل كمي هز عامله وان اقر على رق انامله اقر بالرق كتاب الانام له وان كان المركب مركبا من كلمتين فلا يخلو
اما ان يتفق المتجانسان اللذان احدهما مركب والاخر مفرد في الخط اولا فان اتفق المتجانسان اللذان احدهما مركب والاخر مفرد في
الخط سمي هذا النوع من جناس التركيب باسم المتشابه لاتفاق لفظيه في الخط كما اتفقا في التلفظ كقول ابي الفتح البستي اذا ملك
لم يكن ذا هبه فدعه فدولته ذاهبه ذاهبة الاولى بمعنى صاحب عطية وذاهبة الثانية بمعنى غير باقية وكقول ابي العلاء
مطايا مطايا وصلكن منازل منازل عنها ليس عنها بمقلع مطا فعل ماض ويا حرف نداء ومطايا ثانيا جمع مطية وان لم يتفق المتجانسان
اللذان احدهما مركب من كلمتين والاخر مفرد في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب باسم المفروق لافتراق اللفظين في الخط كقول
ابي الفتح البستي كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا [illegible] لجعل هذا اذا كان اللفظان
المتجانسان متفقان في ذلك فهو اربعة اقسام لان عدم الاتفاق في ذلك اما ان يكون بالاختلاف في انواع الحروف او في اعدادها
او في ترتيبها او في هيئتها لانهما لو اختلفا في اثنين من ذلك او اكثر فيه لم يبق الاتفاق الا في النوع والعدد مثلا او في الهيئة والعدد
فقط لم يعد ذلك من باب التجنيس لبعد التشابه بينهما فلهذا قلنا ان الاقسام اربعة وان كان يتصور فيها اكثر من ذلك
فاللفظان المتجانسان ان اختلفا في هيئة الحروف فقط واتفقا في النوع والعدد والترتيب سمي الجناس باسم المحرف لانحراف هيئة احد
اللفظين عن هيئة الاخر والاختلاف قد يكون بالحركة كقولهم جبة البرد جنة البرد وان جعل في لفظ البرد بالضم والفتح واما لفظ الجنة
والجبة ففي التجنيس اللاحق [illegible] وكقولهم الجاهل اما مفرط او مفرط لان الراء من مفرط وان كانت مشددة
والحرف المشدد حرفان وذلك يقتضي ان يكون مفرط ومفرط مختلفين في عدد الحروف لكن لما كان الحرف المشدد يرتفع اللسان عنه
وعنه نبوة واحدة [illegible] فكانه في الصورة حرف واحد زيدت عليه كيفية وبالجملة فالحرف المشدد في هذا
الباب في حكم المخفف فالاختلاف بين مفرط ومفرط انما هو في الهيئة فقط وبيان اختلاف الهيئة ان الفاء في الاول ساكن وفي
الثاني متحرك وقد يكون الاختلاف في الحركة والسكون كقولهم البدعة شرك الشرك فان الشين في الاول مفتوح وفي الثاني مكسور والراء
من الاول مفتوح ومن الثاني ساكن وان اختلف المتجانسان في اعداد الحروف بان يكون حروف احدهما اكثر من حروف الاخر
بحيث اذا حذف الزائد اتفقا في النوع والهيئة والترتيب سمي هذا الجناس باسم الناقص لنقصان احد اللفظين عن الاخر
والجناس الناقص ستة اقسام لان الزائد اما حرف واحد او اكثر وعلى التقديرين فهو اما في الاول او في الوسط او في الاخر
فهذه ستة فمثال ما زيادته حرف واحد في الاول قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق ومثال ما زيادته
حرف واحد في الوسط قوله جدي جهدي وقد تقدم ان المشدد في حكم حرف واحد ومثال ما زيادته حرف واحد في الاخر قول ابي تمام
يمدون من ايد عواص عواصم تصول باسياف قواض قواضب ومن في من ايد صفة لمحذوف اي بمدة [illegible] ابدا وهي
زائدة على مذهب الاخفش الذي يجيز زيادتها في الاثبات او للتبعيض مثلها في قولهم هز من عطفه [illegible] موقع
مفعول يمدون [illegible] عواص جمع عاصية من عصاه اذا ضربه بالسيف وعواصم من عصمه اي حفظه [illegible]
من [illegible] قواضب من قضبه اي قطعه [illegible] ضاربات للاعداء حاميات للاولياء
[illegible] على [illegible] قاطعة [illegible] هذا القسم الذي يكون زيادته حرف واحد في الاخر باسم
المطرف [illegible] وان كانت زيادته اكثر من حرف واحد فهو ثلاثة اقسام [illegible] القسم الاخير كقول الخنساء
ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح [illegible] هذا القسم الذي يكون زيادته اكثر من حرف واحد في الاخر
باسم المذيل [illegible] الجناس الناقص [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible]

فانه

٨٦

37

[illegible]
التي [illegible] بينهما فيتجانسان [illegible] الجناس كلفظ نصر ونكل ولفظي ضرب وفرق ولفظي ضرب وسلب ثم الحرفان اللذان وقع بينهما الاختلاف
اما ان يكونا متقاربين في المخرج او لا فان كانا متقاربين في المخرج سمي هذا الجناس باسم المضارع وهو على ثلاثة اضرب لان الحرف الاجنبي
اما في الاول كقول الحريري بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس واما في الوسط كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه واما
في الاخر كقوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير ومن المضارع مطلقا قول البستي من لم يكن [illegible]
ومن لم يكن [illegible] بالحاجات [illegible] فلا تسمعه [illegible] وفي رسالة لم يكن [illegible] ولا [illegible]
الموت اعوذ بالله من قوم اذا سمعوا خيرا اسروه او شرا اذاعوه وخالد بن سنان ليس ينقصه من قدره [illegible] اضاعوه
وان لم يكن الحرفان متقاربين في المخرج سمي الجناس باسم اللاحق وهو ايضا على ثلاثة اضرب لان الحرف الاجنبي اما في الاول نحو قوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة والهمزة الكسر واللمز الطعن وشاع استعمالهما في الكسر من اعراض الناس والطعن فيها وبناء فعلة يدل
على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعبة الا للمكثر المتعود لهما واما في الوسط نحو قوله تعالى وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد
ومثل بعضهم لهذا القسم بقوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون وفيه عدم تقارب الفاء والميم
الشفويين نظر واما في الاخر نحو قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف واذا اختلف لفظ المتجانسين في ترتيب الحروف بان
يتفقا في النوع والعدد والهيئة لكن قدم في احد اللفظين من الحروف ما هو مؤخر في اللفظ الاخر سمي هذا النوع تجنيس القلب
وجناس القلب وهو ضربان لانه ان وقع الحرف الاخير من الكلمة الاولى اولا من الثانية والذي قبله ثانيا وهكذا الى الترتيب سمي قلب
الكل والا سمي قلب البعض فالاول كقوله حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه قال الاحنف حسامك فيه للاحباب فتح ورمحك فيه للاعداء
حتف والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا واذا وقع احد اللفظين المتجانسين في اول البيت والاخر في
اخره سمي تجنيس القلب حينئذ باسم المقلوب المجنح لان اللفظين كانهما جناحان للبيت كقوله لاح انوار الهدى من كفه في
كل حال واذا ولي احد المتجانسين سواء كان جناس القلب او غيره المتجانس الاخر سمي ذلك الجناس باسم المزدوج والمكرر والمردد
الجناس والمكرر والمردد نحو قوله تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين ونحو قولهم من طلب شيئا وجد وجد وقولهم النبيذ بغير النغم
غم وبغير الدسم سم ومثل نواص عواصم وقواض قواضب وكذلك حسام فتح للاولياء وللاعداء فتح وحتف وقد يقال التجنيس على توافق
اللفظين في الكتابة ويسمى التجنيس الخطي كقوله تعالى والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وكقولهم عليكم بالابكار
فانهن اشد حبا واقل خبا وكقوله غرك عزك فصار قصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدى بهذا قال البحتري [illegible]
حدك وفوقك جهد حدك وفي رسالة [illegible] وقال البحتري ولم يكن المعتز بالله اذ سرى [illegible]
[illegible] وقد يعد من هذا النوع ما لم ينظر فيه الى الحروف [illegible] كقولهم [illegible] مسعود [illegible] المتنصرة [illegible]
لفاضل [illegible] فقال اثبت بتصحيفه ويسمى هذا الجناس ايضا التصحيف ويلحق بالجناس شيئان احدهما ان
يجمع اللفظين الاشتقاق وهو اتفاق اللفظين في الحروف الاصول ومن المعنون بتاكيد المدح بما يشبه الذم والنظر في هذه التسمية الى
الاعم الاغلب والا فقد يكون ذلك في غير المدح والذم وقد يكون من محسنات الكلام كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف اي ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه والاحسن ان يسمى تاكيد
الشيء بما يشبه نقيضه وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها [illegible]
دخول صفة المدح في الذم كقول النابغة الذبياني ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب الفلول الكسور في حد
السيف والواحد فل والقراع المضاربة مصدر قارعه والكتائب الجيوش جمع كتيبة فالعيب صفة ذم منفية قد استثنى منها صفة
مدح وهو ان سيوفهم ذات فلول ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب
في المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار ويلج الجمل في سم الخياط فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه قد علق
نقيض المدعى [illegible] المطلوب وهو اثبات شيء من العيب بالمحال [illegible] ومن جهة ان الاصل

في مطلع الاستثناء هو الاتصال اعني كون المستثنى [illegible]
المستثنى اخراجه عن الحكم الثابت للمستثنى منه وذلك لان الاستثناء المنقطع مجاز على ما تقرر في اصول الفقه واذا كان
الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها وهو المستثنى يوهم اخراج شيء مما قبلها اعني يوقع في وهم السامع
وظنه ان غرض المتكلم ان يخرج شيئا من افراد ما قبله مما نفاه من النقص ويريد اثباته حتى يحصل فيهم شيء من العيب فاذا ولي
الاداة صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار
بانه لم يجد فيه صفة ذم حتى يثبتها فاضطر الى استثناء صفة مدح مع ما فيه من نوع خلابة وتاخيذ للقلوب والضرب
الثاني ان يثبت لشيء صفة مدح ويعقب باداة الاستثناء تليها اي الاداة صفة مدح اخرى لذلك الشيء نحو انا
افصح العرب بيد اني من قريش بيد بمعنى غير وهي اداة الاستثناء ومنه قول الجعدي فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما
يبقي من المال باقيا فتى تم فيه ما يسر صديقه على ان فيه ما يسوء الاعاديا واصل الاستثناء في هذا الضرب ايضا ان يكون
منقطعا كما ان المستثنى في الضرب الاول منقطع لكون المستثنى غير داخل في المستثنى منه لكن الاستثناء المنقطع في هذا
الضرب لم يقدر متصلا كما مر في الضرب الاول بل بقي على حاله من الانقطاع لانه ليس في هذا الضرب صفة ذم منفية
عامة يمكن تقدير دخول صفة المدح فيها واذا لم يقدر الاستثناء في هذا الضرب متصلا فلا يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني
من الوجهين المذكورين في الضرب الاول وهو ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر المستثنى
يوهم اخراج شيء مما قبلها من حيث انه استثناء فاذا ذكر بعد الاداة صفة مدح جاء التاكيد ولا يفيد فيه التوكيد
من الوجه الاول اعني دعوى الشيء ببينة لانه مبني على التعليق بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا ولكون التاكيد
في هذا الضرب من الوجه الثاني فقط كان الضرب الاول افضل لافادته التاكيد من الوجهين ومن تاكيد المدح بما يشبه الذم
ضرب آخر وهو ان يؤتى بالاستثناء مفرغا ويكون العامل مما فيه معنى الذم والمستثنى مما فيه معنى المدح نحو قوله تعالى وما تنقم
منا الا ان آمنا بآيات ربنا اي ما تعيب منا الا اصل المناقب والمفاخر كلها وهو الايمان بآيات الله تعالى يقال نقم منه وانتقم
اذا عابه وكرهه وعليه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا بالله فان الاستفهام فيه للانكار
فيكون بمعنى النفي وهو كالضرب الاول في افادة التاكيد من وجهين والاستدراك الدال عليه لفظ لكن في هذا الباب
كالاستثناء في افادة المراد كما في قول ابي الفضل بديع الزمان الهمداني يمدح خلف بن احمد السجستاني هو البدر الا
انه البحر زاخر سوى انه الضرغام لكنه الوبل فالاول استثناء مثل قوله صلى الله عليه وسلم بيد اني من قريش و
قوله لكنه الوبل استدراك يفيد من التوكيد ما يفيده هذا الضرب من الاستثناء لانه استثناء منقطع والا فيه
بمعنى لكن ومن المعنوي تاكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم له بتقدير
دخول صفة الذم في صفة المدح كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء
تليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل فالضرب الاول يفيد التاكيد من وجهين والثاني من وجه واحد وتحقيقهما
على قياس ما مر ومنه الضرب الآخر وهو الاستثناء المفرغ نحو قولك فلان لا يستحسن منه الا جهله والاستدراك فيه بمنزلة الاستثناء
نحو فلان جاهل لكنه فاسق ومن المعنوي الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقول ابي الطيب نهبت
من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة اذ كثر قتلاه بحيث لو ورث اعمارهم لخلد في الدنيا
على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها حيث جعل الدنيا مهنأة بخلوده ولا معنى لتهنئة احد بشيء لا فائدة له فيه
قال علي بن عيسى وفيه وجهان آخران من المدح احدهما انه نهب الاعمار دون الاموال وهذا مما يمدح عليه النهابة والثاني
انه لم يكن ظالما في قتلهم لانه لم يقصد بذلك الا صلاح الدنيا واهلها وذلك لان تهنئة الدنيا انما هي تهنئة لاهلها فلو كان ظالما
في قتل من قتل ما كان للدنيا سرور بخلوده ومن المعنوي الادماج يقال ادمج الشيء في الثوب اذا لفه فيه وهو ان يتضمن كلام سيق
لمعنى من مدح او ذم معنى آخر وهو اعم من الاستتباع [illegible] وان لا يكون في الكلام اشعار بانه مسوق لاجله فالاول
قال في [illegible] فقلت له لما كان [illegible] ودع امرا ان
المهم [illegible] التهنئة مدحه لكان
[illegible] كقول ابي الطيب يصف طول الليل
اقلب فيه اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا [illegible] وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر [illegible] كثرة

[illegible]
[illegible] تعلقت فيه كل شيء [illegible]
مراد او اجابا [illegible] وجهه به تشرق الدنيا وبالشمس [illegible]
وانا بهذا البيت الاخر حيث ادمج في القول الفخر بكونه [illegible] بالاستفهام [illegible]
الفخر بذلك شكوى الزمان لتغير الاخوان حيث اخرج الاستفهام مخرج الانكار تنبيها على انه لم يبق في الاقران من يصلح لهذا الشان وقد نبه بذلك على
انه لم يعرض له مفارقة [illegible] كان مريد الوصال لهذا المحبوب الموقوف على الجهل [illegible] على انه ان وجد من يصلح لان يودعه [illegible]
[illegible] ومن المعنوي التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال لاعور
خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء فانه يحتمل تمني ان تصير العين العوراء صحيحة فيكون دعاء وتمني ضده او بالعكس فيكون ذما قال السكاكي ومن التوجيه متشابهات
القرآن باعتبار وهو احتمالها للوجهين المختلفين وتفارقه باعتبار آخر وهو انه يجب في التوجيه استواء الاحتمالين [illegible]
قريب والآخر بعيد ولذا قال السكاكي واكثر متشابهات القرآن من قبيل التورية والايهام ومن المعنوي الهزل الذي يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي
اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ومن المعنوي تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وقال لا احب
تسميته بتجاهل العارف لوروده في كلام الله تعالى كالتوبيخ في قول الخارجية ابا شجر الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف [illegible]
الفتى ولا المال الا من قنا وسيوف [illegible]
طريف لكنها تجاهلت فاستعملت لفظ كان الدال على الشك [illegible] يجب في كان ان تكون للتشبيه بل قد تستعمل في مقام الشك [illegible]
المدح كقول البحتري ألمع برق سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي [illegible]
وضوء المصباح وكالمبالغة في الذم كقول زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وفيه دلالة على ان القوم للرجال خاصة و
كالتوله في الحب كقول الحسين بن عبد الله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر القاع المستوي من الارض [illegible]
منكن اولا والتقريع باسمها الظاهر [illegible] ومن هذا التجاهل خطاب الاطلال والرسوم والمنازل والاستفهام عنها كقوله [illegible] سلام
عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع وهل يرجع التسليم او يدفع البكا [illegible] والديار البلاقع وكالتحير في قوله تعالى حكاية عن الكفار
هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم كانهم لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجل ما [illegible]
اظهر من الشمس ومن المعنوي القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم فتثبتها لغيره
[illegible] تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم لذلك الغير او لانتفائه عنه نحو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم والاذل كناية عن المؤمنين وقد
اثبتوا لفريقهم المكنى عنه بالاعز الاخراج وقد اثبت الله تعالى في الرد عليهم صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنين ولم يتعرض لثبوت ذلك
الحكم الذي هو الاخراج للموصوفين بالعزة اعني الله ورسوله والمؤمنين ولا لنفيه عنهم والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما
يحتمله اللفظ بذكر متعلقه وقوله مما يحتمله اللفظ حال من خلاف اي حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده حال كون خلاف مراده من المعاني التي
يحتملها ذلك اللفظ وقوله بذكر متعلقه متعلق بحمل اي يحمل على خلاف مراده بان يذكر متعلقه اي ذلك اللفظ كقوله قلت ثقلت اذ
اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي قلت طولت قال لا بل تطولت قلت ابرمت قال حبل ودادي فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى
حملتك المؤنة وثقلتك بالاتيان مرة بعد اخرى وقد حمله على تثقيل عاتقه بالايادي اي النعم وقوله طولت اي طولت الاقامة والاتيان و
[illegible] فقوله ابرمت [illegible] في اصل المعنى نحو قوله تعالى [illegible]
ابرمت اي امللت وابرم ايضا احكم [illegible]
[illegible] ومنه قوله تعالى [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] اللفظين [illegible]
لهم الالباب اذا اقبلت وتعلقت [illegible]
الاشتقاق وليس باشتقاق وذلك بان يوجد في كل من اللفظين جميع ما يوجد في الآخر من الحروف [illegible]
نحو قوله تعالى [illegible] الاشتقاق الكبير [illegible]
يسمى بهذا المجانس شبه الاشتقاق واعلم انه ليس المراد بما يشبه الاشتقاق [illegible] الترتيب [illegible]
في الحروف الاصول من غير رعاية الترتيب مثل [illegible]
ومن [illegible] من انواع التجنيس تجنيس [illegible] التجنيس باللفظ بل بالاشارة كقوله [illegible]

مو ما باسمه وبارودنا اذا ما قتلنا ومن المتقل [illegible] في القران نحو احد اللفظين المكررين او المتجانسين في اللفظ
والمعنى او المتجانسين اعني المتشابهين في اللفظ دون المعنى او الملحقين بالمتجانسين اعني الاشتقاق وشبه الاشتقاق في اول الفقرة واللفظ الاخر
في اخرها فيكون اربعة اقسام احدها ان يكون اللفظان مكررين نحو قوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه والثاني ان يكونا متجانسين
نحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل الاول من السؤال والثاني من السيلان والثالث ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا والرابع ان يجمعهما شبه الاشتقاق نحو قوله تعالى قال اني لعملكم من القالين واما في النظم فهو ان يكون احد اللفظين المكررين
او المتجانسين او الملحقين بهما في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول او حشوه او اخره او صدر المصراع الثاني واعتبر
صاحب المفتاح فيهما وهو ان يكون اللفظ الاخر في حشو المصراع الثاني كقوله في علمه وحلمه وزهده وعهده مشتهر مشتهر وصاحب
الايضاح ترك هذا القسم اولا اذ المعنى فيه لرد العجز على الصدر اذ لا صدارة لحشو المصراع الثاني بوجه بخلاف المصراع الاول او اخره
او حشوه فالمعتبر اربعة اقسام وهي ان يقع اللفظ الاخر في صدر المصراع الاول او حشوه او اخره او صدر المصراع الثاني وعلى كل تقدير
فاللفظان المكرران او متجانسان او ملحقان بهما فتصير اثني عشرة حاصلة من ضرب اربعة في ثلاثة وباعتبار ان الملحقين قسمان لانه
اما ان يجمعهما الاشتقاق او يجمعهما شبه الاشتقاق تصير الاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن لم يورد في تلخيص المفتاح من شبه الاشتقاق
الا مثالا واحدا اما لعدم الظفر بالامثلة الثلاثة الباقية واما اكتفاء بامثلة الاشتقاق وسنورد الستة عشر مثالا ان شاء الله تعالى
الاول ما يكون احد اللفظين المكررين في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى
داعي الندى بسريع الثاني ما يكون احد اللفظين المكررين في اخر البيت واللفظ الاخر في حشو المصراع الاول كقوله اقول لصاحبي والعيس
تهوي بنا بين المنيفة فالضمار تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار وهي وردة ناعمة صفراء طيبة الرائحة والموضع من
نجد ... [illegible] ... فقوله في البيت قبله يقول اجارتي رفيق وابانه قصتنا والرواحل تسرع
بين هذين الموضعين ... [illegible] ... ارض نجد ومنابته
الثالث ما يكون احد اللفظين المكررين في اخر البيت واللفظ الاخر في اخر المصراع الاول كقوله ابي تمام ومن كان بالبيض الكواعب
مغرما فما زلت بالبيض القواضب مغرما والكواعب جمع كاعب وهي الجارية حين يبدو ثديها للنهود ومغرما اي مولعا والبيض
القواضب السيوف القواطع الرابع ما يكون احد اللفظين المكررين في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الثاني كقوله
[illegible] ... ساعة قليلا فاني نافع في قليلها الاثام النزول
الجامع الدار التي لو وجدتها ... والنصف ... على انه خبر لم يكن ... ضمير الامام وقليلا صفة مؤكدة لتاج القلة
الفليل والتوبيخ على الشيء الاقامة عليه ... الا ساعة ويجوز ان يريد الاثوي قليلا من ساعة فتكون صفة مفيدة وقليلها فاعل نافع او هو
مبتدأ ونافع خبره والجملة قليلها بالساعة اي قليل التوبيخ في الساعة يقول فقاعلي الدار التي لو وجدتها بهولة ما كان موضعها
موحشا لكثرة اهلها وكثرة النعم فيها وان لم يكن الا مكان التوبيخ ساعة فان قليلها ينفعني ويشفي غليل وجدي الخامس ما يكون
احد اللفظين المتجانسين في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول كقول القاضي الارجاني دعاني من ملامكما سفاها
فداعي الشوق قبلكما دعاني ... السادس ما يكون احد اللفظين المتجانسين في اخر
البيت واللفظ الاخر في حشو المصراع الاول كقول الثعالبي واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل البلابل
الاول جمع بلبل وهو طائر معروف والثاني جمع بلبال وهو الحزن والثالث جمع بلبلة بالضم وهي ابريق فيه الخمر والاحتساء الشرب
المقصود ... البلابل الثالث ... الاول واما بالنسبة الى الثاني فهو من هذا الباب على مذهب السكاكي
صاحب الايضاح السابع ما يكون احد اللفظين المتجانسين في اخر البيت واللفظ الاخر في اخر المصراع الاول كقول الحريري
فشغوفي بايات المثاني ومفتون برنات المثاني المثاني الاول القران قال الله تعالى نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
وقال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل صلاة ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية
الرحمة باية العذاب ... الثامن ما يكون احد اللفظين المتجانسين في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الثاني كقول القاضي الارجاني املتهم ثم تاملتهم فلاح
لي ان ليس فيهم فلاح ... التاسع ما يكون احد اللفظين الملحقين بالمتجانسين الذين
يجمعهما الاشتقاق في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول كقول البحتري ضرائب ابدعتها في السماح فلسنا
نرى لك فيها ضريبا ... العاشر ما يكون احد اللفظين الملحقين

المتجانسين ... [illegible] ... في اخر البيت ... الاول ... الثاني ... او المراد بحزن عليه لسانه
فليس ... قال ... اذا لم يحزن ... ولم يحفظ ما يعود ... ضرر اليه فلا خير ... الحادي عشر ما يكون
احد اللفظين الملحقين بالمتجانسين الذين يجمعهما الاشتقاق في اخر البيت واللفظ الاخر في اخر المصراع الاول كقوله فدع الوعيد فما وعيدك ضائري
اطنين اجنحة الذباب يضير ... الثاني عشر ما يكون احد اللفظين الملحقين بالمتجانسين الذين يجمعهما الاشتقاق
في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الثاني كقوله ... ثاني ... شهد ... الدراس ... اجيال
ويغرق حرف الدهر نائلة الغمر ... وقد كان البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الان من بعدها بتر البيض السيوف والقواضب
القواطع والبواتر القواطع ايضا ... بعد ... استعمالها ... والغمر
ما يجمعها الاشتقاق وكذا البواتر وبتر الثالث عشر ما يكون احد اللفظين الذين يجمعهما شبه الاشتقاق في اخر البيت
واللفظ الاخر في صدر المصراع الاول كقول الحريري ولاح يلحى على جري العنان الى ملهى فسحقا له من لائح لاح فالاول ماض
والاخر اسم فاعل من لحاه والرابع عشر ما يكون احد اللفظين الذين يجمعهما شبه الاشتقاق في اخر البيت واللفظ الاخر في حشو
المصراع الاول كقول ابي العلاء لو اختصرتم من الاحسان زرتكم والعذب يهجر للافراط في الخصر والخصر البرودة
يقول ان بعدي عنكم لكثرة انعامكم علي الخامس عشر ما يكون احد اللفظين الذين يجمعهما شبه الاشتقاق في اخر البيت واللفظ
الاخر في اخر المصراع الاول كقول الحريري ومضطلع بتلخيص المعاني ومطلع الى تخليص عاني فالاول من الاضطلاع بمعنى
السادس عشر ما يكون احد اللفظين الذين يجمعهما شبه الاشتقاق في اخر البيت واللفظ الاخر في صدر المصراع الثاني كقول الاخر
لعمري لقد كان الثريا مكانه ثراء فاضحى اليوم مثواه في الثرى ... ثرى والثرى ... مقصور
من اللفظي السجع وهو قد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى
كالسجع وقد يطلق على توافقهما فيقال في تعريفه هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الاخر وهو على ثلاثة اضرب مطرف
وترصيع ومتوازي وذلك لان الفاصلتين اما ان يختلفا في الوزن او لا يختلفا فان اختلف الفاصلتان في الوزن فهو المطرف
نحو قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا فان الوقار والاطوار يختلفان في الوزن وان لم تختلف الفاصلتان
في الوزن فلا يخلو اما ان يكون ما في احدى القرينتين من الالفاظ او اكثره مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن
والتقفية اعني التوافق على الحرف الاخر اولا فان كان ما في احد القرينتين من الالفاظ مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن
والتقفية فهو الترصيع نحو قول الحريري وهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة
الثانية توافق ما يقابله من الاولى في الوزن والتقفية واما لفظة فهو فلا يقابلها شيء من القرينة
الثانية ولو فرض بدل الاسماع الاذان لكان اكثر ما في الثانية موافقا لما يقابله من الاولى وان لم يكن ما في احد القرينتين ولا
اكثره مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن والتقفية فهو السجع المتوازي وذلك بان يكون ما في احد القرينتين او
اكثره وما يقابله من الاخرى مختلفين في الوزن والتقفية جميعا نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة او في
الوزن فقط نحو قوله تعالى والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا او في التقفية فقط كقولنا حصل الناطق والصامت
وهلك الحاسد والشامت اولا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من القرينة الاولى نحو قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر قال ابن الاثير السجع يحتاج الى اربع شرائط اختيار مفردات الالفاظ واختيار التاليف
وكون اللفظ تابعا للمعنى لا العكس ويجب كون كل واحدة من القرينتين دالة على معنى اخر والا كان تطويلا كقول
الصابي لا تدرك الا عين بملاحظها ولا تحد الالسن بالفاظها ولا تخلقه العصور بمرورها ولا تهرمه الازمان
وبعد اذ لا فرق بين مرور العصور وكرور الدهور ولا بين محو الاثر واعفاء الرسم واحسن السجع ما تساوت
قرائنه نحو قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود فان لم يتساو فالاحسن ما طالت قرينته الثانية
نحو قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او قرينته الثالثة نحو قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ولا يحسن ان تولي قرينته اقصر منها قصرا كثيرا قال ابن الاثير السجع ...

اقسام الاول ان يكون الفصلان [illegible]
طولا لا يخرجه عن الاعتدال كثيرا والا كان قبيحا كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن
منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا فان الاول ثمان لفظات والثاني تسع ولفظ القرآن عن نظير و يستثنى منه ما كان على ثلثة
فحوفان الاولين يجب ان يكون عدة واحدة ثم الثالثة بحيث تزيد عليهما طولا ويجوز ان تكون مساوية لهما كقوله تعالى واصحاب
اليمين ما اصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود فهذه الثلاثة كل منها من لفظتين ولو جعلت الثالثة منها خمس
لفظات او ستا كان حسنا والثاني ان يكون الاخر اقصر من الاول وهو عندهم عيب فاحش لان السجع قد استوفى امده في الاول
لطوله فاذا جاء الثاني قصيرا يبقى الانسان عند سماعه كمن يريد الانتهاء الى غاية فيعثر دونها ثم السجع اما قصير واما طويل و
القصير هو احسن لقرب الفواصل المسجوعة من سمع السامع وهو اوعر مسلكا لان المعنى اذا صيغ بالفاظ قليلة عسر مواتاة
السجع فيه واحسن القصير ما كان على لفظتين ومنه ما كان من الثلاثة الى العشرة وما زاد عليها فهو من الطويل ومنه
ما يقرب من القصير بان يكون ما كلمه من احدى عشرة الى اثني عشر واكثره خمس عشرة لفظة كقوله تعالى ولئن اذقنا الانسان
منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح
فخور وقيل السجع غير مختص بالنثر بل يجري في النظم ايضا كقول ابي تمام سأحمد نصرا ما حييت وانني لأعلم ان قد جل
نصر عن الحمد تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي واورى به زندي واصل الثمد الماء القليل واراد به المال القليل
واورى الزند اي صار ذا ورى وهو كناية عن حصول المطلوب ومن السجع على القول بجريانه في النظم وعدم اختصاصه
بالنثر ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة للسجعة التي في الشطر الاخر و سجعة [illegible]
منصوب على المصدر والمعنى بجعل كل من شطري البيت مسجوعا سجعة مخالفة للسجعة التي في الشطر الاخر لان الشطر
ليس بسجعة ويجوز ان يسمى كل فقرتين منه سجعتين سجعة تسمية للكل باسم الجزء فقول الحريري [illegible]
الاغتراب [illegible] الاتراب سجعة وقوله طوحت به طوائح الزمن الى صنعاء اليمن سجعة اخرى والتشطير
كقول ابي تمام يمدح المعتصم بالله حين فتح عمورية تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب وقوله مرتغب
اي راغب فيما يقربه من رضوانه ومرتقب اي منتظر ثوابه او خائف عقابه فان الشطر الاول مسجوع سجعة مبنية على الميم
والثاني على الباء وقد تدبير معتصم مبتدأ خبره في البيت الثالث وهو قوله لم يرم قوما ولم ينهد الى بلد الا تقدمه جيش
من الرعب ومن السجع على القول بجريانه في النظم ما يسمى التصريع بتقديم الصاد على الراء وهو جعل العروض مقفاة تقفية
الضرب والعروض هو اخر المصراع الاول من البيت والضرب اخر المصراع الثاني منه قال ابن الاثير التصريع ينقسم الى سبع
مراتب الاولى ان يكون كل مصراع مستقلا بنفسه في فهم معناه ويسمى التصريع الكامل كقول امرئ القيس افاطم مهلا
بعض هذا التدلل وان كنت قد ازمعت صرما فاجملي الثانية ان يكون الاول غير محتاج الى الثاني فاذا جاء جاء مرتبطا به
كقول امرئ القيس ايضا قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل الثالثة ان يكون المصراعان
بحيث يصح وضع كل منهما موضع الاخر كقول [illegible] من شروط الصبوح في المهرجان خفة الشرب مع خلو
المكان الرابعة ان لا يفهم معنى الاول الا بالثاني ويسمى التصريع الناقص كقول ابي الطيب مغاني الشعب طيبا في المغاني
بمنزلة الربيع من الزمان الخامسة ان يكون التصريع بلفظة واحدة في المصراعين ويسمى التصريع المكرر وهو ضربان
لان اللفظة اما متحدة المعنى في المصراعين كقول عبيد بن الابرص فكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب وهذا ادون
درجة واما مختلفة المعنى لكونه مجازا كقول ابي تمام فتى كان شربا للعفاة ومرتعا فاصبح للهندية البيض مرتعا السادسة
ان يكون المصراع الاول معلقا على صفة ياتي ذكرها في اول الثاني ويسمى التعليق كقول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل
الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل لان الاول معلق على صبح وهذا معيب جدا السابعة ان يكون التصريع
في البيت مخالفا لقافيته ويسمى التصريع المشطور كقول ابي نواس اقلني قد ندمت على الذنوب وبالاقرار عذت
من الجحود فصرع بالباء ثم قفاه بالدال ولا يخفى ان السابعة خارجة عما نحن فيه ومن اللفظي الموازنة وهي تساوي
الفاصلتين في الوزن لا في التقفية والفاصلتان هما الكلمتان الاخيرتان من الفقرتين او المصراعين نحو قوله تعالى
ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فلفظا مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن لا في التقفية لان الاول على الفاء والثاني

[illegible]
بما ذات وزن والفاصلتان في الوزن دون التقفية فان كان ما في احدى القرينتين من الالفاظ او اكثره مثل ما يقابله من القرينة
الاخرى في الوزن سواء كان مثله في التقفية او لم يكن خص هذا النوع من الموازنة باسم المماثلة فهي من الموازنة بمنزلة الترصيع من السجع
فمثال ما يكون جميع ما في احدى القرينتين من الالفاظ مثل ما يقابله من الفاظ القرينة الاخرى قول البحتري فاحجم لما لم يجد فيك مطمعا واقدم
لما لم يجد عنك مهربا ومثال ما يكون اكثر ما في احدى القرينتين مثل ما يقابله من الفاظ القرينة الاخرى قوله تعالى وآتيناهما الكتاب المستبين
وهديناهما الصراط المستقيم اذ لا يتحقق تماثل الوزن في آتيناهما وهديناهما ومثله قول ابي تمام مها الوحش الا ان هاتا اوانس
قنا الخط الا ان تلك ذوابل اي وهذه النساء نواضر لا ذبول فيها وقوله اوانس اي انها تأنس بكم وتلك متوحشة ومنها الوحش لا تأنس فلا
يتحقق التماثل في الوزن في هاتا وتلك فهو مثال التماثل الاكثر لا تماثل الجميع ومن اللفظي القلب وهو ان يكون الكلام بحيث اذا قلبته
وابتدأت من حرفه الاخير الى الحرف الاول كان الحاصل بعينه هو هذا الكلام وهو قد يكون في النظم وقد يكون في النثر اما في النظم فقد يكون بحيث
يكون كل من المصراعين قلبا للاخر كقوله ارانا الاله هلالا انارا وقد لا يكون كذلك بل يكون مجموع البيت قلبا لمجموعه كقول القاضي الارجاني
مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم واما في النثر فكقوله تعالى كل في فلك وربك فكبر والحرف المشدد في هذا الباب في
حكم المخفف لان المعتبر هو الحروف المكتوبة ومن اللفظي التشريع ويسمى التوشيح وذا القافيتين وهو بناء البيت على قافيتين
يصح الوزن والمعنى عند الوقوف على كل من القافيتين وذلك بان تبنى الابيات او ابيات القصيدة ذات القافيتين على بحرين او ضربين
من بحر واحد فعلى اي القافيتين وقفت كان شعرا مستقيما كقول الحريري يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار
دار متى ما اضحكت في يومها ابكت غدا بعدا لها من دار واذا اظل سحابها لم ينتقع منه صدى لجهامه الغرار غاراتها لا تنقضي
واسيرها لا يفتدى بجلائل الاخطار وقد بنيت القصيدة بتمامها هذه البنية فهذه الابيات كلها من الكامل الا انها على القافية
الثانية من ضربه الثالث وعلى القافية الاولى من ضربه الثاني والقافية عند الخليل من اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع الحركة
التي قبل ذلك الساكن وروي عنه ايضا ان المتحرك الذي قبل ذلك الساكن هو اول القافية فالقافية الاولى من قوله يا خاطب الدنيا
هي من حركة الكاف من شرك الردى الى الاخر او مجموع قوله ك الردى والقافية الثانية من فتحة الدال من الاكدار الى الاخر او لفظة دار
الاشبه ان يقال التشريع هو بناء البيت على قافيتين او اكثر ليشمل نحو قول الحريري جودي على المستهتر الصب الجوى وتعطفي
بوصاله وترحمي ذا المبتلى المتفكر القلب الشجي ثم اكشفي عن حاله لا تظلمي ومن اللفظي لزوم ما لا يلزم ويقال له الالتزام
والتضمين والتشديد والاعنات وهو ان يجيء قبل حرف الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع والروي هو
الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب اليه فيقال قصيدة لامية او دالية مثلا سمي بذلك لانه يجمع بين الابيات من قولك رويت
الحبل اذا فتلته وهذا لان الفتل يجمع بين قوى الحبل او من رويت على البعير اذا شددت عليه الرواء وهو الحبل الذي يجمع به الاحمال
او من الري لان البيت يرتوي عنده فينقطع كما ان عند الارتواء ينقطع الشرب والفاصلة المراد بها الحرف الذي وقع في فواصل
الفقر موقع حرف الروي في قوافي الابيات وقوله ما ليس بلازم في السجع مثل التزام حرف او حركة يحصل السجع بدونه والمراد انه يجيء ذلك
في بيتين او اكثر او في فقرتين او اكثر والا ففي كل بيت يجيء قبل حرف الروي ما ليس بلازم في السجع مثلا قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل قد جاء فيه قبل اللام ميم مفتوحة وهو ليس بلازم في السجع وانما يتحقق لزوم ما لا يلزم لو جيء
في البيت الثاني ايضا بميم وقوله ما ليس بلازم في السجع معناه انه لو جيء قبل حرف الروي من قافية البيت او قبل ما في معناه من
فاصلة الفقرة شيء لا يلزم الاتيان به في مذهب السجع يعني لو حصل بان القافيتان او الفاصلتان [illegible] لم يحتج الى
الاتيان بذلك الشيء ويصح السجع بدونه نحو قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فالراء بمنزلة حرف
الروي وقد جيء قبلها في الفاصلتين بالهاء وهو ليس بلازم في السجع لتحقق السجع بدون ذلك مثل فلا تقهر ولا
تسخر وتطغى ونحو ذلك وكذا فتحة الهاء لتحقق السجع في نحو لا تقهر ولا تبصر ولا تقصر كما ذكر في قوله تعالى اقتربت
الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وجيء قبل حرف الروي كقوله ساشكر عمرا ان تراخت
منيتي ايادي لم تمنن وان هي جلت فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت رأى خلتي من حيث

[illegible] اذا ظني من حسب تجنبها مكانها فكانت [illegible]
بعمرو فحذف احاد او حصل وامادي مفعول ساشكر يقال شكرت النعمة بدال عمرو بدل اشتمال وقوله لم تمنن اي لم تقطع او لم
تخلط بمنة وكانت عظيمة وزلة النعل وزلة القدم كناية عن نزول الشر وامتحان المرء والمعنى لا يظهر الشكوى اذا نزلت به
البلايا بل يصبر وفي طريقة قول الآخر اذا اشتغل المرء لم يترفعه وان ايسر المرء ايسر صاحبه فحذف
الروي هو الباء وقد جيء قبلها في الابيات بلام مشددة مفتوحة وهو ليس بلازم في مذهب السجع لتحقق السجع في
نحو جلت ومدت ومنت ونحو ذلك ففي كل من الآية والابيات نوعان من لزوم ما لا يلزم احدهما التزام الحرف
كالهاء والعين والثاني التزام فتحها وقد يكون الاول بدون الثاني كالتزم ومستتم وبالعكس كقول ابن الرومي
لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد والا فما يبكيه منها وانها لأوسع مما كان فيه وارغد
حيث التزم فتح ما قبل الدال واصل الحسن في هذا الضرب اللفظي وفي المحسنات البديعية ان تكون الالفاظ
تابعة للمعاني لا ان تكون المعاني تابعة للالفاظ وذلك ان المعاني اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها الفاظا تليق بها
فيحسن اللفظ والمعنى جميعا وان اتي بالفاظ متكلفة مصنوعة وجعلت المعاني تابعة لها كان كظاهر مموه على باطن
مشوه ولباس حسن على منظر قبيح ونحو من ذهب على نصل من خشب فينبغي ان يجتنب عما يفعله
بعض المتأخرين الذين لهم شغف بايراد شيء من المحسنات اللفظية فيصرفون العناية الى جمع عدة من المحسنات
ويجعلون الكلام كانه غير مسوق لافادة المعنى فلا يبالون بخفاء الدلالة وركاكة المعنى في هذا ما تيسر من
اصول المحسنات المعنوية واللفظية وبقيت اشياء يذكرها بعض المصنفين في علم البديع فلا باس بذكرها
تتميما للفائدة فمنها الاقتباس وهو ان يضمن الكلام نثرا كان او نظما شيئا من القرآن او الحديث لا على انه
منه يعني على وجه لا يكون فيه اشعار بان ذلك من القرآن او الحديث وهذا احتراز عما يقال
في اثناء الكلام قال الله تعالى كذا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفي الحديث كذا [illegible]
الاقتباس اما من القرآن او من الحديث وعلى التقديرين فالكلام اما منثور او منظوم فالاول كقول
الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب حتى انشد فاغرب والثاني كقول الآخر ان كنت ازمعت على هجرنا
من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل والثالث كقول الحريري قلنا
شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه فان قوله شاهت الوجوه لفظ الحديث على ما روي انه لما
اشتد الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفا من الحصباء فرمى بها وجوه المشركين وقال شاهت
الوجوه اي قبحت بالضم من القبح نقيض الحسن وقول الحريري وقبح اللكع
معناه لعن اللئيم وقيل البعد من قبحه الله تعالى بفتح العين اي ابعده عن الخير والرابع كقول ابن عباد
قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره اقتباس من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات يقول ان وجهك جنة فلا بد لي من تحمل مكاره
الرقيب كما انه لا بد لطالب الجنة من مشاق التكاليف والاقتباس ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه
الاصلي كقول ابن الرومي لئن اخطأت في مدحك ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع فقول
الشاعر بواد غير ذي زرع مقتبس من قوله تعالى حكاية ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع
عند بيتك المحرم لكن معناه في القرآن واد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقله ابن الرومي عن هذا المعنى الى جناب
لا خير فيه ولا نفع ومن لطيف هذا الضرب قول بعضهم في صبيح الوجه دخل الحمام فحلق راسه
محرم

[illegible]
ولا باس في الاقتباس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن او غيره كقول بعض المغاربة قد كان ما خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا وفي القرآن انا لله وانا اليه راجعون ومنها التضمين وهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير بيتا
كان او ما فوقه مصراعا او ما دونه مع التنبيه على انه من شعر الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء وان كان مشهورا
فلا احتياج الى التنبيه وبهذا يتميز عن الاخذ والسرقة فمثال تضمين البيت مع التنبيه على انه من شعر الغير قول
عبد القاهر ابن طاهر التميمي اذا ضاق صدري وخفت العدا تمثلت بيتا بحالي يليق فبالله ابلغ ما ارتجي
وبالله ادفع ما لا اطيق ومثال تضمين البيت بدون التنبيه قول بعضهم كانت بلهنية الشبيبة سكرة
41 فصحوت واستبدلت سيرة مجمل وقعدت انتظر الفناء كراكب عرف المحل فبات دون المنزل
البيت الثاني لمسلم بن الوليد الانصاري وربما نبه فيه على انه من شعر الغير مع كونه مشهورا لا حاجة الى
قول ابن العميد كانه كان مطويا على احن ولم يكن في قريب الدهر انشدني ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا من كان يالفهم في
المنزل الخشن والبيت الثاني لابي تمام ومثال تضمين المصراع مع التنبيه على انه من شعر الغير قول الحريري يحكي ما قاله الغلام
الذي عرضه ابو زيد على البيع على اني سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا المصراع الاخير للعرجي وهو
عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان رضي الله عنه نسب الى العرج وهو منزل بطريق مكة وقيل هو لامية بن ابي الصلت وتمامه
اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر اللام في ليوم للتوقيت والكريهة من اسماء الحرب وسداد الثغر بكسر
السين سده بالخيل والرجال والثغر موضع المخافة من فروج البلدان اي اضاعوني في وقت الحرب وزمان سد الثغور
ولم يراعوا حقي احوج ما كانوا الي واي فتى اي كاملا من الفتيان اضاعوا وفيه تنديم ومثال تضمين المصراع بدون التنبيه
كقول الآخر قد قلت لما اطلعت وجناته حول الشقيق الغض روضة آس اعذاره الساري العجول ترفقا ما في
وقوفك ساعة من باس والمصراع الاخير لابي تمام واعلم ان تضمين ما دون البيت ضربان احدهما ان يتم المعنى بدون
تقدير الثاني كما مر انفا والثاني ان لا يتم بدونه ويسميه بعضهم الاكتفاء كقوله كنا معاشر في بوس
نكابده والعيش والقلب منا في قذى واذى والآن اقبلت الدنيا عليك بما تهوى فلا تنس ان الكرام اذا اشار الى
بيت ابي تمام ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا من كان يالفهم في المنزل الخشن ولا بد من تقدير الباقي لان المعنى
لا يتم بدونه ومثله قول الآخر الا انه اقتباس ملكته الخ جودي بالوصال على متيم قلبه قد ذاب منك اذا [illegible]
قلبه فقال لي تلك عادتنا فقال لسحقه ان الملوك اذا وقال اخر [illegible]
يدافعني عن وصله بتجهم فيا ليته لو كان يدفع بالتي واحسن التضمين ما زاد على الاصل بنكتة اي يشتمل البيت
او المصراع المضمن في شعر الشاعر على لطيفة لا توجد في شعر الاول كالتورية والتشبيه في قول صاحب التحبير في
علم البديع وهو ابن ابي الاصبع اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق ويذكرني من قدها ومدامعي
مجر عوالينا ومجرى السوابق مطلع قصيدة لابي الطيب المتنبي والعذيب وبارق موضعان وما بين ظرف
للتذكر او للمجر والمجرى او يجوز تقديم الظرف على المصدر ويجوز ان يكون ما بين العذيب مفعول تذكرت ومجر عوالينا
بدل منه والمعنى انهم كانوا نزولا بين هذين الموضعين وكانوا يجرون الرماح عند مطاردة الفرسان ويسابقون
على الخيل فهذا الشاعر اراد في تضمينه بالعذيب وبارق معنييهما البعيدين لانه جعل العذيب تصغير العذب

وعنايه بسفح الجبينه واراد بياض فيه الشجة لبرق واراد بانبيها دمعها وشبه تحتبر قدها تمايل الرمح
وجرى دمعه على النبايح بجريان الخيل السوابق فاذا علم ان الطيب منذ التورية والتشبيه ولا يعرف في التصحيح
التغيير اليسير لا قصد تضمينه ليدخل في معنى الكلام كقول بعضهم في يهودي به داء الثعلب اقول لمعشر غلطوا
وغضوا من الشيخ الرشيد وانكروه هو ابن جلا وطلاع الثنايا متى يضع العمامة تعرفوه والبيت الثاني لسحيم
ابن وثيل واصله انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني فغيره الى طريق الغيبة ليدخل في المقصود
وقوله غلطوا اي وقعوا في الغلط في حقه وقوله وغضوا اي حطوا من رتبته ولم يعرفوا مقداره وذلك على سبيل
التهكم ولهذا وصفه بالرشيد واراد به الغوي على طريق التهكم وبعضهم يسمي تضمين البيت فما زاد عليه باسم
الاستعانة ويسمى تضمين المصراع فما دونه باسم الايداع لان ... والثاني قد اودع شعره شيئا من شعر الاول
وهو بالنسبة الى شعره قليل وبعضهم يسميه الرفو لان ... والثاني قد رفا شعره بشعر الغير ومنها العقد وهو ان
ينظم نثر قرانا كان او حديثا او مثلا او غير ذلك لا على طريق الاقتباس وقد عرفت ان طريق الاقتباس هو ان
يضمن الكلام شيئا من القران او الحديث لا على انه منه فالنثر الذي قصد نظمه ان كان من غير القران والحديث
فنظمه عقد على اي طريق كان اذ لا دخل فيه للاقتباس كقول ... ما بال من اوله نطفة واخره جيفة يفخر
عقد قول علي رضي الله تعالى عنه ما لابن ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة وان كان قرانا او حديثا فانما يكون
عقدا اذا غير تغييرا كثيرا او لم يغير تغييرا كثيرا ولكن اشير الى كونه من القران او
الحديث وفي ... لا على طريق الاقتباس كقول الشاعر انلني بالذي استقرضت خطا واشهد معشرا
قد شاهدوه فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبته الوجوه يقول اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وكقول الامام الشافعي رحمه الله عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعملن بنية عقد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
متشابهات وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومنها الحل
وهو ان ينثر نظم وشرط كونه مقبولا ان يكون سبكه مختارا لا يتقاصر عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع مستقرا
في محله غير قلق كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده
ويصدق توهمه الذي يعتاده ومعنى حنظلت نخلاته اي صارت ثمار نخلاته كالحنظل في المرارة وقوله
سوء الظن يقتاده اي يقوده الى الخيالات الفاسدة والتوهمات الباطلة ويصدق هو توهمه مفعول يصدق
الذي يعتاده ... اي يعاوده ويراجعه فيعمل على مقتضى توهمه وهو حل قول ابي الطيب
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم يشكو سيف الدولة واستماعه
لقول اعدائه اي اذا قبح فعل الانسان قبحت ظنونه فيسيء الظن باوليائه ويصدق ما يخطر بقلبه
من التهمة على اصاغره ومنها التلميح بتقديم اللام على الميم من لمحه اذا ابصره ونظر اليه
وكثيرا ما يسمعهم يقولون في تفسير الابيات في هذا البيت تلميح الى قول فلان وكذا في هذا البيت
تلميح الى ... ذلك من العبارات واما التمليح بتقديم الميم على اللام فهو مصدر ملح الشاعر تمليحا
اذا اتى بشيء مليح ويذكره علماء البيان في التشبيه وهو هنا خطأ محض والتلميح ان يشار
في فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره ... والتلميح
من اقسام التلميح ستة لانه اما ان يكون في النظم او النثر وعلى التقديرين فاما ان يكون الى
القصة او شعر او مثل فمثال التلميح في النظم الى القصة فقول ابي تمام
لحقنا

لحقنا باخراهم وقد حوم الهوى قلوبا عهدنا طيرها وهي وقع فردت علينا الشمس والليل راغم بشمس لهم من جانب الخدر تطلع
تضاءل ضوء ما صبغ الدجنة وانطوا لبهجتها ثوب السماء المجزع فوالله ما ادري ااحلام نائم الم بنا ام كان في الركب يوشع
يصف في اخراهم ولهم في الاجنة المرتحلين وان لم نجد لهم ذكر في اللفظ وحام الطير على الماء اي دار وحوم
... تحويما ونفاي ذهب به والضمير في ضوئها وبهجتها للشمس الطالعة في الخدر والدجنة الظلمة و
تطوا اي النقع والمجزع ذو لونين وقوله ااحلام نائم استعظام لما رآه واستغراب اشار الى قصة يوشع
ابن نون فتى موسى عليهما السلام حين طلب وقوف الشمس فانه روي انه قاتل الجبارين يوم
الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله
ورد له الشمس حتى فرغ من قتالهم ومثاله في النظم الى الشعر قوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي
اروح واحفى منك في ساعة الكرب اللام للابتداء وعمرو مبتدا وخبره ارحم من رحم له اذا رحم واحفى
من حفي عليه اذا تلطف وتشفق وحين الرمضاء كان حر الشمس في الارض والنار عطف على الرمضاء وتلتظي
حال من النار اشار الى البيت المشهور وهو قوله والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار
ومثال التلميح في النظم الى المثل قول عمرو بن كلثوم ومن دون ذلك خرط القتاد اشار الى المثل
السائر وهو قولهم دون غيلان القتاد والخرط وتارة يقولون دون ذلك خرط القتاد يضرب مثله
للامر الشاق واول من قاله كليب حين سمع قول ... فقال ...
يعرض بتغلب ... غيلان والخرط هو ان تمر يدك على القتاد من اعلاها الى اسفلها حتى ينتثر
نثر الورق في التقضيب ومثال التلميح في النثر الى القصة والى الشعر قول الحريري فبت بليلة نابغية
واحزان يعقوبية اشار بالليلة النابغية الى قول النابغة فبت كأني ساورتني ضئيلة من الرقش
في انيابها السم ناقع والى قصة يعقوب عليه السلام وحزنه على يوسف ومثال التلميح في النثر الى المثل قول ...
... اشار الى المثل وهو قولهم احمق من الهبيرة تاكل اولادها

42

[illegible]

مطلب مما شاع من كان فرداً في زمانه

الذين رزقوا السعادة في اشياء لم يات بعدهم من نالها جماعة كثيرة لاباس بايرادهم هنا وهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في
النسب فانه كان فرداً في زمانه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في القضاء ابو عبيدة رضي الله تعالى عنه في الامانة ابو ذر في صدق
اللهجة ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه في القران زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في الفرائض ابن عباس رضي الله تعالى عنه في
تفسير القران الحسن البصري في التذكير وهب بن منبه في القصص ابن سيرين في التعبير نافع في القراءة ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في الفقه قياساً ابن اسحق في المغازي مقاتل في التاويل الكلبي في قصص القران ابن الكلبي الصغير
في النسب ابو الحسن المدايني في الاخبار ابو عبيدة في الشعوبية محمد بن جرير الطبري في علوم الاثر الخليل في
العروض فضيل بن عياض في العبادة مالك رضي الله تعالى عنه في العلم الشافعي رضي الله تعالى عنه في فقه الحديث
ابو عبيدة في الغريب علي بن المديني في علم الحديث يحيى بن معين في الرجال احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في
43 السنة البخاري في نقد الصحيح الجنيد في التصوف محمد بن نصر المروزي في الاختلاف الجبائي في الاعتزال
الاشعري في الكلام ابو القاسم الطبراني في العوالي عبد الرزاق في ارتحال الناس اليه ابن منده في سعة الرحلة
ابو بكر الخطيب في سرعة القراءة ابن حزم في الظاهرية سيبويه في النحو ابو الحسن البكري في الكذب اياس
في التفرس عبد الحميد في الكتابة والوفاء ابو مسلم الخراساني في علو الهمة والحزم الموصلي النديم في الغناء ابو الفرج
الاصفهاني صاحب الاغاني في المحاضرة ابو معشر في النجوم الرازي في الطب عمارة بن حمزة في التيه
الفضل بن يحيى في الجود جعفر بن يحيى في التواضع ابن زيدون في سعة العبارة ابن القرية في البلاغة
الجاحظ في الادب والبيان الحريري في المقامات البديع الهمداني في الحفظ ابو نواس في المجون
والخلاعة ابن الحجاج في سخف الالفاظ المتنبي في الحكم والامثال شعراً الزمخشري في تعاطي العربية [illegible]
النسفي في الجدل جرير في الهجاء الخبيث حماد الراوية في شعر العرب معاوية في الحلم المامون في
حب العفو عمرو بن العاص في الدهاء عطاء السلمي في الخوف من الله تعالى الوليد في شرب الخمر ابو موسى
الاشعري في سلامة الباطن ابن البواب في الكتابة القاضي الفاضل في الترسل العماد الكاتب
في الجناس ابن الجوزي في الوعظ اشعب في الطمع ابو نصر الفارابي في نقل كلام القدماء وصوغه
وتفسيره حنين بن اسحق في ترجمة اليونانية الى العربي ثابت بن قرة الصابي في تهذيب ما نقل من اليونانية
الى العربي ابن سينا في الفلسفة وعلوم الاوائل الامام فخر الدين في الاطلاع على العلوم السيف الآمدي في
التحقيق النصير الطوسي في المجسطي ابن الهيثم في الرياضي نجم الدين الكاتبي في المنطق ابو العلاء المعري في
الاطلاع على اللغة ابو العيناء في الاجوبة المسكتة خربندا في البخل القاضي احمد بن ابي داود في المروءة وحسن
التقاضي ابن المعتز في التشبيه ابن الرومي في النظم الصولي في الشطرنج حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في
الجمع بين المعقول والمنقول ابو الوليد بن رشد في تخبط كتب الاقدمين الفلسفية الطبية محي الدين

اذا اختلف الامة في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز الاخذ بعد ذلك الى ... قولا ثالثا عند عامة العلماء
واما قبله فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة رحمه الله تعالى اجتهد قبل الاستقرار فكان جائزا ثم من اجتهد بعده لا يجوز عند اكثر العلماء
ولما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي بان اجتهاده افضل
افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد الافضل واجب فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكثر الاعتناء بالحديث
حتى جوز نسخ الكتاب به وعمل بالمراسيل وقدمها على الراي وقدم قول الصحابي على القياس ورواية المجهول عليه
وبالاجماع حتى انه لشدة رعايته لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع اللاحق واما القياس فقد سلم به
العلماء كلهم حتى سموا اصحابه اصحاب الراي الشافعية تحتاج الى مذهبنا في ... مسئلة الاول في الايمان ذهب
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والاعمال خارجة عنه والشافعي
الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك الصلوة عامدا لا يكون مؤمنا الثاني يجوز الاغتسال بماء الشجر
بالروث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الثالث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من نوى بقلبه صلوة جازت وقال الشافعي
لا يجوز ما لم يكن الذكر باللسان الرابع قال الشافعي في قراءة الفاتحة ركن وكذلك كل حرف وكل شدة من الشدات
الاربعة عشر خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى الخامس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت نية الصوم نهارا لاكثر النهار
جاز خلافا للشافعي السادس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا دفع الزكوة الى الواحد من الاصناف الثمانية جاز خلافا للشافعي
والسابع ابو حنيفة يجوز اكل ما طبخ في قدر او قدر فيه الروث ونحوه خلافا له الثامن ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
لبس السمور والسنجاب ومثلهما خلافا له التاسع ابو حنيفة اذا احمل بلغار يا جازت صلوته خلافا له العاشر قال ابو حنيفة
ينعقد نكاح المسلمين بحضور الشاهدين الفاسقين خلافا له الحادي عشر قال ابو حنيفة الحمل لا يخفى خلافا له
الثاني عشر قال ابو حنيفة تثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عنده خلافا له الثالث عشر ابو حنيفة يجوز
البيع بالمعاطات خلافا له الرابع عشر قال ابو حنيفة اذا حكم الحاكم بشاهد المستور نفذ خلافا له الخامس عشر
اذا اصدر من الحاكم صغيرة او كبيرة او اصر على صغيرة لم ينعزل خلافا له فكان مذهبنا مذهب عامة السلاطين
بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق وامرائهم وعلمائهم وعامة امراء الديار المصرية في الحال والماضي
مدة دولة الترك الذين هم بين امراء العالم في المواكب كالقمر والشمس بين الكواكب ،،

هذا ما يتعلق بالفصاحة
في الامتياز

افصح الخلق على الاطلاق سيدنا ومولانا صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا افصح العرب وروي انا افصح من نطق بالضاد
وروى البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما افصحك فما رأينا الذي هو اعرب منك قال حق لي فانما انزل القران علي
بلسان مبين وقال الخطابي اعلم ان الله تعالى لما وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع البلاغ من وحيه ونصبه
منصب البيان لدينه اختار له من اللغات اعربها ومن الالسن افصحها وابينها ثم امده بجوامع الكلم قال ومن
فصاحته انه تكلم بالفاظ لم يسمع من العرب قبله ولم توجد في متقدم كلامه كقوله مات حتف انفه وحمي الوطيس
ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين في الفاظ عديدة تجري مجرى الامثال وقد يدخل في هذا احداثه الاسماء الشرعية
انتهى وافصح العرب قريش
من المزهر

الترجيح هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها والقطع منع ترجيح احد القطعيين او دليلين مع

اثنين واجب بالالتزام وبالفرق ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن والترجيح في

الظنيين منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن والمدلول وخارج الاول

الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه

اشهر باحدها وباعتماده على حفظه لا نسخه وعلى ذكر لا خطه وبموافقته عمله وبانه عرف انه لا يرسل الا عن

عدل وفي المرسلين وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما

وعلى رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن حلالان وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها

ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى انه كان حرا لانها عمة القاسم او ان يكون اقرب

عند سماعه كرواية ابن عمر افرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى وبكون

من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف

وتحملها بالغا وبكثرة المزكين او اعدليتهم او اوثقيتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر

على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف

وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل البخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه

وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على محتمل وبكونه على جمع الحضور وبسكوته على الغيبة

وبوروده صيغة فيه على فهم وبالا يعم به البلوى على الآحاد في الآحاد وبالم يثبت انكار الرواة

على الآخر والنهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاباحة على النهي والاقل احتمالا على الاكثر

والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز بشهرة مصححه او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرته

استعماله والمجاز المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي

بخلاف المنفرد وبتاكيد الدلالة الشرعية وترجح في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه

شرعا وفي الايماء بانتفاء العبث او الحشو على غيره وبمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح

والاقتضاء على الاشارة على الايماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على تاويل الخاص لكثرته والخاص

ولو من وجه والعام الذي لم يخص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة المنفية

وغيرها والجمع المعرف باللام ومن وما على الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني

المدلول على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم والكراهة والوجوب

على الندب والمثبت على النافي كحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل و

قيل

وقيل هو الموافق للاصل ... على النهي والمنهي ... وقد يعكس لموافقته النافي الاسبس

والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس الخارج يرجح الموافق لدليل

آخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم وبرجحان احد دليلي التاويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب

خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل

بالعكس والعام بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت ايمانكم وبتفسير الراوي

بفعله او قوله وبذكر السبب وبدراسته تاخرا كمتاخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديد لتاخر

التشديدات والمعقولان قياسان واستدلالان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول

بالقطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع

بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض

ويرجح بطريق نفي الفارق في القياس والوصف الحقيقي على غيره وهو الثبوتي على العدمي والباعث على

الامارة والمنضبط والظاهر والمتحد على خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة

على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا على خلافه والمناسبة على الشبهية

والضرورة الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة

وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقيض من مانع او جواب الشرط على

الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وترجحها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثواب وقيل بالعكس

وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة الفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلثة

وعين احدهما على الجنس وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكونه ثبوتها بالنص جملة لا تفصيلا

المعقول والمنقول يرجح الخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر والعام مع الحكم

القياس تقدم واما الحدود السمعية فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف اعرف وبالذاتي

على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة النقل السمعي او اللغوي

او قربه او برجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة والخلفاء الاربعة والعلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او

حكم النفي وبدرء الحد وبتركيب من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك

حمل اولى وضع ... شكل اول ... ثابتدر

كل انسان حيوان وكل حيوان ضاحك
ينتج كل انسان ضاحك

عكسني كرقيلور ... شكل رابع ... ثابتدر

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
ينتج بعض الناطق انسان

ايكسنده وضع اولورسه ايكنجي ... شكل ثالث ...

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق

ايكسنده حمل اولورسه شكل ايكنجي ثانيدر

كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
ينتج لا شيء من الانسان بحجر

اما الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم • ينتج كل انسان جسم • وكل انسان حيوان • ولا شيء من الحيوان بحمار • ينتج لا شيء من الانسان بحمار • وبعض الحيوان انسان • وكل انسان حيوان • ينتج بعض الحيوان ناطق • بعض الحيوان انسان • ولا شيء من الانسان بحمار • ينتج ليس بعض الحيوان بحمار • **واما الشكل الثاني** كل انسان حيوان • ولا شيء من الحجر بحيوان • ينتج لا شيء من الانسان بحجر • بعض الانسان حجر • ولا شيء من الحجر بحيوان • ينتج بعض الانسان ليس بحيوان • ولا شيء من الانسان بفرس • وكل صهال فرس • ينتج لا شيء من الانسان بصهال • وبعض الحيوان انسان • ولا شيء من الفرس بانسان • ينتج بعض الحيوان ليس بفرس • بعض الحيوان ليس بانسان • وكل ناطق انسان • ينتج بعض الحيوان ليس بناطق • **واما الشكل الثالث** كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس • ينتج بعض الحيوان ليس بفرس • وبعض الحيوان انسان • وكل حيوان جسم • ينتج بعض الانسان جسم • وبعض الحيوان انسان • ولا شيء من الحيوان بحجر • ينتج بعض الانسان ليس بحجر • وكل حيوان جسم • وبعض الحيوان انسان • ينتج بعض الجسم انسان • وبعض الحيوان ليس بانسان • وكل حيوان جسم • ينتج بعض الجسم ليس بانسان • **واما الشكل الرابع** كل انسان حيوان • وكل ناطق انسان • ينتج بعض الحيوان ناطق • وكل انسان حيوان • وبعض الجسم انسان • ينتج بعض الحيوان جسم • ولا شيء من الانسان بفرس • وكل ناطق انسان • ينتج لا شيء من الانسان بناطق • كل انسان حيوان • ولا شيء من الفرس بانسان • ينتج بعض الحيوان ليس بفرس • وكل ناطق انسان • ينتج لا شيء من الانسان بناطق • بعض الانسان ليس بحجر • بعض الجسم ليس بحيوان • وكل فرس جسم • ينتج بعض الحيوان انسان • ولا شيء من الحيوان بحجر • ينتج بعض الحيوان ليس بانسان • وبعض الحيوان ليس بانسان • ينتج بعض الجسم ليس بانسان • الحيوان ليس بفرس • وكل انسان جسم • وبعض الحيوان ليس بانسان • ينتج بعض الحجر ليس بانسان • ولا شيء من الانسان بحجر • وبعض الحيوان ليس بانسان •

جنس عالي	جنس متوسط	جنس سافل	جنس مفرد	نوع عالي	نوع متوسط	نوع سافل	نوع مفرد
كالجوهر	كالجسم النامي	كالحيوان	كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس	كالجسم	كالحيوان	كالانسان	كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس

حيوان ناطق	حيوان صاهل	حيوان ناهق	حيوان ناهق	حيوان جائر	حيوان ثاغ	حيوان ناهج	حيوان زائر	حيوان ماوٍ	حيوان صائح	حيوان ماور	حيوان صادح
انسان	فرس	بغل	حمار	ذئب	غنم	كلب	اسد	هرة	ارنب	حمامة	دجاج

حيوان
ناعق
غراب

46

في مكان علي في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل ويكون مكان مع في قوله تعالى ... والقرآن فائهم قد فلت اي ... الكاذبين وفي قوله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي **الباء** مكان مع في قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي مع حمد ربك وقوله تعالى تنبت بالدهن اي مع الدهن وكذا يقال اكلت الخبز بالتمر اي مع التمر ومكان عن في قوله تعالى فاسأل به خبيرا اي عنه ومكان من في قوله تعالى يشرب بها عباد الله اي منها ومكان اللام في قوله تعالى ما خلقناهما الا بالحق اي للحق ومكان على في قوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار اي على دينار **مع** مكان على في قوله تعالى واسلمت مع سليمان اي على سليمان ومكان بعد في قوله تعالى فان مع العسر يسرا اي بعد العسر يسرا **وعن** مكان الباء في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى اي بالهوى ومكان من في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اي من عباده ومكان بعد في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي طبقا بعد طبق ومكان على في قوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه اي على نفسه **واللام** مكان على في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي على الاذقان ومكان عند في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي عند دلوك الشمس ومكان الى في قوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها ومكان في في قوله تعالى لاول الحشر اي في اول الحشر **والى** مكان مع في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها اي مع ذلك **وعلى** مكان من في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس ومكان عن في قوله تعالى ولهم علي ذنب اي عندي ذنب **ومن** مكان على في قوله تعالى ونصرناه من القوم الذين اي على القوم الذين ومكان بعد في قوله تعالى اطعمهم من جوع اي بعد جوع ومكان الواو في قوله تعالى دابة في الارض الا على الله رزقها اي على الله وبمعنى عند في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله ومكان في في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي والاوثان ومكان الباء في قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض اي في الارض ومكان عن رهنت من فلان اي عنه وحدثني فلان من فلان اي عن فلان

مسئله

زيدك ... طبواولان ... صغيره بولنان غله ... بلا ولد ... فوت اولان ... اول ... سنه ... البلوغ اولوب ...

الجواب اولور

زيد عمرو ... معامله شرعيه اولنان ... حلال اولورمي الجواب ... حلال اولماز

حرمت ربا ... بو صورتده ... صاحبنه ويريلورمي الجواب ... الى ... كتبه ...

في العبد المحجور

والعبد المحجور يؤاخذ بأفعاله دون أقواله الا فيما ترجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف فانه يصح اقراره فيها
وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا
يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب والمال
لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال   خلاصة الفتاوى

47

مطلب فيما يتعلق بالوصي

للوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة ويبضع لهم وشاركهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال بنفسه وقال
محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه ان يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف في مال اليتيم قائم مقامهم ولو تصرفوا
بانفسهم كان الربح لهم لانها ملكهم جميع الفتاوى نقلا عن المبسوط ٩١

ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم ويتصدق بالربح وليس له ان يأخذ لنفسه من اليتيم قاضي خان

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل قاضي خان
بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى

48

٩٩ اسقاط شفعه يه متعلق عمر الاختلاف في ان الاقرار هل يكون سببا للملك ام لا ٢

وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا
او فلوسا او غيرها من الاموال بغير معلوم المقدار ولا المعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة فاصل الكلام ثبات به يتعذر الحكم
سقط الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى ان استأجر من زيد ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها فلا
شفعة للجار ولا الخليط في حق الجميع في الجزء الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى
جزءا منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بالثمن اليسير يشتري الجزء الاول على انه
بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ولو قال الشفيع ان ادعى بالثمن الاكثر اما
فانا بري من الشفعة فلو ادعى بالثمن الذي تلك الوثيقة قيل انه تبطل الشفعة لانه علق تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه
بالشرط وقيل لا يبطل وهو الاصح لانه متى ثبت بطلت المواثبة والاشهاد وكذا لا يبطل ما لم يسلم بلسانه ما لم فان
ومن جملة الحيلة في اسقاط الشفعة ان يقر البائع بجزء معلوم من جملة الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون
على قول الاختلاف فانهم اختلفوا ان الاقرار اذا اقر [illegible] بعينه هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان
الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يثبت من العبد المأذون ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة
للجار وان طلب الشفعة عند القاضي فسأل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدودها فلانه ادعى فيها حقا فلا بد ان
يكون معلوما كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يدعي ما ليس سببا
او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا او انه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول
الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يسأله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان
الذي عنده اقرب من غيره على ما بينا فاذا بين اقبل على المدعى عليه جامع الفتاوى

على الجور اتقوا الله تعالى واعدلوا بين اولادكم سمي بذلك جورا **حكاية** سأل ابراهيم ربه
لماذا ابتليتني بذبح ولدي قال لطمه بلطمة قال وما تلك قال ذبحت عجلاً وامه تنظر اليك
فابتليتك بهذا بهذا عدلاً واما من حيث اللغة قيل ان اسم الظلم مشتق من الظلام
وقيل بل من الظلمة وانما كسفة سحاب تستر الشمس في يوم مضحي فشبه الظلم بتلك الكسفة
كانه يقول لو كان لك شعاع وانوار في الدين كشعاع الشمس في اليوم المضحي لو طرا
عليها ظلم ولو كان قدر طسوج فانما يبطلها كما يبطل الكسفة انوار الشمس قيل ان ذا النون
كلما قرا فاضت عيناه فقرا يوما ولم يفض فنظر فاذا المصحف معلق بوتد كان مغروزا
على جدار مشترك **حكاية** مر عيسى عليه السلام بنهر وبباطنه سقاية فشرب من
مائها فكان مر في الغاية اجاجا فتعجب فدعى الله تعالى فقال سل السقاية فاحياه الله تعالى
فسأله فقال كنت رجلا من منذ سبعمائة سنة وكنت في القبر ثلثمائة فصرت ترابا ثم
جاء ملبن فضربني لبنا فجعلوني في قصر الملك فكنت فيه ثلثمائة حتى خرب القصر فجاء جباب
فضربني جبا فوضعت ها هنا فكلما صب الماء في يصير كذلك لمرارة الموت واني معذب
من ذلك الوقت فقال عيسى باي ذنب قال بظلمي على انسان وكم ظلمك قال ظلمته بابرة
لاجل خياطة ثوبي قيل يجوز ان يكون ثمن ابرة عندهم نصابا يستحق به النار او يجوز ان
يوذيه وقت ظلمه ويجوز ان لا يكون له ثواب يوازيه **مقدمة** في قوله تعالى ولو ان
بكل نفس ظلمت ما في الارض لافتدت به اعلم ان حوائجنا الى الله تعالى بحيث ما لا نعلم اكثر
مما نعلم قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وذنوبنا و
معاصينا بحيث ما لا نعلم اكثر مما نعلم قال تعالى ان الانسان لربه لكنود وقال كنور وقال
ظلوم واحسانه في حقنا بحيث ما لا نعلم اكثر مما نعلم قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وقال وما بكم من نعمة فمن الله قيل عادة العرب اذا بلغ العدد الالف وضعوا حصاة فاذا
فرغوا عدوا الحصى فكم كانت كان الوفهم كذلك فكانوا يقولون في آحاد الاعداد عدد
في آحاد تلك الاحجار احصى كانه قال وان تعدوا نعمة الله واحدا فواحدا لا تحصوها اي لا
تعدوها الوفا فكيف ثم كانه تعالى يقول يا عبدي انصفني مع كثرة احساني في حقك وكثرة
ذنوبك في حقي وعظم احتياجك الي لو ظلمتك بعد احساني التي لا تعد ولا تحصى قدر فتيل
او حبة اخذ عنك راسا براس ام تقع في وتذمني وتسب عني الحكمة والا لا هيه ثم

ف ١٠٠ [illegible]

٢ السنة اذن الخبر روى من ... [illegible] وقال لا يعبد لا وزنا ... ولا عددا وروي انه قال يوزن وزنا ... وروي عن ... قال ... الخبر وزنا ... [illegible]

اى لو ظلمت تعذيرا بعد ما صنعت في حق عبدي ينبطل لعبتي فكيف انت يا عبدي لو ظلمت بعد كثرة
عصيانك الا يبطل ايمانك ثم انظر لو اردت بعد ظلمي ان افدي نفسي عن ذمتك بعالمي
وبما فيه فملكتك العالم على ان لا تذمني بظلمي بعد اصالة في ادعادوني فكلا فاذا لم يكفني
ان افدي نفسي من عبدي بعالمي فكيف انت يا ظالم مع عبوديتك وكثرة معاصيك
كيف يملكك ان تفدي نفسك عن عذاب ربك بعالم غيرك بعد ظلمك كلا وحاشا مسئلة
اضطر المحرم الى الميتة وصيد حرم قال ابو حنيفة ياكل الميتة ولا يذبح الصيد قال وجد ميتة
وصيدا ذبحه محرم يتناول الصيد ولا يتناول الميتة عند محمد فان وجد صيدا حيا ولحم كلب
ميت ياكل لحم الكلب ولا يذبح صيد الحرم فان وجد صيدا ومال انسان قالوا يذبح الصيد
ولا يتناول مال الغير فان وجد صيدا حيا ولحم انسان ميت يذبح الصيد ولا ياكل لحم
انسان استحسانا فان وجد لحم ادمي ومال انسان على قياس قول ابي حنيفة لحم الادمي
اولى فانظر فان بهذا حرمة مال الغير للمضطر الذي يطلبه ليسد به رمقه فكيف ما اعظم جزاء
من ظلم غيره واخذ ماله واتخذ منه الطعام ثم قال عند اكله بسم الله فعليه لعنة الله ثم
الويل كل الويل لمن سعى في ظلم غيره فظلم لغيره ثم ظلم المظلوم بالجهل فاعلم انه من اتباع
فرعون وهامان حكاية ان فرعون كان يستعمل بني اسرائيل في الطين وكان يعطي
كل واحد منهم كل يوم قيراطا اجرة قال موسى الهي الى متى قال انه في الدرجة الاولى
من الظلم فمضى زمان فمنع منهم الاجرة فقال موسى عم الهي الى متى قال اصبر فانه في
الدرجة الثانية من الظلم فمضى زمان فقال هامان لا بد للمتناصبين من رزق ونرزقهم
من الخزينة فامنع رزقهم وليرزقهم العملة فالسعيهم فمن ذلك بقيت هذه البدعة
فعند ذلك قال تعالى يا موسى الان حقت عليهم كلمة العذاب فاسر بعبادي ليلا فكان
ما كان مقدمة اعلم بان المطفف ومعاملته ضد معاملته تعالى فيكون هو عدوا اذ
الضدان عدوان وبيانه ان للمطفف صنجتين صنجة الكيل وصنجة الاكتيال فكذا
لله تعالى في معاملته مع عباده صنجتان فقس به حال المطفف ليفهم حاله قال عليه السلام
من امسك في بيته حجرا انقص من حجر قيراطا فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله
وما القيراط قال مثل سبع خردلة ثم بعد ايام قال عليه الصلوة والسلام من شيع جنازة
مومن فان له به قيراطا فقالت يا رسول الله ما القيراط قال مثل جبل احد فقالت الست قلت

مثل سبع خردلة قال اذا اعطى تعالى عبده فقيراطه جبل احد واذا انتقص من ثوابه فقيراطه سبع
خردلة وكذا معاملة نور الايمة البيانى اعطى عشرة دينار بتبسم فقيل له في ذلك
فقال احب ان يخرج ديواني يوم القيمة فيكون معاملتي خلاف معاملة سائر الاغنياء اقبح
المقبحات الظلم وبيانه ظاهر واسرعها عقوبة قال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وقال تعالى
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون الى غير ذلك ثم الظلم قسمان اوليهما ظلم يحبط به
الثواب ويبقى القرض(?) والايمان وهو ظلم الاراء وظلم يحبط به الثواب والقرض ويبقى
اسم الاسلام وهو سرقة اللصوص وسرقة يحبط به الثواب والقرض والاسلام
ويبقى الثواب(?) وهو سرقة التطفيف يبين هذا قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين
اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون اني لكم رسول امين الى اخره ثم قال كذبت عاد المرسلين
كذلك ثم قال كذبت ثمود المرسلين كذلك ثم قال كذبت قوم لوط المرسلين قال اخوهم
في جميع ذلك ثم قال عقيب ذلك كذب اصحاب الايكة المرسلين اذ قال لهم شعيب فلم يذكر
لفظ الاخ لما اراد ان يقول اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين كانوا يطففون
فازال تعالى اسم الاخ عناية لوصفه اذ الوحي ينوب بالتطفيف من التعذيب ولا ينوح(?)
بكفر سعيد بن المسيب اذا اتيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام
بها وان اتيت قوما ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها وعن عكرمة كل كيال
ووزان في النار فقيل له فمن وفى قال ليس بالمدينة من يكيل كما يكتال ويزن
كما يتزن وقال تعالى ويل للمطففين حكاية جاء رجل الى موسى وقال جمعت مالا اكثر
تفاوت الوزن قال انفقها على بني اسرائيل وتب ففعل فلم يقبلها بنو اسرائيل فقال
اشتر بها حبوبا والقها في مأكل الطيور ففعل فلم ينتفع بها الطيور فقال اطحن الحبوب
وانسف الدقيق في البحر ففعل فبعد اربعين يوما جاء رجل وقال يا رسول الله اني رجل اعتاد
من صيد البحر ولي عيال فمنذ اربعين لا اجد فسال موسى ربه فقال اسل الجوف له
فطفا سمكة فقالت منذ اربعين نسف دقيق من تفاوت الوزن فخبثنا شؤمه
فما ورد الا ذلك الجانب فمن ذلك حرمان هذا مقدمة في قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن الاية اعلم ان المقبحات قسمان عقلي وشرعي والعقلي اقبح بدليل
بدليل ان الشرعي ينسخ والعقلي لا ولو امرت بالشرعي حل والتقلب حكم فصار اباحته

طاعة بعد ما كان معصية ولا كذلك العقلي فصار نسبة القبح الشرعي الى نسبة العقلي كوجود قديم في مقابلة المحدثات ثم الظلم قبيح عقلا لكن اقبح ثم الظلم قسمان ظلم على غني وظلم على فقير والظلم على الفقير افحش بدليل ان المضطر اذا لم يجد الا مال غني ومال فقير فانه يتناول مال الغني لانه ايسر على الغني ثم الظلم على الفقير قسمان ظلم على فقير مكتسب قوي وظلم على فقير ضعيف والظلم على الضعيف افحش ثم انظر ان افحش الظلم الظلم على الفقير الضعيف واخف الظلم وايسرها ظلم على الغني القوي الذي لا غنى اغنى منه فانه ح على الجنات فكيف الذي ظلم على الفقير الضعيف وهو في السجن مسئلة يقرأ الامام في الثوب القصار فالوجه فيه ان يعسر العيال بمكث الاباء ولهذا قرا عليه السلام المعوذتين في الفجر فقيل له فيه فقال سمعت بكاء صبي فخشيت ان لا تفتتن به امه حكاية كان لهرون وزير فغضب عليه فاعا ثم ورد بعد مدة كتاب من الروم فلم يجد من يقرا فاضطر الى ذلك الوزير فساله عن ذلك فقال ادخلوني الحمام فخذوا جدا وانقشوا على ظهري بطرف الجمد نقش حروف ذلك الكتاب فاني اقراه بقلبي ففعلوا ذلك فلما تم الامر سالوه فقال لا اقول الا للخليفة فلما عرض عليه ما في ذلك الكتاب انعم الخليفة لما راى من فضله وعجز نفسه على ما صنع في حقه فقال له سل ما شئت فقال اذا اردت ان تظلم فاظلم شيئا اذا ندمت رددته الى المظلوم قال عليه السلام ان العبد اذا ظلم فلم ينتصر ولم يجد من ينصره رفع طرفه الى السماء فدعا الله تعالى قال الله تعالى لبيك عبدي انا انصرك عاجلا واجلا وقال عليه الصلوة والسلام يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم احدا لا يجد ناصرا غيري وقال عليه السلام من ترك حبة من اي حبات كانت حراما كان كمن حج البيت سبعين الف مرة كانه وزن ثواب سبعين الف حجة بعقاب من ظلم حبة فوازنه وكان بهذا التفسير قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من ترك ما نهى الله عنه يتميز ذلك ان خليفة بنى بيتا للمجانين فلما دخل راى مجنونا كان يتكلم بخير فسمع مقالته ثم بعد ذلك نفخ بنفسه فقال له لماذا تقول ذلك فقال بانه من صنع الفراط لمن يهدم بيوت العقلاء وبنا بيت المجانين فالمجنون لم يرض بذلك فكيف وسال واحد موسى ان يدعو الله تعالى فيجيبه اذا دعا ما فقال تعالى وعزتي وجلالي لو عبدني هذا الرجل حتى نفد لحمه ولصق جلده بعظمه ودعا حتى كل لسانه ورفع يديه حتى وصلتا عنان السماء لا اجيب دعوته حتى يرد الكربال من التبن الذي غصب من فلان لمن كان ظلمه بهذا

وموضعه الطور وشعيبه موسى عليه السلام كان كذلك فكيف مسئلة حشيش الحرم وصيده وشجره في امان من قطع منها فعليه الجزاء ومن قتل صيدا فعليه الجزاء بل لو دل على صيد فعليه الجزاء فعلى كل واحد منهما جزاء كامل بل لو نتف ريش طاير حتى خرج عن حيز الامتناع فعليه جزاء كامل ولا شيء في قتل الحداة والذئب والحية والعقرب لانها تقرب بني ادم فلم يدخل في امان الله وفي الاسد والذئب الجزاء لانها توحشت فان صال على المحرم فقتله فلا جزاء لانها ابتدأت فخرجت من امان الله تعالى فلو صال البعير على المحرم فقتله المحرم فلا جزاء عليه عند ابي يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة ومحمد عليه الضمان والفرق ان في السباع الحق لله تعالى وقد سقط باذنه في القتل وفي البعير الحق لصاحبه فلا يسقط فكان حق العباد اشد حكاية روي ان واحدا من السوقية كان يبيع ويشتري فكلما اخذ الميزان دخل سترا له منصوبا فقيل له فيه فقال ان النفس لامارة بالسوء ولي صنم وضعت داخل الستر فكلما دعتني نفسي الى التطفيف ادخل الستر وانظر الى الصنم فيمنعني الحياء منه عن ذلك فقس بذلك حالك ايها الموحد مقدمة الظلم على قسمين ظلم على شخص معين في مال مخصوص به وظلم على اشخاص في مال غير مخصوص كالغل من الغنيمة فالاول اقبح واشد عقابا بدليل ان هناك يقطع ان كان من حرز وبلغ النصاب القطع على اختلاف الاقوال ولا يقطع في القسم الثاني لما فيه من الشبهة ثم روي انه مات يوم حنين من اصحاب النبي فتقدم ليصلي عليه ثم تأخر وامر اصحابه بالصلوة فتعجب اصحابه وسالوه فقال بهذا اخرت فنظروا في متاعه فوجدوا فيها خرزة من خرز اليهود وقد غلها من الغنايم لم تساوي درهمين مسئلة في الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود الا ان يكون اماما فكيف ولما قتل قابيل هابيل بكى ادم واضطرب فقال له جبرئيل هذا جزاء من اكل حراما انه يولد من تلك اللقمة التي تناولت من تلك الشجرة حكاية كان رجل مقطوع اليد في بني اسرائيل يقول الا من اراد ان يظلم فليعتبر بي فقيل له فيه فقال كنت شرطيا فقدمت الساحل فوجدت صيادا اخذ صيد سمكة فسألته تلك فابى فاخذتها منه ظلما فلما قدمت الدار تعلقت السمكة بابهامي فعضته فاصابني الوجع فقمت الى طبيب فقال هذه اكلة ان شئت اقطع ابهامك فقطعه وقد سرى السم الى الكف فقطعت الثانية فقطع كفي وقد سرى فقطعته الثالثة

فقطع ورای فتنفتت مكانه قائلاً يقول الى متى تقطع اعضائك ودوائك الاستحلال
فانتبهت واتيت المظلوم فاستحللت منه فعفا عنى فسقط الدود من ساعتى مودحه
قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس انفسهم يظلمون اعلم ان القبائح قسمان عقلى
وشرعى والعقلى اقوى وافحش بدليل ان النسخ يرد على الشرعى ولا يرد على العقلى والمضطر يتناول
الميتة ولا يتناول مال الغير لانه ظلم ثم الظلم قسمان ظلم فى محض حق الغير وظلم فى حق مشترك بين
الظالم والمظلوم والاول اقبح بدليل انه يقطع فيه ولا يقطع فى المشترك كالغل من الغنيمة وكذا
جارية بين اثنين وطئها احدهما لاحد عليه ثم الظلم فى محض حق الغير ظرفان فقسمان ظلم الغنى على الفقير
وظلم الفقير على الغنى وظلم الغنى على الفقير اقبح وافحش ثم ظلم الغنى على الفقير قسمان ظلم فيه نفع للغنى
ونقصان للفقير وظلم فيه نقصان للفقير ولا نفع فيه للغنى والظلم الذى فيه نقصان للفقير ولا نفع
للغنى اقبح اذ الظالم المنتفع بظلمه كالسارق يسرق لينتفع بنفسه والظالم الذى لا ينتفع بظلمه كالسلطان
يريد ضرر غيره ولا نفع له فيه ثم كانه تعالى يقول يا عبدى اذا خلا احدكم بامرأته وهى حائض او فى
رمضان وهما صائمان او هو صائم فانه امنع صحة الخلوة وانا شرعى ان يحكم بعدم ذلك الا لمانيه
من القبح الشرعى الذى هو فى ادنى مرتبة القبح فذات الزوج الذى يغور شهوته لا يُنظر عليه القبح الادنى
فكيف ذات الوتر الذى يغور حكمة انى ينظر عليه القبيح الذى هو اعلى مراتب الفحش والقبح كلا وكان
ابو ذر قال عليه السلام يقول تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا
يا عبادى انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وانا الذى اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفرونى اغفر لكم
اخوى الفاعلون اقسام فاعل يفعل لنفع غيره فقط وهو الله تعالى وفاعل يفعل لنفع نفسه وغيره و
هو الرسول وفاعل يفعل لنفسه فقط وهى البهيمة وفاعل يفعل لضر غيره وهو السبع وكانه تعالى
شأنه علوا كبيرا يقول انا لا ارضى منك ولا امرك بما هو لائق بك وهو من افعالك وافعال الملائكة
فكيف الباب الرابع من المقالة الثالثة فى الكبر قال عليه السلام لا يدخل
الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار رجل فى قلبه مثقال حبة من ايمان
وروى ابو هريرة يقول تعالى العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فى واحد منهما القيته نارى
وقال سليمان عليه السلام يوماً للجن والانس والطيور والبهائم اخرجوا فخرج من كل جنس مائتا الف
ثم امر الريح فحملتهم حتى سمعوا تسبيح الملائكة ثم خفض حتى مست اقدامهم البحر فسمع صوت لو كان
فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به ابعد مما رفعته

واوحى تعالى الى الجبال انى منزل باحد بكن ومكلم باحد يكن عبداً من عبادى فتسمخ كلها الا الطور فتواضع
واكرم به الطور وقال عليه السلام ان احبكم الينا واقربكم منا احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الينا
وابعدكم منا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون فقالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون
والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون ومن اللطائف فيه انه تعالى قال ابغض العمال
الاعمال الى الله الكبر وابغض العباد الى الله المتكبر ثم قال التكبر على المتكبر صدقة كانه يقول
الكبر ابغض اعمال العباد والصدقة احب الاعمال كان عندى كانه عبدنى باحب الاعمال بما فيه من
اهانة المتكبر وايذائه مسئلة صياد علم الكلب والاسد ثم ارسل كلبه وسمى فاخذ
الصيد وجرحه فمات فهو حلال ولو ارسل الاسد وسمى فاخذ الصيد وجرحه فمات فهو حرام
لانه لتكبره لا يعمل برأى سيده فقلت ان السباع الاسد واخسها الكلب فانظر كيف
صار الاسد اخس من الكلب لتكبره وكيف وجد الكلب مرتبة المؤمن لتواضعه لسيده
فكيف ولما خلق الله تعالى جنة عدن نظر اليها وقال انت حرام على كل متكبر كعب اوحى الله تعالى
الى موسى عم لولا من يحمدنى ما نزلت من السماء قطرة ولا انبت فى الارض حبة يا موسى
لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على اهل الارض يا موسى لولا من يدعونى لما تباعدت
من خلقى يا موسى لولا من يعبدنى ما امهلت من يعصينى طرفة عين اياك والكبر فانه لو تبينه
جميع خلقى بمثقال حبة من خردل من كبر ادخلتهم نارى ولو كنت انت ولو كان ابراهيم
وتلك مسئلة يريك شوم الكبر لما كلف تعالى اليهود بالسبت احتال بعضهم وتحير البعض
فمسخ الله تعالى الجبابرة خنازير والحبال قردة ثم لو كان لرجل قرد وللآخر خنزير فكسرتا
بها فقتل صاحب الخنزير القرد وقتل صاحب القرد الخنزير ثم تخاصما فلصاحب القرد ضمان القرد وليس
لصاحب الخنزير ضمان والفرق انه نجس العين لا ينتفع به بوجه والقرد يستعمل فى كثير من الحوائج فانها
تكنس البيت وتغلى الرأس ولو وضع مكان الخنزير الاسد فالجواب كذلك لما انها تخدم سيدها
والاسد لا يخدم وكان احنف ابن قيس يجلس مع مصعب بن الزبير على سريره فجاء
يوماً ومصعب ماد رجليه فلم يقبضهما وقعد الاحنف فزحمه ورأى اثر ذلك فى وجهه فقال
عجباً لابن ادم يتكبر وقد جرى مجرى البول مرتين وكان ابو دجانة الانصارى يتمايل بالسيف
قدام النبى عم يوماً واختال فى مشيه فقال جبرئيل ان هذه مشية يبغضها الله تعالى
الا فى هذا الموضع حكاية روى ان مطرف بن عبد الله رأى المهلب وهو يتبختر فى جبة

فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب اما تعرفني فقال بل اعرفك
اولك من نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت فيما بين ذلك تحمل العذرة وحزب الغاصبين
لذلك مثلاً فقال رايت القصاب رمى بالامعاء الى الكلاب فاكلاها ثم اريت الصبي
يلعب بالمثانة فقلت القوها للكلاب فالقاها فلم يلتفت اليها فتفكرت فعلمت ان السبب فيها ما فيها
من الرياح **حكاية** عبد الرحمن بن عوف كان معه في المجلس بلال لابس كساء دنس فرفع
عبد الرحمن ذيله لئلا يقع عليه كساء بلال فاحمر وجهه بلال فحدس عبد الرحمن فذهب عبد الرحمن
ليلاً الى بابه ووضع راسه على اسكفته حتى قام لاذان الفجر فلما خرج قال يا بلال صاحب رسول الله
قال والله لا اتركك حتى تطا عنقي فحلف بلال ان لا يفعل ذلك فاتيا النبي فوصف لهو حالهما واطلعهما
واخذ هو رجل بلال ووضعها على عنق عبد الرحمن قال عليه الصلوة والسلام ما من عبد الا وبه
سلسلتان احديهما ممدودة الى السماء السابعة والاخرى ممدودة الى الارض السابعة
فاذا تواضع العبد رفعه الله تعالى بها واذا تكبر وضعه الله تعالى بها هذا معنى الحديث **شعر**
اذا كرم الانسان زاد تواضعاً ٭ وان لؤم الانسان زاد ترفعاً ٭ كذا الغصن عن حمل الثمار تمايل ٭
وان يتو عن حمل الثمار تمنعا ٭ **مسئلة** رجل اراد الصلوة وسجادته قصير فان بسط رجليه
كان السجود على الارض وبالعكس قال يقوم بها ويسجد على الارض والا فصلوته مكروهة
من التشبه بالتكبر ومن اللطايف فيه ٭ قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي فالوجه فيه ان يقال ان منزلة المقتدي على حسب منزلة الامام فكلما كان مرتبة
الامام اعلى كان مرتبة مقتديه كذلك وكذلك في المعاصي ثم انظر بمن تقتدي ابالمومن
ام بالكافر ام بابليس ثم ان ابليس تكبر على ادم عم بعد ما عبد الله كذا الاف سنة فقال
انا خير منه صار ابليسًا فكيف لو تكبر الجاهل

الكبر على قسمين تكبر على الخلق

كتكبر ابليس على ادم وتكبر على الخالق كفرعون قال انا ربكم الاعلى فقال في حق الاول ان
عليك لعنتي الى يوم الدين وقال في الثاني فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فالمتكبر حريف
فرعون والمتكبر على الخلق حريف الشيطان وبيان شوم الكبر قال تعالى لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قل انما انا
بشر مثلكم يريد بذلك مدحه وذم الكفار بقولهم هل هذا الا بشر مثلنا وفي حق
نوح وهود ما هذا الا بشر مثلكم ذمهم بذلك والوجه ان محمدا اعلى فاذا قال انا
مثلكم ففيه تواضع ولما قال الكفار نحن مثل محمد ونوح ففيه تكبر فالصدق الذي نوح

منه رايحة الكبر ذنب عظيم فكيف الكذب الذي هو كبر محض وباطل محض ولو ان العاقل نظر
وتدبر قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره
ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره اشارة الى اوله واوسطه والى اخره اما اوله فقد كان في
كتم العدم فخلق من اول الاشياء وهو التراب ثم من اقذرها وهي النطفة والعلقة فلم يكن
شيأً مذكورًا فلما صار مذكورا لم يخلق كاملا بل شيء لا يعقل ولا يبصر ولا يسمع ولا يملك ولا يقدر
وهو معنى قوله من اي شيء خلقه ثم قال ثم السبيل يسره فكانه يقول ثم انظر الى عظم نعم الله
تعالى كيف نقله من تلك الذلة والخسة والقذارة الى هذه الرفعة والكرامة فصيره موجودا
من بعد عدم حيا بعد موت ناطقا بعد بكم بصيرًا بعد العمى قويا بعد ضعف وانما خلقه كذلك
ليعلم حقه وينظر الى هذه النعم فيعرف ربه ويعلم انه لا يليق الكبرياء الا له والتواضع
الا لعبده ثم وسط امره سلط عليه الامراض الهائلة والافات المتغايرة والطبايع
المتضادة بجوع وعطش وبمرض وبموت ويجهل شيء يريد الشيء فلا يجده ولا يريد
فيعتريه لا يامن في ليله ونهاره في بدنه وماله فاني يليق به الكبرياء واما اخره فيسلب
منه جميع ذلك فيعود جمادًا كما كان لا يبقى الا شكله كما كان بلا حس وحيوة ثم
يتغير فيصير جيفة كما كانت ثم يأكله الديدان فيصير ارواثا في اجواف الديدان فمن
اين التكبر لمن اوله واوسطه واخره هذا ثم بعد ذلك ينشر من قبره يوم يكون
السماء كالمهل وتكون الجبال كالعهن فيساق ذليلاً فيدفع اليه الكتاب ويقال اقرأ
كتابك ثم الميزان فيفرغ سيئاته ثم يوجه الى النار فعند ذلك يقول يا ليتني لم اوت
كتابيه ويتمنى ان يكون كلبا او خنزيرًا فانظر وانصف هل الكلب والخنزير
احسن حالا واشرف اذ اوله تراب واخره تراب ام انت ايها العبد الكفور و
ان الخنزير لا يهرب منه احد ولو راى اهل الدنيا العبد المذنب لهربوا من قبح صورته
فيا من اوله هذا واوسطه هذا وهذا اخره ٭ وهذه عاقبته ما هذا التكبر والترفع
اباولك ام وسطك ام باخرك فما الحق بك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره وان
كان التكبر بسبب الجمال فلينظر الى باطنه لا الى ظاهره الرجيع في امعائه والدم في
عروقه والصديد تحت بشرته والمخاط في انفه والبزاق في فمه والوسخ في اذنه

والصنان في ابطه يغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين يتردد الى الخلاء كل يوم مرارا يخرج منه
ما لو رآه لاستقذر صورته فضلا من رائحته ثم لو ترك طاهره يوما لم يتعهد بالغسل و
التنظيف لثارت منه الانتان والاقذار وصار انتن من الدواب المهملة فاذا نظر وعلم انه
مركب من اقذار مخلوق من اقذار ساكن في اقذار وهي الرحم مرزوق من اقذار وهي دم
الحيض وسيموت فيصير جيفة اقذر وانتن من جميع الاقذار فانى له التعاظم بهذا الحال و
يشبه لذلك ما روي ان منعما تعلق قلبه بجارية استاذه فلم يمكنه تعلق السبق فاخبر استاذه
بذلك فجاء بالحجام فقصد عرقها وسقاها المسهل وجمع دمها واستفرغ منها في طست ثم ذهب
به الى داره واخرج تلك الجارية نحيفة مصفرة الوجه غائرة العين كانها ميتة فلما رآها استحيى
من استاذه لكراهتها وقبح صورتها فقال هي تلك خذها فقال لا اريدها فقال افتريد ان
ما رجعت قال نعم فاخرج الطست الذي فيه دمها وبدارها المنتنة الخبيثة العفنة فوضعه
عنده فقال هي هذه التي اردتها قال عليه الصلوة والسلام انما انا عبد آكل بالارض والبس
الصوف واعقل البعير والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس
مني اراد به المتكبر وحين رجع من العالم العليا الى العالم السفلي واكرم باكرم من
رب الانام تفاخر وحق له التفاخر واكثر قراءة سورة المعراج فنزل جبرئيل عليه السلام
وقال الله تعالى يقرئك السلام ويقول اكثر قراءة قل انما انا بشر مثلكم كي لا يرهقك غبار الكبر
ولا يكثر قراءة سورة سبحان وحين تر الملئكة بصورة آدم ورأوا طينا وصلصالا خطر ببالهم
فكانهم رأوا لهم فضلا حتى قيل في قوله واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون قيل سألهم ابليس
لو فضل هذا عليكم ما كنتم صانعون قالوا نسمع ونطيع فاظهروا ذلك وكتموا ما خطر ببالهم فلما نفخ
فيه الروح وعلم الاسماء وأراهم علمه حتى عجزوا وقالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا قال الم اقل
لكم اني اعلم ما لا تعلمون ثم امرهم بالسجود له ليزول اثر ما خطر ببالهم فكيف اذ علاج كل مرض بضده
وقيل لما اذا اهلك تعالى نمرود بالبعوض وشداد بالقملة واهلك كفار قريش بالملئكة فقيل
ان نمرود ادعى الالهية وهو حي قادر عالم وكفار قريش ادعوا الالهية للجمادات وقيل في
جوابه انهم اقروا بعبودية انفسهم فلذلك اهلكهم بايدي من هم اشرف منهم ونمرود بشوم
تكبره اهلكه باضعف الحيوانات واخسها ليعلم ان المتكبر لا يليق به الا كل ذل واهانة

الباب الخامس

الباب الخامس من المقالة الثالثة في العجب

قال عليه الصلوة والسلام ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال عليه الصلوة والسلام لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب فجعل العجب اكبر من الذنوب وروي ان داود
عليه السلام قال الهي ما من ساعة من ليل او نهار الا وعابد يعبد من آل داود اما بصلوة او
صوم واما بذكر فاوحى الله تعالى اليه يا داود ومن اين لهم ذلك ان ذلك لم يكن الا بي ولولا
عوني اياك ما قويت وسأكلك الى نفسك ثم قال يا داود ما من نبي الا وقد ابتليته قبل
ان اخبره واخبرك بانك مبتلى في سنتك هذه في شهرك هذا وفي غدك وكان ما كان
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما اصاب ما اصاب العجب بعمله فكيف ولا تسجدت الملئكة لآدم
قال تعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي ومخلوقي هل زاد سجودكم شيئا قالوا لا فقال انه مخلوق
مثلكم لم يزد سجودكم شيئا فلماذا قلتم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فان ابليس خلق
في الارض السابعة فعبد فيها خمسة الاف سنة ثم رفع الى الارض السادسة فعبد فيها خمسة الاف
سنة ثم كذلك حتى رفع الى باب السماء فصار كذا الاف فلما امر بالسجود قال انا خير منه
فكان ما كان فكيف وروي ان ايوب عليه السلام قال الهي ما ورد علي امر الا آثرت رضاك
على هواي فنودي من غمامة بالف صوت يا ايوب انى لك ذلك اي من اين لك ذلك فاخذ
رمادا فوضعه على رأسه وقال منك يا رب ولذلك قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما
زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم واصحاب النبي عليه
الصلوة والسلام اذ اعجبتهم كثرتهم يوم حنين فلم تغن عنهم شيئا قيل قالوا لن نغلب اليوم
من قلة فكان ما كان وروي ان سليمان عليه السلام كان يحمله الريح مع عسكره
فنظر الى قميص له جديد فوقع في نفسه شيء فوضعته الريح مكانه فقال ما هذا وما امرتك
بهذا فقال انما اطيع من اطاع الله وان يوسف عليه السلام نظر الى المرآة فرأى حسن وجهه
فخطر بباله لو كنت عبدا لاشتريت بثمن غال فشروه بثمن بخس دراهم معدودة حكاية
كان لص يقطع الطريق فمر به عيسى عليه السلام ومعه الحواريون فقال ان هذا نبي وهؤلاء
اصحابه عباد الله تعالى انزل اليهم لعل الله تعالى يرحمني بجاههم وقال في نفسه انا اللص وهؤلاء
عباد فكيف اقربهم فتمنى فنظر اليه احدهم وقال كيف تصاحبني فتركه وانضم الى عيسى
عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام يقول قل لهما استأنفا العمل فقد احبطت ما سلف

من اعمالهما اما هذا فاحبطت حسناته بعجبه والآخر فقد احبطت سيئاته لما انه ازرى على نفسه
فاخبر بذلك وضم اللص اليه وجعله من حوارية **حكاية** عبد الوهاب الثقفي قال رايت
جنازة يحملها ثلثة من الرجال وامراة فاخذت منها مكان الامراة وذهبنا الى المقبرة وصلينا
عليه ودفناه فقلت للمراة من هو منك فقالت ابني قلت اولم يكن لكم جيران قالت بلى
ولكن صغروا امره لانه كان مخنثا فرحمتها وذهبت بها الى منزلي فرايت تلك الليلة اناني
آت كانه القمر وعليه ثياب بيض فجعل يشكرنا فقلت من انت قال الميت الذي دفنتم اليوم
وحمني ربي باحتقار الناس الي **الباب السادس من المقالة الثالثة في الحسد**
قال عليه السلام قد دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر
ولكنه قد ذكرت في آخر باب الظلم **مقدمة** لذلك فليرجع اليها وما كفى دليلا على خبث
الحسد ان ابليس هو شيطن ادم بوسوسته حرم الجنان وصحبة الملائكة والحسد هو
شيطن ابليس به وبوسوسته حرم صحبة الملائكة **مثل** قال عليه الصلوة والسلام تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة العلماء بعضهم على بعض لما فيه
من الحسد مذكور في كتاب كتاب الفردوس ابو هريرة قال عليه السلام الحسد ياكل الحسنات
كما ياكل النار الحطب وروي ان سليمان عليه السلام قال الهي علمني عملا اعبدك بها املك
ست خصال فاعبدني بها لا تغتابن عبادي ولا تحسدن عبدا على نعمتي فقال حسبي
هذا حتى اعمل بها وراى موسى عليه السلام رجلا في ظل العرش فغبطه فقال الهي اخبرني باسمه
فقال احدثك عن عمله بثلث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله ولا يعق والديه و
لا يمشي بالنميمة **حكاية** ان ابليس استاذن فرعون في الدخول عليه فقال من هذا قال
لو كنت الها لعرفت فقال ادخل يا ملعون فقال يدخل ملعون على ملعون فلما دخل قال فرعون
اتعرف على ظهر الارض شرا مني ومنك قال نعم الحاسد وذلك لان لي صديقا
يحبني في كل ما ادعوه فقلت له لك علي حق فسل ما تريد فقال لجاري بقرة فامتها
فقلت لست اقدر بذا بل اعطيك مكانها خمس بقرات قال لا بل اريد اهلاكها
فعلمت ان الحاسد اخبث مني ومنك وحسبك دليلا على شوم الحسد وخباثته
ان هذا اول معصية في الارض حسد ابليس ادم فابليس امام العصاة والحسد امام المعاصي
وقال عليه السلام من صلى خلف بر تقي فكانما صلى خلف نبي فاذا علم ثواب من اقتدى
بالنبي لحرمته لزم ان يعظم عقاب من اقتدى بابليس لخباثته واعلم ايها الحاسد
ان بحسدك لا ينقص نعم المحسود بل يفوت عنك الثواب لما انت ساخط حكم ربك
وهذا اكثر من البلاء وخداع ادراك عاريا عن انواع الفضائل واعلم انك ان احببت
الفاضل كنت شريكا له في الثواب بالحب قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في خطبته
متى الساعة قال اعددت لها فقال ما اعددت لها كثير صوم وصلوة غير اني احب
الله ورسوله فقال انت مع من احببت ثم قام آخر فقال ما صليت كثيرا ولكن احب

نكاح فاسد [illegible] في اثبات النسب في النكاح الفاسد [illegible]

مات ولد فشهد من يثبت النكاح شهد في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي
لان النكاح ليس بموجب الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة بزازيه في الفصل الرابع عشر في النكاح الفاسد

في انقضاء العدة في النكاح الفاسد

زوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده تنقضي به في الفصل المذكور

مطلب نكاح المحارم باطل ام فاسد

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول
في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان المالك شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا صفته فالدخول
فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد بزازيه في الفصل المذكور

فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم
يسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدة وان حالت النفقة في النكاح الفاسد
لا يجوز بزازيه في الفصل المذكور

تصرفات فاسدة

التصرفات الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة
وانما مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن
القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر بزازيه في الفصل المذكور

تزوج امرأة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق
فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدات المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق
بإقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او في حال الردة
او انا اخته رضاعا وانكر الزوج فالقول له ويقضي بالنكاح وفي المحيط تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول
قولها لاختلافهما في وجود العدة وان ادعا ما ينفيها اولى لانها اقدم بزازيه في الرابع عشر في الاختلاف

مطلب في دعوى الزوج النكاح وانكار المرأة وعكسه وفيه دعوى اخت المرأة النكاح

ادعى نكاحا وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها ان قبل والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا بزازيه في الفصل الرابع عشر في الاختلاف

ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وحلفت لا تحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا تحل لها
التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجتي وان هي زوجتي فطالق قالوا
انما علقنا بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجود لبس الطلاق تبقى
معلقة لا مطلقة بزازيه في الفصل المذكور

اراد تزوج امرأة فشهدا عنده او عند القاضي انها ذات زوج وهو ذلك تزوجها لا يفرق بينهما العدم الخصم وكذا اذا شهدت
جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهنت وقالت انا امرأة
فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب بزازيه في الفصل المذكور
برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالافتراق في الفصل المذكور

في اي شيء يكون رضا للبكر

وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه من قبل ذلك والا فهي رضا ولو خلا بها
برضاها فالظاهر انه اجازة بزازيه في الفصل التاسع في نكاح البكر
مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا
في الصحيح ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه [illegible] بزازيه في الفصل المذكور

57

مسائل الخلوة

ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي واجارته سواء
ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطي امرأة بين يدي احد ولهذا ذكر انه
يجازى النوم على السطح بلا فصل بزازيه في مسائل الخلوة

ولو معهما مجنون مطبوع او مغمى عليه ان في النهار لا تصح وان في الليل صح وكذا لو كان الاعمى في الاصح وان معهما نائم
صح في الليل والنهار بزازيه في مسائل الخلوة

وفي الروضة ان في الصحراء وليس بقربهما احد اذا لم يامنا المرور لا وان امنا صح ولو في جبل او مفازة او خيمة
لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب بزازيه في المسائل المذكورة في المهر
وخلوة المجبوب صحيحة عنده وهو منع شرعا لا فات كالصائم والحائض والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي المراهق
يوجب كمال المهر في المسائل المذكورة بزازيه في الفصل المذكور

ومعنى كونه خلوة يوجب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجيبان
اذا خلوة بها في حالة خلابها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم المهر العدة لانه لا يتمكن
من الوطي في تلك الساعة بزازيه في المسائل المذكورة

والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان حسيا
كالمرض المدنف او صغرهما او صغر احدهما لا والخلوة بالرتقاء لا يوجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطي
بالفتق ولا فتق فلا يمكن ولا كذا خلوة المجبوب والعنين انما يمكنهما بالسحق بزازيه في المسائل المذكورة

الخلوة ليس لها حكم الوطي في الرجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة
لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعد ما
تزوجها بكر طلاق وطلاق وثلث طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن بزازيه في المسائل المذكورة
خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر ام تلك المرأة لا يصير مظاهرا في الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة عند محمد خلافا للثاني بزازيه في المسائل المذكورة

فصل في الاولياء

ولها ابوها ثم الجد وان علا ثم الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوو
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح
في الرجال والاناث سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح
في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت في العصبات بلا خلاف ثم الاخت مقدم على الام حال عدم العصبة
في الام الامام السرخسي انكاح الاخت والعم وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قبل الاب يكون اجماعا انما الخلاف في الام
والخالة ونحوها وهو ما الاجماع يجيء في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف في
شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل — بزازيه في الفصل الثاني في نكاح الصغار من كتاب النكاح

في شرح ... ان في الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ويفتي بما ذكر في ... ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية
للمعتق اذا كان وليا قريبا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها ويذكر ان المولى ... كان اهلا للميراث وهو
عاقل بالغ — بزازيه في الفصل الثاني في نكاح الصغار من كتاب النكاح

اذا زوج الام الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فتجيز النكاح
للخلاف في صحة هذا النكاح — بزازيه في الفصل [illegible]

في النكاح بغير الاولياء

اب بنى في النكاح بغيرها المختار يثبت قول الامام الثاني رحمه الله اخيرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق
الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وروى انه ... فلو طلقها
ثلثا كان مبتدأ ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو
اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يعرق
ويقع فرقتهما لا يحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامام وله
زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر في الكتاب مسئلة التفقه في المهر ... بزازيه في الفصل الرابع
هل النكاح صحيح بلا خلاف

في جنون الاب

الاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد
مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء — بزازيه من مسائل الجنون في الفصل الثاني من كتاب النكاح

والشمول الجنون اكثر السنة الجماع عند الامام الثاني وفي رواية ان عته اكثر من يوم وليلة فالجماع وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية تسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره في الاخرى وان بحث وبحقيق ينفذ
معرفة حال الافاقة لا يثبت عليه ولاية احد يوجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون — بزازيه في الفصل المتقدم

في سقوط خيار الصغير او الصغيرة بتزويج الاب والجد

والولد والمعتوهة اذا ما عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة
ثم بلغا لا خيار لهما — بزازيه من الفصل الثاني في نوع خيار البلوغ من النكاح

في بطلان الخيار بالرضاء الجانبين

ويبطل الخيار بالرضاء صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل
الخيار بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا اجاز نكاحهما في
يجوز بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا و اعتقا جاز بلا اجازتهما — بزازيه في نوع اخير من العقد

نكاحه متعلق

وان بلغها الزوج اي خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المنسوخ لا يلحقه الاجازة ومن هنا قال ... يجدد النكاح
عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها — بزازيه في الفصل التاسع من كتاب النكاح

والقاضي اذا زوجها ثم بلغها لها الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الام والاخ لقصور الراي في احدهما والشفقة في الآخر — بزازيه في نوع خيار البلوغ من النكاح

ابن العم اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعيته في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه
باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه وابنه — بزازيه في الفصل الرابع من كتاب

لو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح — بزازيه في الفصل الاول من كتاب النكاح

قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن
ابن البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال — بزازيه في المذكور
وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها — بزازيه في الفصل [illegible]

في الكفاءة

وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا
اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بسكوت
وان قال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة
لهم الخيار — بزازيه في الفصل الخامس

تزوج بنته من رجل ظنه مصليا لا يشرب مسكرا فاذا هو بدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف
وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق — بزازيه في الفصل الخامس في الاكفاء

العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل
القرشي والعلوي — بزازيه في الفصل الخامس في الاكفاء في كتاب النكاح
زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بانها لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية
وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع — بزازيه في الفصل الخامس في الاكفاء
زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض — بزازيه في الفصل [illegible]
الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة — بزازيه في الفصل [illegible]

في حرمة المصاهرة

قبل لها ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتي بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل
انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلع في المس
بل يذكر فيه التقييد بشهوة والمعانقة كالقبلة — بزازيه في الفصل الثاني والثالث في محل النكاح
لا طاء بام امرأته او بنت امرأته لا يحرم الا البنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول المشايخ — بزازيه
مس ابن امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته وقال ابو سعيد رحمه الله الذكر والانثى فيه سواء من مجمع الفتاوى
والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد — بزازيه في الفصل المذكور
والامام الظهير على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق
في الفم ويصدق في غيره — بزازيه في الفصل الثالث
ثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه
لا يكون زنا اشتبه عليه ام لا وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة وبحل التزوج بامها او بنتها ما قبل التفريق ذكره الامام البزدوي — بزازيه
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع — بزازيه في الفصل الثالث من كتاب النكاح

في الزوج هل للزوج ان يمنعها من زيارة الاب والام او لا لو كان ابوها زمنا لا يمنعه الزوج من الزوجة

وان كانت ممن تخدم نفسها فهي ... بالاشراف يأتي الزوج بمن يخدمها وان كانت ممن تخدم نفسها ... او المعتوه ابنة الحرة او البنت ان ... أو من بنت الاشراف ... والمكروه ... ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ...
قال الامام السرخسي لا تعطى لها الا وان في الصحيح والمذكور في المنتقى لها انها لا تجبر على الخدمة في ظاهر الرواية ... او الامام ...
ولا يمنعها من زيارة الابوين ولا دمار الابوين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها بزازيه في نوع من الفصل الثاني من عشر في الحظر والاباحة
من المحارم في كل سنة   بزازيه في الفصل المذكور   في المنع من المحارم بزازيه   في الفصل المذكور
ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا ... في الفصل العلم وعن الطوافي
ويجوز للزوج ان يأذن امرأته بالخروج الى زيارة ابويها وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والى مجلس العلم وغيرها
ورفع الولد حاملة مع الحجاب ولا يكون الزوج عاصيا بذكر الاذن كذا في جامع الاسرار   بزازيه

في سماع الشهود كلام العاقدين وسماع كل واحد منهما كلام الآخر

وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما مع العقد بحضرة الاصم وعامة المشايخ
شرطوا سماع الشاهدين كلامهما وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر
لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط   بزازيه في الفصل الرابع في الشهود
بزوجها بحضرة الشاهدين وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا اصبحوا ينعقد   بزازيه في الفصل المذكور
قال الشهود انا تزوجت بهذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت
وحدها جاز وان معها غيرها لا الا اذا كان النكاح ووقع النزاع بين الزوج التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو
وكلت واحدا فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز   بزازيه في الفصل المذكور

باب

وهذا اذا رفع احدهما الى الاسلام او اسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما واما اذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضاء لا يفرق بالاجماع كذا في المبسوط
والاسرار ولابي حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها الا ... واختلف مشايخنا في قول ابي حنيفة رحمه منهم من يقول العدة لا تجب من الذمي لان وجوبها حق
الشرع او حق الزوج ولا يمكن ايجابها حق الشرع ههنا لانهم لا يخاطبون بذلك ولا لحق الزوج لانه لا يعتقد ذلك واذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا
ومنهم من يقول العدة واجبة ولكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على ... اعتقادهم كما لا استبراء فيما بين المسلمين فكان صحيحا و
بعد المرافعة او الاسلام اي حال بقاء النكاح والعدة لا تمنع النكاح كالموطوءة اذا اضطربت بالشبهة   نهايه

في الخف ...

ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ... الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح خلافا
تمت عدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد يمسح وان طال   بزازيه في المسح   ولو مسح على الخف المتخذ من جلد ... جاز في الفتاوى
وفي المنية لو مسح على خفيه ... اعاد رجليه بان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل الاولى ... المسح اذا ابتل اكثر
اكثر روايتان   جامع المفتاوى
نزع الجنب المتمضمض والاستنشاق ولبس الخف واحدث ينزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث يتمضمض لا غير ولو تركهما في النية ايضا
المحدث لا ينزع ويمسح   بزازيه
وخف بطانته من كرباس دخل من خروقه ما يجس فغسل الخف ودلكه وملأ الخف واراقه وان كان الكرباس ملتزقا بالخف كالبيلة والتمر جعل في
الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر   بزازيه في الفصل السادس في ازالة النجس
ذكر الشيخ بدر الدين ابن ... من لبس الخفين على الكرباس لم اجد الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه
نقل من الفتاوى ... ان ما يلبس من الكرباس ... الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف
على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكفاية انه يجوز المسح لان الخف الغير الفاصل اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون
الكرباس فاصلا او ...   جامع الفتاوى

59

والضابط في نواقض الوضوء ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل الدم من الراس
الى قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا اشترط في كون الخارج
من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
والباقي يعرف في المطولات
توضيح شرح مقدمة ابي الليث رحمه الله تعالى

في ... الواجب ... الوضوء ... [illegible]
ولا ... [illegible]

نسيان مضمضة

ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة لانه عصه مصا فلا يبلغ الماء جميع الفم كما يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء عبا ان لم يقطع كفر الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة جامع الفتاوى

مطلب فيمن راى بلة لم يتذكر احتلاما وفي عكسه

راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزمه عندهما خلافا له بزازيه في الغسل راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزمه اصلحت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل يتعلق بزازيه في الغسل الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير بزازيه في الغسل

استيقظا فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها بزازيه ويجب على المراة غسل داخل القرحة لانه يمكن جامع الفتاوى

شاك في الوضوء او في عضو واحد او اكثر

وان شك في الحدث على وضوء او في الوضوء على حدثه وعن محمد تذكر دخول الخلاء للحدث وشك فيه توضا لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا الوجه لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضا لان آخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا بزازيه

يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل بزازيه وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه

[illegible]

مطلب في النوم وما ينقضه

النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا ومتكئا بزازيه ومن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود في ظاهر المذهب على الانتقاض بزازيه النصق بطنه بفخذه يبطل عند الثاني خلافا لمحمد بزازيه وضع راسه على ركبتيه ونام قيل ينقض وابن المبارك لا بزازيه ولو نام واضعا يده على الارض وانتبه تام يبطل جنبه الارض لا يبطل بزازيه خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج ينقض في المختار لان في الاخراج خروجا بزازيه انتظر خروج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطرة دم ينقض بزازيه نام على السرير او المحمل لا الا اذا اضطجع بزازيه اذا كان رجليه في التنور هلل ونام قاعدا على شط يبطل بزازيه والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء بزازيه

في الدم الخارج في القرحة وغيره

يخرج القيح من طرف الجرح وبقية الطرف في القرحة موصوله بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشرة يجوز الوضوء بزازيه قاء بلغما مختلطا بالطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض وان كان البلغم ملاء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض ولو عض شيئا واصابه دم من بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان بزازيه لم يجد الدم من داخله لكن علا وعار اكبر من راس الجرح لا ينقض وفيها خلاف ما في النوازل والاول عن الثاني والثاني عن محمد جامع الفتاوى انتبه لان رابعة عن مخرجه سيلان بزازيه وفي الفنية لو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد ويقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيد ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض جامع الفتاوى

مطلب في السابلة المتعلقة بالبئر اذا وقع فيها شي

فرع ولو وقع في البئر حيوان ادمي استنجى بالماء فلا ينزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي بالماء كالمحدث وعن محمد والجنب فلا يعود ولو حيوانا اكله لحمه فيعتبر سوره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا ينزح بزازيه ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريين فلانهما لا يكونان غالبا من قليل البول في هذه الحالة جامع الفتاوى

60

والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الهرة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة جامع الفتاوى

وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة في عشرة فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال جامع الفتاوى

ولو وقع اكثر من فارة ما لم الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فالدجاجة اي التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فالدجاجة وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية درر غرر

[illegible]

فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لا ينجس الماء استحسانا والقياس ان ينجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل هداية

وفي الماء تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة هداية

قال في المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انما تبعر عند الحلب درر غرر

ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل ان كان مسلما لا وان كان كافرا ينجس لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان مومنا لا ينجس لانه يطهر بالغسل على خلاف الشافعي كراهية جامع الفتاوى

وفي الخانية لو نزح دلوا او دلوا من بئر مات فيها فارة وصب في بئر طاهرة تنزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا لان الثانية في حكم الاولى ولو كانت المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى وبعد وقوعه فارة فيها جامع الفتاوى

[illegible]

وسور الادمي الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا وكل ما يكون كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحمهم فيكون المختلط به مثله درر غرر

ولو اكل الهرة الفارة فسورها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع لبن خنزير ان لم ينتن لحمه جامع الفتاوى

ولو شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور وان مضى ساعة او ابتلع ريقه ثلاثا او تردد بزاقه طهر جامع الفتاوى

ولو اكلت الهرة فارة وشرب من الماء على فورها يتنجس الماء اجماعا وان مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عندهما خلافا لمحمد رح جامع الفتاوى

وسور الدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطيور وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه درر غرر

سور الحمار والبغل

وسور الحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة منهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضا بسور حمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية درر غرر

فان وقعت الفارة من هرة وهي مجروحة او بالت في الماء افسدت لانها ترمي بالبول في هذه الحالة بزازيه في نوع من الحياض والاواني بول الخفاش كبول الحمار والبعوث ينجس الجب ثم لا الجب بزازيه في النوع الرابع

ماء المطر

[illegible]

ویوکل ما یؤکل بحس وقال محمد طاهر ولا یشرب اصلا لا للتداوی ولا لغیره وقال ابو یوسف رح یجوز للتداوی للتداوی وقال محمد یجوز حلال
در درجه

استثناء متعلق مسائل

ادعی الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خلع فاتیه بلا استثناء او شهدوا بانه لم یستثن
تقبل وهذا مما یقبل فیه البینة علی النفی لانه فی المعنی امر وجودی لانه عبارة عن ضم الشفتین عقیب التکلم بالحروف
وان قالوا طلق ولم یسمع منه غیر کلمة الخلع والزوج یدعی الاستثناء فالقول له بزازیه فی الفصل الـ...
غلط فی دعوی الاستثناء
وذکر الاوزجندی انما یصح دعوی الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبینة لا یقبل وان ظهر منه ما یدل علی صحة
الخلع کقبض البدل ونحوه لا یصح دعوی الاستثناء بزازیه فی الفصل الاول

لطیفه اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بیست وچهار حرفست هر که صباح و شبانگاه بابن کلمه تکلم کند بیست وچهار ساعت شب و روز وی از ...
لطیفه این آیت پنج کلمه است موافق اعداد بنای اسلام بنی الاسلام علی خمس الحدیث فاذا استعاذ سلمت الاعداد بکلها من الشیطان افاده وکذلک
الصلوات خمس وکذلک القبلة للصلوة خمسة الکعبة قبلة المصلین والبیت المعمور قبلة الملائکة والکرسی والعرش قبلة المقربین والحضرة المقدسة قبلة
العارفین وکذلک الطهارات خمس الایمان للکفر والتوبة للذنب والاخلاص للنفاق والاغتسال للجنابة والحیض والنفاس والوضوء للحدث وکذلک
ارکان الحج خمسة احرام ووقوف وطواف زیارة واجتناب محظورات الاحرام والتحلل کذا فی الفقهیات فی عبادات وتملکات واستهلاکات وجنایات
ومنوفات کذلک التعبیر التعوذ خمسة استعصم واستجیر وامتنع والتجی واتمسک فاذا تعوذ العبد بالله تعالی منه سلمت کل العبادات من سواء ...

تمثیل در مثنوی مولوی قدس سره مذکورست که کاروانی بود بس با شکوه شبی آن گروه انبوه یعنی آن کاروان در پس کوهی فرود آمدند
و یکی پاسبان داشتند او را به پاسبانی باز داشتند وایشان در خواب شدند پاسبان ساعتی بیدار بود وکوفتگی راه در وی اثر کرد واو نیز
در خواب شد دزدان که در کمین کاه نشسته بودند فرصت غنیمت شمردند ومتاع کاروانرا از میان ایشان بیرون بردند که هیچکس را
خبر نشد علی الصباح که بیدار گشتند کاروانیان رخت ومتاع وقماش خود ندیدند روی بسوی پاسبان کردند که ای پاسبان این
متاع ما کجا شد پاسبان شرم داشت که گوید در خواب شدم تا متاع تلف گشت گفت دزدان آمدند واموال را بردند ومن بر ایشان هیچ دست
نداشتم چرا که ایشان گروهی بودند ومن تنها تنها با تنها کجا بر آیدایشان همه بسلاح مکمل ومن بی زور ضعیف گفتند که ای پاسبان اگر جنگ
بریشان نمی‌توانستی آمدی باری فریادی می‌توانستی کردن که ما بیدار شویم گفت چندانکه کارد وتیغ می‌نمودند ومرا تخویف کردند که از
بیم جان مجال فریاد وفغان نماند آن زمان فریاد نتوانستم کرد اما اکنون که شما بیدار اید ومرا بیمی نیست فریاد میکنم واه واویلا
انکار گرد وزاری میکند آنکه عقل پاسبان کاروان نهاد دست تا کاروانیان اعضاء وجوارح را با متاعهای اعمال صالحه از دزدان شیاطین
نگاه می‌دارد تا ناگاه قافله اعضاء وجوارح در پس کوه امل بخواب غفلت رفته اند وعقل مسکین را به پاسبانی نصب کرد وعقل بیچاره نیز از
کوفتگی شهوت وحرص وطمع در خواب غفلت رفت دزدان وشیاطین بر متاع اعمال دست یافتند ونقد خزینه معامله را تمام بیرون بردند
آن روز قیامت که آفتاب عدل از مشرق غیب بر آید همه از خواب غفلت بیدار شوند ودر کیسه معامله جوی نه بینند فریاد وواویلا
بر آرند هیچ سود ندارد

وذکر فی تفسیر الحنفی حکی عن ذی النون رح انه قال رأیت عجوزا الخضر قرأ فقلت له انما المرأة ایش تفعل قالت هذا قبر ابنی وقد کان
اوصی بان اکتب بسم الله الرحمن الرحیم علی جبهته بالمسک لعل منکرا ونکیرا لا یروه وکنت نسیت فقصبت فالان احفر قبره لان
اکتب علی جبهته فنودی من القبر یا هذه اترکیه فانک ان نسیته فانا قد کتبناه منذ اربعین سنة علی قلبه ... الحکایة ان جنید
حفر قبره فقال بسم الله الرحمن الرحیم وعقد اصبعا وکذلک الثانی وکذلک الثالث الی تمام اصابعه الخمسة فلما اراد وا ان یغسلوه
قیل حلوا اصابعه حتی نغسل کفه فلم یقدروا علی حلها فهتف هاتف دعوه فانه اصبع انعقد ببسم الله ...
ای لهفه ان احتضر ابن آدم ملک الموت حضر معه ثلثة من الملائکة ملک الانفاس وملک الارزاق وملک الآثار فیقول ملک الموت لملک
الارزاق هل بقی من رزقه شیء فیقول نعم حبوة من حساء وشربة من ماء ثم یقول ملک الموت لملک الآثار هل بقی من اثره شیء فیقول
نعم تحول من جنب الی جنب ثم یقول ویقول کذلک حتی یقول ملک الارزاق قد استوفی رزقه ویقول ملک الآثار ما بقی من اثاره شیء
فیقول ملک الموت لملک النفس هل بقی نفس من انفاسه شیء لا الا ان اسمه الذی استوفی اخر نفسه الذی کان له فی الدنیا ... ملک الموت
علیها مکتوب فیه بسم الله الرحمن الرحیم احب الله ... منه الروح ... الجنة ...

[illegible]

من حكاية الشيخ

قال كعب الاحبار كان في بني اسرائيل عابد لم يكن له نظير في زمانه عبد الله مائة وعشرين سنة لم يقدر عليه ابليس فاذا تمثل بين يديه كالحية ... ويصلي ويقول ليس بمومن من خاف غير الله فتحير ابليس فجمع مردته وصاح فقالوا يا سيدنا ما اصابك قال هذا مائة وعشرين سنة لا اقدر على عابد وقد اخرجت ادم من الجنة قال صخر الجني عاقبة انا اذهب اليه فذهب واجتهد فلم يقدر عليه فجاء وقال ما رايت مثله قال ذو ثقة انا اذهب فذهب فلم يقدر عليه فصاح ابليس وقال من يقدر عليه فهو خليفتي فقام واحد من مردة الشيطان فقال انا افسد عليه عبادته فقبل ابليس راسه فقام ولبس صوفا وبرنسا ولبس نعلين من ليف وعلق سبحة في عنقه طويلة واخذ العكاز بيده وذهب فقام عند صومعته يخيل على العابد انه يعبد الله فقام الليل في ركعة واليوم في ركعة كذلك الى الجمعة فلما كان يوم الجمعة جلس يدير السبحة في يده والعابد ينظر اليه فاعجبه وقال في نفسه سبحان الله ان لله عبادا وطاعتي ... شيء في جنب طاعتهم فنزل من الصومعة اليه وسلم فرد اليه فقال ايذن لي في صحبتك فقال يا غافل تنح عني فانك تشغلني عن ذكر الله ثم قام الى الصلاة الى الجمعة الاخرى يخيل الى العابد انه يصلي لا ياكل ولا ينام والعابد يتعجب ثم اخذ في التسبيح يوم الجمعة فجاء العابد وقال له بحق الاسلام ان تاذن لي في صحبتك فقام واعتنقه ثم قال للعابد قد وجدت صبرك فاتبعتك فترى عبادتي فلا تعجب بعبادتك ولا تفتخر فان لله عبادا ابتلاه شيء عبادتنا في عبادتهم فاني اخا عبادتي في جنب عبادته كقطرة ... رجل في بحر ... فاذهب واجله اليك ثم ترى عبادته ثم نقوم جميعا بالنشاط فنعبد الله تعالى ولكن قبل ان اذهب اليه اسألك مسألة قال العابد ليس عندي علم كثير قال لست بفاضحة ولكنها مسألة ثم اخرج من جيبه قارورة صغيرة مثل حبة العنب ثم قال له ما تقول هل يقدر الله تعالى ان يدخل السموات السبع والارضين السبع في هذه القارورة فتحير العابد وسكت فقال الملعون انا اظن ان لا يقدر عليه هذه الجبال لا تسع فيها فكيف بالسموات والارضين فعلم انه كفر بالله عياذا بالله فقال صدقت الكلمة حتى اذهب فاحملك الى الكهف فجاء الى ابليس وقال يا سيدي صيرته مسلة واخبره ... بالقصة فقبل ابليس راسه والبسه التاج وقال فرغت قلبي فانت خليفتي في الارض قال رحمه الله تعالى ان العابد بلا علم يجر صاحبها الى الكفر ثم الى جهنم نعوذ بالله منها ثم قال كعب قال له ابليس ان بمدينة كذا عالما منذ مائة وعشرين سنة ضلالته اصعب من ضلالة الف عابد اذهب اليه وتعلمه قال نعم فلبس لباس العلماء وذهب اليه فراى عنده خلقا كثيرا تعلمهم العلم فقال له رحمك الله جئت من ارض الهند وفي مسائل حتى اسالك قال سل فقال له انت عالم قال لا انا متعلم قال من العالم قال الذي لا يحتاج الى التعلم ويستعمل علمه قال ما الواحد الذي لا يجوز ان يكون اثنين قال الله تعالى قال ما الاثنين الذي لا يكون ثالثهم قال العالم الروح والبدن قال من الذي دخل في البطن وخرج منه ولم يكن بينهما نسب قال ذلك يونس مع الحوت قال اخبرني عن اب هو ابن ثلاثين سنة وابنه ابن مائة وعشرين فقال عزير النبي لما مات كان ابن ثلاثين سنة وابنه كان ابن عشرين سنة فلبث مائة عام ميتا فلما احياه الله تعالى كان هو ابن ثلاثين سنة وابنه كان ابن مائة وعشرين سنة فقال الملعون ما السبعة الاشياء التي كل واحد منها سبع فقال العالم السماء والارض وكل البحار والطواف والنار سبع دركات والايام والقران نزل على محمد صلى الله عليه وسلم سبعة اسباع فقال اخبرني عن اول يوم ابتدا الله فيه الخلق فقال ذلك يوم الاحد فقال ما الخمسة التي خلقها الله تعالى يوم الجمعة فقال الجنة والنار والشمس والقمر والكواكب فقال اخبرني عن اربعة جاءت من السماء غير مخلوقة فقال العالم التوراة والانجيل والزبور والفرقان فقال اخبرني ما تحت الثرى وما فوق العرش فقال العالم سلني ما فوق الثرى وما تحت العرش ولا تسالني عن علم الله تعالى فقال اخبرني كم من الاشياء زوجات قال السماء والارض وادم وحوا والشمس والقمر والليل والنهار والدنيا والعقبى والجنة والنار والذكر والانثى والغنى والفقر والضحك والبكاء والعافية والبلاء والغم والسرور والصعود والهبوط والحلو والمر والخير والشر والعفو والعذاب والخوف والامن والرضا والغضب والايمان والكفر والحيوة والموت فعلم الملعون انه لا يقدر من طريق العلم فاشتغل بالخرافات فقال كيف تبيض اللحية اولا ثم الراس لبعض الناس فقال العالم لان اللحية موضع الملائكة فقال لبعض الناس يبيض الراس اولا ثم اللحية فكيف هو فقال لان الراس اكبر من اللحية بخمس عشرة سنة فقال ما العلة ان امراة ما تلد قال لان طينتها من السبخة وفي السبخة لا تنبت النبات فقال المراة تلد ولدين ما بهما

... اكبر فقال الذي ... اضرا لانهما بين مائين لا مس ماء واحد فالسعد الطريح قتيل المراة التي خلق ... الاكبر تجد الطريح فقال الملعون ما الحكمة في ان لا ينبت للنساء لحية قال لانهن ارحام ... يبردون في قلوبهم فقال اذا جاء الشتاء فاين يذهب الصيف واذا جاء الصيف فاين يذهب الشتاء فقال ... في العالم تحت الارض ... ان الماء حارا وباردا فقال الملعون اخبرني عن اخفى شيء قال قلب الكافر قال اخبرني عن الين شيء قال قلب المؤمن قال اخبرني عن اول شيء قال الحيوة في الازل قال وما اعلى شيء قال التوحيد قال وما اقل شيء قال اليقين في قلب ابن ادم وانسان بلا ... قال اخبرني عن اكثر شيء قال اسم الله تعالى في الدنيا والشك في قلب ابن ادم قال اخبرني عن اخوف الناس قال الذي لا يخوف الله قال اخبرني عن اغنى الناس قال المطيع لاوامره قال الملعون كم كانت انبياء الله تعالى قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قال كم كانت الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاث عشر قال ما الفرق بين النبي والرسول والمرسل قال النبي الذي يرى في المنام والرسول الذي يسمع صوت جبريل عليه السلام ولا يراه والمرسل الذي يراه ويسمع صوته فقال الملعون ما الذي اوحى اليه ليس من الجن والانس فقال العالم النحل كما قال واوحى ربك الى النحل قال اين اهبط ادم قال بالهند وحوا بجدة وابليس بكابل والحية باصبهان والطاوس بارض الهند فقال ما كانت شجرة ادم فقال الحنطة فقال ما ... وكلاهما من بني ادم فقال العالم طينة السبخ من الارض الطيبة وطينة النخل من السبخة فقال كم ابا لابن ادم قال سبعة ... الفم حلو ... اللحمة ... وماء العين مالح وماء الاذن اجاج وماء الانف نتن وماء ... والسادس البول والسابع المني والثامن المذي والتاسع الودي فقال الملعون الملائكة ذكور ام اناث فقال العالم ليس لهم الة الذكور ولا الة الاناث ولو كانت لهم الة لم يقدروا على العبادة ولكن خلقهم الله تعالى على صورة الذكور فقال الملعون بقيت مسئلة واحدة ثم اخرج تلك القارورة وسال كما سال العابد فقال العالم لا حول ولا قوة الا بالله يدخلها فيها ويدخلها في عينك اليمنى ويخرجها من اليسرى بقوله كن فيكون ثم طعن باصبعه في عينه فتعالى ما في ... من السماء واشتعلت ... فيه وكان يضطرب ويصيح حتى احترق فعلم العالم انه شيطان فسجد وسجد معه المؤمنون شكرا لله تعالى

62

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنت جالسا عند علي بن ابي طالب كرم الله وجهه مع ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه السلام ان في القيامة لخمسين موقفا كل موقف منها الف سنة فاول موقفه اذا خرج الناس من قبورهم يقومون الف سنة حفاة عراة جياعا عطاشا فمن خرج من قبره مومنا بربه مومنا بنبيه مومنا بجنة ونار مومنا بالبعث والقيامة مومنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه نجا وسعد ومن شك في هذا بقي في جوعه وعطشه وغمه وكربه الف سنة ثم يساقون الى المحشر فيقفون الف عام في حر الشمس والنار عن ايمانهم وعن شمائلهم ومن بين ايديهم ومن خلفهم والشمس من فوق رؤوسهم لا ظل الا ظل العرش فمن لقي الله تعالى شاهدا بالاخلاص بريا من الشرك والنفاق واهراق دماء المسلمين ناصحا لله ولرسوله محبا لمن اطاع الله ورسوله مبغضا لمن عصى الله ورسوله استظل تحت العرش ونجا من الغم ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب السوء اوشك في ايمانه بقي الف سنة في الحزن والغم حتى يقضي الله تعالى فيه ما شاء ثم يساقون الى النور والظلمة فيقومون في تلك الظلمة الف عام فمن لقي الله تعالى لم يشرك به شيئا ولم يشك في امر دينه واعطى الخلق من نفسه الانصاف وقال الحق واطاع الله في السر والعلانية ورضي بقضاء الله تعالى وقنع بما اعطاه خرج من تلك الظلمة الى النور في طرفة عين مبيضا وجهه وقد نجا من الغموم ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والظلمة الف سنة ثم يخرج منها مسودا وجهه وهو في مشية الله تعالى يفعل به ما يشاء ثم يساق الخلق الى سرادقات الحساب وهي عشرة سرادق يقفون في كل سرادق منها الف سنة ويسال ابن ادم عند اول موقف منها

عن المحارم فان لم يكن فيه شيء منها جاز الى السرادق الثاني فيسأل عن الاهواء فان كان سلم منها جاز الى السرادق
الثالث فيسأل عن حقوق الوالدين فان قضى حقهما جاز الى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوض الله تعالى اليه امره من اهله
وولده من تعليم القرآن وامر دينهم وتاديبهم فان كان فعل ذلك جاز الى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه فان كان
محسنا اليهم جاز الى السرادق السادس فيسأل عن حق الجيران فان كان ادى حقهم جاز الى السرادق السابع فيسأل
عن صلة الرحم فان كان وصولا للرحم جاز الى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد فان لم يكن حاسدا جاز الى السرادق
التاسع فيسأل عن المكر فان لم يكن مكارا جاز الى السرادق العاشر فيسأل عن الخديعة فان لم يكن خدع احدا نجا ونزل
في ظل العرش ضاحكا فرحا وان كان من وقع في هذه الخصال بقي في كل موقف منها الف عام جائعا باكيا عطشانا حزينا يتحيرون
الى افواههم[?] باعمالهم وشمائلهم فيحبسون عند ذلك في خمسة عشر موقفا كل موقف الف سنة فيسأل ابن آدم في اول موقف منها عن
الصدقات وما فرض الله تعالى عليهم في اموالهم فمن اداها كاملا جاز الى الموقف الثاني فيسأل عن العفو عن الناس فمن عفا عفا الله عنه
فجاز الى الموقف الثالث فيسأل عن الامر بالمعروف فان كان قد امر به جاز الى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر
فان كان ناهيا عنه جاز الى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فان كان حسن الخلق جاز الى الموقف السادس
فيسأل عن الحب والبغض في الله فان كان فيه ذلك جاز الى الموقف السابع فيسأل عن الحلال والحرام فان لم يكن اخذ من
الحرام شيئا جاز الى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر فان لم يكن شربها جاز الى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام
فان لم يكن اتاها جاز الى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور فان لم يقل جاز الى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الايمان
الكاذبة فان لم يكن حلف بها جاز الى الموقف الثاني عشر فيسأل عن اكل الربا فان لم يكن اكل جاز الى الموقف الثالث عشر
فيسأل عن قذف المحصن والمحصنة فان كان بريا من ذلك جاز الى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور فان
لم يكن شهد بها جاز الى الخامس عشر ونزل تحت لواء الحمد واعطي كتابه بيمينه وحوسب حسابا يسيرا وان كان وقع
في شيء من ذلك وخرج من الدنيا غير تائب بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر الف سنة في الغم والحزن والجوع والعطش
حتى يقضي الله فيه ما شاء، ثم يقام الناس في قراءة كتبهم الف سنة فمن كان سخيا وقدم ماله ليوم فقره هون الله تعالى
عليه قراءته وكسي من ثياب الجنة وتوج بتاج من تيجان الجنة واقعد في ظل العرش آمنا وان كان بخيلا لم يقدم من ماله
ليوم فقره اعطي كتابه بشماله ويقطع من مقطعات النيران ويقام على رؤوس الخلائق الف سنة في الجوع والعطش حتى
يقضي الله تعالى فيه ما شاء، ثم يحشر الخلق الى الميزان فيقومون الف عام فمن رجح ميزانه بحسناته نجا في طرفة عين
ومن خف ميزانه عن حسناته حبس عند الميزان الف عام في الغم والجوع والعطش حتى يقضي الله تعالى فيه ما شاء،
ثم يدعى بالخلق الى الموقف بين يدي الله تعالى فيقومون في اثني عشر موقفا كل موقف مقدار الف عام فيسأل في اول
موقف عن عتق الرقاب فان كان اعتق رقبة اعتق الله رقبته من النار وجاز الى الموقف الثاني فيسأل
عن القرآن وحقه وقراءته فان جاء بذلك تاما جاز الى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد فان كان مجاهدا محتسبا
جاز الى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة فان لم يفعل ذلك جاز الى الخامس فيسأل عن النميمة فان لم يكن نماما جاز
الى السادس فيسأل عن الكذب فان لم يكن جاز الى السابع فيسأل عن طلب العلم فان كان طلبه وعمل به جاز الى الموقف الثامن
فيسأل عن العجب فان لم يكن معجبا جاز الى التاسع فيسأل عن الكبر فان لم يكن تكبر على احد جاز الى العاشر فيسأل عن
القنوط من رحمة الله عز وجل فان لم يكن قنط جاز الى الحادي عشر فيسأل عن الامن من مكر الله تعالى فان لم يكن آمنا جاز الى الثاني
عشر فيسأل عن حق جاره فان كان ادى حقه اقيم فرحا ضاحكا وان لم يات بواحدة منهن تامة ومات غير تائب
حبس في كل موقف منها الف عام حتى يقضي الله تعالى فيه ما شاء، ثم يؤمر بالخلائق الى الصراط وقد ضرب الجسور
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف وقد غابت الجسور في جهنم مقدار اربعين الف عام ولهب جهنم

تلتهب بجانبيها وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف وهي سبعة جسور يحشر العباد كلهم عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة
آلاف عام الف عام في صعود والف عام في استواء والف عام في هبوط فذلك قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فيسأل العبد في اول جسر منها عن
الايمان بالله تعالى فان جاء به مخلصا لا شك فيه ولا زيغ جاز الى الجسر الثاني فيسأل عن الصلوة فان جاء بها تامة جاز الى الجسر الثالث
فيسأل عن الزكوة فان جاء بها تامة جاز الى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام فان جاء به تاما جاز الى الجسر الخامس فيسأل عن
حجة الاسلام فان جاء بها تامة جاز الى الجسر السادس فيسأل عن الطهور فان جاء به تاما جاز الى الجسر السابع فيسأل عن المظالم
فان لم يكن ظلم احدا جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر منها الف عام حتى يقضي الله تعالى فيه ما شاء.
فطوبى للعبد جعل ما ذكرناه نصب عينيه واستعد لمثل هذا اليوم وتذكر ما ذكر فان ذكر القيامة ينبه الغافل ويحرك الساكن ويكدر
النعم وينصع القلوب

روى مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان عابدا من عباد بني اسرائيل جهد الشيطان ان يغويه فلم يقدر عليه فمات واحد
من افاضل بني اسرائيل فشهد العابد جنازته فصلى عليه فلما دفنوه رجع الناس وبقي العابد في المقبرة وحده فجعل ينظر في القبور ويتفكر ويعتبر فاصاب
عظما ناخرا من عظام الموتى فاخذه بيده وجعل ينظر فيه ويتفكر ويعتبر فكسر منه كسيرا فجعل يمسح باصبعه ويذريه في الريح ويقول الحمد لله الذي
احيا هذا ثم اماته ثم يحييه ثانيا، فاتاه الشيطان في صورة رجل فقال له ذهب عقلك ايها العابد كيف يحيي الله تعالى هذا وقد صار رفاتا
رميما فوقع العابد بالتفكر ومضى نحو منزله والعظم في يده يكسر منه ويمسح باصبعه ويذريه في الريح ويقول الحمد لله الذي احيا هذا
ثم اماته ثم يحييه فكلما قال هذا القول اقبل عليه الشيطان فقال له ذهب عقلك كيف يحيي الله تعالى هذا وقد صار رميما رفاتا فاذا اتاه
الشيطان بذلك وقع في التفكر فلم يزل ذلك دأبه ودأب الشيطان حتى انتهى الى منزله وكان على باب داره اجمة فرمى بذلك العظم في تلك
الاجمة ودخل منزله فامطرت السماء، فامتلأت تلك الاجمة ماء فلما مضت الايام انبتت من ذلك العظم شجرة احسن ما يكون من
الشجر لم ير مثلها حسنا وجمالا وعجبا فتعجب اهل البلدان من ذلك الشجرة فجعلت بنو اسرائيل ياتونها من الآفاق رجالهم ونساؤهم
وصبيانهم ينظرون الى ذلك الشجرة ويتعجبون من حسنها فاتى على ذلك ثلاث سنين وكان للعابد بنت محبوسة في البيت لم يدعها قط
ان تنظر الى ضوء الشمس ولم تر تلك الشجرة فطلبت الى امها فقالت يا اماه وما عليك ان طلبت على الذي ان يأذن لي بالنظر الى
هذه الشجرة التي ياتيها الناس من الآفاق وينظرون اليها ويتعجبون من حسنها وهي على باب دارنا منذ ثلاث سنين لم ارها
فاذن لي الى هذه الشجرة انظر اليها واري حسنها فاعلم كيف هي فقال لها امها اذا صلى ابوك العشاء الآخرة واخذ
في صلوة الليل فانا اذهب بك الى اصل الشجرة حتى تنظري اليها فلما صلى العابد صلوة الليل بعد صلوة العشاء انطلقت ام
الجارية فاصعدتها سطح البيت وارتها تلك الشجرة وكانت ليلة مقمرة فنظرت الجارية الى الشجرة فتعجبت من حسنها فاخذت
ورقة منها فجعلتها في فمها ومضغتها وابتلعت ماءها ورمت بالورقة ورجعت الى البيت واتى على ذلك ايام فظهر الحمل بالجارية
وجعل يتحرك ذلك في بطنها فوقفت الحبل فاخبرت الجارية امها وقالت يا اماه ليس احد بعد الله تعالى اعلم بحالي منك واني اخبرك اخرى
وان الذي في بطني تحرك وقد عرفت اني لا اعرف الرجال وما هو فاعلم في امري ما اراد الله تعالى فابكي على من الغم والحزن اجرا[?]
عليها فارحمني فقالت في نفسها اخاف ان يسمع اباها من غيري فاخبرت اباها من حملها وقصت عليه القصة
وحلفت له انها ما فارقها منذ كانت ليلا ولا نهارا ولم ادعها تخرج من البيت الا تلك الليلة فقال ابوها لا بد ان ارفع هذا
الامر الى القضاة وكان يومئذ في بني اسرائيل اثنا عشر قاضيا في كل سبط منهم قاض فارسل ابوها الى القاضي[?] العابد

لما ادركك القضاء باجمعهم واخبرهم بقصة ابنته وحملها فاستشارهم في امرها فقالوا اجلنا الليلة حتى ننظر في هذا الامر نظراً دقيقاً ثم نأتيك غداً ونخبرك بما نرى فان هذا الامر عجيب فانطلقوا من ليلتهم الى منازلهم فلما كان من الغد جاءوا الى العابد فاتى احد عشر قاضياً قالوا انه الحبل الا من الرجال ولا نرى بهذه الجارية ترجع الى ان يقام عليها الحد فمنهم من قال ارجموها ومنهم من قال اجلدوها فقال الثاني عشر منهم اما نحن فقد رأيت رأياً وانا اشير عليكم ان تنظروا فيه فقالوا اما هذا قال ننظر ما في بطنها فان وضعت ولداً من فرجها كما تضع النساء اقمنا عليها الحد وان ولدت من فيها فنعلم انه آية اراد الله تعالى فان هذه الجارية لا محالة تلد من حيث حبلت وتخرج ولدها من حيث دخل فاتى فجلست الجارية في بيت ذلك القاضي حتى قرب الطلق فوكلوا النساء من النساء بها فلما حضرت ولادتها اتوا بالقوابل وهي ترتقب انها تلد من قبل فرجها فولدت غلاماً من فمها مثل القمر ليلة البدر فتعجب القوابل من ذلك اوضربت الانبياء كذلك القاضي فقال القاضي اذ اخرج انها تلد من حيث دخل فردها الى بيت ابيها وكانت تلك الشجرة آية عظيمة وكان امر الابنة اعجب من ذلك الشيخ تاوكين امر الابنة وامر الغلام فالقى الله تعالى للغلام في قلب ابيها المحبة حتى جعل لا يصبر عنه ساعة ولا يفارقه ليلاً ولا نهاراً والقى الله تعالى محبته في قلوب الناس اجمع حتى ان كل من رآه احبه وكان نجده لا يزال صائم الدهر كله وكان لا يفطر في كل ليلة حتى يكون الغلام معه على خوانه فمكث الغلام حتى ادرك مدرك الغلمان ونكح وكان في دار العابد بئر يستقون منها فوقع الغلام فيها فاندقت عنقه فرفع الغلام من البئر ميتاً فغسل ووضع على النواشن وسجي عليه الثياب ولم يخبروا ان يخبروا احداً وكتموا على بذلك الخبر الجيران وشاع في الناس موت الغلام من غير ان يشعر الشيخ بذلك فقالت امرأة العابد ان اخبرنا العابد بموت هذا الغلام لا يفطر الليلة فندعه حتى يفطر ثم نخبره بموت العابد فجاء العابد عند افطاره فجلس وقرب اليه الطعام فدعى الغلام فقال اين ابني ادعوه ليأكل معي فلم يخبروه غير انهم قالوا الغلام في بعض بيوت الجيران فقال الشيخ انكم تعلمون اني لا افطر حتى يكون ابني معي فقالت امرأته الست تعلم ان الناس يحبونه كما تحب انت ويشتهون ان ينظروا اليه وانه سيأتيك الغد فقال الشيخ والذي نحلف ان لا افطر حتى القى الغلام فلما رأوا منه الجد قالوا رأيناه في الدار يلعب فما ندري ما شأنه فقام الشيخ ينادي في داره وحوله وقال يا بني فاجابه الغلام في وقعد على خوانه من غير ان يأكل شيئاً فتعجب الوالدة لما راح من امر الغلام وحوته وحياته ومن دمائه حده واجابته فقال الغلام لا تعجبوا من امر الله ان الله تعالى يفعل ما يشاء فقال الشيخ له ما حالك يا غلام فقال الغلام لست اخبرك الليلة حتى تصبح ثم قال يا جداه اذا اصبحت من الغد فهيئ لي منبراً عند اصل هذه الشجرة واجمع لي بني اسرائيل حتى اخطب لهم خطبة فان ربي امرني بذلك فلما اصبحوا نودي بالناس فاذا هم قد اجتمعوا على الباب فقال الغلام يا ابت القصب لي منبراً فصعد الغلام المنبر فاجتمعت بنو اسرائيل فجمع امر الغلام فقام الغلام فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وصلى على الانبياء ثم قال يا بني اسرائيل الى متى تشكون في قدرة الله تعالى وان الله تعالى يريكم الايات والعجايب وانتم لا تؤمنون اعلموا ان جدي هذا كان في الى المقبرة فاصاب عظماً نخراً فنظر اليه وتفكر واعتبر وكسر منه كسراً فجعل يذريه في الريح ويقول الحمد لله الذي احياه ثم اماته ثم يحييه فجاء الشيطان فشككه في احياء الموتى فانبت الله تعالى هذه الشجرة من ذلك العظم وان امي خرجت لينظر في هذه الشجرة فنظرت اليها واخذت ورقة فجعلتها في فمها ومضغتها فابتلعت ماءها ورجع بالورقة فخلقني الله تعالى في بطنها من ذكر الا فولدتني بفمها واني وقعت بالامس في هذه البئر التي في دار جدي واخرجت منها ميتاً فاحياني الله تعالى الليلة وامرني ان اخطب لكم هذه الخطبة واخبركم بخبري وخبر هذه الشجرة فاتقوا الله ولا تشكوا في احياء الموتى

فان الله تعالى قادر على ان يحيي الموتى كما هو قادر على ان يخلقهم وعلى ان يميتهم كذلك هو قادر على ان يحييهم وهو على كل شيء قدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم وضع رأسه على المنبر فمات رحمه الله تعالى رحمة واسعة

مطلب يتعلق بالنكاح

رجل زوج رجلاً امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيما صنعت او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالباً وان كان قد يراد به الاستهزاء والغالب بمنزلة المتيقن وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق الا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فلا يكون اجازة وكذا اذا هناه القوم فقبل التهنية لان قبول التهنية دلالة الاجازة واقعات

مطلب في امرأة قال لها ابوها انا زوجتك فسكتت

امرأة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك فسكتت ثم قالت لا ارضى فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان لم يذكر الزوج والمهر جميعاً او ذكر الزوج والمهر جميعاً او ذكر الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح وكان ان تردّ لان مع جهالة الزوج والمهر لم يتم الرضا وفي الوجه الثاني ينعقد النكاح ولم يعتبر الرد لانه صدر عن الرضا وفي الوجه الثالث ان وهبها ينعقد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لم ينعقد لانه اذا وهبها تمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج فتم الرضا بهذا العقد واذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل فلم يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال الفقيه ابو الليث النكر ينفذ وهو قول الفاضي والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الوجه الثاني ينفذ والوجه الثالث المسألة على التفصيل ايضاً وهذا التفصيل اختيار الشيخ الامام الاستاذ برهان الدين واقعات

مطلب فيمن زوج امته من عبده حتى يكون الامر بيد المولى

رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده يطلقها كلما شاء فقبل ذلك جاز النكاح وهي كما لو زوج امته هذا على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد قبل التزوج وان بدأ المولى فقال زوجتكها على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيد المولى لان في الفصل الاول الامر قبل النكاح فلم يصح وفي الفصل الثاني فوض بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كأنه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق فصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا فنقول لو ارادت المطلقة الثلث ان يحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان يبتدأ فيقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي تطلق نفسك ... او قال على ان اتزوجك على انك طالق بعد ما اتزوجك او قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسك كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل ونحو قال الزوج قبلت صار الامر بيدها بعد النكاح واقعات

مطلب يمنع الزوج دخول ابوي المرأة عليها ام لا

اذا اراد الزوج ان يمنع ابوي المرأة من الدخول عليها للزيارة فليس له ان يمنع في كل جمعة وله ان يمنعهما عن الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها لما هو المراد بالزيارة ومنه الفقه انما يحصل بالكينونة واما غير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة هذا اذا اراد الدخول عليها وان اراد ... ان يخرج الى زيارة الابوين والى زيارة المحارم فهو على هذا وقعات واقعات

مطلب الاجتماع في المسجد والحمام هل يكون خلوة ام لا

رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة لان المسجد بيت مأذون في دخوله وكذلك الحمام

مطلب متى يكون نكاحاً

رجل قال لامرأته بحضرة من الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون نكاحاً فانه نص في جامع الصغير الكبير لو قال للمطلقة طلاقاً بائناً او طلاقاً ثلثاً ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها الرجعة المعروفة وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل المحل ان كان لا يفيد الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعة واما الكلام في الرجعة هل تثبت بلفظ النكاح مذكور في الطلاق في باب المحلل بعلامة التزايد والله

مطلب في ضرب الزوج امرأته على اربع خصال

وللزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة زوجها والزوج يريدها والثانية على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالثة على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل لان الاولى والثانية يخل بمقصود النكاح والثالث والرابع معصية واقعات

مطلب في الجهاز الذي اعطى ابو البنت لها

رجل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبها منه وانما اعارها منه والقول قول الزوج مع اليمين على ... علمه وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق التمليك والملك فلا يصدق الا ببينة وصار كمن ... بالاقضاء ينقض ولم يذكر له اجر احمل على الاجارة بشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية بيدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه كذلك اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع الجهاز العارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول قوله واقعات

مطلب في ان الصبي تزوج امرأة بالغة وغاب عنها والمرأة تزوجت

صبي تزوج امرأة بالغة وغاب الصبي فلما تزوجت المرأة بزوج آخر والصبي قد اجاز النكاح بعد ما بلغ فهذا على وجهين اما ان تزوجت المرأة قبل اجازة الصبي او بعد ففي الوجه الاول جاز لان الاقدام على النكاح الثاني فسخ الاول ولها ولاية الفسخ وفي الوجه الثاني ان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله فكذلك ان كان له اب او جد وان لم يكن جاز لان هذا النكاح لم يتوقف لانه لم يكن له مجيز فاذا اجاز فالاجاز لم يصادف الموقوف فلم يعمل واقعات

مطلب في رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة اليه متاعا

رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة اليه متاعا ايضا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان مهرا فالقول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترد و ترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان قائما يمكن على الزوج نسخ وان كان قائما فهذا على وجهين اما ان بعث من مال نفسه او من مال البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذو رحم محرم كان له ان يرجع من الهبة وفي الوجه الثاني لا لان الزوجة اذا وهب لزوجها لا ترجع فيها واقعات

مطلب فيمن عزل عن الجارية ثم ظهر حبلها

رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة يجوز ويدخل واكثر ظنه ان الولد ليس منه وهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة فلا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل لانه قد ينزل من الذكر الخارج ويظن انه لا ينزل فينبغي فيه عزل ثم عاد وجامعها قبل ان يبول يحبل لانه يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما بال لا يحبل واقعات

مطلب في تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر

رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح واقعات

مطلب في صغيرة زوجها غير الاب والجد فالاحتياط ان يعقدوا مرتين

اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية كان مع احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول صح النكاح الثاني بمهر المثل ولحال ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوجت او تزوجت امرأة او يلفظ بلفظ وينعقد الثاني ... ولو كان اماما وهذا فكله عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة وكذا الوجه الثاني واقعات

مطلب في الكبيرة اذا بلغها الخبر ان وليها زوجها

امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الوجه الاول قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا وفي الوجهين لان قولها لا اريد الزوج ارادت به نكرة هذا الرجل ولا زوجا اخر ولو قال لا اريد فلانا كان ردا فلهذا هنا واقعات

مطلب في ان البكر اذا بلغها الخبر فضحكت

الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فان ضحكت جاز النكاح لان الضحك دليل الرضاء لانه آية السرور واما البكاء وتكلموا فيه والمختار ان البكاء ان كان مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا آية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا آية الرضاء واقعات

... الزوج ... لانه ... وتمسك ... فتكون النفقة ... وذلك ... واقعات ...

مطلب في ان المرأة اذا تزوجت على مهر معلوم واردت ان تمنع نفسها حتى يأخذ الكل

رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ان في عرفنا العرف معجل والبعض مؤجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين كردني والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا المسمى كم يعجل مثل هذه المرأة لمثل منه معجلا ولم يكن موجبا في العرف فيقضى بالعرف فان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف اذا اتى بوجد الصريح بخلافه والكفات

مطلب في من تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فاجزن

الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغ ماجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا للنكاح الاربع فنكاح الاربع ينعقد فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا لنكاح الاربع الاخرى بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما واقعات

مطلب في امرأة طلبت مسكنا مستقلا ليكن فيه

امرأة ابت ان تسكن مع ضراتها او مع اقرباء زوجها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالبه ببيت آخر وان كان في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطالبه ببيت آخر فالوجهين احدهما انها لا تأمن على امتعتها والثاني انه يمنعها ان تجامعها ومعها في البيت غيرها وبهذا قالوا لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي تعقل الموطء ... يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد الجماع يكره وكذلك في الحرة بحضرة ... الا انه يكره عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على السطح بغير الحصن واقعات

مطلب في ان الوالدة امتنعت عن امساك الصبية

اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر يجبر وينفق عليهما من مال الصبية وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول لوجهين احدهما انه ربما لا يقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر استيفاء حقه واقعات

مطلب في نفقة الشيخ الكبير تجب على ابنه وبنته

رجل شيخ كبير معسر وله ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا الولادة وهما يستويان في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا واقعات

مطلب في نفقة عيال الرجل المعسر لمن تجب

رجل معه زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن واقعات

مطلب في معتدة في منزل وليس معها احد كيف تعمل

معتدة في منزل وليس معها احد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من امر الميت فهذا على وجهين اما ان كان الخوف غير شديد او كان شديدا ففي الوجه الاول لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا لم يكن شديدا كان يمكنه ... ان دخلت عليها وفي الوجه الثاني الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها واقعات

مطلب في الوالد الرجل اذا خرجت للوليمة بالزينة

رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولا زوج لها مالم يثبت عنده انها تخرج لفساد وليس له ان يمنعها لانه ابر بها بالنص وهو يفوت الاحسان فان صح عنده ذلك يرفع الى القاضي الامر حتى يأمر بالمنع لانه اذا امر القاضي كان المانع هو القاضي معنى فيكون ابعد عن فوات الاحسان واقعات

مطلب في ان الزوجين اذا كان لهما ولد ومحرم من الولد

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد مالم تتزوج بزوج آخر فان تزوجت باخ زوجها او بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بالولد وكذا الجدة وكل امرأة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يستقذر الولد واقعات

مطلب في الخدمة الداخلة على المرأة كالطبخ والخبز

امرأة منكوحة او معتدة ابت ان تطبخ او تخبز فان كانت لها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز الا انها غير متعينة فاما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعينة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي في داخل البيت على المرأة والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما واقعات

مطلب
في امرأة لها اب زمن والزوج يمنعها عن خدمته

امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة واقعات

مطلب
في الآيسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر وحد الاياس

الآيسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر بالنص وحد الاياس تكلموا فيه والمختار انه خمس وخمسون سنة فصاعدا لانه اعدل الاقوال والاحتياط فكان الاخذ به اولى واقعات

مطلب
في امرأة ابرأت زوجها عن النفقة

امرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من النفقة ابدا ما كنت امرأتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض لها القاضي النفقة او فرض لها كل شهر عشرة دراهم ففي الوجه الاول البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء من نفقة اول الشهر ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لم تبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض لها كل شهر فانما فرض معيارا يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا يصير نفقة شهر الثاني واجبا ولو قالت بعد ما مضت شهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر واحد ولا يبرأ زيادة على ذلك فصار نظير هذا من اجر عبده من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابرأ من اجر الغلام لا يبرأ الا من اجرة شهر واقعات

مطلب
في امرأة صالحت زوجها من نفقة عدتها

رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع من معلوم فيصح وان كانت بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة وكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول فلم يصح واقعات

مطلب
في ان المختلعة بنفقة العدة هل تخرج لحوائجها ام لا

المختلعة بنفقة العدة هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلم المشايخ فيه وقد ذكر في شرح الجامع الصغير والمختار انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يصح الابطال فيما يؤدي الى ابطال حق الشرع وهو حرمة الخروج مادامت في العدة واقعات

مطلب
في ان المرأة هل تخرج الى مجلس العلم ام لا

المرأة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك يمنعها الزوج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم يقع نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها او لا يحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها وفي الوجه الثاني الاولى ان يأذن لها احيانا لتخرج وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ان لم يقع لها نازلة واقعات

مطلب
في ان الفرقة اذا وقعت بين الزوجين وبينهما ولد صغير

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت بزوج آخر وانكرت هي فالقول قولها لان الزوج يدعي بطلان حق الحضانة وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر وادعت انه طلقها فهذا على وجهين اما ان لم تعين الزوج الثاني او عينت ففي الوجه الاول القول قولها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من يدعي عليها النكاح يحكم بهذا الاقرار لا يقبل وفي الوجه الثاني لا يقبل قولها حتى يقر بما ذكرت الزوج واقعات

مطلب
في ان النفقة يعتبر بحال المرأة او بحال الزوج

اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقة امرأته والرجل يعتبر حاله يأكل خبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة او كان على العكس يعتبر حال من تكلموا فيه منهم من قال يعتبر حال المرأة اعتبارا بالمهر فان مثلها يعتبر بحالها فينفق الزوج ما ينكر ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الرجل وقال الخصاف في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في اليسار والمرأة مفرطة في الفقر او كان على العكس يقضي عليه بالنفقة الوسط وقد ذكرناه في كتاب النفقات

[illegible]

في نكاح بعلامة العيب

مطلب
في بكر زوجها وليها وقالت بعد سنة اني كنت رددت حين سمعت

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكرة معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا منه لا تقبل قولها لانه ثبت سكوتها عنده وكما القوم فثبت الرضا ظاهرا ولو كان زوجها في حالة الصغر فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم تقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى واقعات

مطلب
في صغيرة زوجها عمها ودخل عليها الزوج

صغيرة زوجها عمها فبنى بها الزوج فبلغت بعد الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت والرضا دلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة واقعات

مطلب
في ان الصغيرة او المعتوهة اذا زوجها ابوها او اخوها ثم عقلت هل لها خيار

معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة والجواب في المعتوه كذلك هكذا في المعتوهة وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة رح ويجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفة رح اذا اجتمع الاب والابن في الولاية فولاية النكاح للابن فاذا كان مقدما على الاب عنده ثم لو كان الزوج الاب لم يكن لها الخيار فاذا كان ابنا كان اولى فلا خيار لها بطريق الاولى واقعات

مطلب
في ما اذا ظهر عنة الزوج تؤجل سنة فان مرض اجل كذا

الزوج اذا ظهر انه عنين تؤجل سنة فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان شهر رمضان شهرا آخر ولا مقدار ايام حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين سنة مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك المرض فان حجت لا يحتسب على الزوج مدة الخروج والحج بل هو احتسب عليه لان في الوجه الاول العجز جاء بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز لا العجز وفي الوجه الثاني جاء من قبله وان قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى لان الرضاء ولانه انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا وهذا يصح فان النكاح بينهما قائم الا ان يفرق القاضي بينهما واذا رفعته الى القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان يخاصم نشبتا ولا خيار لها كذا روي عن محمد رح وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة والمخيرة اذا قامت بطل خيارها كذا ههنا واقعات

مطلب
في ان العنين اذا فرق بينه وبين امرأته القاضي ثم رضيت

العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يباشر للمقام معه ولو تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر ههنا ان لها الخيار وذكر في كتاب النكاح في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام واقعات

مطلب
في اختلاف الزوج والزوجة بان قال الزوج تزوجتك بعد البلوغ والمرأة قالت قبل البلوغ

رجل اقام بينة على امرأة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث فبينتها اكثر اثباتا ثم ثبت فساد النكاح ضرورة واقعات

في النكاح بعلامة [illegible]

مطلب
في رجل تزوج امرأة وجاءت بسقط قد استبان خلقه

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة جاز النكاح وان جاءت باربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة واقعات

مطلب
في امرأة غاب عنها زوجها وهي تزوجت بزوج آخر وولدت

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فمكث سنين ثم تزوجت وجاءت بالاولاد ثم قال ابو حنيفة الاولاد ابن للزوج الاول ثم يجوز للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد ابن الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى لان هذا اوضح واقعات

[illegible]

مطلب والنكاح بعلامة الآباء

مطلب في ان العمة يكلف الصغير بغير اجر والام تأبى

رجل طلق امرأته وبينهما صبي صغير وللصغير عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد فالاصح ان الولد يدفع الى الام لان الحضانة حق الام اذا تحكم الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها هكذا ذكر ههنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في المواضع واقعات

مطلب في غيبة الولي الاقرب والغيبة المنقطعة

صغيرة لها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال ولاية الاقرب وثبت ولاية الابعد وتكلموا في الغيبة المنقطعة واختار اكثر المشايخ انها شهر لانه اكثر الاقاويل والصحيح انه ثلثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى واقعات

مطلب النكاح بعلامة [illegible]

مطلب في رجل مات فوهبت له امرأته مهرها [illegible]

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز لان الدين عليه [illegible] فصحت الهبة [illegible] في كتاب [illegible] المدبون ليس بشرط لصحة الهبة [illegible] فلا يجب نفقة الزوج على ذي الرحم المحرم وان كان له الكفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم تجب على الموسر ونهاية الكفاف ليس لها حد وبداية اليسار لها حد وهو النصاب فقدرنا اليسار بالنصاب واقعات

مطلب في مرضعة حبلت هل يحل لها المعالجة لاسقاط الولد

امرأة مرضعة ظهر بها حبل فانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الرضيع سعة في استئجار الظئر هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم يباح لها ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام مائة وعشرون يوما واقعات

مطلب في امرأة غزلت قطن زوجها ووقعت المنازعة بينهما [illegible]

امرأة غزلت قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يبتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قول الزوج لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المرأة فصارت هي غاصبة بالغزل وفي الوجه الثاني القول قولها لان الظاهر انما حمل الى البيت لتغزل المرأة والظاهر ان المرأة غزلت للزوج وكذلك ههنا فيما اذا طلبت المرأة التقدير من الحاكم الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي وكل منه الثوب والمتاع فالغزل يكون [illegible] للرجل [illegible] فلو ان عليه اجر مثلها لانه استأجرها ببعض الخارج فان اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه اذا قال الزوج للمرأة لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة فلم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدمها لان المرأة عسى لا تتهيأ لها الخدمة من خدم الزوج والمرأة اذا كانت من بنات الاشراف لها خدم يجبر الزوج على نفقة الخادمين لانها تحتاج الى خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة واقعات

مطلب في امرأة طلبت نفقتها المقدرة بشهر في كل يوم

امرأة فرض لها نفقة شهر يدفع اليها في كل شهر وان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لان حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها واقعات

مطلب في ان زوج اخت المرأة اذا اخذ من الزوج شيئا

رجل خطب امرأة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يدفع اليه الخاطب دراهم فسماها فادى وتزوج هذه المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة واقعات

مطلب في ان الواحد يتولى طرفي النكاح

اذا قال الرجل بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال الرجل دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين قوله دختر خود را بمن ده فقال الرجل دادم ينعقد والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه بالتزويج فيقتضي الامر بالتزويج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم اما قوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضاه ونظير هذا في باب الطلاق بالتاء المخاطب بعلامة التوحد وهذا اذا لم يرد بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد التحقيق دون السوم ينعقد ايضا وفي باب الخلع بعلامة التوحد واقعات

مطلب في ان الخاطب لا يكون شاهدا

رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب قد زوجت فتكلموا منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون من تكلم ومن لم يتكلم لان التعارف هذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم [illegible] النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شهودا واقعات

مطلب في ان المعتدة اذا انفق عليها رجل على ان يتزوجها

رجل طلق امرأته طلاقا بائنا وهي معتدة فجاء رجل الى المرأة وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجيني نفسك متى انقضت عدتك رضيت به فانفق عليها حتى مضت عدتها فهذا على وجهين اما ان تزوجت به او تزوجت بغيره في الوجه الاول لا يرجع عليها بما انفق [illegible] فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط فاما اذا لم ينفق عليها بهذا الشرط لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوجه نفسها ثم لم تزوجه نفسها اختلف المشايخ منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزويج لا على شرط التزويج واقعات

67

مطلب فيما يتعلق بالطلاق

كتاب الطلاق

رجل اخذه اولياء امرأته ليطلقها فقال بالفارسية [illegible] باز داشتم من [illegible] اربعة الفاظ احدها ان يقال بهشتم والثانية ان يقال يله كردم والثالثة ان يقال [illegible] كردم والرابعة ان يقال [illegible] باز داشتم فالثلث الاول تفسير قوله طلقت [illegible] يقع بلا نية ويكون رجعيا والرابعة تفسير قوله خليت سبيلك فلا يقع بلا نية ويكون بائنا

رجل قال لامرأته بالفارسية [illegible] وكرر هذا القول فنوى به الطلاق فهذه الالفاظ احدها [illegible] بيننا نكاح ونوى الطلاق والثالثة ان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق والرابعة ان قال لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق والخامسة ان قال لست بامرأتي ونوى الطلاق ففي الوجوه الثلث الاولى لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الرابع يقع لانه نوى ما يحتمله لفظه فانه احتمل ان لا نكاح بينهما لانه سبق الطلاق وفي الخامسة كذلك عند ابي حنيفة رح لانه يحتمل انا لست بامرأته لانه سبق الطلاق واقعات

مطلب في الوقت المستحب للختان

ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع الى عشر سنين لانه اذا بلغ عشر سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان في تلك الحالة للتطهير للصلوة ونهاية الوقت اثنى عشر سنة والمختار انه لا يختن ما لم يبلغ اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت اذا احتلم الصبي يحكم ببلوغه واقعات

مطلب في امرأة قالت لزوجها يا سفلة وفي معنى السفلة

امرأة قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لا يقع ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رح انه قال المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف رح انه قال السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروي عن محمد رح انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة من دعي الى طعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رح لانه هو السفلة مطلقا واقعات

مطلب في من قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ومات فلان ثم دخلت

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت فهذا على وجهين اما ان لا يكون على الميت دين مستغرق او كان فان لم يكن يحنث لانها لم تدخل دار فلان وان كان فقال محمد بن سلمة يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين لم يكن ملكا للورثة لم يبق ملك الميت حقيقة لانه لم يبق اهلا للتملك حقيقة فلو بقي انما بقي حكما فلم تدخل دار فلان مطلقا فلا يحنث واقعات

مطلب في رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم [illegible]

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رح يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد رح في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل ان عند ابي حنيفة رح لا يقع في الكل وعند محمد رح يقع في قوله لازم او واجب اما ثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف وعند ابي يوسف [illegible] ومنهم من قال ان في قوله واجب يقع نوى او لم ينو للتعارف الغالب وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف والمختار انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما ولا ثابتا فانما يكون حكمه واجبا ولازما وثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم الا بعد الوقوع وذكر في الاجناس في مختصر الكافي الفرق بين الطلاق والعتاق سيأتي في باب العتاق بعلامة الواو واقعات

مطلب في لعب الشطرنج لتهذيب الخاطر

رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الخاطر غير حرام ثم قال بالفارسية اگر اين بازي كه من كنم حرامست [illegible] زن وي سه طلاق است وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة وبالقياس الصحيح واقعات

مطلب في من قال حلال الله علي حرام

رجل قال حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم تكن ففي الوجه الاول وقع عليها لان هنا مطلق ينصرف اليها الى نفسها وفي الوجه الثاني وقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه الوقف الى الشيء وفي الوجه الثالث تلزمه الكفارة اذا فعل لانه يتعذر صرفه الى امرأة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال حكم يمين فيه قالوا من قال بالفارسية حرام است مرا بانو كنتني يكون يمينا واقعات

ربعنا

عن ابي نصر اذا قال كل حل علي حرام او قال حلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين علي حرام وله امرأة لا يقع الطلاق ما لم ينو ها وكذلك كان يفتي ابو بكر بن ابي احمد وهو مذهب علمائنا من اهل الكوفة وعن ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد وابي جعفر والفقيه ابو الليث انه يقع الطلاق وان لم ينو للعادة فافهم الفتاوى واقعات

مطلب ورجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين

رجل قال اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فالمسئلة على ثلثة اوجه ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري او صدقته ففي الوجه الاول والثاني تجب العدة من وقت الاقرار لانها كذبته او قالت لا ادري حصل هذا الثاني للحال وفي الوجه الثالث قال محمد رح في الاصل تجب من وقت الطلاق والمختار للفتوى انه تجب العدة من وقت الاقرار لانه لا طلاق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجرا له ولا يجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لان تنفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تأخذ منه مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته واقعات

مطلب في ان رجلا قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم

ان رجلا قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس واخرجت ابنتها فرفعت فالحيلة في الكتاب اخاف ان يطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون الا ترى ان جماعة لو دخلوا دارا وحمل واحد منهم صاروا كلهم سراقا لان السرقة من الجماعة كذا يكون ويسمى الكل سراقا كذا هنا واقعات

مطلب في ان الرجل اذا قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا والحيلة فيها

رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا واراد الحيلة كي لا تطلق امرأته فقال لها انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المرأة فمضى اليوم وقع عليها الثلث في قياس الروايات الظاهرة لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق غير التطليق وروى عن ابي حنيفة انها لا تطلق وعليه الفتوى وهذه حيلة للخروج عن هذه اليمين لانه اتى بالتطليق ولكن على الف درهم وان هذا تطليق مقيد والمقيد تحت المطلق فيتقدم شرط الحنث فلا تطلق واقعات

مطلب في ان رجلا قال لامرأته اگر رشته توتن من ايد وفيه ان المفتي يعطي الجواب بالراي

رجل قال لامرأته بالفارسية اگر رشته توتن من ايد فانت طالق فوضع يده على عنقها وقال به هميشه لا يحنث لان هذا اليمين وقع على اللبس [illegible] ولم يوجد وقعت هذه المسئلة في اوان ابي مطيع فسئل فافتى فاومى براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث وهذه المسئلة دليل على ان المستفتي اذا سئل فحرك المفتي راسه بنعم او لا جاز ان ينقل قوله فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد اذا اشار براسه او المريض اذا اشار للوصية لا يكتفى والفرق وهو ان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا يقوم مقام اللفظ الا عند العجز فاما جواب المفتي فليس بحكم يتعلق باللفظ وانما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ واقعات

مطلب في من قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم آت فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يعرفه

رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم آت فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه الى ان اصبح فهذا على وجهين اما ان كان حالفا بانه غائب عن المنزل وقت الحلف او لم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه الثاني لا وهذه المسئلة نظيرها اذا حلف ان لم يأكل الرغيف اليوم فاكل غيره قبل الغروب وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان وهي مسئلة شرب الماء في الكوز واقعات

مطلب في رجل قال ان قرأت القرآن فامرأته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

رجل قال ان قرأت القرآن فامرأته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى ما في سورة النمل او غيرها في سورة النمل او لم يكن له نية ففي الوجه الاول حنث لان الناس يريدون ما في سورة النمل قراءة القرآن عرفا وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث لانه لا يريدون به قراءة القرآن عرفا واقعات

مطلب في انه اذا قال لامرأته انت طالق فسكت وقال ثلثا

رجل قال لامرأته انت طالق فسكت ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت لانقطاع النفس او لا لانقطاع النفس ففي الوجه الاول وقع الثلث لان المنفصل هنا كالموصول وفي الوجه الثاني لا واقعات

مطلب في امرأة اخذت من دراهم زوجها واشترت بها لحما وخلطت القصاب الدراهم بدراهمه

امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطه القصاب الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع الثلث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تأخذ الزوج كيس القصاب وتسلم الى الزوج وهو كبر نا كيسه واقعات

مطلب في من قال لامرأتين له انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلث وللاخرى الواحدة

رجل قال لامرأتين له انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلث وللاخرى الواحدة فهما طالقتان ثلثا في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح هو كما نوى وبه يفتى ان يكون قد قال محمد رح ايضا بناء على هذا اللفظ للثلث حقيقة والواحدة كالمجاز لان ما يثبت بنيته الحرمة مطلقا فصار نظير النيل النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح ولم يصح عند ابي يوسف رح فكذا هنا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحديهما واليمين للاخرى كان عند ابي يوسف رح يقع عليهما الطلاق كما لو نوى النذر واليمين ومن قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن الطلاق وللاخرى اليمين وللثالثة الكذب طلقتن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رح وعلى قياس قولهما فهو كما نوى ولو قال لامرأته انت علي حرام قال مرتين فنوى بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم اما في قولهما فظاهر واما في قول ابي يوسف رح فلان اللفظ متعدد فيجوز ان يكون المراد باحدهما الحقيقة وبالاخرى المجاز واقعات

مطلب في من قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها

رجل قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقة هو المختار لانه متى جمعت بين هذه الاجزاء لا تزاد على تطليقة واحدة واقعات

مطلب في من قال لامرأته ان دخلت الدار بهذه السكة فدخلت من باب آخر

رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه السكة الا بشهر فدخلت ان بلغ كذا منه هذه السكة ثم دخل هذه الدار بغير كذا لا يحنث لانه لم يدخل السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال ابو بكر الاسكاف في هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث الى الحنث اقرب وعليه الفتوى واقعات

مطلب في امرأة قالت لزوجها طلقني بحرف العطف او بلا حرف العطف

امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك فهي ثلث تطليقات وهذا ايضا جوابا بالكل لا ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث لان هذا يحتمل تكرار الاول والابتداء فيها نوى الزوج صح واقعات

مطلب في من قال لامرأته ثلث تطليقات عليك

رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك تطلق ثلثا لانه اوقع الثلث عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق عليك عتق وكذا لو قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال قبلت يكون بيعا واقعات

مطلب في الاستثناء

رجل قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعة الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال احد عشر الا تسعا ولو قال انت طالق اثنين ونصف الا نصف كان الاستثناء باطلا وكذا لو قال ثلثا الا نصفا كان الاستثناء باطلا ووقع الثلث لانه استثنى النصف من النصف والنصف يكمل لو قوع الكل فاذا النصف كل الكل في الوقوع وفي الاستثناء واقعات

مطلب في الحلف على جهالة الحق

رجلان اختلفا فقال احدهما ان كان على الحق فلوا وقال الآخر ان لم يكن كذا رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف فقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف واقام المدعي البينة على حقه فقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته هكذا نص محمد رح في هذا الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافا وذكر في ايمان العيون خلافا فقال عند ابي يوسف رح لا يفرق ومحمد رح لا يفرق قاضي عند ابي يوسف رح يفرق وعند محمد رح روايتان فيفتى بانه يفرق فانه اقام المدعي عليه البينة انه قد ادى اليه الف درهم قبل دعواه وكان فرق القاضي بينه وبين امرأته باطلا لانه تبين انه اخطأ فيه ولا تطلق امرأة المدعي ان زعم انه لم يكن له على المدعى الا هذا الالف لانه تبين انه كانت هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف كما ما اذا اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالالف لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار بالالف والاقرار يحتمل هكذا ذكر هنا وفيه نظر واقعات

الطلاق بعلامة الباء — مطلب في من قال اي امراة اتزوجها فهي طالق

رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النساء لان اللفظ لامراة واحدة والعرف في بعض المواضع بجميع النساء فيقع على امراة واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية فلو قال بالفارسية هركدام زن كه بزنى كنم فهذا يقع على كل امراة لان هذه فارسية قوله كل امراة هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار يقع على واحدة لان هذا فارسية قوله اي امراة واقعات

مطلب في من اشار بالاصابع في جواب الطلاق

امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد به ثلث تطليقات لا يقع ما لم يتلفظ به لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا تري انه اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوي الثلث لا يقع ما لم يتلفظ به واقعات

مطلب من قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق

رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوج بعده فان نوى تقديم الشرط على الفعل صحت النية لانه نوي ما يحتمله لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير واقعات

مطلب في من اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراتي طالق لا تطلق لانه بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب ولا حاجة واقعات

مطلب في رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فاخرج بيده كيف يكون

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فاخرجها فاخرجت بيده فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت قبل ان تبلغ المكان الذي فيه سحبت داخله طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان حنث ظهر تبين وطلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر عن يدها واقعات

مطلب في من قال لامراته تراسه بسيار طلاق

رجل قال لامراته ترا بسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان لان الشئ اذا ضم الى شئ كان كثيرا والكثير اكثر واكثر كثير الطلاق الثلاث والكثير ثنتان واقعات

مطلب في اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج

اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلق الزوجة فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها اتريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلق ابوها لم تطلق ولانه قد يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال واقعات

مطلب في الخلع بعلامة الشين — الخلع بشرط امساك الولد

امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدا منه بست سنين بنفقتها فلما مضى عليه ايام ردت عليه الولد على ان تمسك بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط قد صح فوجب عليه الوفاء بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت و هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة بعينها لانها امتنعت عن الايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد دار العبد كانت عليها قيمته وهذه المسئلة وجوابها في الجامع الصغير المنسوب الى الشيخ الامام الحسن الكرخي [illegible] واقعات

مطلب في من قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك

رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت لان هذا جواب [illegible] ابتداء فيجعل جوابا وسيأتي في باب الخلع المعلم بعلامة السين انه يقع رجعيا والفتوى على المذكور هنا وسيأتي بعد هذا الباب ما يؤكد هذا واقعات

مطلب في الفرق بين قوله خويشتن از من بخر وقوله اشتريت نفسك وبينما قوله اختلعي

امراة قال لها زوجها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قال اشتري نفسك مني فرق بين هذا وبينما اذا قال لها اختلعي فقالت اختلعت حيث تطلق وان لم يقل الزوج ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري نفسك امر لها بشراء النفس والبدل وهو معاوضة فلا يصح الا بالبدل والبدل مقدار المهر ان ذكر قدر البدل بان قال خويشتن بخر بمهرك و نفقة عدتك او قال بالفارسية اشتري نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او اشتريت صح على رواية وهو المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بالبدل ففي المسئلة الاولى لم يسم البدل لم يصح وفي المسئلة الثانية كان ذكر بدلا معلوما يصح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحو ما لو ذكر اذا ذكر ما لي بايانا في باب المعلم بعلامة الباء وصورة الخلع بالفارسية يأتي في باب المعلم بعلامة السين واقعات

[margin] ... مهرها عليه ثم اجازت امساك الولد تجبر ولا يجعل عليها اجر المثل لا وقت الادراك واقعات

باب المعلم بعلامة العين

119

69

مطلب فيما اجاب المراة بقول الزوج بعت منك طلاقك بمهرك بقولها بعته

رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجميعه بعته ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الاعتبار لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف بانت لانه صار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة واقعات

مطلب في الفرق بين بعت نفسك وبعت طلاقك

رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا و الفرق ان قوله بعت نفسك منك كناية والكنايات بوائن وقوله بعت طلاقك صريح واقعات

مطلب في رجل خالع امراته ثم زاد في بدل الخلع

رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع جاز وزيادته باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا وانه ذكر في العيون من هذا الجنس مسائل ولم نذكر في باب المعلم بعلامة العين واقعات

الخلع بعلامة الواو — مطلب في امراة خالعها على ان ترد جميع ما قبضت

رجل خالع امراته على ان ترد الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من ذلك ولم ترد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمته ذلك ان كان عوضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فرجع الزوج كما لو خلع على عبد واستحق العبد واقعات

مطلب في زوجان تخالعا ولم يذكرا ان البدل لمن

زوجان تخالعا ولم يذكرا المال سيئا قال في الكتاب روى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا مبيد فانه ذكر في الكتاب المعلم بعلامة النون انه يصح واقعات

الخلع بعلامة السين — مطلب في زوج وامراة تخالعا بلفظ البيع والشراء والقول في الزوج بيع الباء

امراة ارادت ان تخلع نفسها من زوجها اجتمع القوم وقالوا اولا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت ما الطلاق فالواقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول واقعات

مطلب في رجل خالع امراته والمراة اقرت وقع الخلع بانها حائض ثم ادعت الحمل

رجل خالع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع انها حائض وانها ليست حاملا من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة واقعات

مطلب في تعليق الخلع بالشرط طلاق

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم ثم تراضيا عليه ففعلت ذلك صح الخلع لان تعليق الخلع من جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق واقعات

مطلب في امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد

امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لان قوله سه باد لا يقع شئ واقعات

مطلب في اخذ البنت المشتهاة من امها ابوها

رجل خلع امراته وبينهما بنت اخذتها بحضرته فضمنها الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت ولا يتزك الابنة وحدها فابنة الاب لا يامن عليها فخذ الابنة لنفسه والزمها ما قبله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاة لا نفقا في الابنة المشتهاة عند هذا الموضع رواية ان للاب ان ينزعها وان خالف ظاهر الرواية فهذا احوط واقعات

[margin] مطلب ... الخلع ... النفقة ... لان ... واقعات

باب العتاق بعلامة النون

مطلب: في الألفاظ التي يعتق بها العبد أو لا

رجل قال لعبده يا سيدي فهذه عشرة ألفاظ أحدها يا سيد والثانية يا سيدي والثالثة يا آزاد مرد والرابعة يا آزاد مرد من والخامسة للأمة يا سيدة والسادسة يا سيدتي والسابعة يا آزاد زن من والثامنة يا كدبانو والتاسعة يا كدبانوي من أما الأول والثاني على وجهين إما إن نوى العتق أو لم ينو ففي الوجه الأول اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال في الأول لا يعتق وفي الثاني يعتق والمختار أنه لا يعتق لأنه يراد بهذه الكلمة التلطف وفي الوجه الثاني يعتق لأنها تحتمله والثالثة والرابعة ففي الوجه الأول اختلف المشايخ والمختار أنه لا يعتق وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه يراد بهذه الكلمة الإكرام وفي الوجه الثاني يعتق لأنها تحتمله والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كالأولى والثانية والثالثة والرابعة أما التاسعة والعاشرة ففي الوجه الأول اختلف المشايخ فيه والمختار أنه لا يعتق لأن بهذه الكلمة كلمة التلطف وفي الوجه الثاني يعتق لأنها تحتمله ولفظ الحر نظيرهما إذا قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق إلا إذا نوى بعد هذا واعلم

مطلب: في بيع المدبر المقيد

رجل قال لعبده أنت حر إن مت إلى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه لأنه مدبر مقيد لأنه يتصور أن لا يموت إلى مائة سنة وكذا على هذا لو تزوج امرأة إلى مائة سنة يجوز النكاح لأنه توقيت لأنه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة واعلم

مطلب: فيمن قال لعبده أنت الولد الأكبر

رجل قال لعبده أنت ولدي الكبير عتق في القضاء ولم يعتق ديانة أما في القضاء فلأنه أقر بالبنوة فيكون إقرارا بالعتق وأما ديانة فلأنه يستعمل هذا الكلام للتلطف والتشبيه واعلم

مطلب: فيمن قال لعبده تو آزادتر از منى

رجل قال لعبده بالفارسية تو آزادتر از منى فهذا على وجهين إما إن لم ينو العتق أو نوى ففي الوجه الأول لا يعتق لأنه لا يراد به التشبيه الآية أنه إذا قال الرجل أنت أرذل الناس لا يكون قذفا وفي الوجه الثاني يعتق لأنه يحتمله فصار كما لو قال لامرأته أنت أطلق من فلانة إن أراد به الطلاق طلقت وإن لم يرد به لا كذا هنا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله واعلم

مطلب: في عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه دار الحرب

عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لأنهم ملكوه فإذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق واعلم

مطلب: في جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وبطنها [illegible]

جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وبطنها [illegible] فهذا على وجهين إما إن كانت الجارية [illegible] لم يظهر منها فجور ففي الوجه الأول [illegible] لأن الغالب أنه [illegible] الثاني لا ينبغي أن يبيعها وينبغي أن يشهد أنها أم ولد [illegible] لأن الثالث [illegible] القول ليس بمعتمد عليه [illegible] واعلم

مطلب: فيمن قال أعتقوا عني عبدا بعد موتي إن شاء الله

مريض قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي إن شاء الله صح إيصاء بالإعتاق ولو قال هو حر بعد موتي إن شاء الله لا يصح والفرق أن في المسألة الأولى أوصى بالإعتاق والاستثناء في الأمور باطل وفي المسألة الثانية الإيجاب لا يصح واعلم

مطلب: فيمن أومى برأسه لمن سئل أعتقت عبدك

عبد في يد رجل قيل له أعتقت هذا العبد فأومى برأسه أي نعم لا يعتق فرق بين العتق والنسب فإن الصبي إذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنك فأومى برأسه أي نعم ثبت نسبه منه والفرق أن العتق تعلق ثبوته بالعبارة والإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا عند العجز أما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز أن يثبت بالإيماء واعلم

مطلب: فيمن قال لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر

رجل قال لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر يعتق ولو قال لرجل يا زانية لا يحد والفرق أن في المسألة الثانية قوله يا زانية لا يتصور منه فإن زنا الأنثى من الرجال لا يتصور فلا يكون موجبا للحد كما لو قذف المجبوب ولا كذلك المسألة الأولى لأن عتق الرجال والنساء واحد واعلم

مطلب: فيمن قال عبيد أهل الرستاق حر ونحوه

رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبيد أهل بلخ حر أو قال كل عبيد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الأرض حر أو قال عبيد أهل الدنيا أو كان مكان العتق طلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون أما المتقدمون قال أبو يوسف رحمه الله في نوادره لا يعتق وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة يعتق ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي وأما المتأخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق وقال شداد يعتق ذكر هذا الاختلاف هنا ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل أعتق عبده وأنا شريك لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبيد في هذه الدار أحرار عتق عبده بالاتفاق والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله وعصام لأن هذا أمر فاحش

مطلب: فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا أو كل عبد أشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا

رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق والفرق أن في مسألة النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد لكنه لم يعتق لعدم الملك فلا ينحل بالشراء الصحيح واعلم

مطلب: فيمن قال لمماليكه أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم

رجل قال لمماليكه أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وأراد أن يذهب إلى مولاه برسالة فجاء هذا المملوك فهذا على ثلاثة أوجه إما إن قال يا سيد إن فلانا قدم وأرسلني إليك يقول أبشرك بقدوم فلان أو قال إن فلانا أرسلني يقول أبشرك بقدوم فلان أو قال أيها السيد أبشرك أن فلانا قد قدم وأرسلني فلان إليك ففي الوجه الأول والثاني عتق المرسل دون الرسول لأن الإبشار منه وفي الوجه الثالث على العكس لأن الإبشار من الرسول ثم أخبر أنه رسول واعلم

مطلب: في الفرق بين قول العبد عتقك علي واجب وبين قوله طلاقك علي واجب لامرأته

قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق [illegible] والفرق بين هذا وبين الطلاق على الزوج أن نفس الطلاق لا يجب وإنما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا اللفظ وقوع الطلاق أما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق واعلم

العتق بعلامة العين

مطلب: فيمن أعتق عبده وله مال فماله للسيد إلا ثوب يواريه

رجل أعتق عبده وله مال فماله للسيد إلا ثوب يواريه إلا ثوب على المولى لأن كسوته كانت عليه واعلم

مطلب: في استثناء الكل عن الكل

رجل له ثلاثة عبيد فقال العبيد أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا لأنه لم يصح استثناء الكل عن الكل واعلم

مطلب: فيمن قال لعبده اشتر نفسك بألف درهم فقال العبد قبلت

رجل قال لعبده اشتر نفسك بألف درهم فقال العبد قد قبلت جاز لأن هذا بمنزلة قوله أنت حر على ألف لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق واعلم

مطلب: في أن للأكثر حكم الكل

رجل قال لأمته وهي حامل أنت حرة وقد خرج بعض الولد فإن خرج أقله يعتق وإن خرج الأكثر لا لأن للأكثر حكم الكل واعلم

كتاب الايمان والنذر باب الايمان بعلامة النون

مطلب فيمن قال ان فعلت كذا فالف درهم صدقة ففعل ولا يملك الا مائة

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك وهو المختار لان فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال كان لغوا وكذا هنا والله اعلم

مطلب في التوكيل من قبل اب المجنون وبين وكيل العاقل

رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه ابوه لا يحنث فرقا بين هذا وبينما اذا وكل انسانا بالتزويج والفرق ان الوكيل في باب النكاح نائب من كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل ولا كذلك المجنون لانه ليس باهل فاقتصر المباشرة على الاب والله اعلم

مطلب في من استحلف ان لا يقرب امراته واستلقى فجاءت المراة

رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في هذه الحالة لا يسمى واطئا كذا ذكر هنا وذكر عن هذا القائل في اخر كتاب الحدود ومن هذا الكتاب انه يحنث وعليه الفتوى لما تبين في باب الحدود المعلمة بعلامة النون والله اعلم

مطلب في تزويج الفضولي

رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فاجاز فهذا على وجهين اما ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر وغيره وتكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح تصرف لفظي بالقول ففي الوجه الاول الحكم يثبت بقوله وان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله فينعدم شرط الحنث والله اعلم

مطلب فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان

رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث لان قصده المنع عن جميع كما يقال بالفارسية ... والمختار رشيد انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات لان اللفظ في الايمان مراعى وسيانه هذا في باب الايمان بعلامة الباء فاذا نوى فقد نوى ما يراد في العرف نصح والله اعلم

مطلب في رجل هرب في دار رجل وصاحب الدار حلف انه لا يعلم اين هو

رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو في الدار لا يحنث لانه بار والله اعلم

مطلب فيمن حلف لان لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها وضياعها

رجل حلف ان لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا اذا كان الكرم والضياع في العمران لان القرية اسم للعمران وقد ذكرنا هذا في كتاب الطلاق المعلم بعلامة النون وكذلك لو حلف لا يدخل بلدا كذا فهو على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل سمرقند او قال مدينة بلخ او مدينة الري بخلاف كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث والله اعلم

الكورة ... المدينة ...

مطلب فيمن حلف ان لا يشرب المسكر فصب في فيه

رجل حلف ان لا يشرب المسكر فصب في فيه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال وان لم يدخل حلقه ثم هو ادخله بعد ذلك حنث لانه وجد شرط الحنث والله اعلم

مطلب فيمن حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا ...

رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليچه او جوزينج او ... يقال بالفارسية نواله بريس قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه والمختار ما قال الفقيه ابو الليث انه في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا كما يقال بالفارسية نان ... واما في الترقق والمبسم يحنث لان الترقق خبز مطلقا وزيادة والمبسم خبز مطلق والله اعلم

مطلب في معرفة الصيف والشتاء

رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء وتكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار ان كان في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء ومتميزا ينصرف اليه وان كان لا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو واخر ذلك ما استغنى الناس والعام قال بعض المشايخ والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف فاول الربيع من اخر الشتاء والاول الصيف والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا اليه للناس والله اعلم

مطلب ومن حلف الا ياكل او يبيع الكل فباع نصفه او اكل

رجل حلف لا يبيع هذا العبد او لا يهبه فباع نصفه او وهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد مر رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امراته طالق ان اكلتها او ... فقال امراته طالق ان اخرجتها فابتلع البعض واخرج البعض لم يحنث اخذا بما قلنا والله اعلم

مطلب فيمن حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا

رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج ولا يمكنه فتحه او نقبه ولم يترك الخروج من الباب معروفا فقال لا يحنث في المسئلة الاولى ولا يحنث في المسئلة الثانية والمختار انه لا يحنث في المسئلتين جميعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرت في فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث يحنث وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والده ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور حيث يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور هنا بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى محمد بن الفضل وهو المختار للفتوى يحتاج الى الفرق والفرق في المسئلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى وهو تحقق في الكره اثر في عدم الفعل اما في المسئلة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للاكراه اثر في ابطال العدم والله اعلم

71

مطلب فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم

رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد ... انه يحنث كذا ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه حلف لا يلبس والبس بلا لبس كمن حلف ان لا يدخل دار فلان فادخل وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه كما انتبه لم يحنث لانه ليس بلا لبس فان تركه فاستمر عليه بعد الانتباه حنث ثم اذا لم يعلم انه الثوب المحلوف عليه وكذا الو القي عليه وهو منتبه ان القاه من نفسه كما القي عليه لا يحنث وان تركه حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم والله اعلم

مطلب فيمن قال دخل على جماعة وحلفوا ان لا اكلم احدا منهم

رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم خفي في السكة اراهم لو كتب يحنث لان الكتابة خبر فما حيلته في ذلك ان يكتب اسماء جيرانهم ويعرض عليه فيقال له هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر والله اعلم

مطلب في رجل له عبد وحلف ان لا يبيعه وباع نصفه

رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد والله اعلم

مطلب فيمن اراد ان يحلف خصمه بالطلاق

رجل وجب له على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلفه يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه ولهذا اراد ان يحلف خصمه بالله فقال الخصم لا اريد حلفه بالله يحنث على ايمانه

مطلب فيمن قال انا بريء من الله او من القران او من هذه القبلة او كذا

رجل حلف وقال ان فعلت كذا فانا بريء من الله او من القران او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله يمين لان البراءة عن هذا كفر

مطلب ...

رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت ففعل ذلك لم يلزمه شيء فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بريء من القران الذي تعلمته والفرق ان في المسئلة الاولى يبرء عن فعله الذي فعل لا عن الحج الذي امر وفي المسئلة الثانية عن القران الذي تعلم والقران قران ففعل حنث يلزمه الكفارة قبل تعلمه فيكون التبري كفرا والله اعلم

مطلب فيمن حلف ان لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس

رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل والحمار وغير ذلك ولو ركب ظهر انسان لا يحنث لان الناس لا يركبونه عادة ولو حلف لا يركب فرسا والحالف من بلاد ما يمين يقع على ركوب الفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا الركوب بلفظ ... او مال الناس لا يسبق اليه ولو حلف لا يركب فرسا بلفظ العربية في بلاد ما يتفهمونه الفرس دون غيره والله اعلم

مطلب فيمن حلف رجلا ان يطيعه في ما يامره وينهاه فما ينصرف اليه

رجل حلف رجلا بان يطيعه في كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الحالف لا يراد بهذا النهي عادة انما يراد به المجيء والقيام والقعود فيما يامره وينهى عنه والله اعلم

مطلب فيمن حلف ان لا ياكل من كسب فلان فمات فورث الحالف

رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف حنث لانه كسب الميت بخلاف قوله مال فلان والله اعلم

مطلب في رجل حلف رجلا ان يفعل كذا فغاب هل ينصب القاضي وكيلا

رجل حلف لرجل فقال ان لم افعل ... غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي بريء ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة ينصب ... فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر في هذه المسئلة في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ... هذا في الحكم ... والمختار الفتوى المذكور هنا بدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر فتوى اهل سمرقند انه لا يحنث من غير هذا والله اعلم

مطلب فيمن حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست

رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين وقوله كي تو خطاب له واقعات

مطلب فيمن حلف بطلاق امرأته ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبيصة

رجل حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ خبيصا فاكل قال اخاف ان يحنث فاما لو اكل خبز القطايف كذلك لان اليمين انعقدت على غير ماكول عادة فينصرف الى ما يتخذ منه واقعات

مطلب فيمن حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت

ولو حلف لا ياكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها يحنث ولو كان مكان الاكل بيعا فباع بعضها لم يحنث لان الاكل على بيانه على جميعها في قليله والبيع لا يتاتى واقعات

مطلب فيمن حلف لا يلبس خفا ولبس احد خفيه

رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وهكذا في الخفين لانه لا يسمى لابس الخف والسراويل واقعات

مطلب الحلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما

رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا يقال بالفارسية شور يحنث لان الملح هو المملوحة وهذا الحكم حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه الفلفل ان وجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا يحنث هكذا ذكر هنا والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل لا فصار كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لم يحنث كذا هنا واقعات

مطلب في من اكره امرأته على هبة مهر فوهبت ثم ادعى الزوج

رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الزوج عليها بالهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث انه ينبغي للمرأة ان تقول للحاكم سله انه يدعي هبة بالطوع او بالاكراه فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف انها لم تهب عن طوع لانها صادقة وانما هذه المسئلة تعرف جواب كثير المسائل واقعات

مطلب فيمن حلفه السلطان بانه لم يعلم بكذا ثم تذكر انه علم

رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا ولم يعلم ثم تذكر انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن به عالما وقت الحلف واقعات

مطلب فيمن حلف ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فاكلته فاشترى بها دهنا

رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فاكلته فعبده حر فاشترى به التمر وهلكت التمر لم يحنث فلو كانت لديه تلك الدراهم واشترى بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين تناول شراء واحدا واقعات

مطلب فيمن قال لامرأته طالق ان لم ينفعني حتى اليوم قال نعم

رجل قال لامرأته طالق ان لم ينفعني حتى اليوم فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال الرجل قل نعم فقال نعم واراد جواب اليمين لازم وان دخل بينهما الفصل او الكلام والحد تام بما فتدى كلام اخر وتخلل بينهما شيء طويل واقعات

مطلب فيمن حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فمات تبر

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فاذا فعل يبر في يمينه لان هذا المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يبكي او يستغيث فما لم يوجد هذه الاشياء لا يبر لان هذا شيء فعلي يقع على الاقرن جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت وامات لم يبر لان هذا على الموت واقعات

مطلب فيمن حلف لا يسكن في هذه الدار ما كان ساكن فيها

رجل قال لامرأته ان سكنت في هذه الدار فعلى ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بالانتقال على وجه يبطل به السكنى لان قوله ما دمت عبارة عما سكنت فيجعل عينه غايته وهو السكنى ولو انتقل منها لكن بقي فيها شيء من متاعه [illegible] ابو حنيفة رح بقي ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي مسائل السير قال الفقيه ابو الليث [illegible] وكانت امرأته فحلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك متاعه فيها لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه وذكر كله اذا كانت [illegible] فاذا كانت بالفارسية [illegible] لا يحنث في الاحوال كلها لانه في العجم لا يعد ساكنا واقعات

مطلب فيمن حلف ان لا يكلم فلانا ثم كلم المحلوف عليه وخاطب بيا حايط

رجل حلف لا يكلم فلانا ثم المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع كذا او يا حايط كان كذا [illegible] لا يحنث لما روي ان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان فكان اذا مر به يقول يا حايط اصنع كذا او يا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه واقعات

[illegible]

مطلب فيمن حلف ان لا يقرأ القرآن كيف يصلي [illegible] في الوتر وغيره

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرض يصلي بالفاتحة لانه اذا صلى بالفاتحة لم يقرأ القرآن ولا يحنث وان قرأ [illegible] حنث لانه قرأ القرآن وان اراد ان يوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي برجل يوتر حتى لا يحنث واقعات

مطلب فيمن قال لامرأته انت طالق ليلة القدر

رجل قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر فهذا على وجوه اما ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء او فقيها يعرف ففي الوجه الاول تطلق امرأته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني الاختلاف معروف عندهما ان كان الحالف حلف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجيء النصف من رمضان في السنة الثانية وعند ابي حنيفة رح حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عند ابي حنيفة رح ليلة القدر تتقدم وتتاخر [illegible] الاول في النصف الثاني وعليه الفتوى واقعات

مطلب في الفرق بين قوله كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة [illegible]

رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر كل عبد اشتريته يعتق من ساعته الى تمام السنة والفرق ان الاجل دخل في العتق فصار [illegible] وفي المسئلة الثانية دخل في الشراء فصار تاجيلا لليمين واقعات

مطلب فيمن حلف لا يقبض ماله من المطلوب فقبض من وكيله وما يتعلق بذلك

رجل حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث لان الوكيل في قضاء الدين نائب محض وان قبضه من متبرع لم يحنث وكذلك ان قبضه من الكفيل او المحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه [illegible] احال رجلا عليه ليس له على الطالب دين [illegible] حنث لانه وكيل الطالب في القبض [illegible] الحوالة بعد اليمين وان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث [illegible] ولو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث ولو اخذ الحالف منه رهنا فهلك الرهن [illegible] الكتاب وهذا بمنزلة [illegible] وشرط الحنث [illegible] وقبض اليوم حنث لان المبيع بدل عن الدين فكان قبضه كقبض الدين [illegible] حصل في العقد [illegible] في قيمته [illegible] صار قابضا للعقد [illegible] ولم يغصبه لم يحنث لان شرط الحنث القبض [illegible] ان يجعل هذا قابضا لدينه اما اذا استهلك ولم يغصب لم يوجد القبض [illegible] لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه لان في الوجه الاول صار قابضا [illegible] واقعات

مطلب في ان الوكيل نائب محض في باب البيع والقضاء والاقتضاء دون الخصومة

رجل حلف لا يتقاضى فلانا او لا يخاصم فوكل من يفعله لم يحنث كذلك قال ابو يوسف وفرق بين هذا وبينما اذا حلف لا يهب او لا يقبض فامر غيره فيفعل حنث لان الوكيل في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض والوكيل في باب الخصومة لا واقعات

مطلب في ان المقام في بلدة او في بيت اقل من خمسة عشر يوما لا يحنث

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو المنزل رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها فرافقوه اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث واقعات

مطلب فيمن حلف [illegible] في السفينة على المحلوف عليه يحنث ام لا وهل يتم الصلوة كما فيه

رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة قال محمد رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا وعليه الفتوى وفرق ابو يوسف ومحمد رح بين هذا وبينما اذا كان الرجل من اهل بغداد فجاء من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فادركه الصلوة اتم الصلوة والفرق ان ان دجلة [illegible] بغداد الا ان في باب الايمان يراد به الدخول عرفا واقعات

[illegible]

مطلب فيما يتعلق بالصوم

مطلب في الصايم اذا دخل الدموع في فمه والعرق

الدموع اذا دخل في فم الصايم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا نحو قطرة او قطرتين او نحوه لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد لانه يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه في فم الصايم اذا كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلع ففي الوجه الاول لا يفسد صومه

مطلب في الدم المخلوط بالبزاق

الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صايم فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الوجه الاول لا يفسد وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا سواء يجب ان يكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة فيلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا والله اعلم

مطلب الصايم اذا دخل اصبعه في دبره

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب القضاء والغسل المختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بالة الجماع فصار بمنزلة الخشبة رجل ادخل خشبة في دبره فهذا على وجهين اما ان كان طرفها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله وفي الوجه الثاني ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطة وطرفها في يده او خارجا لا ينتقض صومه ولو ابتلع كله انتقض وعليه القضاء والله اعلم

مطلب في ابتلاع المخاطة

الصايم اذا دخل مخاطه انفه من راسه ثم استنشقه فادخل حلقه على تعمد منه قال الامام لا شيء عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعل على كفه ثم ابتلعه فيكون عليه القضاء دون الكفارة لان الناس يتعافون البزاق بعدما خرج من الفم فصار كمن اكل مدرة او نحوها والله اعلم

مطلب في الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى

الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج الرمضان ان اراد قضاء الشهوة لا قال النبي عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال والله اعلم

مطلب في صايم متطوع هل يفطر بسوال اقربه ام لا

رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر فلا باس بان يفطر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضاه يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان القضاء حلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو ان صايما حلف رجل بطلاق امرأته ان كان متطوعا يفطر لحق اخيه والله اعلم

مطلب في صايم دخل في اذنه الماء

صايم اغتسل فدخل الماء في اذنيه لا شيء عليه وان صب فيه متعمدا فعليه قضاء يوم لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان صورته الماء بما لا يتعلق الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين جميعا لان هذا وجه يعتنون فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير والله اعلم

مطلب في الصايم الذي عمل عمل قوم لوط

الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة ذكر هنا الفقيه ابو جعفر وجعل المسئلة على الاختلاف على احد وذكر الناطفي المنتسب الى الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بازاء ما وجب لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى ههنا موجود والحد انما يجب بازاء الزنا لانه زنا وههنا المعنى ههنا مفقود لان ذلك المعنى هو اف والنواش واشتباه الانسان وكان هذا الفعل اقبح فينفقوض على راي الحكام فلهم ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء حبسه حتى يتوب ويعذر اشد التعزير والله اعلم

١٢٣

مطلب فيمن اكل العجين او ورق الشجر

الصايم اذا اكل عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه واذا اكل دقيقا قال محمد رحمه الله عليه الكفارة وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يوكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه يوكل عادة الصايم اذا اكل ورق الشجر فان اكل ما يوكل كورق الكرم اذا اكل فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة ولانه صار غليظا فصار ماكولا فيكون هذا اذا اكل الذي يقال بالفارسية زبريا وجلبو ما اي اكل ابتدا كان عليه الكفارة وان اكل بعدما كبر لا لانه ذلك غليظ والمعتمد الذي يقال بالفارسية زام كبيد وما يوكل كورق الكرم عليه القضاء والكفارة وان اكل في حال الابتدا

مطلب في استنشاق الصايم بالماء

ولا باس للصايم ان يستنشق الماء ويصب على وجهه ورأسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد والله اعلم

مطلب في المريض الذي يباح له الافطار

المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك العلة ابيح الافطار لان محمد الفضل عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير فيمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال له طبيب حاذق والله اعلم

مطلب فيمن وجب عليه قضاء يومين من رمضانين واحد او اثنين

اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان فان لم ينو اولا لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان يومين من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المتاخرين لا يجزيه والمختار انه يجزيه والله اعلم

مطلب في الصايم الذي اختلط بزامه الصبغ

صايم على علم الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر وابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر لانه اكل الصبغ والله اعلم

مطلب فيمن راى الصايم ياكل ناسيا

رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل يكلموه والمختار انه يلزمه اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه يتمني عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى به على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه لا يكون معصية والله اعلم

مطلب في ما اذا راوا هلال الفطر في النهار

اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم ان راوا قبل الزوال لان الهلال انما يجعل من الليل المستقبلة هو المختار والله اعلم

مطلب في من لم ينو الرمضان ثم افطر

ومن اصبح في رمضان ولم ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء دون الكفارة وان افطر بعد الزوال فعليه القضاء والكفارة ينابيع

اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه الاخرى بزازيه في كتاب الصوم

مطلب فيمن تسحر والفجر طالع او افطر بظن غروب الشمس ثم ظهر خلافه

تسحر على ظن ان الفجر غير طالع او افطر على ظن ان الشمس غربت ثم ظهر خلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة بزازيه

شهدا انها غابت واخران بانها لم تغب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي

بزازيه

[illegible]

مطلب فيما يتعلق بالحج والمحرم هل يأكل ما اذا اصاده اهلا

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والحج . ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع تعود منفعتها الى غيره والحج لا واذا
محرم ان وجد صيدا او لحم الكلب فانه ياكل الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل
لحم الصيد في قول محمد رح لانه ميتة حكما والآخر ميتة حقيقة وان وجد صيدا حيا وقال ان الان يذبح الصيد ولا ياكل قال ابو الحسن الكرخي لانهما لا يستويا
في الحرمة لان الصيد حرام حق الله وقال الحلم حرام حق العباد وكان الترجيح لحق العبد لحاجة العبد والله اعلم

١٢١

مطلب الذي يتعلق بمسائل الزكوة

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يحل له ان ياخذ الزكوة ان كانت الكتب مما يحتاج اليها للحفظ والدراسة حل فقيها كان او حديثا
او اداتا لانها مشغولة بحاجته مثل كتاب اللبس واما المصاحف فكذلك الجواب ان كان عنده ما يحتاج اليها حل وان كان عنده
زايدة على قدر الحاجة ونصابه من مائتي درهم لا تحل والله اعلم

مطلب في دفع الزكوة لاخته الفقيرة

رجل دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم او كان اكثر لكن الزوج معسر
جاز الدفع لها اعظم الاجر لانها فقيرة واما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا او الزوج موسر ينبغي ان لا يجوز وعندهما لا يحل
بناء على ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا او ينبغي يقولهما احتياطا والله اعلم

مطلب في رجلان دفعا الى رجل دراهم ليتصدق بها وهو خلط المدفوع

رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق قال الوكيل ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده
اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس وكذلك الفلاس او الباعة اذا
خلط امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط اذا زكوا فلا تهم عنه امانة ولا ضمان في حق السمسار والباعة من خلط الغلات وعن الاجتهاد وقد
من هذا في كتاب الصلوة والله اعلم

مطلب في الحطب الذي يقع ملك الغاصب

الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير وان كان في غير ملك احد لا باس به بالنصوص وان كان
ذلك ينسب الى قرية واهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكا لان النص مطلق لكن من النقل المكك وكذا الزرنيخ والكبريت
والثمار في المروج والاودية لما قلنا والله اعلم

مطلب ان الجزية في الغني كم يؤخذ ومن الفقير كم يؤخذ

يؤخذ الجزية من الغني المعتمد اثنى عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون درهما ومن التابع في الغنا ثمانية واربعون درهما
مسئلة الاصل ولم يذكر الكتاب في معرفة حد الاستغناء منهم من قال من يملك الدية يعني عشرة الاف فهو غني ومن يملك ما دون ذلك فهو متوسط
ومن لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومنهم من قال ان كان يملك ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل عن كفايته وعياله فهو المتوسط
وان كان يملك ما لا يكفيه وعياله فهو الفقير والصحيح انه ينظر الى اهل كل بلدة فان عادة البلدان تختلف فان صاحب
عشرة الاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها وببغداد صاحب خمسين الفا لا يعد من المكثرين وفي
البلاد الصغار صاحب عشرة الاف يعد من المكثرين والله اعلم

مطلب في عشر التبن وعشر شجرة في داره

العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول
العشر من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك العشر وان كانت تلك
البلد عشرية فرقا بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبال لان بقعة دار ما ليست بعشرية والجبال عشرية والله اعلم

مطلب في خراج الارض اذا باعها

رجل له ارض خراج باعها من رجل فهذا على وجهين اما ان كان فارغا او كان فيه زرع فان كان فارغا ان بقي مقدار ما يقدر المشتري
على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق فالخراج على البائع لانه اذ ان التمكين
وتكلموا انه يعتبر الحنطة او الشعير او اي زرع كان ويعتبر مدة ما يدرك الزرع فيها او يبلغ مبلغا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج
كلام والفتوى على انه مقدر بثلثة اشهر ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وان كان فيها زرع لم يبلغ ذكر
الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ او انعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغا سواء ولو باعها من رجل المشتري
باعها من اخر في السنة باعها من الثالث وبقيت عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول فالخراج على واحد منهم هكذا في الكتاب
وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر والله اعلم

مطلب في صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا

صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به ثياب الناس بالاجر فحال الحول عليه عليه زكى جميع ماله لان هذا حابس في ملكه الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشتراها ليبيعه ولو اشترى صابونا او حرضا فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ واقعات

مطلب في سوال الناس ومن عنده قوت يومه

ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه لان السوال لا يجوز الا عند الضرورة ولا ضرورة من غاب وعليه فرض الشوع قبل ان يؤدي ما عليه من الفرض جوّز ان لا يوجد اذا كان من نيته القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق الحظر واقعات

مطلب في ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج

ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج تصدق به على الفقراء وهو واجب عليهم فان كان طلب السلطان فتصدق الجواب لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب السلطان وجب اداؤه اليه فاذا لم يؤدي الخراج لا يخرج من العهدة فاذا لم يطلب لم يمكنه الاداء اليه فيتعين طريق الاداء التصدق واقعات

75

مطلب في صلوة الجمعة

الناي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القران بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات منهيا عما يمنع على الاستماع فقدر على الانصات واقعات

مطلب في من مات يوم الجمعة

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك من مات بمكة لان بعض الايام له فضل على البعض وبعض البقاع على البعض فضل فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضلة ان يكون له فضل واقعات

مطلب في التروي اذا دخل المصر يوم الجمعة

التروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الوقت فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور واقعات

مطلب في رجل سلم على رجل والامام يخطب

رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا ان عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب يمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب انه لا يجيب لانه يخل الانصات وعليه الفتوى واقعات

مطلب في الصلوة على اهل البغي وقطاع الطريق

اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في حال الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلوا صلي عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من اهل البغي واذا وضعت الحرب اوزارها تركوا البغي فكانهم جعلوا احكام المقتولين بالمعصية فكم اهل البغي حتى قالوا على التفصيل ومن قتل ظلما غسل ولم يصل عليه لان الغسل سنة بني ادم واقعات

مطلب في رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي باخرى

رجل تيمم في المصر على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاولى والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتي فيصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقداره لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح انه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم يتطهر للصلوة اما اذا تطهر كما قاله لا يجزيه التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت واقعات

مطلب في الصلوة على السقط

السقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة واقعات

مطلب في كفن الميت على من يكون

من يجبر على النفقة في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته لان هذا كسوته بعد مماته والسبب الموجب قائم وهي القرابة حتى ان الزوجية لما انقطعت كان في ايجاب كسوة الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على النفقة في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد الموت كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واقعات

مطلب هل تجوز صلوة الجنازة في المسجد ام لا

يكره صلوة الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او على العكس لان المسجد بني لاداء المكتوبات واقعات

مطلب في الدعاء بعد صلوة الجنازة

ولا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعاء مرة لان صلوة الجنازة اكثرها دعاء واقعات

ما يتعلق بالسجدة

مطلب في قراءة آية السجدة بالهجاء

اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب السجدة لانه لا يكون قراءة القرآن ولو تابعا في قراءة الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن واقعات

مطلب في التسبيح الذي يقال في السجدة

من سجد للتلاوة في الصلوة او في غير الصلوة يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة فكان هذا افضل ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة واقعات

مطلب فيمن سلم مع الامام ساهيا

المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب عليه سجود السهو لانه سهى وهو مقتد وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد واقعات

مطلب فيمن قرأ آية السجدة وسجد ثم تلاها مرة اخرى

اذا قرأ الرجل سجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه مقبلا لا يسجد ثانيا لان المجلس لا يختلف قال محمد رحمه الله في قوله مثل حوض المسجد وطوله لا يسجد للثانية قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري ذكره وهذا اذا كان مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرأ واصحابه وهي حلقة كثيرة اما اذا لم يكن هذا لزمه لان المجلس مختلف واقعات

مطلب في امام ظن ان عليه سجدتا وتبعه المسبوق

الامام اذا ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد فتبعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلوته وهو المختار لان كثيرا ما يقع لجهل الائمة فسقط اعتبار المفسد هنا وان علم فسدت واقعات

مطلب فيمن قرأ الفاتحة مرتين في الصلوة

اذا قرأ الفاتحة مرتين في الصلوة ان كان في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين لا لان في الاوليين عليه ضم السورة فاما الفاتحة فكان في الاكثر ارتافا السورة وفي الاخريين فقال كانه قراءة طويلة ولو نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ السورة ذكر انه لم يقرأ اشتغل الفاتحة بعده او نقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو فان فرغ من السورة حرفا او اكثر لان السهو انما يجب لتأخير قراءة الفاتحة في موضعها لا لقراءة السورة ولم يذكر في فتاوى ابي الفضل في هذا الجنس واقعات

مطلب في رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة او سجدتا السهو

رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدتا السهو لا يعود لانه سلم عمدا وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلبية فسدت صلاته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلوة واقعات

مطلب في سجدة الشكر

سجدة الشكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجب في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق واقعات

مطلب فيمن صلى الوتر وعليه سجدة السهو فسجد ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية

اذا صلى الرجل صلوة الوتر وعليه سجود السهو فسجد وقعد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها خارجة دينا في ذمته ففارقت قضاء وانعدمت نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانها لم تصر دينا في ذمته فاتت اعادة سجدة السهو بعد الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم الوتر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تكلم ثم يذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نية الى القضاء وفيه فلا ينصرف السجدة الى غير القضاء واقعات

مطلب في قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين وهو الجواب لا

اذا قرأ الرجل في الركعتين الاخريين الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب عليه سجود السهو هو المختار لان محمدا قال في الكتاب ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يتعين الفاتحة وحدها واقعات

[illegible marginal note]

مطلب فيمن صلى الظهر وشك انه لم يصل الفجر

رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها او لا فلما فرغ من صلاته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه فصار كانه كان في الابتداء متيقنا كالف فاذا تيمم وصلى وراى في صلاته سرابا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلوة واقعات

76

مطلب في الصلوة بطمأنينة فيمن رفع راسه من السجود قليلا

اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد جالسا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا واقعات

مطلب في الخروج من المسجد بعد اذان المؤذن

رجل في المسجد فخرج بعد ما اذن المؤذن يكره لانه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر يرجى ان لا يكون به باس لانه خروج بعذر

مطلب في ان الامام لا يشترط نيته لامامة الرجال

رجل صلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام في امامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتداء الرجال فان كان الامام خلفه لا يؤم امرأة لم يجز لان شرط الحنث ان يقصد بالصلوة الامامة ولم يوجد واقعات

مطلب في اختلاف القوم مع الامام هل صلى الاربع تاما ام لا

امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلثا فقال الامام اربعا فهذا على وجهين اما ان كان بعض القوم مع الامام في الاربع ولم يكن فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ان كان الامام على تيقن لا يعيد الامام الصلوة وان لم يكن اعاد بقولهم واقعات

مطلب فيمن ادرك الامام في الظهر هل يصلي السنة ام يقتدي بالامام

مصلي الظهر اذا جاء الى الامام ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ويشترط في ذلك ان يخاف فوت الركعتين من الظهر فرقا بين هذا وبين صلوة الصبح فانه ثمه اذا كان لا يخاف فوت الركعتين يصلي السنة وان كان يخاف فوت الركعة لا والفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في قوله عليه السلام في ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام حيا فتعين واقعات

مطلب فيمن نسي قراءة التشهد فسلم ثم عاد لقراءة التشهد

الصلوة بطلانه الباب ولو انه نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم ذكر فعاد لقراءة التشهد ثم انه خرج من الصلوة فبدأ ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته هكذا ذكر هنا وقال رحمه الله وجدت الرواية في مجموع النوازل ان العود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في انه يرفض لانه في سجدة التلاوة انما ارتفض القعدة لانه اتى بشيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا له وهذا المعنى موجود هنا والقنوت على الاول لان التشهد محل القعدة والسجدة لا واقعات

مطلب فيمن شك في قيام الوتر انه في الثانية او الثالثة

رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق في ركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضع ليس بمشروع وهنا احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه في الوتر واحدهما مشروع وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع من الركعة الثالثة لانه مدرك في هذا الركعة وهي محل القنوت فيجعل ادراكه محله بمنزلة ادراكه مع الامام وكذا اذا قنت في الاولى او في الثانية ساهيا ولا يقنت في الثالثة لما قلنا بخلاف ما اذا شك في الثالثة انه قنت او لا يتحرى فان ادى رأيه الى انه لم يقنت لانه شك انه لم يقنت فاما المسبوق فهو مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذكر موضعه ولو اتى بالثانية كان ذكر تكرار القنوت في موضعه واقعات

مطلب في امام قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد

امام قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد فانه يتم ما بقي ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان فاتته الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام على قول من يخرج عن الصلوة لا يخرجه وعليه كلمة ان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة واقعات

[illegible marginal notes]

فيمن يصلي بالعلف

مطلب فيمن صلى وفي ثوبه نجاسة اقل من درهم

من انتهى الى القوم وهي في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة قال احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسل لان غسله ليس بفرض ومتى دخل في الجماعة صار محرزا للفرض واقعات

مطلب في قوم اصابهم المطر

قوم يصيبهم المطر فكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا اوموا على الدواب لان الايماء خلف والمصير الى الخلف عند العجز الاصل جايز وان اجتهدوا ايسر ما يجزيهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول فلم يقدروا على القعود والسجود اوموا قياما وان قدروا على القعود اوموا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة يجزيهم ان يصلوا الى غير القبلة واقعات

مطلب فيمن صلى العصر خمسا

رجل صلى العصر خمسا وقعد في الركعة قدر التشهد ثم تذكر قالوا لا يضيف اليها سادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في آخر الصلوة ولم يوجد آخر الصلوة لانه لم يوجد آخر العصر ولا آخر التطوع بدخول الواسطة بينهما ويضم الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها سادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا قبل هذا الباب ان من صلى ركعتين من النفل ثم طلع الفجر يضيف اليها ركعة اخرى فلا فرق بينهما والفتوى على رواية هشام واقعات

مطلب في ان ما بين قدمي المصلي كم يكون

المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع ذراعيه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روى ابو نصر الدبوسي كان يفعل كذلك واقعات

مطلب في سنة المغرب ايصلي في المسجد ام في البيت

الوجه اذا كان يصلي المغرب في المسجد فان اراد ان يصلي ركعتين بعدها تطوعا ان كان بحال يخاف انه لو رجع الى البيت يشتغل بشيء يصلي في المسجد لانه يتأخر اداؤها عن وقت المغرب ووقت ضيق وان كان بحال لا يخاف صلى في البيت لان النبي عليه السلام قال خير صلوة الرجل في منزله الا المكتوبة واقعات

مطلب في صلوة المسافر

رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر فلم يخرج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الواجب الوجوب باخر الوقت فيعتبر آخر الوقت واقعات

مطلب في صبي بلغ ونصراني اسلم واسلم الكافر وبلغ الصبي

صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما ساروا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يتم صلاته فيما بقي من سفره والصبي يتم صلاته لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصارت مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية واقعات

مطلب في جنب وحايض وميت كانوا في السفر ومعهم ما يكفي لواحد منهم

ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والآخر امرأة طهرت من حيضها والآخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم جميعا فلا ينبغي لواحد منهم لان للميت فيه نصيب وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون الماء للمرأة وييمم الميت لان غسله سنة واقعات

مطلب في المسافر اذا كان بينه وبين الماء اقل من ميل

والمسافر اذا كان امامه ماء بينه وبين الماء اقل من ميل تيمم ان خاف فوت الوقت لا يتيمم لان المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميل او كثر له ان يتيمم وان كان اقل لم يتيمم وان فاته الوقت فكذا المسافر لانهما سواء في عليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلوة على الدابة واقعات

مطلب فيمن صلى بالقوم في الفلاة

والصلوة بعلامة الثوب

رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض بمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلاتهم قال ذلك مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم قال ابو القاسم يدل على انه مقدار ما يمكن ان يصف فيه الناس وبعضهم قالوا مقدار ما يسع فيه الصفان وبه يفتى فرجل بين صفوف الامام في المصلى يوم العيد حيث يجوز ولو كان بين الصفوف نهر او طريق فهو كالمصلى العيد عند المسجد لان ذلك جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة واقعات

مطلب في الصلوة على البساط اذا كان فيه النجاسة

رجل صلى على بساط وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر جاز سواء تحرك الطرف الذي فيه النجاسة بتحريك المصلي او لم يتحرك لانه بمنزلة الارض ولا يصير مستعملا للنجاسة هكذا اختيار الفقيه ابي جعفر قال هو كذلك انما يعتبر التحرك اذا كان لابسا للثوب كالمنديل وطرف الملاءة وفي احد طرفيه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحريك المصلي لم تجز صلاته واذا لم يتحرك جاز لان في الوجه الاول يصير مستعملا وفي الوجه الثاني لا قال محمد بن سلمة يجوز في كلا الوجهين على هذا القياس لو حلف ان لا يلبس حتى غزل فلانة فلبس ثوبا فيه غزل فلانة وكان في غزله في طرف الثوب فان كان يتحرك ذلك الطرف بتحريك اللابس يحنث في يمينه واقعات

مطلب فيمن نزل به ضيف هل يصلي ورده من الصلوة ام لا

رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل ممن يكثر الضيافة فلا يترك ورده لانه يتضرر بترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لا يتضرر به واقعات

77

مطلب في صفة صلوة المريض

المريض كيف يصلي قاعدا عند علمائنا الثلثة يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض واقعات

مطلب فيمن ادرك الامام وهو ساجد بعد رفع راسه من الركوع

رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة لما علم ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى وركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته ثم فرق بين هذا وبينما اذا ركع وسجد سجدتين ورفع راسه منهما فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة الركوع لانه قد وجبت عليه متابعة امامه في السجدتين واذا لا تفسد الصلوة اما هنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود كما اذا شرع في صلوة الامام وقام وقرأ والامام انه في السجدة وذهب الى السجدة فلما انتبه الثاني وجد الامام ساجدا وظن ان الامام قد ركع فركع وسجد لا تفسد صلاته لانه تابع الامام في السجدة واذا سجد اخرى تفسد صلاته لانه زاد ركعة كاملة كما في المسئلة الثانية اما وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود واقعات

مطلب فيمن صلى في الصحراء ولم يجد سترة كيف يفعل

اذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة واراد ان يخط بين يديه لم يعتبر الخط وهو المختار ومن اعتبر الخط قال يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر القاء ما وهو المختار ومن اعتبر قال يلقي بين يديه طولا للجهل كانه غرز وسقط هكذا اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه واقعات

مطلب فيمن كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض

وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فانه يكون في الفرض ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لانه لما كبر ونوى صار داخلا في الصلوة الاخرى واقعات

مطلب في الوتر وفي قراءة القنوت ونسيان السورة

رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة رجل اوتر فقرأ الفاتحة ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع قال يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين ان انتقض الركوع كان لاقامة الفرض فان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلاته ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب واقعات ويكره للجنب ان يقرأ دعاء الوتر اللهم انا نستعينك الا انه قيل من القرآن هكذا ذكرنا وظاهر المذهب انه لا يكره على ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض انه ليس من القرآن وعليه الفقهاء واقعات

مطلب
في ان الصلوة بالليل افضل ام المطالعة في العلم

رجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن في العلم يفهم ويعقل الزيادة فكان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة واقعات

رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة الآف مرة فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله افضل لانه جاء في الختم ما لم يجئ في غيره واقعات

مطلب
فيمن لا يعرف القنوت في الوتر

ومن لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لنا ويكرر هذا ثلث مرات او اكثر وهذا اختيار الفقيه ابو الليث لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها واما ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وهذا اختيار مشايخنا واقعات

مطلب
في ادراك الامام في التشهد هل يتم المسبوق التشهد بعد فراغ الامام ام لا

مصل اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد او سلم الامام في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه ابو الليث المختار عندي ان يتم لان التشهد من الواجبات في الجملة فان لم يتم اجزأه واقعات

مطلب
في ان المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو

المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوة المسبوق والمقتدي اذا وافق ثم تبين انه لم يكن عليه لا تفسد صلاته والفرق هو ذلك ان سجدة المسبوق وقعت في وسط صلاته وسجدة المقتدي وقعت بعد فراغه واقعات

مطلب
في تفريج الاصابع والاشارة بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله

اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرجا بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان بنا الصلوة على السكينة والوقار واقعات

مطلب
في كون شعر المرأة عورة

امرأة اذا صلت وشعرها تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لان في كون المسترسل من شعرها عورة روايتان ذكرهما في شرح الجامع الصغير واختيار الفقيه ابو الليث هذه الرواية وهي انه عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضت ان لا يجوز للاجنبي النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب ابو عبد الله الثلجي وهذا الى ما يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية ان شعرها كلها عورة فعلى هذه الرواية انه لا يجوز للمحرم ان يقطع شيئا من شعرها وان كان ما تحت الاذنين وان لم يكن وقت الحلق [illegible] واقعات

مطلب
في الطريق الذي بين الامام والمقتدي وفيه بمعاصي التعبد في الصلوة

المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ما يمر فيه العجلة او حمل البعير فان كان اقل منه فذكر [illegible] لانه يسير ويكره ان يقف المصلي عنه في الصلوة لانها عادة اليهود واقعات

مطلب
في الصلوة خلف الفاسق

اذا صلى خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا كما ينال اذا صلى خلف تقي ورع لما روي عنه عليه السلام انه قال من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء عليهم السلام واقعات

مطلب
في ترك السنة

رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لم يكن له ان تركها لما روي عن النبي عم انه قال من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفريضة ومن تهاون الفريضة حرم الآخرة واقعات

مطلب
في ان الامام اذا فرغ في التراويح من التشهد هل يقرأ الدعاء ام لا

الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد على ذكر ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر يأتي بالثناء [illegible] واقعات

مطلب
فيما يشتغل بالصلوة

ذكر الحلواني لا بأس بان يقرأ بين الفرائض والسنن الاوراد وعن ابي الليث اذا فرغ من المكتوبة يستحب ان يشتغل بالدعاء قبل ان يصلي السنة وقال الحلواني لا يشتغل بل يقوم الى السنة لان الملك ينتظر فراغه حتى يصعد وفي شرح الشهيد التمام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي شرح القاضي هو الاول وفي الخانية كان ص اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وعن البقالي الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة هذا في حق الامام واما في حق المقتدي فان كبرنا في مصلاها بدعوات جاز نقل من شرح جامع الصغير للتمرتاشي

78

مطلب
في تكرار السجود دون الركوع

فان قيل السجود يتكرر والركوع لا يتكرر قلنا السجدة الاولى لشكر الايمان والثانية لبقاء الايمان وقال بعضهم السجود الاولى لشكر نعم الدنيا والثانية لنعم الآخرة وقيل في الاولى اشارة الى انه تعالى خلقكم من الارض وفي الثانية اشارة الى ان يعود اليها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم من [illegible]

مطلب
في الصلوة العبد

يجوز للمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة والعيدين وان اجاز حضورها فهو افضل ولا يجوز ان يمنع من اداء الصلوة الخمس [illegible]

مطلب
في نية الاربع بعد الجمعة

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة وقيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر الظهر وهو الاحسن والاحوط وهو ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد الا ظهرا واجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو المختار نقل من منية الفتاوى ومن قاضي خان ومن تفسير الكبير

مطلب
في تطويل الركوع ليدرك المسبوق وتطويل القراءة في الركعة الاولى

المصلي في الركوع اذا سمع جائيا فطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة فان كان الامام يعرف الجائي يكره لان ذلك شبه الميل اليه وان لم يعرف فلا بأس به لكن مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدار ما لا يثقل على من خلفه لان في ذلك اعانة على الطاعة الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الصلوة جاز الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات تكلموا فيه منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلث مرات فكان عليه ان يأتي بها ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى وقد ذكرنا هذا في شرح جامع الكبير وكتاب الصلوة في باب العيدين واقعات

مطلب
في قطع الصلوة للضرورة [illegible]

المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث بشيء منه لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي هذا الجواب في الفريضة فاما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيب لابويه واقعات

مطلب
في ان المصلي اذا اشتبه ان يصلي في الطريق او في ارض انسان مزروعة

المصلي اذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فهذا على وجهين اما ان كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقا في الطريق فلا حق له في الارض فان كانت غير مزروعة فهذا على وجهين اما ان كان الارض ليهودي او نصراني او لمسلم ففي الوجه الاول كذلك وفي الوجه الثاني الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا بلغه يسره بذلك ان ينال الاجر من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر واقعات

مطلب
فيمن لا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا

ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا لانه من اهل الاباحة والاقتداء به من الكراهة [illegible]

مطلب
في ان الصلوة في مسجد المحلة افضل من الصلوة في الجامع لكثرة جماعته

رجل له مسجد في محلة فهو مسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في المسجد افضل [illegible] فلم يقع التعارض فيترجح بكثرة الجماعة واقعات

مطلب
في جواز تأخير الصلوة عن وقتها لعذر

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة خافت ان يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تأخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية لانهم معذورون واقعات

مطلب
فيمن لايجد حجم الارض هل يجوز صلاته ام لا

اذا صلى على الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فلا يجد حجمه لا يجوز لانه بمنزلة الساجد في الهواء وعلى هذا اذا القى الحشيش في المسجد وكان كثيرا ان وجد حجمه اذا سجد يجوز وان لم يجد لا واقعات
واذا صلى على التبن او القطن المحلوج فسجد عليه ان كان يستقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا لان الوجه في معنى الارض والوجه الثاني لا الاول م واقعات

مطلب
في قراءة اواخر السور واذا ختم القرآن يقرأ من البقرة شيئا

القراءة في الركعتين من آخر السور افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل لانه كلما طال قراءته كان ذلك افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آية سورة واحدة اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آية سورة واحدة لان ذلك عند اكثر المشايخ مكروه. من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ شيئا من سورة البقرة لان النبي عم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن فقد حله واذا افتتح فقد ارتحل فيه واقعات

مطلب
في البزاق في المسجد كيف يطرح

البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري للحديث المعروف ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر على ذلك كان البزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليس من المسجد حقيقة وان كان له حكم المسجد صنيعة واما تحت البواري له حكم المسجد فاذا ابتلى بين البليتين يختار اهونهما واقعات

مطلب
في ان المرور بين الامام ومن يصلي خلفه

اذا صلى وليس بينه وبين الامام ستر فاراد الرجل ان يمر بين يديه ففي مقدار ما يحتاج الى ان يكون مرور ما يكره وما فالصحيح منتهى بصره وهو موضع سجوده سجوده. وقال ابو يوسف في تقدير مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهو الصف الاول واقعات

مطلب
في وجه العاجز الى الصلوة

لا ينبغي ان يخرج العاجز الى الصلوة في هذا الزمان لان الناس لم يعتادوا ذلك وربما يقع الناس في الفتنة بخروجهن واقعات

مطلب
فيمن اصابه طين ولم يغسل هل يصلي معه ام لا

رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الآن يحتاط واما الحكم فلا يجب ولهذا قال خلف بن ايوب لا ينبغي لمن كان له اربعة آلاف درهم مبلغ ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا يصيبه اذى الطريق واقعات

مطلب
فيمن يصلي التطوع في المسجد وان يمر بين يديه

رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي عنه قال ابو مطيع لا احل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لا اثم فيه وعيد يروى عن الحسن البصري رح انه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل الا للحاجة فلا بأس بالسؤال والاعطاء له لان السؤال كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كانوا يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي لا يعطى بهذا او التصدق على سائل هذا مكروه وقاطعا واقعات

مطلب
في مريض لا يقدر ان يصلي بايماء ولا بغير ايماء

المريض او الصحيح حال لا يستطيع ان يصلي لا بغير ايماء ولا بايماء ثم مات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة فلا يكون ماخوذا الا انه لم يقدر على اداء الصلوة في حالة قال يجب الاداء يجب خلفه وهو الفدية فاذا برأ او صح ان كان ذلك اقل من صلوة يوم وليلة فقضى تلك الصلوة لانه قدر على اداء الصلوة في زمان هو خلف ثم انه وان كان اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء لانه لم يصير خلفا الا انه لا يفيد لانه لا يقدر على الاداء لو انضاعف الواجبات فصار كالمغمى عليه واقعات

فائدة اذا اجتمع في الضماير مراعاة اللفظ والمعنى بدئ باللفظ ثم بالمعنى هذا هو الجادة في القرآن وقال تعالى ومن الناس من يقول ثم قال وما هم بمؤمنين افرد اولا باعتبار اللفظ ثم جمع باعتبار المعنى وكذا ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا قال الشيخ علم الدين العراقي ولم يجئ في القرآن البدء بالمعنى الا في موضع واحد وهو قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فانث خالصة حملا على معنى ما ثم راعى اللفظ فذكر فقال ومحرم على ازواجنا قال ابن الحاجب في اماليه اذا حمل على اللفظ جاز الحمل بعده على المعنى واذا حمل على المعنى ضعف الحمل بعده على اللفظ لان المعنى اقوى فلا يبعد الرجوع اليه بعد اعتبار اللفظ ويضعف بعد الاعتبار المعنى القوي الرجوع الى الضعيف وقال ابن جني في المحتسب لا يجوز مراجعة اللفظ بعد انصرافه عنه الى المعنى القوي واورد في قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون ثم قال تعالى اذا جاءنا فقد راجع اللفظ بعد الانصراف عنه الى المعنى وقال محمود بن حمزة في كتاب العجائب ذهب بعض النحويين الى انه لا يجوز الحمل الى اللفظ بعد الحمل على المعنى وقد جاء في القرآن بخلاف ذلك وهو قوله خالدين فيها ابدا قد احسن الله له رزقا قال ابن خالويه في كتاب ليس القاعدة في من ونحوه الرجوع من اللفظ الى المعنى ومن الواحد الى الجمع ومن المذكر الى المؤنث نحو ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا من اسلم وجهه لله الى قوله ولا خوف عليهم على هذا النحويون قال وليس في كلام العرب ولا شيء من العربية الرجوع من المعنى الى اللفظ الا في حرف واحد استخرجه ابن مجاهد وهو قوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات الاية وحد في يؤمن ويعمل ويدخله ثم جمع في قوله خالدين ثم وحد في قوله احسن الله له فرجع بعد الجمع الى التوحيد من كتاب الاتقان

فائدة جمع العاقلات لا يعود الضمير عليه غالبا الا بصيغة الجمع سواء كان للقلة او الكثرة نحو والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وورود الافراد في قوله وازواج مطهرة ولم يقل مطهرات واما الغالب غير العاقل فالغالب

في الكثرة الافراد وفي القلة الجمع وقد اجتمعا في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا الى قوله ان قال منها اربعة فاعاد منها بصيغة الافراد على الشهور
وهي للكثرة ثم قال فلا تظلموا فيهن فاعاد جمعا على اربعة احرم وهي للقلة وذكر
الفراء لهذه القاعدة سرا لطيفا وهو ان المميز مع جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة
لما كان واحدا وحد الضمير ومع القلة وهو العشرة فما دونها لما كان جمعا جمع الضمير
من الاتقان

فان قيل كيف قال لا ريب فيه على سبيل الاستغراق وكم ضال قد ارتاب فيه ويؤيد ذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا قلنا معناه لا ريب فيه عند الله تعالى ورسوله والمؤمنين او هو نفي معناه النهي اي لا ترتابوا فيه
انه من عند الله تعالى ونظيره قوله تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها   نكته السائل في اجوبة المسائل

فان قيل كيف قال الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ذمهم على ذلك وقال
ايضا فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد زكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه فقال اني لامين في السماء امين في الارض ويوسف عليه السلام قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم الجواب اقول انما قال ذلك منه قال انما فعل ان اعدل في التقسيم تكذيبا لهم
حيث وصفوه بخلاف ما كان عليه من العدل والامانة واما يوسف عليه السلام
انما قال ذلك ليتوصل به الى ما هو وظيفة الانبياء وهو اقامة العدل وبسط الحق وامضاء
احكام الله تعالى وانه علم انه لا احد في ذلك الوقت اقوم منه بذلك العمل فكان متعينا عليه فلذلك طلبه
اثنى على نفسه ومع ذلك كله فانه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رحم الله اخي
يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكنه اخر ذلك سنة
نكته السائل في اجوبة المسائل

ان كيد النساء اعظم من كيد الشيطان

فان قيل كيف قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في حق النساء ان كيدكن عظيم
ومعلوم ان كيد الشيطان اعظم من كيد النساء الجواب المراد ان كيد الشيطان ضعيف
حيث يغير الله تعالى ويحفظ اولياءه والمخلصين من عباده كما قال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وقال حكاية عن ابليس الا عبادك منهم المخلصين والمراد بالاية الاخرى
ان كيد النسوة عظيم بالنسبة الى الرجال الى ان يقال الغالب ان كيدهن عظيم
هو غرض ممن لا يبالي عز وجل فلا يأخذ ولا يعارض كذا افاده الرازي نكته السائل

وقال الشيخ عماد الدين الاصفهاني رحمه الله تعالى في الخريدة الشافعي الكامل

صاحب القران العظيم الاقران واحد الزمان العظيم الشان رب القلم والبيان
واللسن واللسان والتوحد الوقاد والبصير النقاد والبديهة المعجزة والبديعة
المطرزة والفضل الذي ما سمع في الاوائل من لو عاش في زمانه
تعلق بغباره او جرى في مضماره فهو كالشريعة المحمدية التي نسخت الشرائع ورسخت
بها الصنائع يخترع الافكار ويفترع الابكار ويطلع الانوار ويبدع الازهار
وهو ضابط الملك بارائه ورابط السلك باالائه ان شاء انشأ في يوم واحد بل في
ساعة ما لو دون لكان لاهل الصناعة خير بضاعة اين قس عند فصاحته واين
قيس في مقام حصافته ومن حاتم وعمرو في سماحته وحماسته فضله بالاقبال
كال ونجم قبوله في افق الاقبال عال لا من في فعله ولا مين في قوله ولا خلف في
وعده ولا بطؤ في رفده الصادق الشيم السابغ الكرم ذو الوفاء والمروة
والصفاء والفتوة والتقى والصلاح والندى والسماح منتشر رفات العلم و
ناشر رباته وحامل غيابات الفضل ونائل اياته وهو من اولياء الله الذين خصوا بكرامته
واخلصوا لولايته قد وفقه الله للخير كله وفضل هذا العصر على الاعصار السالفة بفضله
ونبله وهو مع ما يتولاه من اشغال المملكة الشاغلة ومهامه المستغرقة في العاجلة
لا يغفل عن الآجلة ولا يفتر عن المواظبة على نوافل صلاته ونوافل صلاته وحفظ
اوراده ووظائفه ورب اصفاده وعوارفه ويختم كل يوم من حفظه ختمة من القران
المجيد ويضيف اليه ما شاء من المزيد واما اوثر ان افرد بنظمه ونثره كتابا
فاما انا فما من ذكرها مع الذين هم كالسهى في فلك شمسه وذكائه وكالثرى عند ثريا
علمه وذكائه فانما يبدو النجوم اذا لم تبرز للشمس حاجبا ولا يحجب نور الغزالة عند
اشراقها كواكبها ولانه لا يؤثر ايضا اثبات ذلك فانا ممتثل لامره المطاع ملتزم
قانون الاتباع واضع اذني لاذنه قابض يميني على عنانه راكن بأملي الى ركنه
قاطن برجائي في ظل منه افترض رضاه ولا اعترض على ما يحكم به ويراه ولا اقوم الا
حيث يقيمني ولا اسوم الا ما يسومني ولا اعرف يدا ملكتني غير يده ولا اقصد
الا ما جعلني بصدده وانا اسأل الله التوفيق للثبات على هذا السنن وانتهاج جدده

وبهواحق ممدوحي بمدحي واقضاهم بحقه واسماهم في انفه واولاهم في صدقه واهداهم الى طرقه ولانه مدائح منظومة ومنثورة ومقاصد معاهدها بفضله معمورة فمن ذلك قصيدة كتبتها اليه عند وصوله الى الشام في الخدمة الملكية الناصرية

قد اهدى الاثير اعني الانعاض لي ... مذ فاض لي بالرحب بحر الفاضل

مذ غاض لي ملقاه من فوري غني ... د مازال صرف الدهر منه غاضل

كم من مني ضلت وعاودت الهدى ... بلقائه حتى غلبت منا ضل

ها بنت طود سكينة وارتبت ... فضيلة ووردت بحر فواضل

ولعيت سحبان البلاغة ساحبا ... ببنانه ذيل الفخار الوابل

ابصرت قسا في الفصاحة نجوا ... وعرفت انني فهاهه باقل

حلف الفصاحة والحصافة والسماحة ... والحماسة والتقى والنائل

بحر من الفضل الغزير خضمه ... طامي العباب وماله من ساحل

وجميع ما في الارض سبعة ابحر ... وبحوره ما تسمى بعشر انامل

معقود دريانه ببنانه ... تجلو اللالى من بحور فضائل

في كفه قلم مجل جرى ... ما كان من اجل ورزق آجل

بجرى ولا جرى الحمام اذ امضى ... جذا بل جرى القضاء النازل

نابت كتابته مناب كتيبة ... كفلت بهزم كتائب وجحافل

كم جاد اسعافا للعافية وكم ... املى النجاح على رجاء الآمل

بيراعه ابدا يراعي عالم ... في سربه ويراه سربا الجاهل

فعدوه في عدوه ووليه ... في عدله باحسن عائد عادل

ربان من ماء التقى صاد الى ... كسب المناهل وهي صين مناهل

كفلت كتابته بكل فضيلة ... اكرم بكاف للفضائل كافل

عطلت فضيلته بعقده دهرها ... عنا واذهب حقه بالباطل

اكرم به من صدر افضال وذي ... فضل لاهل الشام سائل سائل

ما حل في بلد فكان محله ... الا محل حيا بروض ماحل

وفدا احر منك كل غائص عالم ... وفدا فضلك كل غاف غافل

يا اوحد العصر الذي عد الورى ... فضلا بغير مشابه ومشاكل

يا افضل الفضلاء بل يا افصح البلغاء ... منفردا بغير مساجل

يا حاليا بالفضل حل تفضلا ... مني بجدك جيد حظ عاطل

كم ناقص ادباره قدر رفعا ... لكنما اقبال فضلك نابل

قد كان هذا الشام لولا انتم ... روح المتيم به وروح الراحل

كيف السبيل الى نجاح مقاصدي ... ومحاسني وبنو البيوت وسائل

بالي وجاه الجاهلين فاغنني ... عنهم كفيتهم وجد بالجاه لي

جذلي بعتك الصنيعة منتج ... عنها واثقل من جميلك كاهل

احوى معنيا لدا السلطان زبا ... كرما فمثلك يبتني بالمائل

توفي ولكن دبت حد عاقه ... لي الود من الزمان الماطل

قرر الشغل المبجل خليا ... بالي من الهم المقيم الشاغل

لا زلت غيث مكارم وتغيث غوث ... الكارم وسلمت كهفا فاضل

ومن لطائف القاضي الفاضل انه عرض عليه ورقه باسم موذنين مستخدمان اسم احدهما مرتضى والآخر زياد فكتب على راس الورقه اما مرتضى فزياد واما زياد فمرتضى فعرف مرتضى واستخدم زياد ومثله ما حكي ان بعض الاكابر رفع اليه قصه باسم شخصين احدهما يوسف والآخر سليمان فكتب على قصة يوسف اعرض عن هذا وعلى قصة سليمان ولسليمان الريح

مسئلة

فان قيل كيف خص العدل بالقول فقال تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولم يقل اذا فعلتم فاعدلوا مع ان الحاجة الى العدل في الفعل امس لان الضرب والقتل مثلا من الجور الفعلي اقوى من الضرر الناشي من الجور القولي اجاب اقول انما خصه بالقول ليعلم وجوب العدل في الفعل بالطريق الاولى كما قال تعالى ولا تقل لهما اف ولم يقل لا تشتمهما ولا تضربهما كما قلنا

تمت المسئلة في اجوبة المسائل

مسئلة

فان قيل ميزان القيامة واحد كيف قال تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه الجواب انما جمعه لانه اراد بالميزان الموزونات من الاعمال وقيل انما جمعه لانه ميزان يقوم مقام موازين وتفيد فايدتها لانه موزون به ذرات الاعمال وما كان منها في علمه اعمال ...

مسئلة

فان قال الجوهري قوله تعالى ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون وقوله فاخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم كذلك واورثناها بني اسرائيل الجواب قال الفخر الرازي معناه ودمرنا اي ابطلنا ما كان يصنع فرعون وقومه من المكر والكيد في موسى عليه السلام وما كانوا يعرشون اي يبنون من الصرح الذي امر فرعون هامان ببنائه ليصعد به الى السماء لان التدمير يكون بمعنى الابطال وقيل هو على ظاهره لان الله تعالى اورث ذلك بني اسرائيل ثم دمر جميعا ...

مسئلة

فان قيل كيف قال تعالى واتبعوا النور الذي انزل معه يعني القرآن والقرآن انما انزل مع جبرئيل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال معه اي مقارنا لزمانه وقيل معناه اي عليه وقيل معه اي اليه والجواب يتعلق معه باتبعوا لا بانزل معناه واتبعوا القرآن المنزل مع اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

تمت المسائل في اجوبة المسائل

مسئلة

فان قيل كيف قال تعالى ليظهره على الدين كله ولم يقل على الاديان كلها الجواب المراد بالدين هنا اسم الجنس واسم الجنس المعرف بالالف واللام يفيد معنى الجمع كما في قولهم كثر الدرهم في ايدي الناس

تمت المسائل

مسئلة

فان قيل ما فايدة قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وهي عند الناس كذلك ايضا في كل ملة سواء كانت الشهور عربية او شمسية يقال فايدته ان يعلم ان هذا الترتيب والعدد ليس مما اخذه الناس وابتدعوه بعقولهم من ذات انفسهم وانما هو امر انزله الله تعالى في كتبه على السنة رسله

تمت المسائل

مسئلة

فان قيل كيف قال نوح عليه السلام ويا قوم لا اسالكم عليه بالواو وقال هود عليه السلام يا قوم لا اسالكم عليه بغير واو يقال لان الضمير في قولهما عليه لتبليغ الرسالة المدلول عليه باول الكلام في القصتين ولكن في قصة نوح عليه السلام وقع الفصل بين الضمير وبين ما هو عائد عليه بكلام آخر فجيء بواو الابتداء وفي قصة هود عليه السلام لم يقع بينهما فصل فلم يحتج الى واو الابتداء هذا ما قيل

تمت السائل

مسئلة

فان قيل كيف صح امر السماء والارض بقوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وهما لا يعقلان والامر والنهي انما يكون لمن يعقل ويفهم الخطاب يقال الخطاب لهما في الصورة والمراد به الخطاب للملائكة الموكلة بتدبيرهما اذ الثاني ان هذا امر ايجاد لا امر ايجاب ومن امر الايجاد وظيفة متعارف لله تعالى ومنه قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها كل ذلك امر ايجاد

تمت المسائل في اجوبة المسائل

مسئلة

فان قيل كيف قال تعالى واوحينا اليه وهو يومئذ لم يكن بالغا والوحي انما يكون بعد الاربعين يقال المراد فيه وحي الالهام لا وحي الرسالة الذي هو مخصوص بما بعد الاربعين ونظيره قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل

تمت السائل

مسئلة

فان قيل كيف قال تعالى في حق السيد يوسف عليه السلام ولما بلغ اشده آتيناه حكما وعلما وقال في حق السيد موسى عليه السلام ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما يقال المراد ببلوغ الاشد دون الاربعين سنة على اختلاف في مقداره والمراد بالاستواء بلوغ الاربعين او الستين وكان انبيا كل واحد منهما العلم والحكم في ذلك الزمان فاخبر عنه كما وقع

تمت السائل

مسئلة

فان قيل كيف قال يوسف عليه السلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون وهم بالآخرة هم كافرون وترك النبي انما يكون بعد ملابسته والكون يقال فلان ترك شرب الخمر واكل الربا ونحو ذلك اذا كان فيه ثم اقلع ويوسف عليه السلام لم يكن على ملة الكفار فقط الجواب الترك نوعان ترك بعد ملابسة ويسمى ترك الانتقال وترك قبل الملابسة ويسمى ترك الاعراض كقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام وتذرك والهتك وموسى عليه السلام ما لابس عبادة فرعون ولا عبادة الهته في وقت من الاوقات وما نحن فيه من النوع الثاني

تمت السائل في اجوبة السائل

قال وتقولون اشعرت فلانا على الاناس فيفهمون كما وهم ابو سعيد السكري وكان ابي اعلمه النحوي واعلم العلماء المذكورين قال ان رباب سمي بالمصدر من ابي بحيي وليس كذلك وانما الناس عند المحققين مصدر استه اي اعطيته والاس منه الاوس ومنه المواسات فكانهم سموا ابا سعيد بمعنى تسميته عطاء ووجه الخلاف ان تقال اشعرت على الاناس لان اصل العقل منه يكسر على فعل قال الله تعالى وتلبسون الاشياء كما تلبس الكفار فاما انس بتقديم الهمزة فمقلوب من نسي واستدرك شيخنا ابو الحسن بن المعصل النحوي على صحيح ذلك بان لفظ نسي تساوي لفظ الناس الذي هو الاصل في نقل الصيغة ليكون الياء مبدوا بها والهمزة منتهى بها بخلاف منزلتها في اس فلهذا احكم على انس انها مقلوبة من نسي والمقلوب لا يتصرف تصرف الاصل ولا يكون له المصدر شرح المقامات للشريشي

قيل سمي عيدا لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على خلقه وقيل لعوده بعود السنين وقيل عادوا

الى الله تعالى بالانابة فعاد عليهم بالرحمة وقيل عادوا من الطاعة الى الطاعة معناه ان الصوم طاعة والافطار

طاعة اوخرجوا من طاعة الصوم واشتغلوا الطاعة الحج وقيل عادوا الى منازلهم كانوا عليه حين خرجوا من بطون

الامهات بغير ذنب ❁ فايده ❁ ما الحكمة في تفضيل الاوقات بعضها على بعض قيل لما كانت ساير الامم

لهم عمر طويل وعمل كثير اراد الله تعالى ان يكون هذه الامة سابقة لهم متقدمة عليهم فاعطاها الاوقات

الفاضلة لينمي لها اعمالها ويبارك في اعمارها وهذا ببركة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعظم قدره ❁

العاشورا قيل اصله عاش نورا اما سقطت النون للتخفيف والمعنى من عرف قدر هذا اليوم

عاش نورا قيل لان الله تعالى انزل عشرة اشياء على عشرة من الانبياء في ذلك اليوم وقيل ان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمت له في ذلك اليوم عشر معجزات وقيل ان الله تعالى نظر الى امته صلى الله

تعالى عليه وسلم فيه بالرحمة عشر مرات وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم فرغ من قراءة القران فيه عشر مرات

وقيل ان الله تعالى نجا عشرة من الانبياء من المخاوف فيه ذكره النيسابوري فايده

في السنة خمسة عشر ليلة شريفة مقدارها عند الله عظيم منها في رمضان ستة ليلة السابع عشر

صبيحتها يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير هي ليلة القدر وليلة

الحادي والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والتسع الاخر

اولى ليلة من المحرم وليلة عاشورا واول ليلة رجب وليلة النصف منه وليلة السابع والعشرين منه

وهي ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وليلة عرفة وليلتا

العيدين ❁ والايام الفاضلة يوم عرفة ويوم عاشورا ويوم السابع والعشرين من رجب

ويوم السابع عشر من شهر رمضان ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوما العيدين و

الايام المعدودات وهي ايام التشريق الايام النحس قيل هي من خامس عشرين شوال الى اخر

الشهر لان الله تعالى فيها اهلك عادا وقيل هي ايام العجوز لان الله تعالى لما اهلك قوم عاد كانت هذه

الايام وسميت عجوزا لان الله تعالى لما اهلك عادا تخلفت منهم عجوزا فكانت تنوح عليهم في كل سنة

في هذه الايام من اسماء السماء الجرباء لكثرة النجوم فيها الخلقاء اسمها الرقيع ومنه

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع ارقعة اي من فوق سبع سموات

الطرايق قال الله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرايق والسقف المرفوع والله تعالى اعلم شهر رمضان

له اسماء كثيرة منها شهر الله ❁ وشهر الامة ❁ وشهر الاباء ❁ والاحتساب ❁ والبركات

وقد سمت العرب ساعات النهار اسماء فالاولى الذرور ثم البزوغ ثم الضحى ثم الغزالة ثم الهاجرة ثم الزوال

ثم الدلوك ثم العصر ثم الاصيل ثم الصبوب ثم الحدور ثم الغروب ويقال فيها ايضا البكور ثم الشروق ثم

الاشراق ثم الرأد ثم الضحى ثم المتوع ثم الهاجرة ثم الاصيل ثم العصر ثم الطفل الغروب الطفل بتحريك

الفاء بعد العصر اذا الطفلت الشمس للغروب فعلى هذا الطفل اخر النهار شرح اللامية للصفدي

والتعليم ، والنوب والبدول ، والتضعيف ، والتراويح ، والتمجيد ، وتطهير الارواح ، والجود والجزاء ، و
الحصاد للخيرات ، والدعاء ، والذكر ، والرحمة ، والمغفرة ، والاعتاق من النار ، وتكفير السيئات ، والسيادة ،
والجنة ، والغفران ، وشد المئزر ، والزيادة في الرزق ، وتزيين الجنة ، والتسبيح ، والصبر ، والضياء ، والطيب
والجد ، والفتح ، والنصر ، والفضيلة ، والقربات ، والقرآن ، والقيام ، والتفتيح لابواب الجنان ، والتنزيل ، وكف النفس
والاكرام ، والانعام ، والطاعات ، والنور ، والعطاء ، والمواساة ، والترحيب ، والتقوى ، والخير للمومنين
والشر للمنافقين ، والسداد ، والاعتصام ، والامان ، والنجاة ، والانطلاق ، وحط ، وطاب ، وقرب
ذكر ذلك كله ابو الخير احمد بن اسمعيل بن الطالقاني في كتاب حظاير القدس وذكر مستندا لكل واحد منها
فايده لم طلب الشهادة على الزنا باربعة دون غيره قيل طلب للستر وتقليل لاقامة الحد وقيل
هما اثنان فاحتيج في كل واحد الى شاهدين ح فايده لم امرنا برجم المحصن دون غيره
قال النيسابوري امرنا برجم الزاني لانه فعل فعل الحمير والكلاب فضرب بالحجارة والخشب وقيل انه لما تزوج
وامتثل امر الله تعالى حصلت له الكرامة باجلاسه على الكرسي ونثر الدراهم عليه فلذلك اذا خالف
امر الله تعالى يحط له حفيرة وتنثر عليه الحجارة وقال النواوي لانه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار
ضررها فاقدامه على الزنا مع علمه بعظم قبحه وما يترتب عليه من الغيرة اوجب عليه الرجم لانه فعل
مع الناس ما لا يحب ان يفعل معه والذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة فوجب عليه الجلد ح
فايده لم كان حد الخمر اربعين قيل لان الخمر اذا شربه الانسان يبقى في عظمه ولحمه اربعين يوما وهو
بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شارب الخمر لا يقبل له شهادة اربعون يوما فان قيل فلم جاز ضربه
ثمانين سوطا قيل لان الشرب مظنة القذف فاقيمت المظنة مقام المظنون عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ارى انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فايده سال بعض الملوك عن اية
كافية فقال شخص ممن حضر قال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يطع الله تعالى في فرائضه ورسوله في سنته ويخش الله تعالى على ما مضى
من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل قال الحسن رضي الله تعالى عنه من علامة المومن قوة في دين
وحزم في لين ، وايمان في يقين ، وعلم في حلم ، وكيس في رفق ، واعطاء في حق ، وتصدق في غنى ،
وتجمل في فاقة ، واحسان في قدرة ، وصبر في شدة ، لا يغلبه الغضب ، ولا تجمح به الحمية ، ولا تغلبه الشهوة ،
ولا تفضحه بطنه ، ولا يستخفه حرصه ، ولا تقصر به نيته ، ينصر المظلوم ، ويرحم الضعيف ، ولا
يبخل ولا يبذر ، ولا يسرف ولا يقتر ، يغفر اذا ظلم ، ويعفو عن الجاهل ، نفسه منه في عناء والناس منه
في رخاء

قال ابو الحسن البحري في كلب عشر خصال محمودة ينبغي ان يكون في كل مومن الاول انه لا يزال جايعا وذلك
من داب الصالحين الثانية انه ليس له موضع معلوم يأوي اليه وذلك من علامة المتوكلين الثالثة
انه لا ينام في الليل الا قليلا وذلك من صفة المحسنين الرابعة انه اذا مات لا يكون له ميراث وذلك
من اخلاق الزاهدين الخامسة انه لا يترك صاحبه وان جفاه وقتله وذلك من شيم الصابرين السادسة
انه يقنع من الدنيا بادنى موضع وذلك من شمايل المتواضعين السابعة انه اذا انقلب على مكانه ترك
الى غيره وذلك من امارات الراضين الثامنة انه تطرد وتجفا عليه ثم تطرح له كسرة فياتيك ولا يحقد
عليك وذلك من علامات الخاشعين التاسعة انه اذا احضر شي من الاكل يجلس من بعيد وذلك من
اخلاق المساكين العاشرة انه اذا ارحل من مكانه لا يرحل معه بشي وذلك من علامات المجردين
فايده سال شخص حكيما ما الذي لا تعليم له قال العقل قال فما الذي لا تغيير فيه قال الطبع قال فما الذي
لا مدفع له قال القدر قال فما الذي لا حيلة فيه قال الموت قال حكيم ما انور الهدى ، ما اظلم العمى
ما اكرم التقي ، ما اخدع الهوى ، ما ابعد المنى ، ما اسرع البلاء ، ما اجهل الصبي وقال آخر مواعد الاسلام
اربع دال ، ودليل ، ومبين ، ومسند ، فالدال هو الله تعالى ، والدليل القرآن ، والمبين الرسول عليه الصلوة
والسلام ، والمسند اولو العلم فايده البحور المعنوية سبع بحر الدنيا ، وبحر الهوى ، وبحر الشهوة
وبحر النفوس ، وبحر العلم ، وبحر المعرفة ، وبحر التوحيد فايده الصلوات الخمس التي في اليوم
والليلة ركوعها سبع عشر ، وسجودها اربع وثلثون وتكبيرها اربع وتسعون ففي السنة الف
صلاة وثماني مائة صلوة والركوع خمسة الاف ركعة وماتنا ركعة وخمس ركعات والسجود عشرة
الاف سجدة واربعمائة سجدة وعشر سجدات وتكبيرها اربع وثلاثون الف تكبيرة وعشر
تكبيرات ثمرات الاشياء وهي من منابع الثمرات ثمرة الاخلاص المحبة ، ثمرة المعروف
اما شكر عاجل او ثواب اجل او كلاهما معا ، ثمرة الشكر المزيد ، ثمرة الاخوان العون على النوائب
ثمرة السخاء العافية ، ثمرة البخل المقت ، ثمرة الحرص الحرمان ، ثمرة الطلب الذل ، ثمرة النكاح الولد
ثمرة الوفاء سلامة الصدر ، ثمرة العلم العمل به ، ثمرة العمل الصالح الفوز في الاخرة ، ثمرة الجود الثناء الجميل
ثمرة القناعة الراحة ، ثمرة العزلة السلامة ، ثمرة التواضع المحبة ، ثمرة المال حسن العيش ، ثمرة العدل
الامان ، ثمرة العجلة الندامة ، ثمرة التواني الاضاعة ، ثمرة العجب البغض ، ثمرة السرف الفاقة
ثمرة اللجاج الحيرة ، ثمرة الجهل سوء الاختيار ، ثمرة الحياء العفة ، ثمرة الزكاة تطهير المال ، ثمرة
الشجاعة الامن من العدو ، ثمرة العقل السلامة مما يكره ، ثمرة الخوض الذكر ، ثمرة اليقين القوة

ثمرة الزهد صدق التوكل • ثمرة الصبر الظفر • ثمرة العلم النباهة • ثمرة الكلم الحكمة • ثمرة الوقار المهابة • ثمرة المداراة السلامة • ثمرة الكبر المقت • ثمرة الطمع الذل • ثمرة الحسد الكمد •

من الاشياء المتضادة • البلاغة ضد الفهاهة • الايجاز ضد الاطناب • النقض ضد الابرام • السماحة ضد الشكاسة • السخا ضد التقتير • الكرم ضد النذالة • الجود ضد البخل • الضلال ضد الهدى • الشجاعة ضد الجبن • العجلة ضد التأني • الذكاء ضد البلادة • الكفر ضد الايمان • الصدق ضد الكذب • الهزل ضد الجد • الصفا ضد الكدر • الفصل ضد الوصل • الميت ضد الحي • الناصر ضد العرف • الهجر ضد الوصل • اللسن ضد الألكن • العلم ضد الجهل • الرشد ضد الغي • الطلق ضد العابس • الري ضد العطش • النجح ضد الخيبة • الظعن ضد الاقامة • النثر ضد النظم • المساوي ضد المحاسن • التعجيل ضد الحبق • الذكر ضد النسيان • النفس ضد التسميق • الياس ضد الطمع • الوفاء ضد الغدر • المصيب ضد المخطي • النباهة ضد الجهالة • الرتق ضد الفتق • الاتفاق ضد الاختلاف • النفاق ضد الكساد • الجدب ضد الخصب • الغور ضد النجود • النضج ضد العطش • الغيض ضد الفيض • النشر ضد الطي • الغم ضد السرور • الخرق ضد الرفق • النوم ضد اليقظة • الحسن ضد القبح • الخير ضد الشر • الرجا ضد الخوف • الرضى ضد الغضب • البكر ضد الثيب • الامر ضد النهي • الشدة ضد اللين • الاوا ضد التحدير • النصر ضد الخذلان • الحركة ضد السكون • العز ضد الذل • الاقبال ضد الادبار • الرفيق ضد الفاحش • العدو ضد الصديق • الحر ضد اللئيم • الشين ضد الزين • الحب ضد البغض • الفاقة ضد الثروة • الصبر ضد الجزع • الحلم ضد التبرم • الزهد ضد الحرص • البرد ضد الطيش • الباب واسع جدا

الالفاظ المقلوبة عن ابي عبيدة • يقال جذب الشي وجبذه • والجيبه والطيبه • وربض الكلب ورضب • وصاعقة وصاقعة • ولعمري ورعملي • واضمحل الشي وامضحل • وبير عميق ومعيق • وشنف للشي وشنفه • قال ابو عبيدة هو ان يرفع الانسان طرفه ناظرا الى الشي كالمتعجب منه او كالكاره له • ومكفهر ومكرهف • واجم من الشي واحجم تأخر • وبلد طاسم وطامس اي ممحو • وقاف الاثر وقفاه اتبعه • وفرس عطل وعلط واعراء علط وعطل • ولم فنز وفزن اي تتغير • وشرخ الشباب وشحره • وعاث يعيث وعثى يعثي • وقعا البعير على الناقة يقعو • وقاع يقوع • وبكل الشي ولبكه يلبكه • ولحب الطريق ولقم الاقم

وجبح باسع وجحبه • وبطيخ وطبيخ • وسبسب وبسبس • وملسل وملسلس • ودمق فمه بالحجر ودقمه به اي كسره • قال ابو عبيدة • خرج جرير والفرزدق مرتدفين على ناقة الى هشام بن عبد الملك فنزل جرير يبول فجعلت الناقة تتلفت فضربها الفرزدق وقال
الام تلفتين وانت تحتي • وخير الناس كلهم امامي • متى ترد الرصافة تستريحي • من التهجير والدبر الدوامي
ثم قال الآن يجي جرير فانشده هذين البيتين فيرد علي ويقول • تلفت انها تحت ابن قين • الى الكيرين والفاس الكهام • متى ترد الرصافة تخز فيها • كخزيك في المواسم كل عام • قال فجاء جرير والفرزدق يضحك فقال ما يضحكك يا ابا فراس فانشده البيتين الاولين فانشد جرير البيتين الاخيرين فقال الفرزدق والله لقد قلت هذا فقال جرير اما علمت ان شيطاننا واحد

دخل اشعب الطماع على عبيد الله بن زياد امير العراقين فقال له زياد يا اشعب سل حاجتك فقال عشرة دراهم فدفعها له وقال الحمد لله غبنتك تسعمائة درهم وتسعين درهما لاني كنت اعددت لك الف درهم فقال له اشعب وانا والله غبنتك بتسعة دراهم لاني والله ما كان املي فيك اكثر من درهم فخجل ابن زياد من الحاضرين وسكت على كظم غيظ • فايدة • شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابو عبد الرحمن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري ويكنى ابا الوليد وقيل ابا الحسام مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه وقيل سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة • وقيل سنة اربع وخمسين •

وخطيبه صلى الله تعالى عليه وسلم هو ثابت بن قيس بن الشماس بن مالك الخزرجي قال ابن عساكر كان يقال لثابت خطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال لحسان شاعره • وثابت هذا هو الذي اجيزت وصيته بعد موته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه • وذلك انه لما قتل يوم مسيلمة الكذاب يوم اليمامة بينا رجل من المسلمين نائم اذ اتاه ثابت في منامه فقال له اني اوصيك بوصية فاياك ان تقول هذا حلم فتضيعه اني لما قتلت امس مر بي رجل من المسلمين فاخذ درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدا فمره ان يبعث الى درعي فياخذها فاذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقل له ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر رضي الله تعالى عنه برؤياه فاجاز وصيته • ابو عمر في الاستيعاب قال فلا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت انتهى

اول الباب من ترجمة ثابت انه امر بعض الصحابة في النوم ان يوخذ درعه ممن كانت عنده
ويخرج ثمنها في المساكين فقص ذلك الرجل تلك الرويا على ابي بكر الصديق فبعث الى الرجل فاعترف
بالدرع فامر بها فبيعت وانفذت وصيته بعد موته والله تعالى اعلم **فايده**
في الفرق بين المهاجرين الاولين والآخرين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان
وقال قتادة وابو هلال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهما فقال من صلى القبلتين فهو من المهاجرين
الاولين نص على هذا قتيبة في المعارف **فايده** لم يات على وزن فعلل في كلام العرب الا
اربعة اسما وهي درهم وهجرع للرجل الطويل وهبلع للذي يبلع كثيرا وقلعم للذي يقلع الاشياء وقيل
وضفدع لغة في الضفدع وفيه لغة ثالثة ضفدع **فايده** ما كان سن سارة يوم قالت أألد
وانا عجوز وما كان سن ابراهيم يوم قالت وهذا بعلي شيخا قال ابن اسحق كان سنها تسعا و
تسعين سنة وقال سن ابراهيم مائه وعشرون سنة وقال مجاهد كان سنه مائه سنة
حكاه الثعلبي في تفسيره **ذكر اصنام العرب** **اللات** كان بالطايف لثقيف مبنيا
على صخرة وكان يحرمون واديه ويكسون **وسدنته** آل ابي العاص من بني مالك من ثقيف
وهدمه خالد بن وليد والمغيرة بن شعبة **العزى** شجرة بنخلة عندها وثن يعبد غطفان
وسدنتها بنو خرمه بن مره وكانت قريش تعظمها وغني وباهله فقطع خالد بن الوليد الشجرة وهدم
البيت وكسر الوثن **مناة** كان بسيف البحر يعبد الانصار والازد وشنوه واكثر الازد **و**
سدنته الغطاريف **وُد** كان لبني وبره بدومه الجندل **وسدنته** بنو الفرايضه بن
الاحوص من كلب **سواع** كان بنعمان يعبده بنوا كنانه وهذيل ومزينه وعمرو بن قيس بن
عيلان **وسدنته** بنو باهله من هذيل **يغوث** كان لمذحج في انعم فقاتلهم عليه غطيف
من مراد فهربوا به الى نجران فاقروه عند بني النار من الضباب واجتمعوا عليه **يعوق**
كان في راحب يعبده همدان وخولان **نسر** كان لحمير في غمدان **اساف** كان بالصفا
نايلة كانت بالمروة لقريش والاحابيش **هُبل** كان لبني بكر ومالك وملكان وساير
كنانه وكانت قريش تعبد صاحب كنانه وكنانه تعبد صاحب قريش وكان هبل في جوف
الكعبة على البير التي كان يجمع فيها ما يهدى الى الكعبة وكان عنده سايره سبع ازلام احدها
للعقل اذا اختلفوا فيه والآخر فيه نعم والآخر فيه لا والآخر فيه منكم والآخر فيه من غيركم
والآخر فيه ملصق والآخر فيها ما اذا ارادوا وخرها فاذا ارادوا امرا اعطوا السادن مائة

١٣٥
85

درهم وجزورا ويقولون يا الهنا اخرج لنا امر في كذا وكذا ثم يضرب السادن وهذا هو الاستقسام
بالازلام **ذو الخلصه** كان لبجيلة وخثعم والحرث بن كعب وجرم وزبيد والغوث بن مر بن اد
وبنو هلال بن عامر وكان من مكة واليمن **جهار** كان لهوازن بعكاظ **وسدنته** آل عوف
النضريون ومحارب وكان في سفح الجبل **شمس** كانت لبني تميم وضبه وتيم وعكل وارد **و**
سدنتها من بني اسيد بن عمرو بن تميم كسره عند بن ابي هاله وصفوان بن اسيد بن الحلاحل
الفلس كان بنجد قريبا من فيد تعبده طي **وسدنته** بنو بولان **السعيد** كانت لقضاعه الا
بني وبره والازد ايضا **وسدنتها** بنو العجلان **ذو اللبا** كانت لعبد القيس بالمشقر **سدنته**
منهم بنو عامر **المحرق** لسلمان لبكر بن وايل وساير ربيعه وكانوا قد جعلوا في كل حي له ولدا
وسدنته آل الاسود العجليون **ذريح** كان لكنده بالخير **مرحب** بحضرموت وسادته **رجب**
المنطيق كان للسلف وعك والاشعريين وكان من نحاس يكلمون من جوفه فلما كسرت
الاصنام وجد فيه سيف فاصطفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه مخذما
ذو الكفين كان لخزاعه ودوس كسره عمرو بن حممه الدوسي **سعد** صخرة طويلة
بفلاه من ارض بني ملكان بن كنانه كانوا يعبدونها **رِيَام** كان لصنعا لحمير **رضى**
كان لربيعه بن كعب بن سعد بن زيد مناة هدمها المستوغر بن ربيعه بن كعب بن سعد
ذو الكعبات كان لسنداد لبكر وتغلب واياد وكانوا يصدرون اليها من حجهم
لا يأتون بيوتهم حتى عردون بها وينسكون لها **اسواق العرب**
دومة الجندل من اول ربيع الاول الى نصفه بالغاء الجارة **المشقر** اول جمادى الآخر
بالملامه والآيما والهمهمه **صحار** لعشر يمضين من رجب خمسة ايام **دبا** آخر رجب
الشحر للنصف من الشعبان بالغاء الجارة **عدن** من اول رمضان الى عشر يمضين
منه **صنعا** من نصف رمضان الى آخره **الرابيه** بحضرموت من نصف ذي القعده الى آخر الشهر
ذو المجاز من اول ذي الحجه الى يوم التروية ثم يصيرون الى منى **نطاخير** من يوم عاشورا
الى آخر الشهر **حجر** من يوم عاشورا الى آخر الشهر **عكاظ** بنجد من نصف ذي القعده الى
آخر الشهر **رضفات العرب** شيبان ، وتغلب ، بهرا ، اياد
الجمرات ضبه ، عبس ، الحرث بن كعب **الجماجم** كلب ، طي ، حنظله ، عمرو بن صعصعه
الاثافي سليم ، هوازن ، غطفان ، اعصر ، محارب **الحمس** بنو كنانه ، خزاعه

ومن قيس كلاب، وكلب، وعامر، وكليب، بنو ربيعة بن عامر بن صعصعة، احمر محد بنت
عمر بن غالب بنا وهير النمر منهم **الجفان** بكر وتميم **الكرشان** عبد القيس والازد
الاركام تميم واسد وبكر، وعبد القيس، والازد، ومذحج، وطي، وقضاعه، **الحليفان**
طي واسد **الردفان** بكر وتغلب **مواسم العرب** موسم الحج والسوق
مجتمعها قال ابن سيد، قال اللحياني ذو مجاز موسم ومجنه موسم وعكاظ ومنى موسم
وعرفه موسم وسميت هذه كلها مواسم لاجتماع الناس فيها وهي الاسواق وقد تقدم
ذكرها وسم الناس توسيما شهدوا الموسم كما يقال في العيد عيدوا
مات عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن مائة الف دينار والف الف درهم وقيمة ضياعه
بوادي القرى وخيبر وغيرهما مائتا الف دينار وخلف خيلا وابلا كثيرا **وخلف** الزبير الف
فرس والف عبد وامة وبلغ ثمن ماله الفين وخمسين الف دينار **وابتنا** طلحة بن عبد الله داره
المشهورة بالكوفة وكانت غلته من العراق كل يوم الف دينار وقيل اكثر وبناحية السراة
اكثر من هذا **وكان** على مربط عبد الرحمن بن عوف الف فرس وكان له الف بعير وعشرة
الاف من الغنم وبلغ ربعه بعد وفاته اربعة وثمانون الفا **وابتنا** سعد ابن ابي وقاص داره
بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاها وجعل على اعلاها شرفات وصيرها بجصة الظاهر والباطن
وابتنا المقداد دار بالمدينة في الموضع المعروف بالجرف وجعل على اعلاها شرفات وصيرها
بجصة الظاهر والباطن **ومات** يعلى بن منية وخلف خمسمائة الف دينار وديونا على الناس
وعقارات وغير ذلك ما قيمته ثلاثمائة الف دينار

غريبة بعث المعتضد العباس بن عمر الغنوي في عشرة آلاف الى حرب القرامطة فنجى العباس
وحده، وقتل الباقون كلهم ومضى عمرو بن الليث في خمسين الفا الى محاربة اسمعيل بن احمد فاخذ هو
وحده وسلم الباقون **غريبة** في ليلة واحدة مات خليفة واستخلف خليفة وولد خليفة
وهي ليلة السبت لاربع عشرة بقين من ربيع الاول سنة سبعين ومائة فيها مات
الهادي واستخلف المهدي وولد المامون **غريبة** لا يعرف اخوان تباعدا في السن
مثل موسى بن عبيد الربذي واخيه عبد الله بن عبيد كان عبد الله اسن من موسى بثمانين
سنة **ابغض الخلق الى جبريل** عليه السلام اثنان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي جبريل
ما ابغضت احدا من عباد الله ما ابغضت عبدين احدهما من الجن والاخر من الانس فاما من الجن

فابليس

فابليس حين ابى السجود لادم واما من الانس ففرعون حين قال انا ربكم الاعلى ولو رايتني
يا محمد وانا ادس في فيه الطين مخافة ان يدركه الرحمة **اسماء الحواريين**
شمعون الصفا، وشمعون القناني، ويعقوب بن زبدي، ويعقوب بن حلقي، وفولوس، ومارقوس،
واندراوس، وبرثلما، ولوقا، ولوقا، وتوما، ومتى **العميان من الصحابة**
رضي الله تعالى عنهم، عبد الله بن عباس عمي في آخر عمره، وعمي ابوه وجده، وعمي البراء بن عازب
وعتبان فقد، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وجابر بن عبد الله، وقتادة بن النعمان،
ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن عمر، وابو سفيان بن حرب
وعبد الله بن عمر وابن ام مكتوم، وقتادة بن دعامة، كل هولاء ادركهم العمى، وعتبة بن مسعود
ولد اكمه **فايدة** الانبار بفتح الهمزة وسكون النون وبعدها باء موحدة وبعد الالف راء
البلدة القديمة التي على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ سميت بذلك لان كسرى كان
يتخذ بها انابير الطعام والانابير جمع انبار وانبار جمع نبر بكسر النون وسكون الباء الموحدة و
بعدها راء، مثل نفس وهو المداد والنبر الهري الذي يجعل فيه الغلة كذا ذكر ابن خلكان في تاريخه
الاندلس بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام ثم سين مهملة جزيرة
متصلة بالبر الطويل والبر الطويل متصل بقسطنطينية العظمى وانما سميت الاندلس جزيرة لان البحر
محيط بها من جوانبها الا الشمال وشكلها هي مثلثة الشكل فالركن الشرقي منها متصل بجبل بسكة من
الافرنج ولولا لاختلط الجوان ويحكى ان اول من عمرها بعد الطوفان اندلس بن يافث بن نوح
عليه السلام فسميت باسمه ذكره ابن خلكان **فايدة** اتفق اهل التفسير على
ان رحلة الشتا بلاد اليمن ورحلة الصيف بلاد الشام فقد كانت قريش يأتيانها في تجاراتها في
فصل الصيف لاجل طيبة بلادها في هذا الفصل ويأتي اليمن في فصل الشتاء، لانها بلاد حارة لا يستطيع
الدخول اليها في فصل الصيف وقيل رحلة الصيف الغزة من اعمال فلسطين على ابواب الشام بالقرب
من عسقلان وهي من اوائل بلاد الشام من جهة الديار المصرية وفيها قبر هاشم بن عبد مناف
جد رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو محمد عبد الملك بن هشام في اوايل سيرة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اول من سن الرحلتين لقريش هاشم بن عبد مناف بغزة من ارض الشام
عن الشعبي قال سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امراة تقول وعني النفس بعد خروج عمرو
الى اللذات تطلع اطلاعا فقلت لها عجلت فلن تطاعي ولو طالت اقامته رباعا احاذر ان اطيعك

فقال لها عمر ما الذي يمنعك من ذلك قالت الحيا، واكرم زوجي قال عمران في الحيا لهنات ذات الوان
من استحيا استخفا ومن استخف اتقى ومن اتقى وقى وروي انه رضي الله تعالى عنه كان
يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تقول ـ الا طال هذا الليل وازور جانبه ٭ وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لاشي غيره ٭ لزعزع من هذا السرير جوانبه ٭ مخافة ربي والحيا يردني ٭ واكرم بعلي ان تنال مراكبه
وفي رواية ولكنني اخشى رقيبا موكلا ٭ بانفسنا لا يغفل الدهر كاتبه فقال عمر ... كم تصبر
المراة عن الرجل فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر فكتب الى امراء
الاجناد ان لا يحبس رجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر ذكره الطبري
رجل وابوه وجده وابو جده وجد جده توفي كل منهم وعمره ثمان وخمسين سنة وهو جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب كلهم الى علي رضي الله تعالى عنهم عاش ثمانية وخمسين سنة حكاه ابن
عبد البر في الاستيعاب مسئلة من فتاوى النوالي هل يجوز ان يتخذ دملجا من فضة الجواب
انه يجوز فانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنسا، فاما ما يلبس
بغير تحريمه مسلك ومنها اذا قال لزوجته انت طالق وكرر ذلك اربع مرات ينوي التكرار
فقال في الرابعة ان شاء الله هل يرجع الى الجميع الجواب انه يرجع الى الجميع فان الكلام ما دام متصلا فزاد
التكرار كالجملة الواحدة وهو كقوله انت طالق واحدة واثنتين وثلاثا ان شاء الله وهو في معنى صورة
السوال لانه اقرب الى فهم المقصود مسئلة اغرب يا قوم في سوالي ابني بلا شك خال خالي
الجواب انه يتزوج رجل بام ام خاله اي اخته لابيها فتلد منه ابنا فهو ابنه وخال خاله مسئلة
ظريفة او دعت معانيه عمي يا قوم ابن خالي الجواب انه رجل تزوج خاله بام ابيه فولدت منه ابنا
فهو عم الرجل وابن خاله فائدة قال الرافعي لو قال انت طالق عدد التراب قال الامام يقع
واحدة وقال البغوي عندي يقع الثلاث كما لو قال عدد انواع التراب انتهى وتبعه في الروضة على حكاية
الخلاف من غير ترجيح قال المصنف متوقفة على ان التراب هل هو جمع ام لا وفي ذلك خلاف مشهور وقد حكاه
النووي وتهذيب اللغات ونقل عن المبرد انه جمع واحده ترابة ومنه قول ال... ثم قالوا تحبها قلت بهرا
عدد الرمل والحصا والتراب وبهرا بباء موحدة وها، ساكنة اي عجبا قاله الجوهري فعلى هذا يقع
الثلاث ونقل عن الجمهور انه اسم جنس فعلى هذا يتجه وقوع واحدة وهو قريب مما اذا قال انت
طالق بعدد شعر ابليس والمرجح كما قاله النووي في باب الشك في الطلاق وقوع واحدة والله اعلم
فائدة جليلة اختلف الائمة في معنى قوله عليه الصلوة والسلام نية المومن خير من عمله على اوجه
احدها

احدها ان النية سر والعمل علانية وطاعة السر افضل من طاعة العلانية وهذا ليس بشي لانه
تقتضي ان يكون نية الصلوة افضل من الصلاة وثانيها النية تدوم الى آخر العمل والاعمال لا تدوم
والدايم خير من المنقطع لانه يرجع معناه الى ان العمل الكثير خير من القليل وثالثها ان النية بمجردها
خير من العمل بمجرده وهو ضعيف اذ العمل بلا نية لا خير فيه ورابعها ان لا يكون المراد من الخير
اثبات التفضيل بل المراد ان النية خير من الخيرات الواقعة بعمله وهو ضعيف لان حمل الحديث عليه
لا يفيد الا ايضاح الواضحات قال الامام فخر الدين الرازي في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن الآية حيث تكلم على هذا الحديث والاجود في تاويله النية ما لم تخل عن جميع انواع الفتور
لا يكون جازمة ومتى خلت عن جميع جهات الفتور وجب ترتيب الفعل عليها لو لم يوجد عايق و
اذا كان كذلك ثبت ان النية لا ينفك البتة عن الفعل فيدعي ان منبع النية افضل من
ذلك العمل من وجوه احدها ان المقصود من جميع الاعمال تنوير القلب بمعرفة الله تعالى وتطهيره عما سوى
الله تعالى والنية صفة القلب والفعل ليس صفة القلب وتاثير صفة القلب اقوى من تاثير صفة
الجوارح في القلب فلا جرم نية المومن خير من عمله وثانيها انه لا معنى للنية الا القصد الى ايقاع
كل تلك الاعمال طاعة للمعبود وانقيادا اليه وانما تراد الاعمال لمحض التذكر فيكون الذكر والقصد
الذي في القلب بالنسبة الى العمل كالمقصود بالنسبة الى الوسيلة ولا شك ان المقصود اشرف
من الوسيلة وثالثها ان القلب اشرف من الجسد وفعله اشرف من فعل الجسد فكانت
النية اشرف من العمل ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة ان نيات الخلق في الطاعات اقسام فمنهم
من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقي النار ومنهم من يكون عمله لباعث الرجا وهو
الرغبة في الجنة والعامل لاجل الجنة عامل لبطنه وفرجه كالاجير السو، واما عبادة ذوي الالباب
فلا تجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجلاله وساير الاعمال موكدات له وهم الذين يدعون
ربهم خوفا وطمعا بالغداة والعشي يريدون وجهه وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم
صار المقربون متمتعين بالنظر الى وجه الكريم فائدة في فضل الصبر قد وصف الله تعالى
الصابرين باوصاف وذكر الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا واضاف اكثر الخيرات
اليه واما الاخبار فقال عليه السلام الصبر نصف الايمان وتفسيره ان الايمان لا يتم
الا بعزم ترك ما لا ينبغي من الامور والاعمال والعقايد وبحصول ما ينبغي فالاستمرار على
ترك ما لا ينبغي هو الصبر وهو النصف والاستمرار على ما ينبغي وهو النصف الآخر فعلى مقتضى

هذا الايمان يجب ان يكون كله صبرًا الآن ترك ما لا ينبغي وفعل ما ينبغي قد يكون مطابعًا
للشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر وقال عليه الصلوة والسلام افضل ما اوتيتم اليقين وعزيمة
الصبر ومن اعطى حصته منهما لم يبالي بما فاته من قيام الليل وصيام النهار وقال عليه الصلوة و
السلام الايمان هو الصبر وهذا شبيه قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة **وفي الخبر**
ان ابواب الجنة كلها لها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد واول من يدخله اهل
البلاء غايب ذلك في الاحيا **وروى البخاري رحمه الله تعالى**
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت
ان لا يسألني عن هذا احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصًا من قلبه **واعلم** ان قوله اول منك افعل تفضيل
وهي منصوبة على انها صفة لاحد وقد رد على من نفيها وهذا المكان ينبغي ان يستشهد به على
مجي اول هكذا ونظيره ما وقع في حديث الاسرآء من قول ام هاني فما يبدر القوم الثنية فلم
يلقهم اول من الجمل كما وصف لهم كذا وقع في السيرة وغيرها وهذه المسئلة هي التي اشار اليها
ابن مالك في التسهيل بقوله وبابني ما سبق مطلقا اول صفة وان نويت اضافته بني على الضم
فايده في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاني جبرئيل
فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق **ان قيل** ما الحكم في اختصاص الزنا والسرقة بالذكر دون ساير المعاصي
فالجواب انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى انه يتجاوز عن المعاصي المتعلقة بحق الله تعالى
بعد الكفر كالزنا والمعاصي المتعلقة بحق العباد كالسرقة فجمع صلى الله تعالى عليه وسلم بين حق الله تعالى
وحق العباد ويشير الى ان دخول الجنة لا يتوقف على شيء منها **فان قلت** ما باله آثر ذكر السرقة
على ذكر القتل الذي هو افحش **قلت** لعله لكثرة السرقة وقلة وقوع القتل **وجواب آخر** وهو انه انما
ذكر الزنا والسرقة لان في الصحابة من اقيم عليه الحد فيهما كماعز والمخزومية ولم ينقل ان احدا من
الصحابة اقيم عليه حد القتل ولا يرد على ذلك حديث مسلم في الرجلين الذين ذهبا يحتطبا اذ
لم يقع قصاص ولا قتل حدا بالكلية **فايده** في قوله تعالى قال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا
هذا القرآن مهجورا يدل على ان الكف فعل لان الاتخاذ افتعال من اخذ او من تخذ او من
وخذ فالمفعول الثاني للتصيير اذ جعلوه او لما فاعلين تناوله متروكا اي فعلوا تركه ويدل على ان

اتخذ

على ان اتخذ في الاية متعدية الى اثنين لان الاتخاذ التناول والايصال في المهجور لانهم
اذا تناولوه فقد خرج عن كونه مهجورا فتعين تعديتها الى اثنين وكذلك واتخذ الله ابراهيم خليلا
وكذلك ارايت من اتخذ الهه هواه ونظير الاية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله فسكت
القوم ولم يجبه احد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو حفظ اللسان **مناظرة** بين الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي عبد الجبار المعتزلي **قال** عبد الجبار في ابتداء جلوسه
للمناظرة سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ مجيبا له سبحان من لا يقع في
ملكه الا ما يشاء فقال عبد الجبار ايشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال
عبد الجبار ارايت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن ام اسا فقال الاستاذ
ان منعك ما هو لك فقد اسا وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشا فانقطع
عبد الجبار **ابو طاهر الخضر** ابراهيم بن الحسن من فقهاء دمشق روى عنه
السمعاني وابن عساكر قدم دمشق واجتمع بالملك العادل نور الدين وحكي عنه
انه كان عنده يوما بقلعة دمشق وان نور الدين التفت الى كاتبه وقال له اكتب
الى نايبنا بمعرة النعمان ليقبض على جميع املاك اهلها فقد صح عندي ان اهلها يتعارضون
الشهادة فيشهد احدهم لصاحبه في ملك ويشهد له ذلك في ملك آخر فيجمع بايديهم بلا
الطريق قال قلت له اتق الله تعالى فانه لا يتصور ان يتمالا اهل بلد على شهادة الزور
فقال صح عندي ذلك فكتب الكاتب الكتاب ودفعه اليه ليعلم عليه واذا بصبي راكب
بهيمة على نهر بردا وهو ينشد اعدلوا ما دام امركم نافذا في النفع والضر
واحفظوا ايام دولتكم انكم منها على خطر انما الدنيا وزينتها حسن ما يبقى من الخبر
قال فاستدار الى القبلة وسجد واستغفر ثم مزق الكتاب وتلى قوله تعالى
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف توفي الحضر بدمشق في صفر سنة ٥٦١
علي بن علي بن هبة الله ابو طالب ابن ابي البركات بن البخاري من اولاد المحدثين
ولاه امير المؤمنين الناصر لدين الله القضا وخوطب باقضى القضاة ولم يزل على ذلك
الى ان توفي قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني فقلد ابن البخاري قضاء القضاة وخلع عليه
وقرئ عهده بالجوامع وناب في القضاء رحمه الله تعالى توفي سنة ٥٣٦ **قال الدميري**
هذا كلام ابن البخاري يدل على ان اسم قاضي القضاة في الاصطلاح من ذلك الزمان

اكبر من اسم اقضى القضاة كما هو اليوم وفي ذهن كثير من الناس انه كان ينبغي ان
يعكس هذا الاصطلاح فان اقضى القضاة ابلغ من قاضي القضاة لما فيها من افعل التفضيل
وكنت اسمع الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى يخطئ من يقول هذا ويقول بل لفظ قاضي القضاة
ابلغ فان لفظ الاقضى وان دل على كونه اشد قضاء ففي لفظ قاضي القضاة ما يدل على ذلك
من جهة انه قاض على كل قاض واذا كان قاضيا على كل قاض كان اشد قضاء و
زيادة ان له القضاء عليهم فوضح ان لفظ قاضي القضاة يدل على اقضى القضاة وزيادة ثم
وان مصطلح الناس هو الصواب الذي يدل له وضع اللفظ **كنية الدنيا ام دفر**
وينشد في ذلك يا ام دفر حاك الله والدة منك الاضاعة والتفريط والسرف
لو انك العرس اوقعت الطلاق بها لكنك الام ما لي عنك منصرف **فايده**
لتسهيل الولادة ذكر الحكماء انه اذا اخذت قطعة زبد من زبد البحر وربطت بخيط
صوف وعلقت على فخذ المرأة اليسرى فانها تسهل عليها الولادة فاذا ولدت ابعدت
عنها الزبد **لطيفه** رجل دخل على ابي الحسين بن ابي البغل وذكر انه شاعر فقال
الشعراء ثلاث شاعر وشعرور وشعرة فاما الشاعر فهو المفلق والشعرور الذي
يتملح والشعرة الذي يستفل ويكون ردي الشعر **والاستاذ** ثلاثة استاذ في
الدين هم العلماء والفضلاء واستاذ في الدنيا وهم الوزراء والولاة والعمال واستاذ
لا دين عنده فيتعلم منه ولا دنيا لديه ينتفع بها فهو الحجام الذي يسمى استاذا والبناء
والملاح **ومن المنسوب الى الشافعي** رحمه الله تعالى احذر الاعور والاحول
والاحدب والاشقر والكوسج وكل من به عاهة في بدنه وكل ناقص الخلق فاحذره
فانه صاحب التواء ومعاملته عسرة واصحاب خبث قال ابن ابي حاتم انما يعني الشافعي
اذا كان ولادتهم بهذه الحالة اما من حدثت فيه هذه العلل وكان في الاصل صحيح
التركيب لم يضر مخالطته **في مسند ابي داود الطيالسي** من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال ابو داود ومعناه لا يعاقب
العبد على ذنبه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة **وفيه** من انس رضي الله عنه رفعه ان لله
اهلا هم اهل الله عز وجل **وفيه** من ابي سعيد الخدري رفعه خصلتان لا تجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق **وفيه** من عبد الله بن عمر رفعه ان ياجوج وماجوج من ولد ادم
وانهم

وانهم لو ارسلوا على الناس لافسدوا عليهم معايشهم ولن يموت منهم احد الا ترك
من ذريته الفا فصاعدا وان من ورائهم ثلث امم تاويل وتاريس ومنسك **وفيه**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة رخصها
الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله **وفيه** عن ابي هريرة رفعه اكذب الناس
الصباغون والصواغون **وفيه** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه ان من اسوء
الناس منزلة من اذهب آخرته بدنيا غيره **وفيه** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
رفعه لان يجلس احدكم على جمرة خير له من ان يجلس على قبر قال ابو هريرة يعني ان يجلس
بغايط او بول **وفيه** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه لا يدخل الجنة خب ولا خاين
قال الجوهري الخب الخداع **وفيه** عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه رفعه من كانت
الدنيا نيته فرق الله تعالى عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب
له ومن كانت الاخرة نيته جعل الله تعالى عز وجل غناه في قلبه وجمع له امره واتته الدنيا وهي
راغمة **وفيه** عن عمار بن ياسر رفعه ان ذا الوجهين في الدنيا له وجهان في
النار يوم القيمة **نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث**
شهد العقبة الثانية وبدرا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكانت فيه دعابة **روى** محمد بن جرير الطبري انه مر بمخرمة بن نوفل
وقد كف بصره فقال الا رجل يقودني حتى ابول فاخذ نعيمان بيده فلما بلغ موخر المسجد قال
ههنا فبل فصاح عليه الناس فقال من قادني قالوا نعيمان فقال لله علي ان اضربه
بعصاي هذه فبلغ ذلك نعيمان فاتاه فقال هل لك في نعيمان قال نعم قال قم فقام معه
فاتى به عثمان بن عفان وهو قايم يصلي فقال دونك الرجل فجمع يديه بالعصا وضربه بها
فقال الناس امير المومنين فقال من قادني قالوا نعيمان فقال لا اعود الى نعيمان **ونعيمان**
هذا هو الذي ضحك منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه حولا **وذلك** انه خرج مع
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في سفر له ومعه سويبط بن حرملة وهو بدري وكان سويبط
على الزاد فجاء نعيمان فقال اطعمني فقال لا حتى ياتي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال
والله لاغيظنك واتى الى ناس قد جلبوا ظهرا فقال لهم ابتاعون مني غلاما عربيا فارها
ذا لسان وهو مع لعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فاعلموني ولا تعدوا

علي وبكر، فقالوا ابتاعه بعشرة قلايص شوقها اليك فاقبل القوم معه وهو يسوق
القلايص حتى عقلها ثم قال دونكم المولى فقالوا السويبط ثم فقدا شتريناك فقال سويبط انا
رجل حر وقد كذبكم فقالوا عندنا خبرك فالقوا الحبل في عنقه ومضوا به فلما جاء ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اخبر الخبر فذهب في اصحاب له فردوا القلايص واخذوا سويبط فلما قدموا
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبروه الخبر فاقاموا حولا كاملا جرا ذكر نعيمان وسويبط فضحكوا
منهما **فايدة** قال ابو سعيد السيرافي حضرت مجلس ابي بكر بن دريد ولم
يكن يعرفني قبل ذلك فجلست فانشد بعض الحاضرين بيتين يعزيان لادم عليه السلام
تغيرت البلاد ومن عليها ۞ ووجه الارض مغبر قبيح ۞ تغير كل ذي طعم ولون ۞ وقل بشاشة الوجه المليح
فقال ابن دريد هذا شعر قد قيل قديما وجاء فيه الاقواء فقلت ان له وجها يخرجه من
الاقواء وهو نصب بشاشة وحذف التنوين منها لالتقاء الساكنين فيكون بهذا
التقدير نكرة منصوبة على التمييز ثم رفع الوجه باسناد قل اليه فيصير اللفظ وقل بشاشة
الوجه المليح قال فرفعني حتى اقعدني مكانه واعلم ان الاقواء في كلامهم كثير فمن ذلك قوله
لا مرحبا بغد ولا اهلا به ۞ اذ كان ترحال الاحبة في غد ۞ زعم البوارح ان رحلتنا غدا ۞
وبذاك خبرنا الغراب الاسود ۞ قال عبد الله بن جندب الهذلي من شعراء الاسلاميين
تعالوا اعينوني على الليل انه ۞ على كل عين لا تنام طويل ۞ ولا تخذلوني في البكاء فانني ۞
لكم عند طول الجهد غير خذول ۞ وانشد الاصحاب منهم ابن الصباغ في الشامل وغيره
وقد ذكروا ما شاع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تجويز نكاح المتعة ان شاعرا
في عصره قال ۞ قالت وقد طفت سبعا حول كعبتها ۞ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ۞
تقول هل لك في بيضاء بهكنة ۞ تكون مثواك حتى يصدر الناس ۞ بهكنة غضة وربما
قالوا بهكلة قاله الجوهري واعلم ان ابا العلاء المعري في رسالته التي سماها رسالة
الغفران قد انكر على ابن دريد انشاد هذا البيتين على الاقواء وذكر ان الرواية
الصحيحة ۞ وغودر في الثرى الوجه المليح ۞ ثم قال ابو العلاء والوجه الذي قاله ابو سعيد
السيرافي تخريجه شر من الاقواء عشر مرات والحال في هذا **فايدة** اسمعيل بن
عبد الملك بن علي ابو القسم الحاكمي الطوسي من تلامذة امام الحرمين قال السمعاني
في كتابه لغة المشتاق الى ساكني العراق سمعت ابا الفتوح نصر بن محمد بن ابراهيم المراغي
يقول

يقول اجتمع الامام ابو حامد الغزالي واسمعيل الحاكمي وابو الحسن البصري وابراهيم الشباك
الجرجاني وجماعة كثيرة من الغرباء الصلحاء بمهد عيسى عليه السلام ببيت المقدس فانشد
قوال هذين البيتين ۞ فديتك لولا الحب كنت فديتني ۞ ولكن بسحر المقلتين سبيتني ۞
اتيتك لما ضاق صدري من الهوى ۞ ولو كنت تدري كيف شوقي اتيتني ۞ فتواجد ابو الحسن
البصري ووجدا اثر في الحاضرين قال المراغي كنت معهم حاضرا وشاهدت ذلك
فايدة في المرض روى ابو عمران الجوني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى اذا مرض العبد لملك اليمين اجر على عبدي هذا
صالح ما كان يعمل في الصحة ويقول لصاحب اليسار لا تكتب على عبدي هذا خطيئة حتى
اطلقه من وثاقه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه من مرض ليلة فقبلها بقبولها
وادى الحق الذي يلزمه فيها كتب له عبادة اربعين سنة وما زاد فعلى قدر ذلك و
معنى قوله فقبلها بقبولها قال ابن عباس هو ان يعرف ان الله الذي امرضه وهو الذي يشفيه
ولا يتكل على دواء ولا على طبيب وادى حقها بان لا يشكو الى عواده

مسئلة فان قيل قوله تعالى في سورة النساء وخلق منها زوجها اذا كانت حواء مخلوقة من آدم ونحن
مخلوقون منه يكون نسبة حواء الى آدم نسبة الولد لانها متنوعة منه فيكون اختا لنا لا اما **الجواب**
قال بعض المفسرين من لبيان الجنس لا للتبعيض فمعناه وخلق من جنسها زوجها كما في قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم الثاني وهو الذي عليه الجمهور انها للتبعيض ولكن خلق حواء من
آدم لم يكن بطريق التوليد كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم منه ثبوت البنتية والاختية فيها
[illegible]

مسئلة ما معنى قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم واليتيم لا يعطى له ماله حتى يبلغ **الجواب** المراد اذا
بلغوا يعطون اموالهم وانما سمي يتامى لقرب عهدهم بالبلوغ باعتبار ما كان كما سمي
الثانية عشارا بعد الوضع وقد سمي البالغ يتيما باعتبار ما كان كما يسمى المني والعنب
خمرا باعتبار ما يكون قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال اني اراني اعصر خمرا

مسئلة فان قيل لما قال تعالى مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر فما فائدة قوله مما قل منه
او كثر **الجواب** انما قال ذلك على جهة التاكيد والاعلام ان كل تركة يجب قسمتها لئلا يتهاون
بالقليل من التركات ويحتقر فلا يقسم وينفرد به بعض الورثة [illegible]

مسئلة فان قيل كيف قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد مع انه لو كان
الولد بنتا فللاب الثلث **الجواب** اقول الاية وردت لبيان الفرض دون التعصيب
وليس للاب مع البنت بالفرض الا السدس [illegible]

مسئلة فان قيل كيف تحكم على العاصي بالخلود في النار بقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها **الجواب** اراد به من يعص الله تعالى بجحد احكامه وجحودها وذلك كافر مستحق الخلود
في النار
[illegible] في اجوبة المسائل

المقوم معدومة ولو شكك فيه نفسه فانه لا يتشكك كالعلم الحاصل بالحواس السليمة وهي الحس السمع والبصر والشم والذوق واللمس [illegible]
يدرك بها ما يوضع لادراكها والاستدلالي وهو العلم المكتسب ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك الشريعة هو الطريقة في الدين المشروعة
ما ظهر الشرع من غير ندب ولا ايجاب الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له الحرج ما يتعذر عليه الخروج مما يقع فيه
الحاجة نقص يرتفع بالمطلوب ويجبره العذر ما يتعذر عليه المضي على موجب الشرع الا بتحمل ضرر زايد الكل اسم لجملة مركبة عن اجزاء
محصورة والكلية كل عام يقتضي عموم الاسماء وهي الاحاطة على سبيل الانفراد وكلما يقتضي عموم الافعال البعض اسم لجزء مركب تركيبه
الكل منه ومن غيره والجزء هو الجوهر الفرد الذي لا يتجزى وقيل الجوهر ما يشغل الحيز ويمنع وجود غيره بحيث هو وقيل هو اصل الشيء الحيوان
هو النامي الحساس المتحرك الجسم هو المركب المؤتلف من الجوهرين فصاعدا في ثلث جهات طولا وعرضا وعمقا العرض ما يوجد في الجوهر
مثل الالوان والطعوم والروائح واللمس وغيرها مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده ولا قيام له بنفسه وانما يقوم بغيره ذات الشيء نفسه وعينه
وهو لا يخلو عن الوصف ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه الصفة هي الامارة اللازمة لذات الموصوف الذي
يعرف بها وصفة الشيء يتقوم به لا بنفسها الوصف هو القايم بالمحل والفاعل المحل اسم لما يحل فيه كالمبيع في البيع والمنكوحة في النكاح
الذمة في اللغة عبارة عن العهد وفي الشريعة عبارة عن وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب والاستيجاب العرف ما استقرت النفوس
بشهادة العقول وتلقته الطبايع بالقبول وهو حجة ايضا لكنه اسرع الى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا
اليه مرة بعد اخرى الجنس اسم دال على اشياء كثيرة مختلفة بالانواع والنوع اسم دال على اشياء كثيرة مختلفة بالاشخاص القديم
ما لا ابتداء لوجوده والحادث والمحدث ما لم يكن فكان والموجود هو الكاين الثابت المعدوم ضده الضدان ما يستحيل اجتماعهما في المحل
المحال الذي يحيل عن جهة الصواب الى غيره ويراد به في الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد
والحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه الى ما يحبه العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل
الى الحق الظلم وضع الشيء في غير موضعه يقال من اشبه اباه فما ظلم [illegible] وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق الى الباطل وهو الجور
الحكمة وضع الشيء في موضعه وقيل هي ما له عاقبة حميدة السفه ضدها وهو عبارة عن الخفة والاضطراب الجدل دفع المرء خصمه عن افساد قوله
بحجة او شبهة ويقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة الصدق هو ضد الكذب وهو الابانة عما يخبر به على ما كان الصواب اصابة الحق الخطاء
ضده الصفقة في اللغة عبارة عن ضرب اليد على اليد عند العقد وفي الشرع عبارة عن العقد الانشاء اثبات شيء لم يكن قبله الاقرار اخبار عما
سبق الصحيح في العبادات والمعاملات ما اجتمع اركانه وشرايطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم الفاسد ما كان مشروعا في نفسه فايت المعنى من
وجه الملازمة ما ليس بمشروع اباه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند اذان الجمعة الحق اسم من اسماء الله تعالى والشيء الحق اي
الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب ايضا يقال قول حق وصواب الباطل ما كان فايت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما بانعدام
الاهلية او المحلية كبيع الحر والصبي اللغو في الكلام ما هو ساقط العبرة وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم الجايز من الجواز وهو النافذ من
الحكم بصحة اباحة وتركه الموقوف الذي لا يعرف حكمه في الحال لمانع مع وجود ركن العلة الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والبيان يقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها وسميت الزوايف فرضا لانها مقدرة كالصوم والصلوة والزكوة وهو في عرف الفقهاء ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حتى يكفر
جاحده الواجب في اللغة عبارة من السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وهو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر والاضحية يضلل جاحده ولا يكفر والدليل الذي فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد الاداء [illegible]
يعني الواجب الاداء تسليم عين الواجب في وقته وقيل صرف ماله الى ما عليه القضاء تسليم مثل الواجب من عنده في غير وقته تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات وقضى الدين وقد يطلق احدهما على الاخر السنة في اللغة عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي الشريعة لا تستعمل الا
في الخير النفل عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة الجد ضد الهزل وهو ان يقصد المتكلم به حقيقة كلامه الهزل ان يستعمل
في غير ما وضع له من غير مناسبة الصريح هو الظاهر من الكلام بحيث يسبق الى فهم السامع مراده ماخوذ من قولهم صرح الحق عن محضه اي
انكشف عن الرغوة الكناية ما استتر معناه لا نوى الا بقرينة زايدة ولهذا سموا التاء في انت والياء في قولهم ابني حروف الكناية وكذا
قولهم هو وهي ماخوذ من كنوت الشيء وكنيته اي سترته المجمل ما لا تصح له الافادة الا بشيء آخر كقوله لامراته طلقي نفسك اي طلق طلقة او
لهذا يصح نية الثلث فيه وقيل لا فرق بينه وبين المحذوف المقتضي ما لا صحة له الا بادراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه كقوله تبارك وتعالى واسئل
القرية اي اهل القرية وفرق بعض المشايخ بين المقتضى والمحذوف بينهما في الاضمار لا يصح المذكور بالاظهار والاشارة ما دخل عليه في اثناء الكلام
من غير قصد وسياق الكلام لغيره ثم يفهم من ذكر الكلام حكم آخر تنبيها كما لو نظر في الحسبات كان من نظر الا ما يقابل مرآة وراى غيره يمينه ويسرة من
غير قصد عبارة الكلام ما سيق الكلام لاجله دلالة النص قيل هو والقياس سواء الا ان المعنى الموجب اذا كان جليا يسمى دلالة النص
واذا كان خفيا يسمى قياسا واذا كان اخفى منه يسمى استحسانا مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف كان المنصوص عليه فعل التافيف فلما حرم هذا
القدر لدفع الاذى فيهما حرم الضرب والشتم بالطريق الاولى ويسمى هذا دلالة النص القياس في اللغة عبارة عن التقدير يقال قست النعل
بالنعل

بالنعل اذا قدرته وسويته به وهو عبارة عن رد الشيء الى نظيره وفي الشريعة عبارة من المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى
غيره وهو الجمع بين الاصل والفرع في الحكم والوصف ضده الاستحسان طلب الحسن وهو دليل يقابل القياس الجلي [illegible] الظاهر لا رجحان
للظهور ولا للمناظر لبطونه وانما الرجحان بقوة الاثر الاعتبار هو النظر في الحكم الثابت انه لاي معنى ثبت والحاق نظيره به وهذا هو عين القياس الاجتهاد
بذل المجهود لنيل المقصود على قدر الوسع والامكان والتكلم في معنى النص المنصوص عليه لادراك المقصود وهو نيل الحكم به الراي استخراج الصواب
الاجماع هو العزم التام واتفاق علماء العصر على حكم حادثة ظنية النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله معلوما الا ان في علمنا كان استمراره
ودوامه وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلا وتغييرا التكليف الزام الكلفة على المخاطب الخطاب ما خاطب المرء في احكام الشرع من [illegible]
العزم هو عقد المرء على شيء يريد كونه العزيمة في اللغة عبارة عن قصد بليغ متاكد وهو اسم لما هو اصل في الشرع غير متعلق بالعوارض قال الله تعالى
ولم نجد له عزما اي موكدا الرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص الطعام ورخص الشيء اذا استهل وجوده وكثر [illegible] وتيسر
اصابته وفي الشريعة عبارة عن استباحة المحظور بعذر مع قيام السبب الداعي للحرمة الظاهر ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام كقوله تعالى احل الله
البيع وقوله تعالى ما طاب لكم وضده الخفي وهو ما لا ينال المراد الا بالطلب كقوله تعالى وحرم الربوا النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في
المتكلم ماخوذ من المنصة وهو المكان المرتفع للعروس وهو الكرسي كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وضده المشكل وهو ما لا ينال المراد
الا بالتامل بعد الطلب المفسر ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى احتمال التاويل والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وضده
المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من المجمل كاية الربوا واية الصلوة وحكم التوقف فيه على حقيقة المراد
الى ان ياتيه البيان المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر فاحكم المراد عن احتمال التبديل كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وضده المتشابه
وهو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع لاحتمال وجوه مختلفة لا طريق لدركه اصلا حتى سقط عنه طلبه وحكم التوقف ابدا على حقيقة المراد و
التفاوت يظهر عند التعارض المشترك ما اشترك فيه معان او اسام على سبيل الانتظام فاذا تعين الواحد منها مرادا او لا يبقى الاخر مرادا [illegible]
كاسم القرء للحيض والطهر وحكمه التوقف على اعتقاد ان المراد حق يترجح بعض وجوهه بالراي والاجتهاد فاذا ترجح المؤول وحكمه العمل على احتمال [illegible]
اللفظ وحد التاويل صرف الكلام عن ظاهره الى جهة تحتمل العام مشتق من العموم وهو عبارة عن الشمول يقال مطر عام اذا عم الاماكن كلها وهو
كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات غير مقدر عن واحد كقوله رجال ونساء ومسلمون ومسلمات فهذا عام بصيغته ومعناه واما العام بمعناه مثل
قوله [illegible] الحال عبارة عن حكم ثابت بدليل من غير ان يتوقف [illegible] لا زواله ولا بقائه لانه
[illegible] وهو جعل المعلول علة والعلة معلولا [illegible] الاستثناء [illegible]
ملتبس [illegible] بالدليل المعقود المزيد دون علمه بالدليل المبقي [illegible]
الثناء [illegible] الامر طلب وجود الفعل بالقول على طريق الاستعلاء دون التضرع [illegible]
ما يهما بالخطاب النهي طلب الامتناع عن الفعل بالقول ممن هو دونه والامر نهي عن ضده [illegible]
الخبر نوعان مرسل ومسند فالمرسل منه ما ارسل الراوي ارسالا من غير اسناد الى الراوي الاول الى ان يتصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسند انواع متواتر ومشهور
الصحابي وسعيد بن المسيب والمسند ما اسنده الراوي الى الراوي الاول الى ان يتصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الخبر المتصل الى رسول الله [illegible]
واحاد والمتواتر منه ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيه المشهور ما كان من الاحاد في العصر الاول ثم اشتهر في العصر الثاني حتى رواه
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وتلقته الامة بالقبول وهو احد قسمي المتواتر حتى صحت الزيادة على كتاب الله تعالى وحكمه يوجب طمانينة القلب لا علم
[illegible] وحكمه يوجب العمل دون [illegible] وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار
يقين حتى يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح [illegible] وخبر الواحد وهو ما نقله واحد عن واحد [illegible] المتحرك هو المنتقل من مكان الى مكان الساكن
[illegible] المجتمع ما كان غيره بجنبه المفترق ما لم يكن غيره بجنبه
العلم ولهذا لا يكون حجة في المسايل الاعتقادية [illegible] التابعين ما تبع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين التبع التابعين ما تبع
هو المطالب في حكم واحد الصحابة ما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
التابعين التقليد قبول القول بلا حجة
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
قدم التعريفات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يليق بنواله والصلوة على سيدنا محمد واله اما بعد
اعلم رحمك الله تعالى ان هذه الحدود معرفتها وبعضه لان معانيها في بعضه وان كانت في نفسها قليلة لكن
فضيلتها نبيلة ومنزلتها جليلة لا بد من معرفتها من اصولها وفصولها لكل من قصد المناظرة عند
المحافل وطلب المناظرة عند المحاورة فهي في الحقيقة اصول يحتاج اليه الفحول عدة لكل محفل
تجدك اي تحوي هذه الفضائل ومعانيها فهو خير من الدنيا وما فيها وسيف لمن اراد تنكيس
معانديها قال الراسخون في العلم الموصوفون بالحلم اعلم هداك الله تعالى ان الحد عبارة عن المعنى
الذي يحصره ويحيط به احاطة يمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج عنه ما هو منه الحد في اللغة
هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول والخروج في البيت والسجان
عن الخروج من السجن وهذا معنى قول العلماء ان الحد ما كان مانعا وجامعا العلم معرفة
الشيء على ما هو به وقيل هو العلم القائم بذات الباري جل جلاله ولا يشبه بالعلوم الحادثة
للعباد واما المحدث ينقسم الى ثلثة اقسام بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم المكتسب
واما البديهي ما لا يحتاج الى التقديم مقدمة ولو شكك نفسه فانه لا يشكك كالعلم بوجود
نفسه وان الكل اعظم من الجزء والضروري ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك نفسه
فانه لا يشكك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
لكل حاسة يدرك بها ما وضع لادراكها الاستدلالي ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك
فيه نفسه فانه يشكك كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الاعراض العلم الشرعي معرفة
الحلال والحرام الجهل معرفة الشيء على خلاف ما هو به الظن تجويز امرين فيما زاد احدهما على
الاخر والنظر هو التأمل والتفكر في حال الشيء يقصد به العلم به والنظر يستعمل في نظر العين
وحد الادراك بالبصر ويستعمل في نظر القلب ما ذكرنا الشك عدم رجحان احد الامرين
على الاخر العقل ما يعقل به حقائق الاشياء قيل محله الراس وقيل محله القلب الفقه
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اصول الفقه ادلة الفقه الجدل تردد
الكلام بين الاثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح كلامه وابطال كلام صاحبه البيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي الدليل هو المرشد الى المطلوب فان
المتكلمون لا يستعملون الدليل الا فيما يوجب العلم وفيما لا يوجبه لا يقال له دليل
وانما يقال له امارة المستدل هو الذي يطلب الدليل في هذا الاسم جنس على

السائل والمسئول اما السائل فلانه يطلب الدليل من المسئول واما المسئول
فلانه يطلب في الاصول الحجة ما دل على صحة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد المعتمد
ما يعتمد عليه وقيل هو شبه الدليل النص ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التاويل
والنص في اللغة عبارة عن الظهور ومنه منصة العروس وهو الكرسي التاويل
صرف الكلام عن ظاهره الى جهة يحتمل الظاهر ما احتمل المعنيين احدهما اقوى من الآخر
المجمل ما لا يدرك معناه الا بقرينة كاشفة المفسر ما فهم المراد من لفظه المحكم ما لا
كلمة وقيل ما لا ينسخ المتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر تاويله العام كل لفظ
يحتمل جمعا من المسميات التخصيص اخراج البعض عن الجملة المطلق ما يدل على واحد
غير معين المقيد ما قيد ببعض صفاته النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع النسخ في
اللغة عبارة عن الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالت الحقيقة كل لفظ
يبقى على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس على التخاطب به المجاز ما يجوز عن موضعه و
قيل ما لا يصطلح الناس على التخاطب به والمجاز ينقسم على اربعة اقسام مجاز
بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء ومجاز بالنقصان كقوله تعالى
واسئل القرية ومجاز بالنقل كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اللغة
اسم المكان المطمئن من الارض وهو في الشريعة اسم ما يخرج عند قضاء الحاجة ومجاز
بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار لا ارادة له والامر استدعاء
الفعل بالقول ممن هو دونه ومن شرط المامور ان يكون عاقلا فاهما بالخطاب و
الامر نهي عن ضده النهي استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه والنهي امر بضده
وحقيقة النهي للتحريم وحقيقة الامر للوجوب الصحيح ما يعتد به الباطل ما لا يعتد به
ولا يفيد الفاسد ما يفيد في الجملة المندوب ما يثاب بفعله ولا يعاقب بتركه
السنة ما رغب فيه ولم توجبه المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه لا
يثاب بفعله ولا يعاقب على تركه المكروه ما يترجح جانب عدمه على جانب وجوده لو
ترك يثاب ولو فعله لا يعاقب الحظر ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله والواجب
ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا عذر وعندنا ان في حق الامر والمكتوب
والفرض والواجب كله واحد وفرق اصحابنا بين الفرض والواجب والفرض ما ثبت

وجوبه

[illegible]

١٤٣

في الحلف

93

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحلف الا باسم الله متجردا بالتوحيد والاخلاص ولو قال ورب الله او طاعة الله او شرائعه او حدوده او عبادته او قال بانبيائه او ملائكته او قال وعرش الله او بيت الله او قال بالكعبة او بصلاتي او بالصيام او بالمصحف او بالقرآن فليس بيمين [illegible]

[illegible]

وجوبه بدليل قطعي الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه الجائز ما وافق الشرع الجور
العدول عن الحق الظلم مجاوزة الحد الشهادة ما ينعدم الحكم بعدمه السبب ما يتوصل
الى الحكم الصدق كل خبر مخبر على ما اخبر به الكذب كل خبر مخبر على خلاف ما اخبر خبر
الآحاد ما نقص عن التواتر التواتر كل خبر اوجب العلم ضرورة المرسل ما قطع اسناده
المسند ما توصل اسناده الصحابة من صحب النبي عليه الصلوة والسلام التابعين
من تبع الصحابة المشهور ما اشتهر بين العلماء بنقل متواتر حتى يتصل بالصحابة
التقليد قبول القول بلا حجة الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض الراي استخراج الصواب
القياس رد فرع الى اصل بعلة جامعة بينهما والجامع هو العلة وقيل اجراء حكم الاصل على
الفرع بعلة واحدة وقيل حمل الشيء على نظيره بضرب من الشبه وقيل تعريف حكم المجهول
من المعلوم حكمه والقياس مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم تقديره
قياس شيء بشيء الاصل ما ثبت حكمه بنفسه وبني عليه غيره الفرع ما بني على غيره المعنى هو
المقتضي للحكم والمقتضي والسبب والعلة والحاصل والمناط والباعث كله بمعنى واحد
العلة ما جعلت الشريعة مؤثرة وامارة على ثبوت الحكم الشرط ما يتوقف الحكم عليه المانع
ما يطلب انتفاؤه ثبوت الحكم كانتفاء العدة لصحة النكاح والنافي ما يلزم من ثبوته
الحكم مع فقده العلة العقلية ما اوجب حصول معلولها في حال وجود العلة اللغوية
ما تغير الحكم بوجوده العلة ا وهي علة قاصرة وهي ما لا تتعدى الى غيره والمعلول
والمعلل هو الحكم والمعلل من يطلب العلة الطرد ما يوجب الحكم بوجود العلة العكس
ما يتقدم الحكم لتقدم العلة النقيض وجود العلة بلا حكم الكسر وجود معنى العلة لا حكم
القلب مشاركة الخصم في الاصل والعلة المعارضة مدافعة احد الخصمين بمثل دليله
او بما هو اقوى منه الترجيح تقديم احد الدليلين على الآخر الانقطاع هو العجز
عن بلوغ الغرض المجتمع ما كان غيره تحته المتحرك هو المنتقل من مكان الى مكان
الساكن هو اللابث في مكان واحد القديم ما لا ابتداء لوجوده المحدث ما كان
لوجوده ابتداء الجوهر المتحيز في الوجود بمعنى انه يشتغل الحيز ويمنع وجود غيره بحيث
الجسم ما يتركب من الجوهرين فصاعدا العرض ما لا قيام له وانما يقوم بغيره الناسخ
هو كل لفظ يدل على حكم نص قبله بما يفاد الدلالة هو المعنى الذي دل على اللفظ له

روى في الاخبار عن آدم عم انه لما كثر اولاده اختار من جميعهم اثنين احدهما شيث والآخر كيومرث واعطاهما اربعين صحيفة ليعملا بها

ثم ولى شيث حفظ امور الدين والآخرة وولى الآخر الدنيا والمملكة وكان هذا اول ملوك الارض وكان ملكه ثلاثون سنة ومن بعده هوشنگ

وكان ملكه اربعين سنة ومن بعده طهمورث وكان يحارب الجن وكان مدة ملكه ثلاثون سنة ومن بعده جمشيد وهو الذى اظهر البروج والسلاح و

مدة الحرب وكان له الاعمال العظيمة ومدة ملكه سبعمائة سنة ومن بعده بنو ذاسب المعروف بالضحاك وكان صاحب المكر والدواهى

والسحر وكان ظالما غاشما متعديا جبارا وكانت ملكه الف سنة ومن بعده افريدون وكان حميد الاسم حسن السيرة والرسم والصيت

الحسن واقامة العدل وكان مدة ملكه خمسمائة سنة ومن بعده منوچهر صاحب الاعمال الكبيرة والامور العظيمة وكانت مدة ملكه مائة وعشرون سنة

ومن بعده نودر ملك اثنى عشر سنة ومن بعده افراسياب الذى ملك ايران وكانت الاتراك تسميه كن كان له الشجاعة وتسير

العساكر بالليل وتسود البلاد بالخيل والرجل وكان ملكه في ايران اثنى عشر سنة ومن بعده زو بن طهماسب وكان له الشجاعة وطيب

الخلق وكان ملكه خمسين سنة ومن بعده كى قباد وكان له تعيين وتدبير الجنود والشفقة على الرعية وكان ملكه مائة وعشرون سنة ومن

بعده كيكاوس وكان صاحب الهمة العالية وكان ملكه مائة وعشرون سنة ومن بعده كيخسرو وكان حسن القيام والقعود وكمية الكف

من الامور والزهد في الاشياء بعد نيل المراد منها وكان ملكه ستين سنة ومن بعده لهراسب وكان صاحب التاج والكبر والتيه في

الفخر وكان ملكه اربعين سنة ومن بعده گشتاسب وكان يعتقد مذهب زاردشت وكان ملكه مائة وعشرين سنة ومن بعده بهمن

اسفنديار وكان صاحب الحقد والجهد والحرب وكان ملكه خمسة وتسعين سنة ومن بعده ابنته جانى وكانت صاحبة الراى والتدبير

وكان ملكها ستة عشر سنة ومن بعدها داراد وكان صاحب الهزيمة والجزع والجبن والنزع وكان ملكه اثنى واربعين سنة ومن بعده

دارا ابن دارا وكان قوادا للعساكر بالليل وترتيب الحشم واقطاع الولايات وكان ملكه خمسين سنة ومن بعده اسكندر الرومى

وهو ذو القرنين وكان له الطوف في العالم والاسفار البعيد ومشاهدة العجايب وفتوح البلاد وقهر الملوك وكان ملكه ستة وثلاثين

سنة ومن بعده اردشير بابكان وكان ملكه ثمانية وسبعين سنة ومن بعده شابور بن اردشير وكان ملكه ثلاثة وثلاثين سنة

ومن بعده اورمزد وكان ملكه ثلاثين سنة وثلاثة اشهر ومن بعده بهرام بن بهرام وكان ملكه عشرين سنة ومن بعده بهرام ... وكان

ملكه اربعة اشهر ومن بعده نرسى وكان ملكه تسع سنين ومن بعده هرمز بن نرسى وكان ملكه سبعين سنة وخمسة اشهر

ومن بعده سابور ذو الاكتاف وكان ملكه سبعين سنة ومن بعده اخوه اردشير وكان ملكه عشر سنين ومن بعده سابور بن

سابور وكان ملكه اثنى عشر خمس سنين ومن بعده بهرام بن سابور وكان ملكه اثنى عشر سنة ومن بعده يزدجرد الاثيم

وكان صاحب الظلم والجور والفساد وكان ملكه ثلاث وستين سنة ومن بعده بهرام گور وكان له النظر التام في احوال الرعية

والرمى بالقوس والصيد والاشتغال بالنجوم والملاهى واللعب والعشرة والشرب وكان ملكه ثلاثة وسبعين سنة

ومن بعده يزدجرد بن بهرام وكان ملكه ثمانية عشر سنة ومن بعده هرمز وكان ملكه سبعة اشهر ومن بعده فيروز بن هرمز وكان ملكه

احدى عشر سنة ومن بعده بلاش وكان ملكه خمسة سنين وشهرين ومن بعده كيقباد وكان ملكه اربعين سنة ومن بعده

جاماسب الحكيم وكان صاحب علم النجوم وله فيه الاحكام الصحيحة وكان ملكه ستة وستة اشهر ومن بعده كسرى انوشروان

فخر ملوك ايران صاحب العدل والانصاف والاحسان والامتنان وكان ملكه ثمان واربعين سنة ومن بعده هرمز وكان

ملكه اثنى عشر سنة ومن بعده خسرو پرويز وما وصل احد من الملوك الى درجته في الملك وجمع الخزائن والسلاح والحرس

وكنز الكنوز واستعمل اللذات مالو وصفنا لطال الكتاب وكان ملكه ثمانية وثلاثين سنة وكان بعده شيرويه بن خسرو

وكان ملكه سبعة اشهر ومن بعده اردشير ملك سنة وستة اشهر ومن بعده كيران ... ومن بعده

زردخت ملكه ستة اشهر ومن بعده پوران دخت ملكه اربعة اشهر ومن بعده فرخ ملك شهرا واحدا ومن بعده يزدجرد بن

شهريار آخر ملوك العجم وكان ملكه ستة وثلاثين سنة ومن بعد ذلك استولى اهل الاسلام وغلبوا واخرجوهم

من بلادهم ودولة الملك وقوته دولة دين الاسلام ببركة محمد عليه السلام وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن

جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

الاشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان سيق له الكلام المقتضى ما ثبت باضمار

المتكلم اجتزاء بذكر ما دل عليه اللفظ اختصارا الصريح ما بان هي في الوضوح وكشف الخفاء

المراد الكناية ما دل على مراد المتكلم بغير لا بنفسه الخفى هو لفظ اخفى مراده على السامع

باى وجه كان ثم يعود الملك المتاه

فاخبر عن الامم الماضية في الزمن الاول فقال وما كان الناس الا امة واحدة الا على ملة واحدة في عهد ادم عم

الى قتل قابيل هابيل فاختلفوا اى في ذلك وذلك ان كل امة مامورون بالتوحيد واسبابه فلا يجوز نسخ التوحيد

في كتاب من كتب الله تعالى والشريعة من شرايع الاسلام والشرايع من لدن ادم الى يوم القيمة ثبت شريعة

ادم الى وقت نوح وشريعة نوح الى وقت ابراهيم عم وشريعة ابراهيم الى وقت موسى عم وشريعة موسى

الى وقت عيسى عم وشريعة عيسى الى وقت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشريعة محمد عليه السلام الى يوم القيمة

فاختلفوا في هذه الشرايع اى خرجوا عن هذه الشرايع وكل نبى من لدن ادم عم الى نوح عم فهو على شريعة

ادم مثل ادريس عم وكل نبى من لدن نوح عم الى وقت ابراهيم عم فهو على شريعة نوح مثل هود وصالح عليهما

وكل نبى من لدن ابراهيم الى وقت موسى عم وهو على ملة ابراهيم مثل اسمعيل واسحاق ويعقوب ويوسف

واخوته وكل نبى من لدن موسى الى وقت عيسى عم فهو على شريعة موسى مثل داود وسليمان وزكريا

ويحيى وغيرهم وليس بين عيسى ومحمد صلى الله تعالى عليهما نبى مرسل واختلفوا في حبيب النجار صاحب عيسى عم

الذين ارسلهم عيسى الى انطاكية هل هم مرسلون ام لا والصحيح انهم انبياء غير مرسلين والفرق بين

الرسول والنبى ان الرسول الذى نزل عليه جبرائيل بالرسالة والنبى الذى الهم ولم يرسل

اليه جبرائيل ... من ... بالوحى

قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى الآية لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا

مودتهم قال على وفاطمة وابناؤهما وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ومن مات على حب ال محمد مات

شهيدا الا ومن مات على حب ال محمد مات مغفورا له الا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا الا ومن

مات على حب ال محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب ال محمد بشره ملك الموت

بالجنة الا ومن مات على حب ال محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن

مات على حب ال محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا ومن مات على حب ال محمد جعل الله تعالى قبره مزار

ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب ال محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض ال محمد

جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى الا ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رايحة

الجنة الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا الحديث

نقل من الكشاف

فيما يتعلق بالأذان

في ترك الجواب لسماع الأذان

إذا لم يعلم المؤذن أوقات الصلاة لا ينال ثواب الأذان بزازيه سمع القارئ الأذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وإن في بيته يترك بزازيه

التنحنح عند الأذان والإقامة

التنحنح عند الأذان والإقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما في وقت الشروع بزازيه

في من سمع الأذان من جانبين

سمع الأذان من الجانب كفاه إجابة واحدة بزازيه وسمع وهو في المسجد فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد بزازيه

ثواب الإقامة أزيد من ثواب الأذان بزازيه

إقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره بزازيه

وكرهما أي الأذان والإقامة للنساء لأنهما من سنن الجماعة المستحبة ودرر المصلي في بيته بمصر لا يكره له تركهما ودرر غرر

ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة ويروى أنه لا يكره الإقامة أيضا لأنه أحد الأذانين ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه هدايه

في الأذان والإقامة في المسجد وفي المنازل والكروم والبيوت

ويكره للرجال أداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا إعلامين لا في المنازل والكروم والبيوت فإن أعلم بهما فحسن وإن اقتصروا على إعلام الشرع فحسن أيضا وإن تركهما جاز بلا إثم وإساءة لأنه للاجتماع ولا اجتماع أكثرهم والإقامة لإعلام الشروع فيما ولهم إليها حاجة بزازيه القيمه جاء في بعض الكتب بزازيه

فيما يتعلق بالصلوة

الصلوة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وإن كان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة منية المصلي

وعن الفقيه أبو جعفر أنه كان يقول إذا صلى مع التفاء وهو غير مشدود الوسط لمعوقي يقنت أم لا

أو في السجد وهل الجهر بالقنوت أم لا

وعن الفقيه أبو جعفر أنه كان يقول إذا اضطجع مع الفقهاء وهو غير مشدود الوسط إلا في المسجد أفضل وكذا السنة التي قبله وإن الأفضل في السنة الفتاوى عن الفرض البيت أن كان يعلم أنه يصليها في البيت وإلا فالمسجد أفضل في الذخيرة وقيل

في أن السنة التي بعد الوفاء يصلي في البيت

والوتر في البيت آخر الليل أفضل وممن لا يعرف القنوت الأعلى يقول يا رب ثلثا وقيل ربنا آتنا حسنة وقيل اللهم اغفر لي واختلف أنه هل يصلي فيه على النبي عليه السلام أم لا وهل يجهر أم لا وهل يتحمله الإمام عن المقتدي أم لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني أن الإمام يجهر ويخير المقتدي وقال الإمام يخافته الإمام والمقتدي لأنه ذكر وقيل أنه كالقراءة في تلاوة السنة بزازيه يتحمله الإمام

والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء هدايه

فيمن فاتته السنة في الصلوة

فاتته ركعتا الفجر إن مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده إلى العصر ولا يقضي غيرها وحدها وتبعا للفرض هل يقضي اختلف فيه والظاهر عدم القضاء إلا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في أول الوقت يقرأ في الأول قبل إتمامها وفي الثانية الإخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عندنا لأن السنة يتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على أنه في الليل فإذا الفجر لا يعو قال ابن المبارك ينوب وعن الإمام لا قال الإمام الحلواني صلى أربعا نفلا على أنه الليل فوقع شفعه الأخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الإمام ينوب وبه أفتى فعلى هذا في الأول يقع أيضا بزازيه

ورفع سبابته عند التشهد

وفي منية المفتي رفع سبابة اليمين في التشهد عند التهليل مكروه وفي المحيط أنه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وهو قول الإمام ومحمد وكثرت به الأخبار والآثار فالعمل بها أولى سند في جوهره

في أداء التراويح قاعدا

أداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب واختلفوا في الجواز قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الأصح وسنة الفجر لا تجوز قاعدا إلا بعذر بلا خلاف لأنها سنة مؤكدة نقايه في فصل التراويح

في بيان الأسنة من السنن الأقوى

أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب لأنه عليه السلام لم يدعهما في السفر والحضر ثم التي بعد الظهر فإنها سنة بالاتفاق والتي قبلها فقد اختلف فيها وقيل هي للفصل بين الأذان والإقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء حلوانيه

في ابتلاع الدم الذي خرج من بين أسنانه

ابتلاع دم خرج من بين أسنانه لا تفسد إن لم يبلغ ملء الفم بزازيه في الفصل الثالث عشر من كتاب الصلوة

ويكره غمض عينيه في الصلوة لأنه من صنع اليهود بزازيه

١٤٠

مطلب في الغبن الفاحش

ويصير في حياة الكفر قالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على البائع بحكم الغبن وقال أبو علي النسفي فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا للناس وكان الوالد الشهيد يفتي بالرد وقيل لا يرد والصحيح أن غر المشتري البائع فله أن يرده وكذا إن غر البائع المشتري له أن يرده وفي القنية لو وقع الغبن بغبن فاحش ذكر الخصاف وأبو بكر الرازي في واقعاته أن للمشتري أن يرده على البائع وللبائع أن يسترده ونقل من جامع الفتاوى ومن مشايخنا كانوا يفتون بالرد على كل حال والصحيح أنه يفتى بالرد إذا وجد التغرير كذا في جمع الفتاوى ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فإن كانت بقضاء القاضي تبطل بالإجماع بناء على أن تصرفه مقيد بالعدل وإن كانت بالتراضي له أن تبطل القسمة في الصحيح من فوج حصاريا باع مال ولده ثم ادعى الغبن الفاحش وهذا فيما لم يسمع دعوى ... في الحيوانات فاحش إن كثر منه وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الذي ليس له قيمة معلومة كالخبز واللحم وماله قيمة مقررة فالوكيل بالشراء إذا زاد فيه قليلا أو كثيرا لا ينفذ على الموكل من بزازيه

سئل بالفسخ في الغبن الفاحش هل هو مذهبنا أجاب وذكر في القنية أن البائع إذا غبن المشتري أو المشتري إذا غبن البائع فللمغبون الفسخ في إحدى الروايتين بالغبن الفاحش واختاره بعض المشايخ قارئ الهدايه

في الأجناس مسائل الغبن خمس منها الأب إذا زوج ابنته بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية وصي الأب والجد والقاضي وأمينه والوكيل بالشراء وإن كان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس جائزة والزيادة لا تجوز الثالثة ما يكون التصرف من جهة الآمر كالوصي بشرى الثياب والمفاوض والمضارب يكون مع هؤلاء بما يتغابن الناس الرابعة ما يكون التصرف بالأمر مع غيره كالعبد المأذون وهو كالوكيل بالبيع في حق الغبن الفاحش تصرف المريض في مرض الموت خلاصه في كتاب النكاح

مطلب في ترك الدعوى

إذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بعد الوقوع بينه وبين المدعى عليه زمان يمكن فيه له الدعوى ولم يدعها عند الحاكم حتى مات فلا تسمع تلك الدعوى بعده لا للورثة لأن الدعوى لا تورث كما لا ينتقل رجوع الهبة لا لورثة الواهب من الفتاوى العتابية رجل تصرف زمانا في أرضه ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ثم مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد فتاوى أبو الليث في دعوى الدين وفي الفتاوى الكبرى رجلان كانا في بلدة أو في قرية منذ خمس عشرة سنة ولم يدع أحدهما على الآخر شيئا ثم ادعى أحدهما على الآخر عقارا أو ضيعة أو موضعا كانت عنده أو عليه لا تسمع دعواه والفتوى عليه من منظور ... من باع شيئا فتصرف فيه المشتري زمانا ... رجل وهو ساكت ثم ادعى لا تسمع دعواه من الخلاصه

[illegible]

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما يحل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى لا تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكره اهل الحرب
او اللص الغالب الذي هو غير متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او ادنيتك او احرقتك بسوط فامتنع
عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك حتى يقتل يكون اثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما وكذا الذي اذا كان
يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون مأجورا بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام
عليه لا يكون اثما والترك اولى وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
اما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة
لا يسعه ان يفعل فان فعل يكون اثما فان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه
على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن
بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا
انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر به اوقع عليه ما هدد به وان كان غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد
ليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك بهذا من فلان بالف درهم ولاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك
اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الى هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم من الاسر ما لا يحل له ان يدفع الجارية
وعن ابي شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر
يصير كافرا وتبين منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن
كذب سابق في الماضي كذب وتبين امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته
قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص من الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين
امرأته ولو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا او خطر بباله محمدا آخر ونواه بانت امرأته منه قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين امرأته قضاء وديانة
وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها
وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذا كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او
كفالة او حق شفعة واكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص
او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او بقيد يوم او ضرب سوط في جميع ذلك يكون جائزا و
هذا الاكراه لا يمنع شيئا من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل
الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين والقيد المؤبد والحبس المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن
مؤبدا لكن يجيء منه كثير ضرب واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون
مكرها فان قتل فلانا فذلك كان على المأمور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها وان قتل المأمور ذلك الرجل
يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان وسعه ان يقطع يد فلان
واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

قاضي خان

فصل في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في الاحرار والعبد
والمرأة تحد بثيابها ويفرق الضرب على البدن في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر والرائحة توجد منه فان القاضي
يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما السؤال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة لان
كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى
شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان عند تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا تمنع قبول الشهادة
ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال على ما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فان بينوا ذلك يحبسه
القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الا ان تظهر عدالة الشهود فاذا ظهر عدالتهم يقيم الحد عليه هذا اذا
اتي به وريح الخمر موجود منه فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما قيام الرائحة شرط لقبول
الشهادة وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة فان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا اتي رجل
وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله
ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحد لا يثبت
بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق
من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان عين النبيذ بعد الغليان والشدة يشاكل الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها
لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم ولو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه
الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيه فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد
فان كان ممن لا يرجى البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس فاذا اقر
السكران انه سكران من الشرب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة حقا لله تعالى باطل

مطلب في القضاء

قضى في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينتقض وقال الامام الثاني يبدأ القاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطأ رجع ورده وان كان
مختلفا فيه امضاه هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار مقتضى اليه اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة
لا يبطل القضاء. من بزازية

مطلب في حكم القاضي بعلمه

واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي حتى قال ان علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي في ظاهر
رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حال القضاء وفي شهادة مع شاهد واحد لعل القاضي يكون كالعلم فيما
يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر شاهدين. كذا في العمادية

مطلب في القضاء على الغائب

ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كالوصي من القاضي او حكما كان يدعي على الغائب شيئا مما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت اليه. من صدر الشريعة

مطلب في الحكم على الغائب

واذا خاف صاحب الدين من غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس في بلد آخر ابانه
على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان
فلان الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي على هذا الف فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا
الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالوكالة الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الاثبات هل
ينتصب خصما على الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شيئا يضر الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه
فلا يصح هذه الحيلة والصحيح فيها ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى
الشرع ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغائب وان الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب فيصح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي
البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون
هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال على الغائب
وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على الوجه فانكر المال على الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان
هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على فلان الغائب
الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون قضاء على الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغائب فانه يقضي
على الحاضر ويكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق معروف. قاضي خان

مطلب في الحكم بعتق عبد الغائب

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره. قاضي خان

كتاب الشهادة

مطلب في التزكية سرا وعلانية

ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشهادات والاربع فيما لا يثبت
على هذا الخلاف رسول القاضي والمزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم والجمهور على انه يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق والجمهور على انه لا يشترط
لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الشاهد الذي عدلته
وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تصح تزكية السر

من الاولاد والاولاد والعبيد والاماء والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل
شهادته لهم لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي شاهد شهد فلم يعدل
ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في التقريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر وما دون
ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض الى راي القاضي قاضي خان

مطلب في المزكيان عدل واحد وجرح واحد

فان كان المزكي اثنان فعدله احدهما وجرحه الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان
الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدله واحد وجرحه واحد فالقاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحه آخر ثبت الجرح وان لم يجرحه الآخر بل عدله آخر
ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول واحد وان جرحه اثنان وعدله
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يرجح صاحب العشرة
قاضي خان

مطلب فيما لا تقبل شهادته للتهمة وفيما يقبل

وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه ان يشهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا
الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل شهادة الاخ لاخيه
وللاولاد جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابيه
والتهمة ملائمة ان يجر الى نفسه بشهادته الا انه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل باع عبدا او سلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وتجوز شهادة رب الدين للمديونة
بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد
وفاته مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كان
شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ ومع ذلك تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه
مع المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
منه وذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الزيادات آجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة
الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات
محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة
اداء الشهادة كان منهما فيما شهد والاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقد عليه الاجارة فاذا لم يستوجب شهادته
اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة
اثنان منهم على الثالث انه ابراه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا
من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته قال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل
شهادتهما رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له وذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما ومن جملة النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر
او قال لا اعلم له شهادة ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان رجلان قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاءا فشهدا او قالا
لم تكن عندنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل
ولو ادعى الرجل انه قتل رجلا منذ سنة فشهد الشهود انه قتله منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انه قتله منذ عشرين والشهود شهدوا انه قتله منذ سنة جازت
قاضي خان

مطلب في اختلاف الشهود في الوقت والمكان وغيرهما

ولو اختلف الشاهدان فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق
والكفالة والصلح والابراء وصورته ولو ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور
ادعى على رجل البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم
واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة
ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا قالا ذلك ثم
اختلفا في الايام والمواطن والبلدان قال ابو حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا كما قال
في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الآن يختلفا في الساعتين من يوم واحد تتفاوت يجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت
على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان فلان معنا وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل الشهادة وان كان
المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان والزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب هالكا فشهد احدهما على الغصب وشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف
شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في شيء فشهد احدهما انه
ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا
الوجه لا تقبل شهادتهم
قاضي خان

مطلب في طلب الورثة دينا من الميت بعد القسمة وفي طلب التصدق عليه بعدها

رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة
وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم
اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار بان كان تصدق عليه بطائفة من هذه الدار او ادعى ان والده كان
تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان
دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم من الميت فكان متناقضا في دعواه
قاضي خان

مطلب في تكذيب الشهود المدعي

دار في يد رجل ادعى انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه او اقر بالعيب
قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص
بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي يوسف انه تسمع
قاضي خان

مطلب فيما يحل للشاهد ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود
فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشهود يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يديهم
صكا وعرف الشهود ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشهود يعلمون ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل الكاتب
اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب النكاح وكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب

العكس بين يدي الشهود ثم أودعه إن شهدوا ولم يعلموا ما فيه وأراد الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لأن الكتاب إذا
كان في يده مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف في رواية الأمالي إذا كتب الرجل الصك بين يدي
الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وإن كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر
الرواية لا يحل لهم أن يشهدوا إلا أن يقرأ هو عليهم الكتاب أو يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه أو يكتب بين يديه
وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه
وحكي عن أبي القاسم الصفار أن رجلا أخذ من السلطان سوق النخاسين
مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهودا قال رح عدل المقطع والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك يحل لهم اللعن
لأنهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بما عرف أن السبب باطل وينبغي لهم أن لا يشهدوا على هذا وكذا في كل إقرار
بسبب حرام أو باطل رجل جاء إليه رجلان ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن لفلان علي كذا وفلان من أعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن
ذلك فإن وقفا على أنه كان عن خوف وإكراه لا يشهدا وإن لم يقفا على ذلك شهدا على إقراره ويذكرا للقاضي أنه أقر ومعه
أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك وذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا ووقع في قلبك أنه له ثم
رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه له لم يسع لك أن تشهد أنه له
برؤيتك إياه في يده وإن رأيته في يده فوقع في قلبك أنه له ثم رأيته في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهدان
عدلان أنه للذي في يده اليوم كان هو أو دعه للأول يحفظه لم يسعك أن تشهد أنه للأول وإن شهد به عدل واحد وسعك
أن تشهد أنه للأول قال لأن عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه أنه ليس للأول فلا يحل له أن يشهد أنه للأول بخلاف ما إذا
شهد به عدل واحد لأن شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبه أنه للأول فلا يحل أن يمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبه أن هذا الواحد
صادق فإذا وقع ذلك في قلبه لا يحل له أن يشهد أنه له إذا شهد الشهود بما يجوز بها الشهادة بالتسامع وقالوا للقاضي
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم وقالوا نشهد بذلك لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك و
قالوا شهدنا لأنا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم وإذا سمع الرجل موت إنسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة
إن كان الموت مشهورا يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد أن فلانا قد مات وإن لم يكن موته مشهورا وأخبره عدل أنه
عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلانا مات فإن شهد عند القاضي وأخبر أنه إنما شهد بذلك لأن فلانا أخبره
لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وإن
لم يحضر النكاح إذا شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أو مات وشهد آخران أنه حي كانت شهادة الموت والقتل أولى
ولو شهد اثنان أن زوج فلانة طلق امرأته وأن زوجها غائب لا تقبل شهادتهما وإن شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزوج
آخر بعد القضاء والعدة

قاضي خان

[illegible]

مطلب في كتاب القاضي إلى القاضي

رجل جاء إلى قاض وطلب منه الكتاب إلى قاض مصر آخر في إثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه أما إن كان المدعى به دينا أو عقارا أو عروضا في الدين والعقار
يجوز الكتاب إلى قاض آخر في قولهم وفيما سوى ذلك من الدين والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف في رواية يجوز في العبد الآبق دون الأمة
وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضا وبه أخذ القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب وإذا أراد القاضي
أن يكتب فإن كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلد كذا أو كذا مقيم بناحية القضاء مني فلان بن فلان
كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان فسأله البينة أنه فلان بن فلان
ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينة فجاء بالشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم
وإن لم يذكر أسماء الشهود وأنسابهم واكتفى بقوله فأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا جاز ذلك
فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر
الجد لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه رحما وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد ونسبه إلى القبيلة أو إلى
الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وإن ذكر اسمه ولم يذكر اسم الأب لكن نسبه إلى القبيلة أو الجد فقال فلان التميمي أو ما أشبه
ذلك لا يكون به جائزا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلد كذا في محلة كذا حدودها كذا
في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا ثابت بحجته أثبت يده على هذه الدار بغير
حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودا وهم فلان بن فلان بذكر أسماء الشهود و
أنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا [illegible] منهم شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان على
الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز
لأن عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الأنساب والأسماء في العنوانين جميعا فإن ترك ذلك وكتب في عنوان الباطن
وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل
كتابة التسمية ويكتب في الجانب الأيمن فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ويكتب إلى القاضي الإمام فلان بن فلان
قاضي بلد كذا وإلى من يصل إليه الكتاب هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإن كتب إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في
البلد إلا قاض واحد قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وإن كان في البلد قاضيان لا يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل
اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم

قاضي خان

٩٩

مطلب شهادة الوزان والكيال

ولو شهد على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقال لا تجز وزنا ما عليه إن كان رب المال حاضرا أخذ الوزن جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضرا لا يجوز في بعض الروايات لا يجوز
شهادة الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في الذرع إذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحما
وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك إذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهد أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر دفع
ذلك في قسمتهما وإنما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحما لأن الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يشر أصحابه على ذلك أو يستعمل القرعة

قاضي خان

مطلب في المحضر الذي ضاع من ديوان القاضي وفي السجل ايضا

محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما
ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر لهذا عندك بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي
كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة
لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم به او على اقرار الخصم جازت شهادتهما

قاضي خان

مطلب فيمن ضرب بالعصا ومن ضرب جارية بالسيف

رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب به الجارح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان
حقه كان في القصاص وقد مات قاتله

قاضي خان

مطلب فيمن راى رجلا يزني بامراته او امراة الغير

رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو
راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه
وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه

قاضي خان

مطلب فيمن سقى لآخر سما فمات منه

ولو سقاه سما حتى مات فهو على نوعين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا
يجب الدية على عاقلته ولو دفع اليه الشربة فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان دفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير و
الاستغفار

قاضي خان

رجل وجد رجلا بامراته ... يحل له ان يقتله ... مع امراته او مع مطاوعة ... الرجل ...

مطلب فيمن زنى بامراة وافضاها وفيمن ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوها

رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه
كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمل وعليه التعزير ايضا كانت المراة
صغيرة او كبيرة رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رح وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها
ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حنيفة وابي يوسف ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى
فازالت عذرتها قال محمد رح على الدافعة مثل مهر الاخرى ولو وطئ جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحهما ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه
المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي
ان لا يرجع بذلك عليها ولو امرته صبية فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصبي ولو ان امة بالغة دعت
صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لا يفيد في المولى

قاضي خان

[illegible]

مطلب في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى
الا ان يقول على الذكور من ولدي ولا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فان لم يبق احد من البطن
الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد بشيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لان ولد الابن
من دونه من ... ويكون ولد الابن عند عدم صلبه بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى
ابائها امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة والحكم
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا
فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان كذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن
ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد صلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وفيه اخ لكن ليس له ولد قال ابو القاسم تصرف الغلة الى
الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخ لكن قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى
الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء
ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن
الثالث فقد خص فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة ...
وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احدهما ...
ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما تصرف النصف الى الفقراء قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث ...
ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس من ولده الا النصف فان
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ... الا انه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف
الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء

100

مطلب في الفاظ الكفر وفيمن جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال ويحبط عمله

قال الشيخ الامام الاجل ابو الفتح المظفر ابراهيم بن ابي منصور الخطيب رح من جرى على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال ويحبط عمله ويحرم عليه زوجته ولكل
ولد يولد بعد ذلك فهو ولد الزنا ما لم يتب عن ذلك فان تاب بعد ذلك تاب الله عليه وقال بعضهم تطلق امراته ... رجعي تلك الكلمة ...
زوجته حتى يجدد النكاح ومن تكلم بكلمة من كلمات الكفر ثم طلق زوجته بعد ذلك ثلثا لم يقع عليه شيء لانه حين تكلم بكلمة الكفر طلقت فلم يقع عليها طلاق
حتى تنقضي عدتها ومن تكلم بكلمة من كلمات الكفر ثم طلق امراته بعد ذلك ثلثا جاز له نكاحها اذا انقضت عدتها من غير ان تنكح زوجا غيره لانه حين
تكلم طلقت وحين طلقها ثلثا لم يقع عليها شيء لان التطليقات الثلث لا تقع على واحدة وان لم يتكلم فطلقها ثلثا بكلمة بانت منه ولا يحل له وطؤها و
لا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره لانه طلاق البدعة ومن الفاظ الكفر كلمات يرتد المتكلم ويبين زوجته منه ومنها كلمات تحرم عليه زوجته ...
الله تعالى ومن كان من اهل دين الاسلام ينبغي له ان يحفظ لسانه من هذه الكلمات وبعض هذه الكلمات ... ويخاف من الكفر ...
المعفو عنها والله تعالى يعصمنا بفضله وكرمه انه جواد كريم اذا قال احد من اهل الاسلام بغيره اذا ظلمه انت ظلمتني فالله يظلمك فقد كفر
في الحال لانه زعم الظلم فان الله ليس بظالم بل هو عادل كما قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ولو قال لا حول ولا قوة الا بالله ... ولو قال
هو من الذين ... الله وان كان ذلك مؤمنا فقد كفر المتكلم لان الله تعالى لا ينسب اهل الايمان وان كان كافرا قيل يكفر وقيل لا
يكفر والاصح انه لا يكفر لان الكافر نبي الله تعالى وكذا المنافقون ومن نبي الله تعالى ... من رحمته وعليه دليل قوله تعالى ...
الله فانسيهم ولو قال لاحد من اهل الايمان اخذ الله تعالى ايمانك او سلب الله ايمانك فقد كفر في الحال لان الله تعالى لا يسلب

الايمان لان سلب الايمان من العبد ظلم والله ليس بظلام والمتكلم بهذه الكلمة زعم ان الله تعالى ظالم وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم
ولو قال لم اعلم اني مؤمن ام لا فقد كفر لانه شك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو كافر لان الايمان لا يصح الا بالاقرار باللسان والتصديق بالجنان وهذا الكلام
لم يزل به انه مؤمن ولم يصدق بجنانه فهو كافر وكذا لو قال انا مرتد ويهدد بين الكلمتين وقع الطلاق ولو قال انا احد فوق رجائي من الله ونحيت حاجتي
منك فقد كفر لانه صار يمكن قال ان السماء اله وفي الارض اله ولو قال رجائي من الله ومنك فهو خوف الكفر يستغفر الله ولا شيء عليه ولو قال المسجد
فهو خوف الكفر لانه صح بيت الله تعالى وبيت الله عظيم ليست بحقيرة ومن حقر ما عظمه الله تعالى فهو كافر كما قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولو
شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات بعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد رحهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه
ولو شتم حيوانا لم يؤكل كالكلب والخنزير لم يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس رضه ان شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباح ويصيد او يورث فصار نعمة من نعم الله
كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سبت طعاما بكلمة الحجاج يكفر ولو شتم بكلمة الطغيرة لا يكفر نحو ان يقول انغصك الله او لعنك الله واختلفوا في الشتم
كيف يكون قال بعضهم الخسيس الشتم ان يشتم بكلمة الحجاج وقال بعضهم الخسيس الشتم ان يتكلم بكلمة نحو ان يقول ابول في ذكرك او يبول الكلب في فمك واما
الست الله تعالى او للانبياء او القرآن او الكتب المنزلة او الصلوة او الزكوة او الحج وما اشبه ذلك فيأتي بكلمة سب من هولاء فقد كفر عامدا كان او غير عامد
مستهزئا كان او غير مستهزئ لاعبا او ناسيا ولو قال احد ما دام فلان حيا فلا اهم ولا اخرج نهذه كلمة كفر يستغفر الله تعالى ولو ان احدا سمع الاذان او قراءة
القرآن فقال ما هذه المشغلة فهذه كلمة كفر يستغفر الله ولا شيء عليه ولو قال ان لم تكن مومنا يكون كافرا يكفر القائل لانه دعا الى غير دين الاسلام وذلك
من الزاعنة ولو قال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة او قال الدنيا معجلة والآخرة موجلة والمعجلة خير من الموجلة فقد كفر لانه بدل
كلام الله تعالى اما الدنيا متاع والآخرة هي دار القرار وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم الله تعالى او انبياء التورية او الانجيل او الزبور او القرآن
او كلام الله تعالى فقد كفر وصار مرتدا لا يحل قتله وبين زوجته منهم فان اسلم بعد السب صح اسلامه وحبطت اعماله الا انه فان طلق امرأته بعد
ردته وبعد ما اسلم وجدد ايمانه لم يقع الطلاق عليها ولو شتم الصلوة او الصوم او الحج او الزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال ويقع طلاق زوجته
عند محمد وعامة اهل الفقه فاذا جدد ايمانه ينبغي له ان يجدد نكاح زوجته بعد انقضاء العدة وان طلقها بعد ما تكلم بهذه الكلمة ثلثا لا يقع
عليها شيء سوى الاول ولو قال يا ابن الزنا واللواطة كان حلالا فقد كفر ولو قال لاحد لم لا تصلي فقال له ذلك ان صلاتك يكفيني يكفر
ولو قال لا احد لم لا تصلي فقال بحرنا من الصلوة فقد كفر في الحال ولو قال ان احدا قرأ سورة من كتاب الله تعالى او الكثير فقال ان لم تقرأ
هذه فقد كفر ولو قال احد لاحد تعال لنمضي الى مجلس العالم فقال له الآخر ما لي في مجلس العالم حاجة او مالي فيه ما بتي او قال ما في العلم والعلماء
خايبة فقد كفر

اذا قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم تقل الجالب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي علي انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ لا يكفر
والمختار في هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا والمخاطبة على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر وجيز
واذا قال لكافر او كافرة اي واي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر فان الخليل عم والمسيح ما ابن الا ام وجز
وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احدكم من الايمان الا من الباب الذي
دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم الكفر والا ستهزاء باحكام
واذا تكلم بكلمة الكفر بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة
فجرى على لسانه كلمة كفر خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدق وعلى ذلك مثل ان يقصد ان يقول لا تضرني وما اشبه
فجرى على لسانه ما يكفره لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى تزازية من تكلم بكلمة الكفر فضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الكلام مضحكا
واما الجاهل الذي تكلم يكفر ولم يدر انه كفر فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل قاضي خان

مطلب في الغصب

وفي غصب الذخيرة عن محمد رحه في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير اذنه ولبسه ثم رده الا بيته فوضعه فيه فهلك فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ
دابة غيره بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهب فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها في دار صاحبها ومعلفها وربطها
ولم يوجد صاحبها ولا خادمه يضمن نص عليه شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية
من فصول الاستروشني

مطلب
فيمن سرق ماء وسقى ارضه وغصب شعيرا وسمن دابته

رجل سرق ماء فسقى ارضه او كرمه فانه يطيب وله ما خرج من الثمر بمنزلة الرجل غصب شعيرا او تبنا فسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في
الدابة يحل كمن سرق اوراق التوت واعطى دود القليق قال ابن نجيم يحل له وعليه قيمة الماء والاوراق ولو علف دابته تبنا حراما او شعيرا حراما لا يحرم
لحم الدابة وعليه قيمة التبن والشعير وعلى هذا اذا زرع بارض حرام او حمل على حمار حرام يطيب له او غصب دكانا وعمل فيه يطيب له الربح
واستعمال هذه الاشياء حرام
من خلاصة الفتاوي

مطلب
في انكار الاقرار والتحليف عليه

ومن ادعى على آخر الف درهم ما قبره بها ثم انكر اقراره هل يحلفه على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان
يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما ذكرنا من الاختلاف ان الاقرار هل هو سبب الملك ام لا
وذكر هذه الجملة في اقرار فتاوي قاضي خان وذكر ايضا هنالك عين في يد رجل فاقر به لآخر ولم يكن بينهما بيع ولا سبب اخر من اسباب الملك قال
محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر هذا الاقرار تمليكا مبتدأ او قال له ملكه الآن الاقرار اخبار فليس بتمليك وكذا لا
يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار
من فصول عمادي

مطلب
في الهبة للصغير والاهداء لوليمة الختان هل يحل للوالدين

رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن محمد رحه رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا
بين يدي الولدين ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء ذلك مما يستعمله الصبيان الهدية للصبي وان كان من اقرباء الام
الدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى ان المهدى ان كانت من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام
او معارفها فهو للام سواء قال المهدي عند الهدية هذا للصبي او لم يقل
من فتاوي خلاصه

مطلب
في ان رجلا فتح بئر رجل واخذ منه الحنطة وجاء رجل آخر واخذ باقي الحنطة

جاه گندم کسی را کسی دیگر دستور خداوند و باز بگندم برداشت و سر جاه باز ماند دیگر آمد و باقی گندم ببرد کسی ضامن باشد
باقی گندم را اگر دزد برد تاوان دار باشد یا نی اجاب القاضي الامام ظهير الدين لا يضمن
من فصول عمادي

مطلب
فيمن اخذ النوبة في يوم معين الماء

رجل له نوبة في يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن من فنون او جيز في كتاب الشرب في النوع الثالث في الضمانات

مطلب
في الهبة المهر بعد الموت

واذا قال وهبت مهري لك على ان تهب لي كذا فلم يهب فالمختار ان المهر باق كذا في شرح فرشه في باب الصلح
رجل مات فوهبت المرأة مهرها منه صحت هبتها وبراء الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فتصح الهبة قاضي خان في كتاب الهبة

مطلب فيمن اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اقرارا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا ... من شرح وقاية

مطلب في اقرار الرجل ان هذه المرأة امه او اخته

رجل اقر ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان
كان له ان يتزوجها وان ثبت على اقراره لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة
بذلك فانكر الزوج ثم كذبت المرأة وقال اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج
امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي من الرضاع او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح ولو ثبت على اقراره فرق بينهما
واذا اقر الرجل لامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرقا وكذا لو اقرت امرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها في زوجت نفسها منه جاز النكاح
قاضي خان

مطلب فيمن اقر بمال ثم قال اني كاذب

رجل اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون الصك بالاقرار ثم يقبضون المال
كفاية
ثم يقبضون المال

مطلب في الوارث الذي قال تركت حقي

الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي تبطل
حقه من فصول عمادي
ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه

مطلب في وارث وهب حصته من الدين للمديون وفيمن وهب حصته من العين

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وديون صح استحسانا كالصلح قال وهبة حصته من العين لوارث او غيره
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
قنية في كتاب الهبة

مطلب في تمليك الاب جميع ما هو له لولده الصغير

قال الاب ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم
بكونها في يد الاب
قنية في كتاب الهبة

مطلب فيما اذا هلك التركة في يد احد الورثة

ما هلك التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده ولو لم يكن للميت
دين فهو قبضه حصل للغرماء ولحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا
لا يمكنهم حفظ ذلك او غيبا فح يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه والباقي بينهم على قدر مواريثهم
من فصول عمادي

مطلب في زوال ملك المرتد والخلاف فيه

ويزول ملك المرتد زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول ملكه والخلاف في مرتد لم يكن بابيه ولا بغيره
الحشر والنشر والبعث في القبر والجنة والنار والميزان والصراط ولا يعتقد الانبياء كالتناسخ والاباحة في اموال الناس وفي فروجهم ولا
يترك الصلوة والصوم ولا يفضل عليا على ابي بكر وعمر وعثمان ولا يبغض جنابهما ولا يلعنهم ولا يبغضهم ولا يقول الناس يتبعون
كتبت الحشيش ويعتقدون كمعتقد الحق وان كان الرجل يترك هولاء ويعتقد هولاء ولا يظهر الا ما كان بابه ظاهرا كالبدلاء والقلندرية
يزول ملكه زوالا باتا لانا ما رأينا عودهم الى الاسلام ولا نرجى عودهم اليه ويحل للناس اكل اموالهم سرا او علانية ويكون ... الفاد
الحربي المحارب ولا يكون اموالهم كاموال المرتد وما بهم كرامتنا ذكر الامام السرخسي في كتاب السير باب المرتد الكبير واستنبط مشايخنا
ويسمر قند وخوارزم عن هذه المسئلة كلهم افتوا هكذا نقل من خط المنقول من فتوى سمرقندي وفتوى الكبرى

مطلب في اقرار السارق بالاكراه وضربه ليقر

المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله يعزر اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه جالسا
مع الفساق ولا يشرب الخمر لكن معهم في مجلس الفسق من فتاوى خلاصة في اول كتاب السرقة وفي النظم التهديد ليس باكراه
في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة السرخسي عن بعض المتقدمين عند الكراهة او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يتورع لما بعلم من فوائد الفتاوى في اقر او اكراه
ويحل ضرب السارق رواه صحيح من فوائد الفتاوى وعن بعض العلماء اذا كان مشهورا بالسرقة او كان فاسقا لا يحلف بل
يضرب على وجه السياسة جمع الفتاوى اذا اقر السارق بالسرقة مكرها من المتأخرين من يفتي بالصحة من فتوى الظهيرية

مطلب في المساومة والدعوى بعدها هل تسمع ام لا

وفي ارباد ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان ابي وكلك بالبيع فساومته ولم
تنفع البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع من وجيز في كتاب الدعوى قبل الشافعي
رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه له او لابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع من خلاصة الفتاوى في كتاب الدعوى

مطلب في ان نية الحالف هل تعتبر ام لا

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان بالله كان اليمين بالطلاق او العتاق يعتبر نية الحالف اذا كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف مظلوما يعتبر نية الحالف وان كان الحالف ظالما يعتبر نية المحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من فتوى الظهيرية

مطلب في قضاء قاض ثم رفع الامر الى قاض آخر

وذكر في فتوى رشيد الدين الناطفي اذا قضى بالمال للمدعي ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بدفع شرعي يسمع ويبطل قضاء الاول
نقل من فصول الاسروشني

مطلب في انواع حقوق الله تعالى

اعلم ان الاحكام اربعة انواع احدها حقوق الله تعالى خالصة وهي ثمانية اقسام القسم الاول عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد والثاني عقوبات خالصة كالحدود والثالث حقوق دائرة كالكفارات والرابع عبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر والخامس
مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر السادس مؤنة فيها شبه العقوبات كالخراج والسابع عقوبة قاصرة كحرمان الارث الثامن حق قائم
بنفسه كالخمس وثانيها حقوق العباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات ونحوها وثالثها ما اجتمعا وحق الله فيه غالب
ورابعها ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب كالقصاص
نقل من الكافي

مطلب في رجلان ادعى احدهما جميع الدار والآخر نصفها

قال واذا كانت الدار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها فاقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رح هي بينهما اثلاثا وهذه المسئلة مبنية على اصول احدها ان التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس
الاستحقاق كالبينتين في الميراث اصل آخر وهو ان بينة صاحب اليد والخارج اذا تعارضتا في الملك المطلق كان الخارج اولى وقد
مر هذا اصل آخر وهو ان عند ابي حنيفة رح من يدلي بسبب صحيح يضرب بجميع حقه كاصحاب العول والموصى له بالثلث وما دونه و
غرماء الميت اذا ضاقت التركة عن ديونه وكل من لا يدلي بسبب صحيح فانه يضرب بقدر ما يصيبه حال المزاحمة وذلك مثل مسئلتنا
او مثل الذي يوصى له باكثر من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد رح يضرب كل واحد بجميع ذلك بمنزلة اصحاب العول والفرق
بين السبب الصحيح وغيره على قول ابي حنيفة رح ان كل سبب يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر اليه فهو سبب صحيح
وما لا يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه فليس بسبب صحيح وجه قول ابي حنيفة رح ان السبب الذي لا يتعلق به الاستحقاق
بنفسه اضعف من السبب الذي يتعلق به الاستحقاق بنفسه بدليل ان الهبة والوصية الذي لا يتعلق الاستحقاق
بعقدهما اضعف من البيع الذي يتعلق به الاستحقاق بعقدها فلو سوينا بينهما في المضاربة لسوينا بين السبب الضعيف
والقوي وهذا لا يصح ووجه قولهما ان كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع ما في يده فاذا اشتركا ضرب بما فيه كاصحاب الزيادة
على الآخر وذلك لانه لو لم يكن كذلك صار متمسكا بما في يده من غير حق والواجب حمل امر المسلم على الصحة ما امكن — من زيلعي

مطلب في مرض الموت

قال الفضلي حد مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج
الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان ولو قام بالحوائج في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه
خارج البيت فهو في حكم مرض الموت — بزازية

مطلب في تحليل الزوج الثاني في حيلة العدة

وذكر في جامع الفصولين والبزازية الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها فزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فزوجها الاول قبل مضي
العدة فلم يصحه نفذ اذ للاصحاب فيه [illegible] وهو مذهب زفر من جامع الفتاوى

مطلب في بيع المريض في مرض الموت للورثة شيئا

المريض مرض الموت اذا باع شيئا من التركة لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح لا ينفذ وان كان باكثر من قيمته — من ملتقط الناصري
هبة المريض ووصيته والوصية للوارث باطلة — جامع الفتاوى

مطلب في هبة المريض لوارثه

هبة المريض لوارثه غير صحيح الا بالاجازة [illegible] وصايا اذا كان مديونا مستغرقا غير صحيح ولغير وارثه من الثلث — هداية
[illegible]

مطلب في النتاج لان بينة الخارج يسمع ام لا

وبينة الخارج اولى لان بينة الخارج اكثر اثباتا او اظهارا ولان بينة الخارج يثبت ملك الرقبة واليد وبينة ذي اليد يثبت الملك لا اليد لان اليد ثابت
[illegible] ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق لانه مدعى عليه اذ اليد دليل مطلق الملك — برهن الخارج على انه ورثه من ابيه
وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال هذا اذا لم يدع على ذي اليد فعلا بان ادعى انه اخذه
قال باعه مني او غصبه مني او اودعه منه او اعارة منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على ما ادعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا
من بزازية — ادعيا نتاج كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين والآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين
فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام البينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج لا يشترط
حضرة المنتج لسماع البينة ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة لا يوافق احدى
البينتين يقضى للذي وافق له سن الدابة — من قاضي خان — وبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج في النتاج [illegible]
بنزول اليد بناقة بعدما اقام الخارج بينة انها ناقته في الملك ولان بينتهما قامتا على ما يدل عليه واستويا في الاثبات وترجحت بينة
ذي اليد باليد فيقضى له به ولو اقام الخارج بينة انه اشتراه من فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد بينة انه اشتراه من فلان وانه
ولد عنده كان ذو اليد اولى ولو اقام احدهما على الملك والآخر على النتاج كان صاحب النتاج اولى ايهما كان لانه [illegible] الملك ولو قضى
ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث على النتاج يقضى له الا ان يعيدها ذو اليد وكذا المقضي عليه بالملك ولو اقام البينة على النتاج تقبل
بينته وينقض القضاء فصار الاصل ان من صار مقضيا عليه في حادثة لا يقضى له فيها والا يقضى له فيها قوله لا يتكرر احتراز عما يتكرر كالبناء
والغرس وزراعة الحنطة وسائر الحبوب فانه ليس في معنى النتاج فيقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اختلفوا
[illegible] والاثنان احوط فان اشكل عليهم قضى به للخارج ثم الشرط ان يبين في الدعوى نصا ان ذلك السبب وجد في ملكه اذ لو قال
ذو اليد نسجت هذا الثوب او نتجت هذه الدابة عندي كان الخارج اولى ولا يقبل بينة ذي اليد فيه حتى ينص عليه ويقول
نسجته في ملكي او نتج في ملكي او ولدت الدابة في ملكي وعلى هذا لو قال هذا الجبن اتخذته انا او قال اللبن الذي اتخذ هذا الجبن منه ملكي او
الشاة التي حلبت منها هذا اللبن ملكي كان الخارج اولى ولو قال اتخذته في ملكي وحلبت لبنه في ملكي كان ذو اليد اولى ولو اقام الخارج
بينة ان فلان القاضي قضى له بها بالبينة واقام ذو اليد انها نتجت في ملكه كان ذو اليد اولى عند محمد رح وعندهما الخارج اولى — من عناية
وجه الخارج في دعوى الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد عندنا لان البينات شرعت للاثبات ولا ثابت الا بها فصارت
كالعلل الشرعية ولهذا اوجب الضمان على الشهود عند الرجوع فاذا كان كذلك كان بينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لان في بينته يستحق
على ذي اليد الملك الثابت بظاهر يده وذو اليد لا يستحق على الخارج بينة لانه لا ملك للخارج قبل القضاء بوجه وقررنا انه
بينة صاحب اليد كان اثباتا بظاهر يده فاما بينة الخارج فانها اثبتت شيئا لم يكن ثابتا له فكان اولى وقيد بقوله في الملك المطلق
لان في دعوى النتاج والنكاح والتدبير والاستيلاد والاعتاق بينة ذي اليد اولى فبطل الترجيح اولا من حيث الاثبات فان
استويا في الاثبات فالترجيح باليد اولى وقال الشافعي رح بينة ذي اليد اولى مطلقا — من عناية

مطلب في سكون نكاح المعتدة بالحلال

ان نكاح المعتدة باطل بالاتفاق لبقاء النكاح ببقاء العدة فلا يصح نكاح الذمية المعتدة من الكافر قياسا على ما اذا كانت معتدة من مسلم وفيه اختلاف شرح الطحاوي

مطلب في بيع الوصي عقار اليتيم من مفلس

وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن من فتاوى قاضيخان

مطلب في من باع شيئا عند امرأته او ابنه او اقاربه او اجنبي فسكتوا

اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه يسمع من قاضيخان

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع كذا في مسائل شتى

رجل باع عقارا وابنه وامرأته حاضران وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه بانه ملك البايع دلالة قطعا للاطماع الفاسدة اختيار فتاوى

ولو ان غيرا يبيع ارضا او دارا فقبضه المشتري وتصرف فيه وهو ساكت سقط دعواه من منية المفتي وكذا في جامع الفصولين وكذا المشتري قبض المبيع والبايع يراه فسكت سقط حق الحبس

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار انه قول زمن ماذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا وبخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث سقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى من البزازية

وفي الفتاوى باع متاعا انسان بين يديه وهو ينظر اليه ثم ادعى يصح دعواه من ملتقط

مطلب فيمن قال غصب لا ادري ان المغصوب منه هالك ام قائم

وفي الخانية والوجيز فان لم يبين القيمة وقال غصب مني ولا ادري انه قائم او هالك ولا ادري كم قيمته ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف ماله فلو كلف بيان القيمة تتضرر من قرينته وقارة

مطلب في ديون الصحة وديون المرض والاقرار للورثة

واحق الارث عنه يعني اذا قضيت الديون المتقدمة وفضل شيء يصرف الى ما اقر به في المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانكار دفع حق غرماء الصحة يتعلق حقهم واذا لم يبق حقهم ظهرت صحته لزوال المانع وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه باقي الورثة لان المنع كان لحقهم فاذا صدقوه زال المانع وقال ان مع اقراره لوارثه صحيح كما في الاجنبي والثاقول ابن عمر رضه اقرار المريض لغير وارثه جائز وان احاط بماله وان اقر لوارثه فغير جائز الا ان يصدقه الورثة وان اقر لاجنبي صح وان احاط بجميع ماله والقياس ان لا يجوز اقراره الا في الثلث لان الشرع نفى تصرفه على الثلث وتعلق حق الورثة بالثلثين والبيهقي الوصية من جميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ ولكن تركنا القياس بقول ابن عمر رضه حرا انما قرون

مطلب فيمن قال لامرأته ان تكون اضحك وانت طالق

رجل قال لامرأته ان ضحكت من الا اضحك فانت طالق فاخاطبت الصبي وضحكت فسمع اخرها لا تحنث لانها ما ضحكت اليه لانها لم تخاطبه واقعات

مطلب في جواز اعطاء الزكوة لطالب العلم وكونه فادرا

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم والغازي والمنقطع عن الحاج لقوله عم الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة مبسوط

مطلب في الصلوة الفائتة والايصاء بالاطعام

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يطعموا ويعطى لكفارة صلوة لكل نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك شيئا يستقرض الورثة نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا فلو قضاها بالاجر لا يجوز وفي الحج يجوز من خلاصة الفتاوى في الفصل العاشر في قضاء الفوائت

اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم من منية المفتي في كتاب الحيل

رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه تجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك عند علمائنا الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر يعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رح في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب اولا يجب ولو اعطى فقيرا الكل جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع من الفتاوى الظهيرية من الباب الرابع في قضاء المتروكات ويجوز دفع الفدية الى رجل واحد وان كان كثيرا من فتاوى الكرماني

104

مطلب في شهادة الفاسق وفي ذكر ان من عرف بانه شهد بزور فهل تقبل شهادته

ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد عدل ثم شهد بعد ذلك لا تقبل الا اذا كان المدة وقت محمد رح سنة او في ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز الزوج دفع الزكوة اليها ما دامت في العدة خلاصة ومن اشتهر بالزنا لم تقبل شهادته وكذا مدمن الخمر ومدمن السكر وذكر ابو سعيد البلخي عن ابي بكر الرازي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان من اكل في السوق بين يدي الناس لم تقبل شهادته وكذا من يمشي في السوق بسراويل لا قميص عليه لانه تارك المروءة من خزانة

مطلب في انه باع المال بان يعطي العشرة بثلثة عشر

سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه عمن له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله سنة ويأخذ منه ثلثة عشر دراهم كيف الحيلة قال المشتري يشتري بالعشرة شيئا ويقبضه منه وقيمته عشرة ثم يبيعه منه بثلثة عشرة الى سنة وكان يروى عن النبي عم انه قال اذا تبايعت بالعينة ثم ابتغت سلعتك تمرا فيجوز ان يحتال ما يخرج به من الحرام من نوازل وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا دعت داد المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم يبيعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما خلاصة الفتاوى

مطلب في تزويج الاخ والاب ساكت

واذا زوج البكر ابوها من رجل واخوها من رجل آخر بعده جازت نكاح الاخ كان ذلك جائزا عليها ولم يجز نكاح ابيها ولو زوج وليها
بغير امرها فاذا بلغها الخبر فاجابت او هنات الزوج لم يوز لنا مختصر كلام

مطلب في تزويج المراة نفسها الصغيرة والاب غايب

امراة زوجت بنتها الصغيرة
من رجل والاب غايب فحضر فقال جرا كردى او قال نيست بخشيد لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح فتاوى
خلاصه من كتاب النكاح في الفصل الاول

مطلب في ان امراة وكلت رجلا ليزوجها فلا بد من تعريفها للشهود

امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها واسم جدها لانها غايبة واراد ان يعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال تزوجت فلانة بنت فلان لا يجوز وان كانت حاضرة متنقبة ولم يرفع
الشهود فقال تزوجت هذه فقالت المراة تزوجت جاز هو المختار لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة وان ازداد والاحتياط
يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الامر
الى قاضي يرى قول بعض فيبطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المراة وان كانوا يعرفون المراة والمراة
غايبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف
وقد حصلت المعرفة باسمها واقعات

مطلب فيمن قال للشهود اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت

رجل قال للشهود اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فان كانت
المراة في البيت وحدها او معها امراة اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زال الجهالة وفي الوجه الثاني لا لانها لم يزل وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود
قولها فاو اشخصها فهو على هذين الوجهين ايضا واقعات

مطلب فيمن بعث قوما لخطبة امراة وقال الاب زوجت هل يصح ويصح شهادة الذين جاؤوا للخطبة

رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج احد منهم لان هذا النكاح بغير شهود لان القوم
جميعا خاطبون من تكلم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح
وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا واقعات

مطلب في امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي

امراة تزوجت بغير كفوء فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان حق الخصومة للولي لان
العار يلحق بالولي وهذا اولى واقعات

مطلب في توكيل الاب ابنه بتزويج ابنته فزوجها الابن ثم زوجها الاب

رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مر الكتخدا اى ابن منه است هرچه كند راست فتزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من
رجل آخر وبلغها الخبر فسكتت جاز نكاح الاب لان الاول ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاول رضاء من فتاوى قاضيخان في آخر فصل شرائط النكاح

مطلب في ان ذكر سماع الشهود شرط في دعوى النكاح

وذكر في نكاح الذخيرة اذا ادعى النكاح بحضرة من الشهود لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود
كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى من فصول عمادي في الفصل الرابع

في تعظيم يوم النيروز والصوم فيه

واذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار واما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم كصيام يوم الشك وان كان
لا يصوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم لانه تشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة ثم جاء يوم عيد النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم هذا اليوم فقد كفر وحبط عمل خمسين سنة واقعات

مطلب فيما يتعلق بتطليق المراة

قال ابو حنيفة رح اذا قال رجل لامراته المدخولة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا كان ثلثا وقال زفر رح هي في العدة كان ثلثا وقال لا يكون ثلثا لان الواحد
لا يتصور ان يكون ثلثا ولهذا لو قال في الابتداء انت طالق واحدة ونوى به الثلث لا يصح فلا يمكنه اثباته له الا صحيح ان امور المسلمين محمولة على السداد
والصلاح ما امكن وقد امكن ان يكون الواحد ثلثا بضم الثنتين اليها فلا يبطل كلامه باثباته حقيقة اذا امكن تصحيحه بطريق المجاز والا قوله
ان الواحد لا يتصور ان يكون ثلثا قلنا ان كان لا يتصور ان يكون ثلثا في نفسها لكن يصير ثلثا بضم الثنتين اليها فيصير تقديره قوله جعلتها
ثلثا اي جعلتها ثلثا بضم الثنتين اليها جازا فيحمل عليه تصحيحا لكلامه وصار كما اذا قال في الابتداء انت طالق ثلثا ونوى الطلاق الثلث بخلاف
قوله انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لانه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقتان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده من فصول عمادي

ويقع الطلاق بانت طالق باين او انت طالق البتة او انت طالق افحش الطلاق او انت طالق اخبثه او اخشنه او انت طالق طلاق الشيطان او انت
طالق طلاق البدعة او انت طالق طلاقا كالجبل او انت طالق طلاقا كالف او انت طالق ملا البيت او انت طالق تطليقة شديدة او انت طالق
تطليقة طويلة او تطليقة عريضة بلا نية ثلث سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو عددا واحدة باينة دخل بها او لا اذا كانت حرة واما اذا
كانت امة وثنتين تقع ثنتان لانه وصف الطلاق بما يحتمل وهو البينونة وهو اسم جنس لا يحتمل العدد من عتابي

ويقع بانا منك باين او عليك حرام يعني لو قال رجل لامراته انا منك باين او عليك حرام يقع الطلاق ان نوى الطلاق لان الابانة والتحريم لازالة
الوصلة والحل وهما مشتركان بينهما فيصح اضافتهما اليهما والتقييد بقوله منك يشير الى انه ان لم يقل منك لا يقع الطلاق بخلاف قوله انت
باين فانه يقع وان لم يقل مني لا باينة بانا منك طالق اي لو قال لها انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى لانه اضاف الطلاق الى غير محله
لان محل الطلاق موصوف بالتقيد وهي المراة لا الزوج وقال الشافعي رح يقع فيه ايضا عتابي

قال ابو حنيفة رح اذا قال لامراته انت طالق ثلثا لكنها ان شاء الله طلقت ثلثا وقالا هو الاستثناء فلا تطلق الاصل فيه ان ما الغير يحالي
بالشرط والاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وهو الاصل متفق عليه لا خلاف لكن الشأن في اصل هذه الصور من قبيل الاستثناء
او المفصول فعنده من قبيل المفصول وعندهما من قبيل الموصول لهما ان الاصل الاتصال ثابت حقيقة لان الحرف الاستثناء بالايجاب بكلام متصل
لان التكلم فيحمل عليه تصحيحا لكلام العاقل البالغ فيثبت في قوله انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله ان قوله ثلثا لغو فيصير فاصلا بين الايجاب
والاستثناء فيثبت في السكوت والتكلم بكلام آخر بخلاف ما قال لان الواحدة في الطلاق تحتمل الزيادة فقوله وثلثا بعده لم يكن لغوا
الثلث لانه لا يحتمل الزيادة فيكون ما بعده لغوا فيصير فاصلا بين الايجاب والاستثناء وعلى هذا الخلاف اذا قال بعده انت حر وحر ان
شاء الله من فرحاران شرح منظومه

وبانت طالق باين بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث اي مع النية ثلث لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فاذا نوى صحت نيته وقوع الثنتين
وانما صحت الثلث لان الحرمة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الثلث فقد نوى الغليظة فيتضمن وقوع الثلث والاكثر وقوع الثنتين
عدد محض الا ان يكون المراة امة لان ذلك كل طلاقها فيكون حرمة غليظة في حقها فصاريه
ولو قال انت طالق باين او باين حرام ولم يزد عليه تطلق لان البينونة اذا اضيف الى لازالة وصلة النكاح فاذا اضيف اليه
لا يتعين لجواز ان يكون المراة اخرى فرشته وقايه

مطلب
في وقوع الطلاق بقوله طالق وعدم وقوعه

ولو نوى الثلث بالطالق صح صورة المسئلة من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته وعندنا لا يصح فيقع بالطالق الا
الطلاق والبائن يصح اجماعا فان الاصل فيه اذا نوى محتمل كلامه يصح وذكر الطالق ذكر للطلاق وانه يحتمل الثلث فيصح كما في قوله انت
الطلاق او طالق الطلاق او بائن ولنا انه نوى ما لا يحتمل كلامه لان الثلث عدد وطالق نعت فرد والعدد ضد الفرد والشيء
لا يحتمل ضده والطلاق من الطالق سبب لطريق الاقتضاء لا عموم للمقتضي بخلاف انت الطلاق لانه مذكور صريحا بخلاف البائن لان
البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فيحتمل كل منهما حيث التنويع او قال لها طالق منك صح اي له صلاحية ان يقع به الطلاق فيقع اذا
اذا نوى وعندنا لا يقع لانه ان الطلاق شرط لازالة النكاح والنكاح قائم بهما فيقع كقوله انا منك بائن او حرام لنا الاصل
ان الطلاق وضع لازالة النكاح وهو قيد دون الزوج بخلاف الابانة والحرام لان الابانة لازالة الوصلة والحرام لازالة الحل
وهما مشترك بينهما قد صار مشهورا منظومه
قوله فيكون صريحا لان الصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث سبق الافهام السامع مراده حقيقة كان او مجازا
اذا قال انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان لانقطاع النفس فثلث والا فلا يقع الا واحدة بزازية

مطلب
في ان البائن لا يلحق البائن والصريح يلحق البائن

ولو قال لامرأته انت بائن ونوى به الطلاق ثم قال لها في العدة انت طالق ثلثا لم يقع الثلث لان الثلث بينونة غليظة والبائن
لا يلحق البائن غليظة كانت او خفيفة والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا
بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع بزازية
رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث اذا كان في العدة وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كانت
في العدة او لم يكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى من معتمد الفتاوى لمولانا عبد العزيز

مطلب
في الخلع والابراء لا يكون خلعا

افتدت المرأة نفسها بالخلع عليه فعل اي بزيل النكاح في ذلك المال بان قال خالعتك او بارأتك او طلقتك على كذا او
بعت نفسك على كذا او وقعت طلقة نفوذ عدم الخلع بكلمتهم بائنة شرح مجمع يعني لو قالت المرأة اشتريت نفسي بكذا فقال
الزوج خالعتك او بارأتك او طلقتك على كذا او بعت نفسك بكذا او وقعت طلقة بائنة هذا طريق الخلع اما اذا اقتدى المرأة بالتركي
[illegible] وبرين [illegible] ثم طلقت يقع الطلاق ولا يكون خلعا في حقها في
العين لا يصح كما قال في صدر الشريعة الشركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وكذا قال في البزازية الكبرى او صح
لا في عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة هكذا قاله من يقع للانام

مطلب
في تقدم الشرط او تأخره

ولو قال لامرأته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فطالق اوان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فدخلت الدار في المسئلة الاولى وتزوجها في الثانية
فالاولى واقعة عند ابي حنيفة رح وقالا كلها او بثم اي لو عطف بثم فان قدم الشرط اي لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم طالق ثم طالق فالاولى معلقة والثانية منجزة والثالثة لغو عند ابي حنيفة رح او اخر الشرط فالاولى منجزة والباقي لغو وفي غير
المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجزة او اخر الشرط فالثالثة معلقة والباقي منجزة وقالا يتعلق الكل اي الثلث
طلقت المدخول بها ثلثا سواء تقدم الشرط او تأخر وطلقت الغير المدخول بها واحدة تقدم الشرط او تأخر من شرح المجمع لابن ملك
في الصورة المذكورة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما يتعلق الثلث في كلها واذا وجد الشرط
من شرح الكنز [illegible]

[illegible]

مطلب في العدة

والعدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء اما من الطلاق واما من الموت وعدة الرجل فتسعة الاول اذا كان لرجل
اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى ما لم تنقض عدتها والثاني اذا كان له امرأة ولها اخت فطلق امرأته لا يحل له
ان يتزوج باختها ما دامت في العدة الثالث اشترى جارية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابع اذا تزوج جارية لا يحل له
ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والخامس اذا تزوجت الجارية المهاجرة وتركت زوجها في دار الحرب له ان يتزوج بها في ساعتها ولا يجب عليها العدة
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يحل له ما لم يستبرئها بحيضة والسادس اذا تزوج امرأة حاملا لا يحل له ان يطأها حتى تضع حملها والسابع اذا تزوج
امرأة وهي حائضة لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من حيضها والثامن اذا تزوج امرأة نفساء لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من نفاسها
والتاسع اذا زنى بامرأة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة

مطلب
في من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بغير حرف الشرط

ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لامرأته اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالمدخل من قاضي خان

مطلب في الحلف على الفعل المستقبل

رجل له اخوة واخت فقال لهما بالفارسية اگر من شمارا بكنم خوار اندر بكنم فامرأته طالق فكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا
احياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهم فلا يحنث ما داموا احياء فان مات
الحالف او واحد الاخوة قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد من قاضي خان ومن حلف على المستقبل ان يفعله او لا يفعله وان
فعله لم يحنث والا حنث يعني ومن حلف بالطلاق الثلث مثلا على الفعل المستقبل فقد حصل الفعل الاستقبال لم تطلق امرأته ولا يحنث
الا تمام عمره وان كان وطئها والا اي عند عدم حصول فعل الاستقبال تطلق امرأته وحنث من حين الحلف الى بعد تمام عمره والايور [illegible]
بعد موته من قاضي خان

مطلب
في الغصب

من غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما فان لم يقدر على مثله فعليه
قيمته يوم يختصمون وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع من الاسواق لا يوجد في الاسواق من ابتداء
رجل غصب من آخر حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعرها في تلك البلدة مثل او كثير فهو بالخيار بين طلب اشياء ان شاء اخذ
مثله في الحال لانه مضمون بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها وان شاء يصبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه
مثله من واقعات ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يسترد
المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر وان
كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه ان يرد المغصوب ان يطالبه بالمثل وعن ابي
يوسف رح في رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال كان عليه قيمتها بمكة من قاضي خان
روي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في ضيافة الانصاري فقدم اليه شاة مصلية
مغصوبة فاخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغه فقال انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت اعز من هذا لم ينفس بها
ورضيه بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الاسارى قال محمد رح يعني الحبس فأمره بالتصدق فيكون الملك موقوفا على ان الغاصب
قد ملكها لان مال الغير يحفظ عليه عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه ولما امر بالتصدق بها دل على انه ملكها وحاجة الاستيفاء للغاصب
قبل الرضاء شرح الكنز في كتاب الغصب

كتاب المزارعة

ضد ٠ عق ٠ جايز ٠ ضق ٠ عذ ٠ فاسد ٠ ضع ٠ قذ ٠ فاسد ٠ ض ٠ عذ ٠ جايز

ع ٠ ضعذ ٠ جايز ٠ ذ ٠ عض ٠ فاسد ٠ ق ٠ عضذ ٠ فاسد

زمين تنها عمل تنها زمين باتخم اي عامل ورای این سه صورت دان همه ناجایز و باطل

مطلب في المزارعة

المزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات من احدهما والكل جايز لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على البعض الخارج فاسد والخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد لما ذكرنا والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد ايضا والسابع البذر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان في اثنين من بزازية

مطلب في صحة المزارعة

فاذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فلا شيء للعامل ان لم يخرج ومتى فسدت فالخارج لرب البذر فلو للآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما بلغ صدر الشريعة

مطلب في شرط التبن واجرة الحصاد وغيره

ولو شرط التبن لرب البذر صح بعد شرط الحب بينهما وان عقدا فامتنع صاحب البذر لم يجبر ولا شيء عليه في عمل الكراب وان امتنع الآخر اجبر لان العقد لازم واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص لان العقد انتهى بانتهاء الزرع بحصول المقصود واذا مات احد العاقدين بطلت كما في الاجارة ولو مات رب الارض والزرع لم يستحصد ترك حتى يحصد فرامات للمعين وينتقض فيما بقي ان كان العقد على اكثر من سنة ولو مات بعد ما كرب وحفر انتقضت ولا شيء للعامل في مقابلة عمله واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من حين يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد لانتهاء العقد من شرح اختيار

مطلب في المزارعة

وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له لانه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه لا يستوفي منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها وهل يزاد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرنا ٠ ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة معنى واذا استحق رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان النماء حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقدر اجر الارض وتصدق بالفضل لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثا فيه فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به هداية

107

مطلب في الغداء والعشاء والسحور واوقاتهم

ولو حلف ان لا يتغدى يحنث بالاكل من ابتداء الظهر لان الغداء في اللغة اسم لطعام الغداء وهو ما بعد الظهر ولهذا اسمي صلوة الظهر صلوة العشاء اولا يتعشى اي لو حلف ان لا يتعشى فمنه الى نصف الليل اي بالاكل من الظهر الى نصف الليل لان العشاء في اللغة طعام يؤكل بينهما فيتعلق الحنث بالوقت لو تسحر او يتسحر اي لو حلف ان لا يتسحر فمنه الى الفجر اي يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر لان السحور ما يؤكل في السحر وهو آخر الليل قبل طلوع الفجر وما بعد نصف الليل قريب منه فيتناوله ثم مقدار الغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه لا يسمى غداء عادة وشرط ان يكون المأكول من جنس ما يأكله اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع في الغداء لا يحنث حضريا كان وان كان بدويا يحنث من شرح مجمع والضحى ما بين طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الكبرى من ايضاح طلوع الشمس من حين تبيض وقت الضحى من التبيض الى وقت الزوال بزازية والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار من ايضاح ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخر لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره قاضي خان

مطلب من سال القاضي احضار خصم

وان سال المدعي من القاضي احضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الخصم اراه ذلك وان اخبر انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا جاء شهدا انه ذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال الوالي ان يستحضر وموونة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا احضره القاضي يجب على القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما امر الخصم واليه يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا اوعدته خالف الاولى هذا دون الاول في العقوبة من فتاوى قاضي خان

مطلب فيما اخذ السلطان هل يكون زكوة ام لا

قال الشيخ ابو القاسم القدوري رحمه الله لا يجوز دفع الزكوة الا من يملك مقدار النصاب واما الذي ياخذ السلطان هو اجرة الارض لا يكون زكوة لا خراج الا بسقط الزكوة عن العاقل لما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني السلطان فانه بمنزلة الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجرة ولا يسقط من الباقي المذكور والنسبة من الباقي والسلطان يحفظ البلاد وياخذ اجرته ولا يسقط عن الباقي الزكوة من مبسوط

مطلب في من قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ابدا

واشترط انه اذا قال جعلت كلما او قل كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا باطل وهو مبطل وهذيانات القوم لانهاية لها من بزازي

مطلب في تعليق القذف

والقذف لا يصح تعليقه صدر الشريعة ولو علق القذف بان قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا لا يكون قذفا فكذا اشبهه شرح ... ولو قال رجل ان فعلت كذا فانا ممن يسب النبي ع م وفعل ذلك الفعل لا يكون ممن يسب النبي ع م لان السب لا يصح تعليقه لان السب في القذف بمعنى الشتم فيكون معناهما واحدا من كلام المفتي

مطلب في ذبح الشاة او البقرة يحل ام لا

رجل ذبح شاة او بقرة فهذه على اربعة اوجه الاول اما ان يتحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح والثاني اما ان يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح والثالث اما ان لا يتحرك وخرج منه دم مسفوح حل في هذه الوجوه الثلثة كلها لان علامة الحيوة في هذه الوجوه موجودة والرابع ان لا يتحرك ولم يخرج دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة من كتاب الاسرار رجل ذبح شاة او بقرة في ليلة مظلمة فلم يعلم انها تحت ام لا ينظر اليها فلو كان فتح فاه لا يحل وان ضم فاه يحل وان فتح عينيه لا يحل وان ضم عينيه يحل فان مد رجليه يحل وان لم يمد لا يحل وان ... العلامات وطريقه طرح في النار كسرة من لحمها فان انقبض في النار يحل وان انبسط لا يحل نقل من المحيط

مطلب في شاة مذبوحة وجدت ولا يعلم انها ...

رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم انها طاهر ام ميتة يؤكل ان كانت الدار دار الاسلام من واقعات م

مطلب في اقسام الغسل

الغسل اربعة فرض وسنة وواجب ومستحب المفروض خمسة الغسل من الاحتلام والجماع والنفاس والحائض من انزال ومن الحيض والنفاس واما المسنون فاربعة الغسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى وعند الاحرام واما الغسل المستحب فاربعة الغسل عند الحجامة وفي ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة العرفة واما الغسل الواجب فهو غسل الكافر اذا اسلم وغسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء نقل من المفيد

مطلب في ان الشهود الذين شهدوا على الميت لا يلزم ان يقولوا مات وعليه دين م

رجل مات وادعى رجل الف على الميت الف من ثمن المتاع فانه يقيم البينة على الالف وانه مات وعليه دين لكن ان هذا القول مهجور لا يعمل به بل يقيم البينة على الالف من ثمن المتاع ويستحلف الوارث على انه لم يستوف الدين من المديون ما قال صاحبه من جامع الفصولين

مطلب في نخل غرس في ارض رجل

اذا غرس النخل في ارض انسان فالنخل يكون لصاحب الارض لا للواحد لان النخل ليس بصيد وقد صار قائما بارضه يكون كالشجر نبتت في ارضه وكالتراب المجتمع في ارضه من جريان الماء هداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل وعلا قدرته وزين العلماء بعلمه وجعل سراجا للمصلين وهاديا للمرشدين وبعد فهذا كتاب مسائل متفرقة من كتاب الاكابر وجمعته سهلا على السائر المسؤول بفضله وكرمه الزاني اذا وجد في ثيابه ... مسائل من الفقه ... ملك لا بعض وكذا البقار والبقال ولا ضمان عليه على الزاني اذا ذبح عند خوف الهلاك وكذا اذا وجد البقر في البقر وارسل كل البقر في ... اضاعت لا بعض نقل من نوازل ... اذا وجد ... العين مختلط بالدم فان كان الدم هو الغالب لم يحل اكله وان كان مستويا لا يحل والحكم فيه حكم الزاني فان كان النواع سواء ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا اجنبيا كان او ... اكان او مباشر ... سكرانا نقل من ... قال العلماء من قال اسم الله حين اكل الحرام فقد كفر واختلفوا في قول ... وقال بعضهم ... والصحيح انه لا يكفر نقل من ... في كتاب الفتوى لابي الليث السمرقندي كره بعض الناس الزفاف بين العيدين ... ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله ع م في شوال وبنى بي في شوال اي شيء كان احظى عنده مني ... والربا لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الزوائف من خلاصة رجل صلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد قراءة الفاتحة ... اذا مات الكتابية وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم ...

[illegible]

يجب قيمة العبد ولو قال ... من الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يعطي ...
من تزني زوجته وسكت عليه والديوث لا يمنع الناس من الدخول على زوجته ... اربعين درهما اذا كان اليمين للدبات ولسائر ... خمس درهما او عشرة او اربعة دراهم حل ... او كان ...
يأخذ الرشوة سرا او علانية وان يأخذ من الحالف اربعين درهما ... الاول ان يكون عاقلا ... والثاني ان لا يكون ...
شرائط الامام عشرة الاول ان يكون ... والثاني ان يطهر من غسل والثالث ان لا يحدث ...
المحلوف عليه درهما اخذ واحدا نقل من فتوى ابو ... والرابع ان لا يطول القراءة والخامس ان لا ...
كتاب الله تعالى والرابع يجهر بالتكبيرات والخامس ان يتم الركوع والسجود والسادس ان لا يطول القراءة ... ان لا يؤم القوم الا برضاهم نقل من المستصفى وتوقفت ابن زوجها حرمت على الزوج
ما نقله من بدعوته والتاسع ان لا يخفف ... والعاشر ان لا يؤم القوم الا برضاهم ... في الكبر ثلثة دنانير وفي اللب دينارين من ...
ابدا وقيل الزوج في ابن امرأته حرمت عليه من هداية يجوز للقاضي ان يأخذ شيئا في حالة الخطبة وهو مقدر في ... يطلب ... من الطعام ولبس ... من كتاب
ودية كلب السوق اربعون درهما ولا يزاد ودية كلب ... الراعي والماشية عشرون درهما ودية كلب الزرع ... لا يزيد
غير هذا على الجاني نقل من الهداية ورعايات الترتيب في فعل مكرر واجب كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وجاء الى الركوع لا ... ومن لم يعرف
الصلوة واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجدة فرض لان الصلوة لا توجد الا في ذلك بين كاف ...
دعاء القنوت يقول يا رب ثلث مرات ... كذا ذكر في فتوى الامام ... وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لنا ... وهو اختيار
الفقيه ابي الليث واختار ... ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة ... من واقعات

ولا يباع جلد الاضحية بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه ... اذا كانت الوديعة شيئا فطلبه صاحبه من المودع وعلم المودع انه يريد ان يفربه ان ... الدفع اليه ولا يضمن لو هلك لان الدفع اليه اعانة على الظلم وذلك لا يجوز من ملتقط ولو وقع الكلبتين في الطعام لا يفسد الطعام سواء كان اسود او احمر او غير ذلك من هذا الجنس لانه لا دم له لمن ابتلى بحلاف ذلك وفقد وجب الضمان على المفتي بالتلف لان الله تعالى ذكر الجمادات في كتابه ولم يبين طاهرة ومنه وحكمه الزباب ... من الخلاصة ... او ان ولد ابنت مطلق ذكرا وانثى وهما يتخاصمان ... فانهما يطلب لبنهما في قشر الجوز ... الذكر ... من روضة العلماء

الوصية حرام على الاغنياء لان الوصية مع الفقراء لا يجوز لكل الوصية الا للفقراء ولا يجوز للوارث وان كان مستحق الغوله ... لا وصية للوارث كذا في فتوى ... والاصول الفقه ... في شرح جامع الكبير ... اب وابن اذا كانا يكتسبان في صنعة فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عياله لكونه معينا للاب الا ان يرى انه لو ... شيح يكون للاب ... في شرح الغنية ... واحد الاب ابنته ثم مات وباقي الورثة يطلبون في حالة القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او ... ماكبرت ... كانت الهبة للابن الكبير فلا يملكه بالعقد المجرد الا بالتسليم ... في الهبة ... او وهب اب الصغير للصغير شيئا ملكه بالعقد فيكون قبضه نائبا عن قبض الصغير واذا ... الجنب اذا قرأ القرآن او الفاتحة على سبيل الدعاء ولا باس به ولو تمضمض ... في فتح المسالك لان العقد لازم منعقد ... في الاجارة ولو باع المؤجر الدار قبل انقضاء مدة الاجارة لا تصح ... الوقت من المحيط ... في حج الرسول ... فان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول ... من يد الرسول

في الكلام على الدين ... الظلم على ذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار ... في اللواط ... زنا قال محمد رجل اتى امراته ... عند ابي حنيفة ... ولهذا اوجب الغسل عليهما ... في ثبوت النسب ... رجل زنا بامرأة فحبلت منه ... من الاسرار ... في مدة حمل عقيب النكاح الصحيح فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت منه ... من المحيط

في ان النظر الى ذبر المراة لا يوجب حرمة المصاهرة ولو نظر الى دبر امرأة بشهوة لا يثبت حرمة المصاهرة ... من الرابا
في من اصبح مقيما في رمضان ثم سافر في خلال النهار ومن اصبح مقيما في رمضان ثم سافر في خلال النهار لا يباح له الفطر ولكن ان افطر متعمدا لا يجب عليه الكفارة لوجود السفر المرخص في الجملة فيصير شبهة من كشف الاسرار

مطلب
في ان المسئلة اذا كانت مختلفة فبما يقول من يقول من الائمة

ولو كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا يؤخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح ثم بقول غيرهم من اصحابنا الى ... المسئلة من بعدهم وان كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالمختار للمفتي ان افتى بقول ابي حنيفة رح وان ... ومع ان ... يختار قول ابي حنيفة لا يختار قولهما وقال عبد الله بن مبارك ياخذ بقوله لا غيره وفي شرح الطحاوي والمفتي ان لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة رح ولا يجوز ان ياخذ بقولهما في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقول ابي حنيفة رح لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من الخزانة ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال لابي حنيفة رح في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رح سبعة اثمان العلم من تاتارخان واولا

مطلب فيما يتعلق بالبيع والشراء

وان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع ثم هلك في يد البائع انتقض البيع وهلك من مال البائع وان ... الا ... في ... لو هلك ... انتقض وعندهما ينتقض الايداع وهلك من مال المشتري وبطل ضمان كذا في العناية وفي الهداية

مطلب في بيع الحنطة في ...
رجل باع كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سماه بطل البيع في المعدوم ... في الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن ... لا يجوز وان قال بعت منك الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان بالخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ترك ... البيع ذكر في البيع الغائب ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز ...

مطلب في بيع جلود الميتة والانتفاع بها
ولا يجوز بيع جلود الميتة والانتفاع بها قبل ان تدبغ ... فقال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر من غاية

مطلب ...
رجل اشترى شيئا ثم اودعه عند البائع او اعاره او اجره لم يكن قابضا لان البائع ... في ضمان البائع ... عند اجنبي او اعاره منه بامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا لانه اجنبي محيط

مطلب في هلاك الثمن والمبيع
ولو باع كذا الشعير بعينه فلم ينقدا ... الكل ... الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع ... لان ... من عاقبة ...

رجل اراد ان يشتري شيئا وخاف ... مدعي عند البائع فالحيلة فيه ان يكتب الشراء باسم رجل مجهول واودعها المجهول عنده ثم يشهد في الشراء ان الدار لا حق لي فيها فاذا ادعى رجل فيها حقا يقيم البينة انها وديعة لفلان عنده فيندفع خصومة جميع الناس عنه بهذه الحيلة نقلت من المحيط الرضوي

109

تزوجها واعطاها بثلاثة الاف دينار دست بيمان وهي بنت موسر ولم يبسط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها طلب الدست بيمان قال وهذا اختيار الائمة بزازيه في العشرين من النكاح

رجل عن رجل قال زوجتك بنتي بجهاز عظيم وارد عليك مع الدست بيمان كذا دينارا فاخذ الدست بيمان واعطاها بلا جهاز لا رواية فيه الان صدر الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ بخارى اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بلا دست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدست بيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز وان لم يجهز هذا القدر استرد منه الدست بيمان وقال الامام المرغيناني في الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان يفضل انه جائز بعوض وبقول الدست بيمان هو المهر المعجل لما ذكر في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المراة حتى تملك نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل بنفس الزوجة فبطل العوض ولا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المؤخر اجاب عنه الفقيه بما قلنا من الاستاذان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو المعنى الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون كالهبة بشرط العوض وذكر ما قلنا فان الوقف لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور بزازيه في المهر الرابع

زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان قائما لا يرجع وان هالكا ان من مال الابن وبعثه بقضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة تصدق وكذا العبد بعد ما بزازيه في فصل في نوع المهر

الا في ان يزوج الاخت الان يدفع اليه كذا فدفع اليه له ان يأخذه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدايا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا بزازيه في نوع في فصل المهر

جهزها وسلم الى الزوج فادعت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج للزوج صح الصبر على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلم اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها انه ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتري بثمن منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك في به افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثله الاب تقبل بزازيه في الفصل الرابع عشر الاختلاف

وسئل عن التركمان جرى بينه وبين اولياء المراة الدوم ويردوم والمفهوم من هذين اللفظين في عرفهم قبلت الوعد ويردوم هو اجابة للخاطب والوعد بالعقد ومن قول الخاطب الدوم انه مستمر على الخطبة لم يرجع عنها ويعطي الخاتم في هذه الحالة ربما يسمونه باسم معناه حق التربية ويكون لابيها ويعطي دراهم ايضا يسمونها سدكك معناه حق الرضاع ويكون ذلك لامها ويعطي دراهم ايضا يسمونها فتاتلق معناه حق القباء ويكون ذلك لاخيها وكل ما يدفعه الخاطب لهم من الدراهم والخيل والثياب يدفعه بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل هل ينعقد النكاح باللفظين ام لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الوعد والدراهم بعد جريان العقد وقبله ام لا افتونا رحمكم الله جواب قاضي القضاة شمس الدين محمد بن الحريري الحنفي اما النكاح فلا ينعقد باللفظين وما دفعه اليهم ولا فله الرجوع فيه سواء اجرى العقد اولا بشرط والحالة هذه جواب الشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي الدوم وقول الخاطب الدوم فان المفهوم في عرفهم من قول الولي يردوم هو اجابة الخاطب والوعد بالعقد ومن قول الخاطب الدوم انه مستمر على الخطبة لم يرجع عنها فكل ما يرسله الخاطب الى بيت المراة المخطوبة من طعام يتناولها الاب فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله سواء كان كالدراهم والخيل والثوب فهو هدية بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية المعتبرة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها من قبضه منه جواب شيخ صدر الدين ظاهر هذا الاستفتاء ان العقد بين اللفظين الاولين فلا ينعقد بهما بل لا بد من عقد اخر والمبذول ان كان معاوضة من مهر او صداقة على عمل يجوز العمالة عليه او هبة بشرط ووجد مقتضى الالتزام لم يجز الرجوع والا جاز بشرطه المبذول لمن ذكر الباذل انه له جواب صدر الدين على انه لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين والحالة هذه وما دفعه اليهم بطريق الهبة بقاء النكاح فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك من الجواهر

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج الاخت لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة من فتاوى قاضي خان رجل خطب من اخر ابنته فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتك فبعث الخاطب اليه في الشهر هدايا واشياء ولم يقدر على نقد المهر بعد الشهر واراد ان يسترد منه ما بعثه اليه فما بعثه على وجه المهر فله ان يسترد قائما كان او هالكا وما بعثه هدية وهبة وهي قائمة كذلك واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بالهالك والقيمة من جواهر الفتاوى

رجل خطب بنتا وبعث اليها هدايا ولم يزوجها الاب للابنة منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك تسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك كغيره فتاوى استروشني ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول وقال ابن روى كذا ومن استرد في فما يقال له كذا وفي عرف اهل خراسان يقال دست بيمان وفي عرف اهل عراق وفارس يقال شرم بها ثم قال اهل المهر لا نعد قولها لانه يراد به صلة لرؤيتها ويلزمه به لا اطلاعه عليها فلا يكون من المهر شيء من جواهر الفتاوى رجل بعث الى امراته دراهم وبعث اليها من الضرب شكر دينار او بعث في ايام العيد وبين انها عيدي ثم اراد ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا ينقلب قضاء عن الدين وهذا بخلاف ما قال اصحابنا ان الزوج والمراة اذا اختلفا في الذي بعثه الزوج اليها فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون القول قول المملك نقل من جواهر الفتوى

مطلب فيمن قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا

ولو قال الرجل لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق قال اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا لوجود الدور لانه لو وقع عليها طلاقا لوقع قبله ثلثا واذا وقع قبله ثلث لا يقع هذا واذا لم يقع هذا لم يقع ما قبله من المحيط

مطلب فيمن قال لامراته ان اكل من هذا اللحم فانت طالق وهو لحم الخنزير

ولو حلف انت طالق ثلثا ان لم تاكل من هذا اللحم ثم ابان انه لحم الخنزير كيف الحكم باخذ قطعة من لحم الخنزير ويخلطه في الموضع ويجعل البينة على الكل ثم تاكل ما دام الحكم قائمة في قولهم جميعا من حيارت

مطلب فيمن قال حلال الله علي حرام

ولو قال حلال الله علي حرام وله امراتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امراتي طالق وله امراتان او اكثر من كافي

مع المشتري ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هذا من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا في مكون يتهيأ ما كول فالقول قول المراة ابو الليث المختار انه ينظر ان كان من متاع ما سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه مهر وان كان ...

[illegible]

قوله ان بعث اليها شيئاً واختلفا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له يعني ان بعث الزوج الى المرأة شيئاً فقالت المرأة هو هدية وقال
هو مهر فالقول للزوج مع يمينه لانه هو المملك فكان القول قوله مع بيان جهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلاً ولان الظاهر شاهد له
ولان اداء المهر واجب ولو ادعى غيره تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا في طعام المهيأ للاكل نحو الحلواء والمشوي
والفاكهة وغيرها

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقره الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلاً وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجد بعد ايام في نهر من الجبانة قد هلكت قالوا ان كان العرف
بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه اذا دخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفاً والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً بقار ترك الباقورة في
الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو راكب
حمار فوقعت الباقورة في الزرع واتلفته ان شاء سبقها فيضمن البقار وليس للبقار والراعي ان ينزل على شيء منها بغير اذن صاحبها فان فعل كان
ضامناً لما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزل على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رح

لا يكون البقار تاركاً للحفظ ما لم تغب عن بصره وان كان نائماً وان غاب عن بصره يكون تاركاً للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعداً لا يكون تاركاً للحفظ ولو مضطجعاً يكون
تاركاً وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل بزازي وفي اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب
اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحداً يضمن لانه تمكنه المقابلة والمحاربة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على
الواحد من بزازي رعى اهل القرية ثيرانهم بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن لو اصر ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو اساء واحدهم
في نوبته رجلاً ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع من الآكل ضمن لا بعده ولا يضمن المستأجر بحال لانه له ان يحفظ بيد اجيره بزازي
ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع بزازي رعى اهل القرية ملتف بالاستئجار لا على
النظر لا كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقبة وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وعالت
وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم من بزازي

الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم وطردها ثم هلكت لا يضمن وكذا البقار والبغال ولا ضمان على الراعي اذا ذبح شاة
عند خوف الهلاك وكذا اذا وجد البقر في البقر وارسل كل البقر في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن نقل من النوازل

رجل آجر لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقصير وكذا الكلام في البقار نعم
فتاوى الكبرى

مطلب في الحوالة

وتصح الحوالة بالدين دون العين برضا المحيل وهو المديون والمحتال ويقال له المحال وهو الدائن لان الدين حقه فلا بد من رضاه
في انتقاله لتفاوت الناس من الزحم والمحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة واما شرط رضاه لان الناس متفاوتون في الطلب واداء
تحت الحوالة فلهذا براءة المحيل من الدين حتى لو مات المحيل لا يؤخذ من تركته وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة لان كلا منهما عقد
مشروع للتوثيق ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية فمعنى الحوالة وهو النقل انما يتحقق بفراغ ذمة الاصل
ومعنى الكفالة وهو الضم يقتضي لثبوت ذمة الاصيل ومعنى التوثق في الحوالة اختيار من هو املى من المحيل في القضاء فلو ابرأه او
المحيل عن الدين المحتال يبطله ابو يوسف رح لان الابراء لان المحيل ليس بمديون لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتال عليه و
اجازه محمد رح لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما ينتقل عنه المطالبة كما ذهب اليه زفر ويثبت الرجوع اي رجوع المحتال على
المحيل بالتوى اي بهلاك حق المحتال شرعا مجمع

112

الاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر وعندهما يضمن الا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم والبقر انما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله اما الاول
فلان العين امانة في يده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عنده وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة اموال الناس
والاجير الوحد لا يتقبل الاعمال فيكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر
فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع من الهداية

ذكر بانه انما ينفسخ الاجارة عند بموت المتعاقدين او احدهما لانها ينعقد ساعة فساعة وبالموت انتقل المنفعة او الاجرة ملكا
الورثة فيبطل الاجارة لان العقد لم يوجد منهم اذا عقد لنفسه قيده لانه لا ينفسخ بموت من عقد لغيره لعدم الانتقال الى الورثة
كالاب والواقف والوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء
المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة شرح مجمع

ولو زاد اي اجرة على اجر مثله قيل يعقد به اي باجر مثله ثانيا للآتي من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا
الا ان يعقد به ثانيا كذا بادنه واحد تعنتا في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو
زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره
درر غرر

مطلب في اجارة المشاع وبيعه وهبته ووقفه ورهنه

في اجارة المشاع وبيعه وهبته ووقفه ورهنه وفي اجارة المشاع من غير شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه وقال في شرح الطحاوي اجارة المشاع من شريكه جايزة بالاجماع ومن غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وفرض المشاع جايز بالاجماع واما وقف المشاع فابو حنيفة لا يرى الوقف اصلا كان او غيره وعندهما يجوز الوقف ثم على قول ابي يوسف وقف المشاع جايز وعند محمد باطل

غاية البيان

114

مطلب في القنوت

والقنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق المعنى نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدرية والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه والفعلان موجهان الى من والعمل بهما نترك ونلقي من يعصيك ونحفد نسرع في العمل والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والجد بمعنى الحق وان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق من الحق والقيل المراد ملحق بالكفار غيرهم وهذا اوجه للاستيناف المزهعاء التعليل كذا في المغرب

ذكر في شرح الهداية في خطبة الكتاب وكان القياس ان يقول مسترشدين بغير واسطة من لانه يقال استرشده اذا طلب منه الرشاد ويقال استهداه اذا طلب منه الهدا ومنه قولهم في دعاء القنوت ونستهديك بغير حرف جر وهذا يدل على ثبوت نستهديك في دعاء القنوت ولم يلتفت المصنف في هذا الكتاب كما ترى كذا ذكره بعض الافاضل

اقول والجواب عنه ان نستهديك وقع في بعض الروايات ولكنه غير مختار عند المصنف والمنقول في كتابه هذا ما هو المختار عنده والفضل للمتقدم من قلم الناسخ لعبد الرؤف الشهير ببربر زاده

قال في خلاصة الفتاوى قال محمد في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت ينبغي ان يقرأ دعاء الاول وهو قوله اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز الى هنا كلامه اقول ايفهم من كلامه انه يجوز ذكر نستهديك وتركه بل ذكر نستعينك وتركه مع ذكر نستهديك فلا يرد اعتراض الفاضل المزبور ولا حاجة الى الجواب باختلاف الروايتين واختيار المصنف هذا في تركه باحتمال عقلي غير مجزوم بل لا بالنقل ولا بالعقل ولا احتمال السهو من الناسخ المعزوة على المصنف رحمه

في المواضع التي يكون السكوت فيها رضاء

اعلم بان السكوت رضي في مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استيمار الولي بعد التزوج وقبل التزوج وانما يكون سكوتها رضي اذا كان الولي
المزوج حتى لو زوج الجد حال قيام الاب لايكون سكوتها رضي ومنها سكوتها عند قبض مهرها اذا قبضه ابوها او من زوجها المهر فسكتت عن
يكون اذنا منها بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذا للجد القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصغيرة اذا كانت بكرا يكون رضى
ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضى وفي الجامع الصغير لقاضي خان فادعى بكر حلفت ان لا تزوج نفسها من فلان فزوجها ابوها منه
فسكتت حنثت في يمينها وسكوتها بمنزلة رضيها بالكلام ولو حلفت وهي ثيب ان لا تاذن في تزويجها فزوجها فبلغها فسكتت فانها لا تحنث
النكاح لها لا انها ما اذنت انما جاز النكاح عليها بالسنة ومنها اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبتت الصدقة ولا يحتاج الى ان يقول
المتصدق عليه قبلت فاما الهبة فلا يصح ما لم يقل قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا منه
بالقبض ومنها اذا ابرا مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها اذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده
ومنها اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد
فذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذلك لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد في حياة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي
بعض تركة الموصي او قضى دينه فهو قبول بالوصاية هذه الجملة في شروط الظهيرية اذا كان غائبا ومنها الامر باليد اذا سكت
المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها وقف على رجل ضيعة اذا سكت الموقوف عليه ولو رده هل يبطل ذكر ابن هلال
انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل ومنها اذا تواضع رجلان على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا وليس لاحدهما ان يبطل البيع بعدما سمع قول صاحبه ومنها اذا ابق
عبد المسلم ثم دفع الغنيمة وقسم فمولاه الاول حاضر فسكت يبطل حقه في اخذ العبد ومنها اذا كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام
فرأى العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع ويبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها اذا باع شيئا على انه
حبس حتى يستوفي الثمن فلو قبض المشتري والبائع يراه فسكت كان اذنا منه في قبض المبيع الصحيح والفاسد فيه سواء على رواية
وعلى رواية الحكم يختص في البيع الفاسد اما البيع الصحيح لا يكون السكوت رضى بالقبض والحكم في الهبة في هذا كالحكم في البيع
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت تبطل شفعته ومنها لو رأى عبده يبيع ويشتري
ينظر في اخر باب الجزية من شرح الطحاوي
وسكت كان ذلك اذنا له في التجارة ولكن لا يكون اذنا في بيع ذلك العين وهل يحنث في يمينه لو حلف ان لا ياذن عبده في
التجارة قال في الايضاح يحنث في ظاهر المذهب وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث ومنها اذا حلف لا يترك فلانا
نازلا في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كتصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث ومنها السكوت
ام الولد اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ومنها السكوت
بعد البيع يكون رضى بالعيب يريده رجل قال لآخر هذا العين معيب فسمع قوله واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا
بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضى
وسكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر فسكت ولم يتكلم شيئا ثم ادعى على المشتري ان كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن ملك البائع وقت
البيع اتفق مشايخنا واساتذتنا رحمهم الله تعالى ان هذه الدعوى لا تسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند
وتركه منازعته فيما صنع اقرار منه ان العقار ملك البائع وان لا حق له فيه وجعل سكوته في هذه الحالة
كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاقرار بالتلبيس من الحاوي فتوى مشايخ
سمرقند على انه لا تسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وسدا
لباب التلبيس ومنها اذا تزوجت المرأة غير كفو فسكت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضى ما لم
[illegible] ذلك فله الخصومة وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضى وان اقامت معه سنين ومنها لو حلف لا يستخدم
فلانا يعني مملوكه ثم جعل المملوك يخدمه من غير امره وهو ساكت ولا ينهاه لا يحنث
من العقود العمادية

مطلب في ان السكوت رضاء

سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها ويبرأ الزوج من مهرها وكذا لو نفى الولد او ان الولادة او بعد يوم
او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا لو ولدت جاريته التي هي ام ولد وسكت صح وكذا لو سكت
المولى في مدة التهنئة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا وكذا لو سكت البائع وقت قبض
المشتري المبيع اذا كان رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا
قيل قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا منه بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم [illegible]
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البائع وهو ساكت كان اذنا
بزازية

مطلب
ومن باع شيئا واقاربه او زوجته ساكت ولا سكوت الاجنبي

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوج لا في غيره واختار ائمة خوارزم
انه يسمع بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا او بناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا
يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا داره وتركه فيه ورأى فلانا فيه وسكت ولم
يأمر بالخروج حيث قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو رأى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم
البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حيث يكون الخيار له ~~فسكت لزم البيع وبطل خياره~~ لا يبطل خياره وكذا لو قال له بع
عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باعه كان وكيلا وكذا الوصي [illegible] وذكر الهلال انه يبطل
الثاني وقف على رجل بعينه وسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد وذكر الانصاري لا يبطل [illegible] بزازية
على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم

مطلب في عدم اجبار المكاتب والمكاتبة على النكاح

ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة
بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا الطف
المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ ~~باجازتها~~ قبل العتق لا باجازة
المولى وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والمولى هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا ثلاثا او كرها لا
طلاق حتى لو كان تملكها يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم صحة النكاح لكن [illegible] عندهما خلافا للثاني زوجها
من عنده وسقط المهر لانه لنفعه اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا
بزازية في الفصل الثاني في نكاح العبد والامة
خيار العتق ولا خيار البلوغ

مطلب في السكوت

وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكذا بشيء فسكت
كان وكيلا ويرتد برد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشيء معيب فسمعه فسكت
ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال لموكله اشتريت هذا
لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا . بزازية في الفصل [illegible] من كتاب الوكالة

117

بسم الله الرحمن الرحيم

احسن كلام يفتتحون به المقال ۞ واين ذكر يصدر به كل امر ذي بال ۞
حمد الله الملك المتعال ۞ وثناء ذي العظمة والجلال ۞ الذي ابدع الكائنات بقدرته
القاهرة ۞ بلا مثال يحتذيه ۞ واخترع المصنوعات حسب ارادته الباهرة ۞ من
غير قانون ينتحيه ۞ ومهد مدارج الكون على النمط الرائق ۞ وشيد معارج
الوجود على النظام الفائق ۞ وافاض بدايع نعمائه على كل ما في طور الوجود ۞
واسبغ صنايع آلائه حتى جاوزت كل حد معهود ۞ واودع في كل فرد من
المركب والبسيط ۞ بمقتضى حكمته البالغة وعلمه المحيط ۞ من عجايب الحكم الابية ۞
وغرايب المصالح الجلية والخفية ۞ ما تحار في فهمه الباب المدارك ۞ وتهيم
فيه اذهان الحيارى في المتاهة ۞ واوضح آيات قدرته في صحايف الاكوان ۞ ثم
نصب رايات وحدته في كل شيء من الاعراض والاعيان ۞ وخلق
الانسان في احسن تقويم ۞ وكرمه بكرامة التفهيم والتعليم ۞ ووفقه لمنا[هج]
الاستشهاد بتلك الآيات والدلايل ۞ وارشده الى مسالك الاستدلال
بهاتيك الامارات والمخايل ۞ لينظر الى العالم بعين الاعتبار والشهود ۞ ويتبصر
عن حقيقة سر الحق في كل موجود ۞ ويتأمل في احوال الحقايق واحكام النعوت ۞
ويراقب في اطوار الملك واسرار الملكوت ۞ ويتأيد بنجدة بالتوفيق الالهي ۞
ويشاهد حقايق الاشياء كما هي ۞ فيتجرد عن العلايق الناسوتية ۞ ويتوجه
الى المعالم اللاهوتية ۞ ويطلع على خفايا حظاير القدس ۞ ويفوز بخبايا
سرائر الانس ۞ فيرى ان لا اله الا الله ۞ وان كل شيء سواه ۞ فظاهر
باظهاره ۞ ومقتبس من جذوة انواره ۞ مبدئ كل موجود ۞ وفياض كل خير وجود ۞
بيده ازمة الملك والملكوت ۞ يحيي ويميت وهو حي لا يموت ۞ يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ۞

لا معقب لحكمه وهو الحكيم الحميد قادر لا يمانعه وقاهر لا ينازعه لا يجري عليه
بزمان ولا يشغله شان عن شان وله وراء ذلك شئون لا يدركها
الافكار ولا ينالها الظنون فسبحان من عزت سبحات جماله عن ان يلاحظها
الانظار وجلت سرادقات جلاله عن ان ينالها ايدي الافكار احمده حمد
معترف بالعجز والتقصير واشكره شكر مغترف من بحر بره الغزير
واصلي على فاتحة سورة النبوة التامة وخاتمة رسالة الرسالة العامة
خاتم الانبياء وامام المرسلين هادي الخلائق الى اقوم السبل السيد الجليل
والرسول الجميل ابي القاسم الغرة الواضح التحجيل النبي الامي المكتوب
في التورية والانجيل سيدنا محمد المنعوت بعلو الذات وسمو الصفات
المبعوث بالايات القاطعة المؤيد بالمعجزات الساطعة المرسل الى
كافة الامم بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
لينقذهم من ورطة الضلالة والشرور ويخرجهم من الظلمات الى النور
ويفك رقابهم عن ربقة التقليد ويقلدهم قلادة التوحيد فيؤمنوا بالله
مالك الرقاب ويتخضعوا في عبادة رب الارباب فجاهد حق الجهاد
في تحصيل ما انتحاه حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله فصرف وجوههم
عن قبلتهم المعبود وادخل اعناقهم في قلادة غير معهود فرعاهم الى
الحق وهم في ضلال مبين فاضمحل دجى الباطل ولمع نور اليقين فمن
اتبع هداه فقد فاز بمناه واما من عاند وعصاه واتخذ الهه هواه
فقد هام في مهامه الردى وتردى في مهاوي الزور ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور صلوة يتلألأ سواطعها في اقطار الافاق ما اصطفت
السطور في صحائف الاوراق وعلى آله الاخيار وصحبه الابرار ما بادت

ما تناوب الانواء وتعاقبت الظلم والاضواء ومن تبعهم باحسان
الى يوم الحشر والميزان وبعد فواضح لكل ذي عقل سليم وراي
سديد ولائح لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ان اللائق
لكل فطن لبيب والواجب على كل فذ اريب من اصحاب النهى والاحلام
وارباب الحجى والافهام ان يوجه الى الله وجهته ويسلم له سره وعلانيته
ويتقيه حق تقاته في جميع حالاته ولا يغفل عنه لحظة من لحظاته ويثابر على
مراقبته وذكراه معرضا عن جميع ما سواه وان خطر شيء منه بباله
فمن حيث هو مراة لمشاهدة جماله ومطالعة صفات كماله فان كل
ما ظهر في المظاهر مما عز وهان وحقر في هذه المحافل والمحاضر كائنا
ما كان دليل لائح على الصانع المجيد وسبيل واضح الى علم التوحيد لا يجتنب
يهتدي بمناره وعلم يستضاء بناره وبرهان نير لا ريب فيه ومنهاج
بين لا يضل من ينتحيه قانون غير ذي عوج وقسطاس يعتدل بلا
حرج ناطق يتلو آيات ربه فهل من سامع داع ومجيب صادق فهل
له من داع يكلم الناس على قدر عقولهم ويرد جوابهم بحسب مقولهم
يحاور تارة باوضح عبارة ويلوح اخرى بالطف اشارة مراعيا في
الخطاب ابهامهم وتفهيمهم وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم فهل سد اقدام العقول عقالها ام على قلوب اقفالها فانظر
بعين التيقظ والانتباه وارفع عنها غشاوة الاشتباه الى بدائع
صنائع الملك الخلاق وروائع حكمه بالانفس والافاق متجردا عن
العلائق النفسانية متخلصا عن العوائق الظلمانية مستمدا من المبادي
الانسية مستعدا لفيضان القوة القدسية فان المطالب اعز من بيض

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ستة حسن ولكن في ستة احسن العدل حسن ولكن في الامراء احسن الورع حسن ولكن في العلماء احسن السخاء حسن ولكن في الاغنياء احسن الصبر حسن ولكن في الفقراء احسن التوبة حسن ولكن في الشباب احسن الحياء حسن ولكن في النساء احسن

والمرام ابدع مناط البعوث جل جنابها لحق عن ان يكون شريعة لكل وارد وعز حماها عن ان يحوم حوله الا واحد بعد واحد وتصفح في صفحتي الليل والنهار ناظرا بعين التدبر والاعتبار واصل ما فيهما من ايات الكبار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وتامل في تضاعيف اسرار القضاء والقدر وطالع ما فيها من تعاجيب العبر وتفكر في قدرة مقدرها وتدبر حكمة مدبرها قبل ان يسافر بك القدر ويحال بينك وبين النظر فكل ذرة من ذرات العالم وكل قطرة من قطرات العيلم وكل نقطة جرى بها قلم الابداع وكل حرف رقمه على لوح التكوين والاختراع حجة نيرة واضحة المكنون واية بينة لقوم يعقلون فلا تنك عما في مطاويها غافلا ربنا ما خلقت هذا باطلا واياك اياك ان يفوتك زمان الفهم والادراك فان الفرصة على جناح الفوات والبواتر وسمل الاسباب في شرف الشتات ولقد زمت ركاب الحي للترحال وقوضت الخيام وشدت الاحمال وتهيات الظعائن للاشتداد دني الرحيل وان حين فرار فليس لاحد هنا خلود ولا ثواء الا الى اجل معدود فكانى به اذا انقضى وكاد فاجتهد اى اجتهاد في تلافي ما فات واستعداد ما هو ات قبل انقضاء الاجل وانفصام عروة الامل وانقطاع الامنية بحلول المنية واحذر الدنيا الدنية فانها ختارة مكارة غرارة غدارة موار مواره لا دار قرار مادي المنايا ومثوى الرزايا معترك الغموم والمصائب مجمع الهموم والنوائب نعيمها في خطر الزوال مقيمها في شرف الارتحال لذتها مشوبة بالالم صحتها مصحوبة بالسقم سرورها للشرور قرين ووصالها بالانفصال رهين من سعى لها فاتها فكانما رقم على ما جار ومن اطمئن بها فكانما توطن على شفا جرف هار لا يدرك بها طالب ولا يفوتها

مارب

مارب لا يامن باسها الفراعنة والجبابرة ولا ينجو من بطشها القياصرة والاكاسرة

نظم كم امة خدمت بالنفر دولتها لم يبق منها وسل ذكراك من خبر
واستوضحت من بني ساسان ما وجبت ولم يدع من بني يونان من اثر
وما اقالت ذوي الهيات من يمن ولا اجارت اولي الغايات من مضر
وفرقت سبا في كل ناصية فما التقى رايح منهم بمبتكر

وان كنت في ريب من هذا الخبر فسل عنه كل حجر ومدر وسل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا فان اصدق المقال ما نطق السنة الحال وكاين من ملك ملك وهمته هامة الفلك وامتلات بجنوده الاكناف والارجاء وهمت بيافوخ عنان السماء واستوى على مناكب جموح الدهور وحرون الاعصار وامتطى صهوات ادهم الليل الكثر واشهب النهار ولانت لشدة شكيمته كل جبار عنيد وانقادت لقوة قدرته كل جبار حريد وطارت صيت جلالة في اقطار العالم ودانت لشوكته كافة الامم وجرت اقواله في رياض الملك جريان النسيم ونفذت احكامه في اصقاع الاقاليم واستحكمت اوامره في مطاوي المهارف وتمكنت تواترها في الطلى والمعارف وطوقت مواهبه الرقاب والاعناف وغضت حماية الجفون والاحداق واستقرت صحته في سويداء القلوب وكادت الافئدة من خشيته تذوب واذعنت لطاعته السراة وخضعت لهيبته رقاب العتاة وتوجهت اليه المقانب من كل بلد سحيق وقصد اليه الوفود من كل فج عميق وتالبت تحت رايته من جماهير الاقيال ومشاهير القروم كتائب حنادس تغمار كتائب النجوم وارتقوا الى مدارج الدولة الزاهرة

واعتلوا على معارج السلطنة القاهرة وركبوا الجياد وتغلبوا في البلاد وبنوا مشيدا
واملوا بعيدا واسسوا بنيانا يحاكي سمك السماك ويباري قبة ذروة
الافلاك وشيدوا ابروجا صعبة العروج وعروشا تناغي فلك البروج
واستمروا على ذلك احقابا وعهوا مددا وحسبوا ان لا تبيد هذه ابدا
حتى اصابهم المنون وحيل بينهم وبين ما يشتهون فسن عليهم الدهر غارة
وكرر غاراته وتاراته فازعجت جوانبهم الرفيعة وارتجت ابوابهم المنيعة
وركدت خوافقهم واهبط من المناط سرادقهم فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم
ولا يدري من يرى انى اماكنهم قد تزعزعت حيطانها ودعائمها وتضعضعت
اركانها وقوائمها وانهدمت قواعدها وعروشها وامحت زخارفها ونقوشها
وعفت رسومها واطلالها واضمحل كل الاضمحلال احوالها واندرست مرافقها ومآثرها
وانطمست مراتبها ومعالمها وتعطلت مدارجها ومعاهدها وتغيرت مشاعرها
ومشاهدها ومسخت الحادثات محاسن صورها ونسخ الدريات آيات
بهجتها بنبو منها النظار مترددين بين معرفة وانكار ارسوم دار ام سطور
كتاب وذهبت بشاشتها مع الاحقاب يجار زائرها ببابه ويرد سائلها
بغير جواب لا يرى فيها داع ولا مجيب ولا يسمع الا دفاء ونعيب تنبئ الابقاع
من بقاياها بتلك البقاع بعجائب انباء تمجها الاسماع تتجاوب على تلك الطلول
البالية وتحكي للناس اخبار القرون الخالية وتروي لهم احاديث الفناء والهمود
وتقص عليهم قصة عاد وثمود فكانهم سمار قرعت اسماعهم صيحة الراجفة فبقوا
فهل ترى لهم من باقية اناخت صروف الحادثات ببابهم وبدا لهم من الدواهي
ما لم يكن في حسابهم فطمت عليهم الطامة والمت بساحتهم العواقيل الهالة التامة
فلقيهم من بعد الدبير ما لقيهم وغشيهم من القهر ما غشيهم رحم بهم الرحمن

وسل عليهم سيف العدوان وفغرتهم العواقر وتقطعت اسباب انسهم بالبواتر
فلم يمنع عنهم الرمح والا الحسام ولا نفعهم تلك المنن الجسام فنزلوا من الذرون
الى الحضيض واسود بالخيبة وجوه امانيهم البيض فاصبحوا مثل طيف خيال سار
كان لم يلبثوا الا ساعة من نهار فياله من زمان ما ادناه ومن امد ما اقصر
واوجاه اقصر من ابهام القطاة وان ظن انه اطول من ظل القناة ان هو الا كلمح
بالبصر بل هو اقرب واقصر فهب انه له امدا مديدا وعهدا من الزمان بعيدا
ينقضي دونه الوف السنين ولا يبلغ بحسابه قدرة الحاسبين فهل بعد انقضاء تلك
الغاية القاصية وانتهاء تلك النهاية النائية من مقر يرجع اليه او مفر يعول عليه
او مجير يرجى منه الخلاص كلا لعمرك لات حين مناص على ما نطق به الكتاب
المبين افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون فالسعيد الرشيد المؤيد بالآراء السديدة الموفق للمنهاج القويم
المهتدي الى الصراط المستقيم من اجتهد في تحصيل الباقيات الصالحات
ولم يضيع عمره في طلب الفانيات الرائحات وعطف عنان الهمة عن زخارفها
وزينتها وصرف زمام العزيمة عن لذائذها برمتها ولم يغتر بسعادتها واقبالها
ولم يفتتن بجاهها وجلالها فرب مغرور اجاه اتجاه الى مصارع التبار وكم من
مفتون القاه الغاه في غيابة الهون والبوار فطوبى لمن ادى شكر ما انعم الله تعالى
عليه من البر العتيد ووفى صفوف ما ساقه اليه من كل طارف وتليد وصرف
ما زاد على مهماته الى وجوه الخيرات ووجه ما فضل من ضروراته الى سبيل الحسنات
فان ذلك هو النافع له في اخراه والمفضي له الى قربات عند الله وعدى ذلك
من الامور فهباء منثور قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لك من
دنياك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من الثلث ولد صالح
يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولا ريب في ان افضل
الصدقات واكمل الحسنات واتم الخيرات وابر المبرات ما لا ينقطع مدده و
لا ينتهي مدده ويستدر كل حين خيره ويستحصل كل يوم ربحه وهي الصدقة الجارية
الباقية في هذه الدار الفانية لا تكون مشروطة بالحيوة ولا منقطعة بالممات
وذلك هو الوقف الذي يدوم فوايده ويبقى عوايده ويتجدد موايده فينبغي ذكر واقفه
عند صرف ريعه الى مصارفه ويكون ذلك له عمرا ثانيا ويصبح كل انسان عليه
ثانيا ولقد شرف الله سبحانه وتعالى وتواتر على البرايا بره وتوالى بشرف
سلوك هذه الطريقة والفوز بتلك السعادة الانيقة صاحبة هذه الحجلة
الشرعية الدينية والوثيقة المرعية المرضية اليقينية جناب درة اكليل العظمة
والجلال وغرة جبين السعادة والاقبال ملكة الملكات علية الذات صفية
الصفات السيدة الجليلة المقدار والمخدومة الجليلة الاثار زبدة المعظمات
عمدة الموقرات عصمة المسلمين والمسلمات ذات العلى والسعادات عانية
الزمان فاطمة الدوران مطلع عز السلطنة الزاهرة وصدف درة الخلافة
الباهرة المحفوفة بصنوف الملك الصمد والدة حضرة السلطان امير محمد ابن حضرة
السلطان الاسعد الاعظم والخاقان الامجد الافخم مالك الامامة العظمى والسلطنة
الباهرة وارث الخلافة الكبرى كابرا عن كابر رافع رايات الدين الازهر موضح
ايات الشرع المطهر السيف المسلول على اعداء الله واعداء الرسول الصارم
الفصام السديد السهام مرغم انوف الفراعنة والجبابرة معفر جباه الاقيال
والاكاسرة مسخر الاقاليم بحرا وبرا معمر العالمين احسانا وبرا فاتح بلاد
المشارق والمغارب بنصر الله العزيز وجنده الغالب السلطان الذي

اعلم بان الشرط واحد شروط وهو العلامة ومنه اشراط الساعة وهي علاماتها وسميت الشروط شروطا لكونها اعلاما على المعهود
عليه والصكوك جمع صك وهو الضرب قال الله تعالى فصكت وجهها اي ضربت الا ان الصك لا يسمى صكا الا بعد الاشهاد وعلى ما فيه
من اقرار وما يصك ضرب الشهود ايديهم على الصك بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب يده عليه لان ما سواه من الكتب
لا يسمى صكا وان وجد هذا المعنى ولهذا قال لا حجران منه قال الفقير كتبت له صكا على بالف درهم فهذا اقرار لانه اقر ١٧١
بالاشهاد على نفسه فتاوى ظهيرية

121

الذي شرف عزته المنير فانتهى الى المشرق الاسنى وغرب حتى بلغ مغرب
الشمس او دونا بخميس عرمرم متزاحم الافواج وعسكر كخضم متلاطم الامواج
فاصبح ما بين افقي الطلوع والغروب وما بين نقطتي الشمال والجنوب منتظما
في سلك ولايته الواسعة ومندرجا تحت ظلال رايته الرافعة فتشرفت
منابر الربع المسكون بذكر القابه الشريفة واسمه الميمون وتليت ايات
جلاله في محافل الافاق وحليت باخبار كماله صحايف الاوراق واستسعد
سرير كل مملكة من الممالك المعمورة وكرسي كل ولاية من الولايات المشهورة
بجلوس عبد من عباده الكرام وقايد من قوايد الغخام بجري فيها زلال معدلته
الزاهرة ويفيض عليها سجال نصفته الباهرة ويريح البرية في ظل الامن والامان
ويزيح عن الرعية اثار البغي والعدوان كما اراح شرور اهل الضلالة والالحاد
عن العارفين لا سيما دار السلام بغداد حيث نور برهان المذهب الصحيح ورفع منار
المنهج الصريح واقتدى في مشكوة الحق سراجا وهاجا يدخلون في دين الله افواجا
فيا له احدق ملكه بالبر البسيط وطبق فلكه وجه البحر المحيط فكانه فضاء جرت
فيه خيامه اونصبت عليه الويته واعلامه مالك ممالك العالم ظل الله الظليل
على كافة الامم قاصم القياصرة وقهرمان القروم سلطان العرب والعجم والروم
سلطان البرين وخاقان الخافقين السلطان بن السلطان السلطان سليمان خان
ابن السلطان سليم خان خلد الله تعالى ايام خلافته الزاهرة واعوام سلطنته
القاهرة ما تعاقبت الايام والسنون واجرى احكام معدلته في اقطار الربع
المسكون وحفظ بعينه التي لا تنام حيث ما قعد وقام وايد بملكه نصرة
الكرام ابدا ما خرم ورام وجعل سلسلته باقية الى يوم يبعثون محروسة
الجناب عن ريب المنون حيث تنكرت في مجاري احوالها وتدبرت في مبدئها

[illegible]

امورها ومآلها ولاحظت ان رب العزة جل جلاله عم جميع العالمين نواله
فذا فاض موايد نعمه واسبغ عليها عوايد بره وكرمه واعطاها من فنون نعمائه
الظاهرة والباطنة واتاها من اصناف الائه البارزة والكامنة ما ينحصر
عن فهمه عقول البشر ولا يخفى بجهره نطاف القوى والقدر ورفع رواق عزها و
اقبالها وسرادقات جاهها وجلالها الى غاية يرى دونها ذروة الافلاك و
نهاية لا يحوم حولها الفهم والادراك حيث اصطفاها بمجد مجيد وآواها الى ركن
شديد ورقاها في شرف الشرف ومدارجه ورفعها على اعلى غرف المجد ومعارجه
وربا ها في ظلال السلطنة الزاهرة على ارائك الخلافة الباهرة والقى مقاليد الامور
لايجابها ووجه وجوه الجمهور نحو بابها الذي جعله قبلة للمطالب وكعبة للآمال و
المآرب وواسطة بينه وبين عباده في فيضان زلال فضله وارفاده فكل
نعمة تفيض على كل وضيع ورفيع فمنبعه ذلك الباب المنيع وما من خير يصل الى كل
حاضر وباد الا ويعود اصله الى ذلك المعاد مخطب بدولة دايمة ونعيم متيم واوتيت
من كل شئ ولها عرش عظيم بارى رتبة البرجيس وبناى عرش بلقيس
وبلغت من المقاصد اقاصيها وملكت من المراصد نواصيها وقضت من المطالب
اوطارها واستوفت من المآرب اخبارها والقت اليها الازمان قيادها
واوجبت على نفسها الطاعة وانقيادها وطالما فتحت مفاتيح خزاين البر والمعروف
وعكفت على البذل والانعام اي عكوف ورفعت اعلام الخيرات الى الحيط الخضراء
ونصبت خيام الحسنات على بسيط الغبراء واماضت على كافة الانام سجال
البر والانعام وعمت عوائد نعمها اقطار الآفاق واضحت قلايد الانعام
كالاطواق في الاعناق وقلما يوجد في اكناف البلاد من عاكف وباد من لم
يغترف من بحر برها الزاخر ولم يصبه صيب من سيبها الماطر فلما تاملت في هذه

الاحوال

122

الاحوال رامت ان لا يعتريها الزوال ولا يغيرها من الايام والشهور ولا يبليها
كر الاعوام والدهور وتكون ازمة التصاريف عن فنائها معروفة واعنة
العجايب عن ارجائها معطوفة ويدوم ما اسسته من الدولة الشامخة محروسة
الجناب ويستمر ما ابيح لها من العزة الراسخة مدى الدهور والاحقاب و
لا ينفد نفعها الرائع عن المعتر والقانع ولا ينقطع وابل برها الهامع من الجاري
والصادح ولا يحرم من نوالها العفاة ولا يخيب من جدواها الجداة بل يفيض
على البرية سجال عوارفها الزوارف ويستريح كل امة تحت ظلها الوارف
ولا يطوى عنهم بساط دولتها ولا يرفع من بين ايديهم سماط نعمتها ويتصل دولتها
الزاهرة بسعادة الدار الآخرة وطالعت مطوى قول الملك الكريم وما تفعلوا من
خير فان الله به عليم وقول من لا رب سواه وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله وغير ذلك مما ورد في هذا الباب في كتاب مبين فصدقت
بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فانشات عدة من بقاع الخيرات
السنية وابنية الحسنات البهية باكمل العزايم واجل النيات واقوى العزايم
دايم الطويات فمن جملة ذلك المسجد الشريف الرفيع الطاق والجامع المنيف
المنيع الرواق الجامع لاشتات المحاسن الغايقة والحاوي لبدايع الصنايع الرايقة
الذي بنته لمرضاة الملك الاله واسست بنيانه على تقوى من الله شامخ
الذرى راسخ الاساس في حملة المحارج الرواسي من محلات دار السلطنة
السنية قسطنطينة المحمية لا زالت مشحونة بالشعاير الدينية رجاء للانتظام
في سلك المومنين آوية المفاخر والمآثر المشار اليهم في قول الملك القادر انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر ورغبة فيما وعد به النبي المختار عليه
صلوات الله وسلامه آناء الليل واطراف النهار من بنى لله مسجدا بنى الله له

ينابيع الحكمة و وقفته على الذين يقيمون الصلوة من المؤمنين والمؤمنات
الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويعكفون في المساجد ركعا وسجدا ومنها
المدرسة الشريفة التي بنتها تجاه الجامع الشريف المرقوم اعتناء بشان المعارف
والعلوم وتعظيما للعلماء العظام وتنويها لشانهم بين الانام المشتملة على
ستة عشر حجرة رفيعة القباب وحجرة اخرى كبيرة للدراسة منيعة الجناب
ووقفتها على عامة اهل العلم وذويه وكافة طلبته ومشتغليه المجتهدين
في تحصيل العلوم الشرعية الاصلية منها والفرعية وتكميل النفس بالفنون العقلية
مما يتوقف عليه العلوم النقلية ومنها المكتب الشريف الذي بنته بقرب من الجامع
الشريف المذبور ابتغاء لوجه الله الملك الغفور ووقفته لتعليم القران العظيم
وتفهيم الفرقان الكريم لصبيان الفقراء وفقراء الصبيان كائنا من كان ومنها
العمارة العامرة التي بنتها بجنب المدرسة الشريفة المذكورة شكر الله تعالى مساعيه
المبرورة المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال وما كل لطيف عديم المثال وعلى
كنيف ومخبط وما هو اللايق بها وانسب ووقفتها على فرقة الفقراء والمساكين وزمرة
الضعفاء والمحتاجين ومنها دار الشفاء ومدار الدواء من كل داء التي بنتها وراء
المدرسة المرقومة في المحلة المزبورة الموسومة ووقفتها على مصالح المرضى والسقام
وساير من ابتلى بالافات والالام ومنها الجامع الشريف الذي بنته في بلدة النوى
المشهورة في بلاد اناطولى المعمورة المستغنى كلها عن التحديد والتعيين والتمييز
والتبيين لشهرتها في اماكنها بين الوضيع والرفيع ووقفت حضرة الواقفة
العالية الشان السامية المكان خلد الله تعالى ظلال جلالها في عز لا يترام
ودولة لا تضام لمصالح هذه البقاع المباركة النافعة والابنية الشريفة
اللايقة ما عدتها من اصناف الاوقاف ابنية وافية وعزم كاف ومنها الخان

الجديد

123

الجديد الواقع في محلة داية خاتون من محلات المحمية المذكورة لا زالت محمية ومعمورة
المبني على ساحة بعضها من اوقاف عبد السلام بك وبعضها من اوقاف حمزه وبعضها
من اوقاف فلان المشتمل على اثنين وخمسين حجرة فوقانية وتحتانية وعلى احدى
عشرين دكانا ومقاطعة ارضه في كل سنة ثلثة الاف وسبع مائة وعشرون
درهما اما الف وثمانون درهما منه فيدفع الى اوقاف عبد السلام والف وخمسمائة
وستون درهما منه الى اوقاف حمزه واما الف وثمانون درهما منه فالى اوقاف
رئيس فلان ومنها جميع الحمامين المتلاصقين المبنيين على الارض المشتراة من باسف
وفلان وفلان ابناء فلان ابن طاش الواقعة في محلة قرنجه باشا من محلات
المحمية المرقومة بقرب باب اليهود احدهما للرجال والاخر للنساء بجنبها احدى وعشرون
دكانا وسبعة بيوت ومنها المنزل الواقع في محلة بوغخانه من محلات المحمية المحكية
المشتمل على اصطبل فوقه غرفة وعلى بئر ماء المضبوط للخزانة العامرة من مخلفات
يحيى الطباخ الاميري المنتظم في سلك ملك الحضرة العلية المشار اليها بالتمليك
السلطاني حسبما فصل في تضاعيف الحكم الشريف الخاقاني ومنها جميع البناء الموقوف
بطابق خانه في ساحل البحر خارج باب اليهود في ابواب المدينة المسطورة على عرصة
كائنة من اوقاف اياصوفيه مقاطعتها في كل عام ستون درهما ومنها جميع المنزل
الواقع في محلة ايولايته من محلات المحمية المحكية المشتمل على بيتين علوي وسفلي وعلى
ثلثة بيوت اخرى سفلية وفرن وفرن خبازي واربعة دكاكين وبيت اخر فوقاني
ببنزبر خانه يوخذ لاجله على الرسم المعتاد كل سنة من جهة اوقاف اياصوفيه اربعة
دراهم ومنها بناء جميع الدكاكين الثلثة المبنية على ارض كائنة من اوقاف
الجامع المبارك الواقعة بقربه من المدرسة الشريفة المذكورة مقاطعة ساحتها
في كل سنة ثلثمائة وعشرون درهما ومنها جميع الخان الواقع في الموضع الموقوف بكر

طاشى من مضافات المحروسة المزبورة المستغنى جميع ما ذكر عن التعيين والتوصيف لاشتهار كل واحد منهما بين الوضيع والشريف بالانتماء لى الجهة الواقعة المرقومة نعوتها الجليلة فى صدر الرق المنشور خلد الله سبحانه وتعالى ايام دولتنا الى انصرام جبل الاعوام والشهور ومنها اراضى القرى العشر المعارنة الواقعة فى قضاء اخيولى فى اعمال لواء سليسره وهى قرية واصل قوز وقرية اينلجه وقرية منبولية واسمها الآخر ويزديجه وقرية قالو واسمها الآخر جاموللى ومنها جميع القرية المعروفة بقرية اغنوس الواقعة بالقضاء المزبور ومنها المزرعة المشهورة بمزرعة ارقلى من توابع القرية المزبورة ومنها المزرعة الواقعة فى كستندل من اعمال لواء ايدين فى ولاية اناطولى المعروفة بقادكى جنكلكى المنتظم جميع ما فصل من القرى والمزارع من غير معارض ولا منازع فى سلك ملك حضرة الواقفة المشار اليها لا زالت سجال العواطف الالهية فايضة عليها بالتمليك السلطانى والعطاء الخاقانى المستغنى كلها عن التوصيف والتحديد لاشتهارها عند كل قريب وبعيد ولتحرر حدودها ورسومها ولتسطير معالمها ونجومها فى تضاعيف المنشور المنير باتم تحرير واكمل تسطير بحيث يزيل الخفاء ويرفع الابهام ويكشف حقيقة الحال كالحد التام الحاوى لشرايط الانعكاس والاطراد ومنع الاغيار وجمع الافراد بجملة ما لهذه المذكورات سابقا ولاحقا من الحدود والمرافق والتوابع واللواحق والطرايق والمسالك وساير ما لا بد من ذلك ذكر او لم يذكر سطر او لم يسطر وقفا صحيحا وحكما شرعيا وحبسا صريحا مبرما مرعيا وتسبيلا معتبرا مرضيا وشرطت ادام الله تعالى ايامها وقرن بالنجح مرامها ان ينصب لاقامة مصالح كافة الموقوفات بجملتها ورعاية عامة المهمات بريتها من البناء والتعمير والاستغلال والتثمير والقبض والبسط والحفظ والضبط والاخذ والاعطاء والاستيفاء والايفاء والحل والعقد والقبول والرد والجمع والتفريق

وصف متولى

وغير ذلك من كل جليل ودقيق متولى عاقل امين كامل ذو راى رزين وفكر صائب رصين ممتاز فيما بين اهل زمانه مبرز على امثاله واقرانه معروف بالامانة والديانة وموصوف بالاستقامة والصيانة مامون بالميل الى الحرام مصون الذيل عن ارتكاب الآثام لا يقصر فى اداء خدمته ولا يتوانى فى تفريغ ذمته بما وجب فى عهدته يجرى فى الدخل والخروج على وضح السنين ويسعى فيها مهما امكن ويجد فى تعمير الاوقاف وتحصيل الغلات ولا يفوت دقيقة فى جهة من الجهات ويستغل كل واحد من مستغلات الاوقاف بما يليق به من وجوه الاستغلال على الوجه الشرعى الحلال بغير مساهلة ولا اهمال فى امر من الامور وعمل من الاعمال ويكون وظيفته خمسين درهما ويكون له كاتب من الامناء الثقات والعدول الاثبات موصوف بما فصل من الصفات عارف بقوانين الرقم والكتابة خايف من عذاب الله تعالى يوم يقوم الحساب يكتب فى دفتره كل قليل وكثير من التعمير والتعطير من غير تسويف ولا تاخير ويكون وظيفته عشرة دراهم وشرطت خلد الله سبحانه ظلالها وادام جاهها وجلالها ان يرتب لمصالح كل واحد من خصوصيات الاوقاف سواء كان من بناء الخيرات المسطورة او المستغلات المزبورة من يليق بذلك من اهل الاستحقاق ويقدم على اقامته على الاطلاق اما المستغلات فيعين لمستغلاتها التى يحصل ريعها مشاهرة جاب امين مستقيم وكاتب متدين سليم ويكون وظيفة كل واحد منهما خمسة دراهم ويعين لتحصيل غلات القرى الواقعة فى قضاء اخيولى وايدين وايعالها الى المتولى جاب مستقل ولقرية اموره ومزرعة قياقى ايضا جاب مستقل ولمصالح المزارعة الواقعة فى ولاية ايدين من ولاية اناطولى جاب آخر ويدفع من غلاتها الى كل من الجباة درهم يومى لينظر فى احوالها ويسعى فى استغلالها ويكتب

غلاتها

وصف مستغل

وصف جابى

جميع محصولات الاوقاف في دفتره • وينتهي ويجتنب عن التعدي على الرعايا المزارعين ولا اخذ
منهم للوقف الا نصف الحاصل • وثمن عشر حصصهم حسبما هو القانون المقرر ويؤمر هولاء
ان يخدم كل واحد منهم على الامانة • والاستقامة • ويجتنب عن التقصير والسفاهة • ويسعى
في امور الاوقاف سعيا جميلا • ويجد في اقامة مصالحها بكرة واصيلا • ويسلم كل واحد
منهم ما حصله وجباه • وقبضه وحواه • من كثير ويسير • ونقير وقطمير • الى المتولي من غير
مطل وتاخير • ويكون وظيفة كل منهم اربعة دراهم • فبعد مراعاة هذه الشرايط •
والمحافظة على ما تيك الضوابط • ما رزقه الله الملك المتعال • من الريع والغلال •
يصرف اثر ذي الاثير • الى مصالح المرمة والتعمير • عقب اداء ديون المقاطعات واجاء
حقوق الاجارات • ثم يصرف من الباقي الى المصارف التي سيأتي بيانها • اذا كان
حينها واوانها • واما بقاع الخيرات • وابنية المبرات • فقد شرطت الحضرة العالية الجليلة
المقدار الجميلة الاثار • ان يرتب لكل واحد منها • من هو قادر على تحصيل ما هو الغرض
المقصود من انشائها • وتكميل ما هو المقصود المعهود من بنائها • على الكل وجه التحصيل و
اتم انحاء التكميل • كما سنذكر على التفصيل • واما الجامع الشريف فيرتب له
خطيب موصوف بالعلم والزهد والصلاح • ومعروف بالحلم والرشد والفلاح •
يخطب في ايام الجمع والاعياد • على ما هو الديدن المعتاد في اقطار البلاد • ويكون وظيفته
عشرة دراهم • وامام تقي نقي دين • ومتشرع متورع متدين • عالم باركان الصلوة
وواجباتها • وسننها ومستحباتها • وساير مباديها ومقدماتها • وادابها وخاتمتها •
يؤم جماعة المسلمين في الصلوات الخمس المكتوبة • وساير ما يؤدى بالجماعة من
الصلوات المعهودة المرغوبة • ويكون وظيفته ثمانية دراهم • ومؤذنان صالحان
عالمان بالاوقات المعهودة • موصوفان بما ذكر من الاوصاف المحمودة • يؤذن
كل واحد منهما مع الطهارة • بطريق المناوبة على المنارة • ويكون وظيفة كل واحد منهما

خمسة دراهم • وثلثة نفر كل واحد منهم حسن الصوت لطيف الالحان • ماهر في معرفة
اساليب الاذان • ليجتمعوا مع المؤذنين المزبورين لنداء الجمع والاعياد • والمؤذن
بالصلاة على الداب المعتاد • ويكون وظيفة كل واحد منهم درهما واحدا • وسبعة رجال
من حملة القران المجيد • ومهرة علم القراءة والتجويد • ويكون افضلهم في معرفة الفرقان
المبين • رئيسا للبقية الجمعين • يقرأ كل منهم كل يوم من ايام الجمعة قبل الصلوة
عشر ايات من القران • او عشرين او اكثر حسب مساعدة الزمان • بحسن الاداء
وطيب الالحان • على اسلوب يستلذه الاذان • ويهدون ثواب تلاوتهم
وميامن قراءتهم • الى روح سيدنا ومولانا ومولى الثقلين محمد المصطفى صلى الله
عليه وسلم • وعلى اله وصحبه اجمعين • والى ارواح اله وصحبه اكتعين • ويكون
وظيفة الرئيس خمسة دراهم • ووظيفة الباقين درهمين • ومعرف لطف صالح يؤدي
خدمة التعريف على النمط المعتاد فيما بين الوضيع والشريف • عقب تمام قراءة القران
المنيف • ويكون وظيفته اربعة دراهم • وترتب ثلثون رجلا من صلحاء اهل
القران العظيم • واتقياء حملة الفرقان الكريم • الموصوفين بالرشد والتورع •
المعروفين بالتدين والتورع • لا من الصبيان والغلمان الذين لا يعرفون جلالة
قدر التنزيل • ولا يعلمون فخامة شانه الجليل • يجتمعون بعد صلوة الصبح
برمتهم • ويكون الامام داخلا في جملتهم • ويقرأ كل منهم جزءا واحدا من التنزيل الجليل
على منهاج الاداء والترتيل • لا على وجه السرعة والتعجيل • يراعون مراسم الادب
عند قراءته • ويتلونه حق تلاوته • ويهبون ثواب تلاوتهم لروح حضرة الواقفة
المغفورة • لا زالت اعمالها مبرورة • ومساعيها مشكورة • ويكون وظيفة كل واحد منهم
درهمين ويكون الامام رئيسا للباقين • ويكون وظيفته ثلثة دراهم • ويرتب
ايضا سبع من اهل الديانة والصلاح • واصحاب الصيانة والفلاح • يجتمعون

الوقت المرقوم، ويكرر كل واحد منهم كلمة التوحيد الف مرة على الوجه المعلوم، ويهبون ثوابها لروح حضرة الواقفة، افاض الله تعالى عليها سجال العاطفة، ويكون وظيفة كل واحد منهم درهما ونصف درهم، ويكون احدهم رئيسا للباقين، ويكون وظيفته درهمين، و يعين رجلان من صلحاء اهل القران الحميد، يقرا كل يوم عشر ايات من القران المجيد، على الكرسي الموضوع في الجامع الشريف عقيب صلوة العشاء الاخرة، قبل تفرق الجماعة الحاضرة، ويكون وظيفته اربعين درهما شهريا، ويعين رجل اخر من اهل القران المبين، يقرا على الكرسي سورة يس، عقيب صلوة الفجر ويكون وظيفته ثلث دراهم، ورجل اخر من اهل القران المعظم، يقرا عليه سورة عم، عقيب صلوة العصر، ويكون وظيفته درهمين، ويعين ايضا رجلان تقيان طاهرا الذيل نقيان، موصوفان بالزهد والصلاح، والرشد والفلاح، يطهران الجامع الشريف كل يوم بالذات، ويصليان عشرين ركعة من النوافل والتطوعات، بتمام الخضوع، وكمال الخشوع، حسبما هو معهود في الجوامع السلطانية والمساجد الشريفة الخاقانية، ويهبان ثوابها لحضرة الواقفة، ويكون وظيفة كل واحد منهما ستة دراهم، ويعين ايضا رجالا اربعة من صلحاء اهل القراءة والتجويد، و اتقياء حملة القران المجيد، ليقرا كل واحد منهم في مسكنه بحضور القلب والخضوع التام، سورة الانعام، كل يوم من الايام، ويكون وظيفة كل واحد منهم درهمين، ويعين ايضا في الجامع الشريف رجلان امينان قيمان سراجيان يفتحان الابواب ويغلقانها وقت الحاجة الى الفتح والغلق، حسبما يقتضيه مصالح الخلق، ويوقدان السرج والقناديل من اخلال ولا تعطيل، ويقيمان مراسم خدمة الجامع الشريف، من الكنس والتنظيف، ويأتيان بصندوق الاجزاء، بين ايدي القراء، وبعد القراءة يرفعانه، وفي محله يضعانه، ويكون وظيفة كل واحد منهما اربعة دراهم، ويصرف الى مصالح السرج و القناديل، وحصير الجامع الجليل، خمسة دراهم، ويعين رجل ينصب الماء في السقاية

الواقفة عند الجامع الشريف كل يوم مقدار الكفاية خمسة دراهم، ويعين رجل امين من الصلحاء المتشرعين، يكون رقيبا ومهيمنا على عامة اصحاب الوظائف المذكورين، ويحرضهم على اقامة خدمتهم، ويحثهم على تورع ذمتهم، عما وجب في عهدتهم، ويضع نقطة في الايام التي وقع فيه الاخلال بالوظيفة، من غير عذر معتبر في الشريعة الشريفة، وينبه المتولي عليه من غير تأخير، ليحط وظيفة ايام التقصير، ولا يراعي في ذلك الباب، خاطر احد من الاصحاب، كائنا من كان، ممن عمر ومان، والا فليعزله المتولي وليأت مكانه برجل مسلم، لا يخاف الله لومة لائم، ويكون وظيفته درهما، واما دار التعليم فيعين لها معلم من اهل القران والتجويد، ماهر في معرفة القران الحميد، منعوت بالنعوت الجليلة، متخلق بالاخلاق الجميلة، يعلم صبيان المسلمين، ويلقنهم الكتاب المبين، بل اللغة والحرف على حسب قدرته، ويخفض لهم جناح شفقته ورأفته، وينظر اليهم كما ينظر الى اولاده، من فرق بينهم في تعليمه وارشاده، يراعي قوانين التعليم والترتيب، ويهذب اخلاقهم باكمل تهذيب، ويهتم بشأنهم الاهتمام الحقيق، ويكون بهم كانه ولي حميم بل اب شفيق، ولا يدع بينهم من مراهق وبالغ، ولا من يتصف بالشقاوة والشنايع، ويكون وظيفته ستة دراهم، ويعين لها من الصلحاء الثقات، والامناء الاثبات، خليفة يجري على هذا المنسق، ويعيد على الصبيان الدرس والسبق، ولا يعدل عن المنهاج المزبور، في تضاعيف السطور، ويكون وظيفته اليومية درهمين، اما المدرسة الشريفة فقد شرطت حضرة الواقفة العلية الشان، لا زالت مآثرها الفاخرة زينة لصحائف الزمان، ان ينصب فيها من بين جماهير العلماء الاعلام ومشاهير الفضلاء الفخام، مدرس موصوف بجمال الفضل وفضل الكمال، معروف بوفور العلم والدين بين الاقران والامثال، مرعي عند صدور الدهر، مرضي لدى موالي

العلم ٥ مبرز على اقرانه ٥ متعين في زمانه ٥ ذو فطنة وقادة وطبيعة نقادة ٥ واقف
على مواقف التحقيق ٥ راصد في مراصد التدقيق ٥ كشاف للمشكلات الدينية ٥ حلال
للمعضلات اليقينية ٥ مندرب في غويصات الفنون ٥ المحتجبة وراء استار الكمون ٥ قادر
على الدراسة والافادة ٥ فاي فن كان من الفنون المعتادة ٥ يثابر على دراسة العلوم
الشرعية ٥ ويواظب على افادة المعارف المرعية ٥ من الكتب الفاخرة التي جرت
العادة بدراستها ٥ والمعالم الزاهرة التي استمرت السادة بافادتها ٥ في نظائر
تلك المدرسة الرفيعة ٥ واتراب الشريفة المنيعة ٥ ولا يخلو عن الاشتغال وقتا
من الاوقات ٥ وان لا يكون ذلك اقصر من ايام العطلة ٥ سوى الايام المعتادة للتعطيل
فان الاستراحة فيها من مبادي التحصيل ٥ ويكون وظيفته اليومية خمسين درهما من الدراهم
الرائجة العثمانية ٥ ويكون في حجرات المدرسة عشر من الطلبة المستعدين لمزاولة
العلوم وممارستها ٥ القادرين على مطالعة الكتب التي جرت العادة بمدارستها ٥ و
يعين المعاد امثلهم في الفضائل ٥ واكرمهم في الاخلاق والشمائل ٥ يلازمون
الدرس على الوجه المرعي ٥ ولا يتركون بغير عذر شرعي ٥ ويقرؤن مع المدرس عند
الفراغ من الدرس سورة الفاتحة مع الاخلاص ثلث مرات ويصلون على حضرة النبي عليه
افضل الصلوات ٥ واكمل التحيات ٥ ويهدون ثواب ذلك الى روح حضرة الواقفة
مدالله سبحانه ظلالها الوارفة ٥ ويكون وظيفة المعيد خمسة دراهم ٥ ووظيفة كل واحد
من الباقين درهمين ٥ ويكون في المدرسة بواب يلتزم خدمة الباب ٥ فيغلقه
بالليل اذا غسق ٥ ويفتحه في الصبح اذا تنفس ٥ ويكنس جوانب المدرسة
وينظفها كل يوم مرة ٥ ويكون وظيفته ايضا درهمين ٥ واما العمارة العامرة فقد شرطت
الواقفة الرفيعة الجناب ٥ لا زالت محمية الجناب ٥ من جناب العزيز الوهاب ٥ ان ينصب
فيها شيخ صالح تقي ٥ امين مستقيم نقي ٥ متدين متورع قانع ٥ متوكل متشرع غير طامع ٥

ساكن النفس واسع الاخلاق ٥ متواضع للناس على الاطلاق ٥ لين الجانب حسن المنال
رقيق الكلام طيب المقال ٥ كثير التخلق والابتسام ٥ هش بش بسام ٥ لا فظ
جاس جاف ٥ ولا غليظ قاس قاف ٥ حليم سليم غير غضوب ٥ مجتنب عن هتك
الاعراض وكسر القلوب ٥ غير متعرض للناس بالقدح والطعن ٥ طاهر اللسان من الشتم
واللعن ٥ ويكون وظيفته اليومية عشرة دراهم ٥ ويعين ايضا رجل معروف بالامانة ٥
موصوف بالديانة ٥ يتولى شراء ما يصرف في العمارة من الماكولات ٥ وغيرها من اللوازم
والمهمات ٥ يقال له وكيل الخرج ٥ ويكون وظيفته ستة دراهم ٥ ورجل اخر امين موصوف
بالديانة والصيانة ٥ يحفظ انبار العمارة ٥ يسمى كلارجي ويكون وظيفته اربعة دراهم
ورجل اخر يكون له تلميذا ٥ ويكون وظيفته درهمين ٥ وكاتب يكتب الخرج والدخل ٥ والفرع و
الاصل ٥ ويكون وظيفته اربعة دراهم ٥ ورجلان ايضا طباخان استادان في صنعتهما ٥ كاملان في حرفتهما
مجدان في صنعتهما ٥ من اخلال بها في نوبتهما ٥ ويكون احدهما رئيسا ووظيفته خمسة دراهم
ووظيفة الاخر اربعة دراهم ٥ وحمال ياتي باللحم من القصاب ٥ وبواب يلتزم في المطبخ خدمة
الباب ٥ ورجلان اخران يكونان فراشين احدهما يكنس جوانب العمارة دائما ٥
ويكون في خدمته مجدا وفيا ٥ والاخر يخدم فيها الكنيف ٥ وينظفه كل يوم غاية التنظيف
ويعطى لكل واحد منهما درهمان يوميا ٥ ويعين ايضا رجل نجار ٥ بناء حجار ٥ يقوم بخدمة
تعمير الاوقاف ورمها ٥ واصلاح المسيلات برمتها ٥ يتعهد احوالها كل زمان
وحين واوان ٥ من غير تكاسل في ذلك وتوان ٥ ومهما وقف على الخلل اليسير
بادر على المرمة والتعمير ٥ كيلا يؤدي التسويف والتاخير ٥ الى خطر عظيم وشر كثير
ويكون وظيفته اربعة دراهم ويعين لضبط تلك المصالح كاتب مستقل صالح يكتب
الخرج حاكيا ويقبل ٥ وناظر في كل حين اوانه ٥ وتسويف حين زمانه ٥ ويكون وظيفته درهمين
وكذا يعين لتلك المصالح معتمد امين ٥ قائم على خدمته كل حين ٥ ويكون وظيفته درهمين

واما دار الشفاء المعمورة فقد شرطت حضرة الواقفة لا زالت البرية مستريحة
ظلالها الوارفة ان يترتب لها طبيبان حاذقان وبالرعاية والعناية لائقان معروفان
باللطافة والكياسة موصوفان بالنزاهة والنباهة عالمان بقوانين الطب
والحكمة نظرًا محيطان بتفاصيل مسائلها خبرًا عارفان بخصوصيات احوال المزاج
ماهران في ترتيب مبادي العلاج متدربان في احوال الاشربة والمعاجين واقفان على
ملايمتها ومباينتها لاحوال المحتاجين قد اكدا علومهما بكثرة التجربة ومزاولة الاعمال و
ابدا معارفهما بمعاينة الاطوار ومشاهدة الاحوال واسلفا في تحصيل العلم والعمل
ازمنة وتمهلا في تكميلهما آونة ويكون كل واحد منهما على الاتفاق سليم النفس كريم
الاخلاق ميمون النقيبة حسن الخصال مأمون الغائلة جميل الفعال رقيق القلب
لين الجانب ناصح الجيب للاقارب والاجانب حلو المنطق لذيذ الكلام طلق
المحيا مقبول الانام ينظر الى كل مريض وسقيم بنظر الرأفة كانه ولي حميم لا يواجههم
بوجه عبوس قمطرير ولا يشافههم بما يورث نوع وحشة وتنفير فرب كلمة يتضمنها
الكلام هي اثقل على السقام من الدواء العقام بل يخاطبهم بالطف عبارة واشرف
خطاب ويسلك بهم مسلك الرفق في السؤال والجواب فكم من قال وقيل هو اشهى
لدى العليل من زلال وسلسبيل ويخفض لهم جناح الرأفة والرعاية ويمد عليهم
رواق العناية والحماية يحضر كل واحد منهما كل يوم ليمضي عقيب كل ليل عبر ويتفقد دار
الشفاء المذكورة ويباشر المصالح المأمورة ويتعهد احوال المرضى والسقام والدوار
ارباب المعالجات والاسقام ويشاهد النبض والقارورة وغيرهما من العلائم المشهورة
ويسألهم عن احوالهم صغيرًا وكبيرًا ويتفحص عنها نقيرًا وقطميرًا ثم يعالج كلا منهم بما يلايم من
العلاج اللائق على الوجه الفائق والاسلوب الرائق وان اقتضى الحال تكرر الحضور
فيسارع اليه من غير توان وقصور والافتور فيراعي كل واحد منهم كافة هذه الشرائط المحررة

ويحافظ على مراعاة جميع ما تيك الضوابط المقررة في كل يوم من الايام المندرجة في تضاعيف
الشهور والاعوام من غير اخلال بشريطة نقيرة من جملتها وضابطة فردة من زمرتها
فمن اخل بامر من الامور المتعددة واهمل في اقامة خدمة من الخدمات المعهودة فيأخذ من
الوظيفة يكون مستحقًا اثمًا ويستلقي في الآخرة عذابًا وغرامًا ويكون وظيفة احدهما ستة
وعشرين درهمًا ووظيفة خمسة عشر درهمًا وان يترتب فيها كحالان فاضلان في معرفة العين كاملان
استادان ماهران وعلى اعمال اليد قادران متاملان في العلاج متدبران متفكران
عند المداواة لا متهوران ويكون وظيفة احدهما خمسة دراهم ووظيفة الآخر ثلثة دراهم
وان يترتب فيها جراحان في صنعتهما ماهران وعلى معالجة جميع الجراحات قادران ويكون
وظيفة احدهما خمسة دراهم ووظيفة الآخر ثلثة وليعلم ان ما شرط على الطبيبين من الشرائط
على الكحالين والجراحين على التفصيل المبسوط فليحذرا عن مخالفة ما هو المذكور والا
في اخذ الاجور واربعة رجال كل واحد منهم يتهم بمصالح المرضى ومهماتهم ولوازمهم
وضروريا تهم يراقبون احوالهم في كل آن ولا يغادرونهم حينا من الاحيان ولا يتخلف
عن الخدمة احد من القوم في ساعة من ساعات اليوم واما الليالي فيخدم في كل
ليلة منها اثنان على وجه المناوبة بلا مساهلة ولا توان ويكون وظيفة كل
منهم ثلثة دراهم وشرطت الحضرة العلية ان يصرف كل يوم للادوية والاشربة
والاطعمة والمزورات وما لا بد منه في ذلك مائة وخمسون درهمًا ويصرف ذلك
الى مصالح المرضى الملتجئين الى دار الشفاء كل حين على حسب احتياجهم من غير
تضييق عليهم ولا يعطى شيء من الاشربة والمعاجين لمن يطلبها من الخارج
الا يوم الاثنين ويوم الخميس فان الطبيبين في ذينك اليومين الشريفين يعطيان
من الاشربة والمعاجين من يطلبها من المحتاجين عند اعتقادهما انه يأخذها لاجل
العلاج لا للتعدي بها من غير احتياج وشرطت الحضرة المزبورة لا زالت ساحتها

مشكوره ان يدفع كل سنة مائة دينار تام الوزن كامل العيار لرجل صالح امين
معروف بالزهد والتقوى والدين مراع لاحكام الشريعة الشريفة الغراء متمسك بعروة
الملة الحنيفية البيضاء حنفي المذهب سني الاعتقاد ثابت القدم على سنن الرشاد
بري من عقايد اهل الضلال والبدعة و مكايد اصحاب الريا والسمعة مسلم مخلص
حنفي حنيف متوكل على ربه اللطيف عارف بمناسك الحج على التفصيل قادر على افعاله
من غير دليل قد حج قبل ذلك حرا او حرات بشرط ان لا يكون جهة من الجهات كيلا
يلزم تعطيل خدمته مع احراز لوظيفته او الاحتيال باقامة شخص مقامه ليبال بذلك مرامه
فان مرتكب مثل هذه الافعال بمعزل عن الانصاف بما شر من الخصال فيجب ان يختار
من هو جامع للمجموع ليحج لاملي الوجه المشروط والمشروع بكمال الخضوع وتمام الخشوع مراعيا
لاركانه وواجباته وادابه من غير اخلال بشيء من مبادئه واسبابه وشرطت الحضرة
العالية لا زالت صدقاتها متتالية ان يكسي في عيد الفطر في كل عام عشرة من فقراء الايتام
ممن يتعلم القران العظيم في دار التعليم ما يليق بهم من اللباس حسبما هو المعتاد بين
الناس وشرطت الحضرة العالية ابد الله اثارها اسبغ الله تعالى مواهب انعامه عليها
ان يطبخ في العمارة المعمورة لا زالت نعمها موفورة كل يوم مرتين سوى الايام المعدودة
المستثناة في ساير العماير المعهودة مروج الارز غداء ومروج الحنطة عشاء سوى
ايام الجمع وساير الليالي الشريفة التي يطبخ فيها الاطعمة اللطيفة آه وشرطت
ادام الله تعالى ايامها ويسر لها مرامها ان يطبخ في كل عام عند قراءة مولد النبي عليه
شرايف التحية والسلام ما تواترت الليالي والايام وتعاقبت الشهور والاعوام
العطايا المشهورات فيما بين اهل الزمان بدانه وزرده آه وعينت الحضرة
المزبورة لا زالت مساعيها مشكورة من الاطعمة الراتبة اليومية كل غداء وعشية لسكان
المدرسة السنية المباشرين على تحصيل العلوم الدينية المواظبين على الطاعات

المجتنبين عن تفيح الادناس طعاما واحدا آه وشرطت تقبل الله تعالى صدقاتها
وضاعف بلطفه اجور مبراتها ان تعين اثني عشر فقيرا من الضعفاء من زمرة ارباب
العلماء المضطرين في امر المعاش العاجزين عن الارتفاق والانتعاش لكل واحد
منهم طعام تام بالبراءة الشريفة الغراء حسبما عين اولا لاثني عشر ضعيفا من
الرجال والنساء ويرتقي عددهم اجمعين الى اربعة وعشرين واذا توفي
احدهم يعين طعامه لواحد من فقراء العلماء والسادات المضطرين في سد الرمق
وتحصيل الاقوات بالمنشور السلطاني لا زال مؤيدا بالتاييد الرباني وشرطت
ان يهتم في هذا الباب ويجتنب غاية الاجتناب عن تعيين المحلول لغير المستحق
من الناس بواسطة الشفاعة والالتماس وانما يعين لاصحاب الاستحقاق و
اللياقة من ارباب الفقر والفاقة وما فضل من هذه الاطعمة ياكله الفقراء والمساكين
في الماكل وعينت ادام الله سبحانه عليها بره واحسانه لخطيب الجامع الشريف الواقع
بانقرة آه وعينت الحضرة الموصوفة بافضل من الاوصاف من زوايد الاوقاف
التي بنتها فوق الحسنات وعمدة المحسنات غاية خانون واحكمت
بنيانه وشيدت اركانه في المحل المعروف بقاعد خانه كل يوم ستة وعشرين
درهما يسلم ذلك الى متولي الجامع المزبور في راس كل شهر من الشهور ليصرفه
الى وظايفه وساير جهاته ومصارفه وعينت لمهمات الجامع الشريف الذي
بناه وعمره مولانا محيي الدين آه ولقد تحقق وصح وتبين واتضح في مجلس
الشرع الرفيع الشامخ العماد وناد الدين المنيع الراسخ الاوتاد ولم يبق
شائبة الاشتباه بحال ولا لوحة الارتياب احتمال ما حرر في هذه الاوراق
مجملا ومفصلا وقرر في تضاعيفها اخرا واولا من تاسيس الوقف وترتيب
الشروط وتبيين وجوه المصارف على النمط المبسوط حسب اقرار العزف

الجناب العالي مقر المآثر والمعالي قاعد مقاعد الدولة الزاهرة قاعد مقاعد
الثروة الباهرة ذو القدر الرفيع والجاه المنيع قدوة اصحاب الشرف الشامخ
عمدة ارباب المجد الباذخ الموصوف بمراضي الشيم ومكارم الاخلاق الموصوف
بمحاسن الكرم في اكناف الافاق ركن العتبة العلية السلطانية مقرب الحضرة
السنية الخاقانية المختص بعناية الملك المستعان حضرة جعفر اغا ابن عبد الرحمن
ادام الله تعالى مجده واقباله وقرن بالنجح امانيه وآماله بعدما ثبت وكالته
بالاقرار بالوقف والتسبيل وبارادة الرجوع عن ذلك لاجل التسجيل وساير
ما لا بد منه في هذا الشان من دقيق وجليل وكثير وقليل من جانب حضرة الواقفة
المسطورة نعوت جلالها في تضاعيف هذه الاوراق المشهورة حيث كالها في افعال
الافاق بشهادة قدوة الاماجد الكرام وعمدة الاعاظم الفخام معدن المكارم و
المعالي السنية ومنبع المحامد والمآثر العلية صاحب الدولة والاحترام ساحب
اذيال العزة والاحتشام المختص بعناية الملك المنان يعقوب اغا ابن عبد الكريم
الخزان ويعقوب اغا ابن عبد المعين راس الكلارين بان حضرة الموكلة المسفورة
عاملها الله تعالى بالطافه الموفورة قد وقفت وحبست وسبلت في حالة تصح فيها كافة
التصرفات الشرعية وتنفذ عندها عامة التبرعات المرعية مفصحة بلسانها عن
نية صافية صادرة عن طوية وافية كافة ما ذكر على الاطلاق وعامة
ما زبر في صحايف الاوراق على وجه الاجمال والتفصيل ومنهاج التتمة والتكميل
من بقاع الخيرات وابنية البر والحسنات صغيرها وكبيرها وجملة حدودها و
لوازمها حاية دخل تحت الوقف بموجب الشرع الشريف ومقتضى الدين الحنيف
اما البقاع المباركة المرقومة فقد وقفتها وعينتها للمصالح المرسومة المعلومة
واما ما عدا ذلك من المستغلات المسطورة والموقوفات المزبورة فقد شرطت

ان يستغلها المتولي بالذات او بواسطة الكتاب والجباة وساير المباشرين
لمصالح الاوقاف واحوالها والمتصدين لمهماتها واعمالها ويقبض كل غلاتها ويضبط
جل ارتفاعاتها ويصرفها الى الوظايف المعينة المشروطة وساير المصارف المبينة
المبسوطة حسبما حرر تقريره بالتفصيل والاجمال وسلف تحريره بالتمام والكمال
وبالجملة قد قرر الوكيل المسفور كلام الحضرة الموكلة على الوجه المأمور تقريرا موافقا لما
فصل على نهج الاطناب ومحاذيا له في كل فصل وباب حذو القذة بالقذة من
غير مخالفة بينهما ولو في نقطة فذة لا في الاصول والضوابط ولا في الفروع والشرايط
ثم ان قرابته قد شرطت حضرة الواقفة رفع الله تعالى حيام اقبالها على اعماد العزة والخلود
وربط اطناب سرادقات جلالها باوتاد الابود ان يكون امور الاوقاف المرقومة
بجملتها ومصالحها المرسومة برمتها منوطة برأيها المنير ومفوضة الى جنابها الخطير بحيث
يتصرف فيها على اي وجه تختار وتريد من غير منازع ولا مزاحم من قريب او
بعيد وتستقل في نظم مصالحها وتعيين مصارفها وكيفية استغلالها وكمية وظائفها
ونقصها وزيادتها وترتيبها واعادتها ونصب اربابها وعزل اصحابها وغير ذلك من
الامور الشرعية والاصول المرعية وتستبد في تغيير الشرايط وتبديلها وتستأثر في
نقض الضوابط وتحويلها الى ما هو احسن وانفع واعجب وابدع حسبما تقتضيه المصلحة
والتدبير ويرتضيه رايها المنير وتنتفع بما فضل من المصارف المزبورة والمهمات
المسطورة وتتمتع به كيف شاءت من انواع التمتع والانتفاع من غير اعتراض من احد
ولا نزاع ما دامت في قيد الحيوة فسح الله تعالى في اجلها وبلغها الى اقصى املها
في عز لا يبلى وملك لا يبلى حتى اذا ذاقت من كاس الحمام ولبت دعوة داعي الله
يدعو الى دار السلام يكون الامر مفوضا الى رأي والي الزمان وبامر فيه بالعدل
والاحسان وتقلد التولية من تصلح لها كائنا من كان من الاماء المعتوقات والاولاد

المرعية • الموصوف بالاخلاق المرضية • يؤدى الخدمة على التفصيل المذكور • ولا يخلى
فى ذلك بامر من الامور • وهكذا ساير المناصب والجهات على الاطلاق • يفوضها
الا من فيه الاهلية التامة والاستحقاق • وانما قد شرطت ان يكون كل من يكون
اميرا فى باب السعادة • وهو الذى تعبر عنه بتا بوا غاسى ناظرا على اوقافها صاحبه لله
الكريم • وابتغا لمرضاة ربه العظيم • فيفرز من زوايدها خمسماية الف درهم • و
يحفظ بختمه ولا يتعرض له الاخذ عوض عارضة جهة • وتنزل ضرورة ملمة • لا يمكن دفعها
به جميع الوظايف والمصارف • وصرف كل المحصولات • الى التعمير الرقبات • وتكميلها
فعند ذلك يصرفه الى التعمير بطريق القرض ثم ياخذها من المحصولات • فيحفظه كما ذكر و
ما عدا ذلك من الزوايد فيصرفه الى بناء الخان واجراء العيون واصلاح الطرق
العامة • فى مواضع الضرورة التامة • ويكون تعمير ذلك وحرمته عند الحاجة اليها •
من حاصل الاوقاف كساير ها • ثم اقر الوكيل من قبل حضرة الموكلة المزبورة عنها المستطاب
فى صدر هذا الكتاب • ابد الله الملك الشكور • ايام دولتها الى انتهاء الدهور •
بان موكلته المسطورة اخرجت جميع تلك الاوقاف عن يدها الكريمة • المفيضة للايادى
العميمة • وازالت عنها ملكيتها القديمة • وسلمت كلها الى قدوة الاماثل والاعيان •
مقبول الصعيد ومعتقد الاركان • المختص بعواطف الملك الغافر • عبد الكريم بن عبد القادر
المتولى على الاوقاف المسطورة • تسليما صحيحا شرعيا عاريا عن الموانع بجملتها • وهو
تسلمها تسلما صحيحا شرعيا جامعا للشرايط برمتها • منذ عهد بعيد • وزمان مديد •
يصرف فيها على اساليب الوقفية الشرعية • تصرف ساير المتولين على القوانين
المرضية • اقرارا صحيحا شرعيا موافقا للطرايق الشريعة الغراء • واعترافا
صريحا شرعيا جاريا على مناهج الملة الحنفية البيضاء • مصادقا للتصديق من قبل
المتولى المذكور • فى جميع ما رقم من الامور • فلما تم من الجانبين المقال • وآل الامر

الى هذا الحال رام الوكيل المزبور ان يرجع عن وقفيتها صحابه المسطور
من قبل حضرة الموكلة المرقومة نعوتها الكريمة ويردها الى ملكيتها القديمة متشبثا
اثر الامام الاعظم والهمام الاعلم الافخم الطود الاشم والبحر الخضم الركن
الراسخ والعلم الشامخ سراج الامة ومقتدى الائمة كاشف استار
الحقايق عن وجوه التنزيل موضح اسرار الدقايق فى منصة التاويل سالك
مسالك الاجتهاد حجة الحق على كافة العباد حضرة الامام ابى حنيفة النعمان بن
ثابت الكوفى عامله الله تعالى بلطفه الجلى والخفى فعارضه المتولى المرقوم متمسكا
بقول من قال باللزوم من الائمة الكبار والاجلة الاخيار وبدا بينهما المضا
والمضادة وتاكدت المعارضة والمعاداة وتمادى التنازع والتشاجر
فى البين الى ان بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين فلما تحاكما الى
المولى الفاضل الربانى والنحرير الكامل الصمدانى ناصر الشريعة الغراء هادى المحجة
البيضاء فخر الاسلام وشمس الائمة حجة الحق على كافة البرية رافع راية
العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا الحاكم الموقع اعلى الكتاب
بتوقيعه الشريف المستطاب لا زالت عقد المسائل محلولة بانامل
اقلامه ومخدرات القضايا الشرعية متقلدة بقلايد احكامه ونظر فى
محل النزاع نظرا ايقانا وتامل فيه تاملا حقيقا وشاهد فى جانب
المولى رجحانا قويا وعاين فى يديه برهانا جليا حكم بصحة وقفية هذه الاوقاف
ولزومها على الشرايط المحررة بخصوصها ولزومها عمومها على راى من يراها من
الائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حكما محكما صحيحا شرعيا
وقضاء متقنا صريحا مرعيا فصار كل واحد مما ذكر وقفا مسجلا لازما
وحبسا لازبا بحيث لا يجوز بعد ذلك تغييره وتبديله بما يخالف مضمون

الحمد لله رب الارباب منزل الكتاب [illegible] وفصل الخطاب فقد وقف هذا
من خلق اوتي الحكمة [illegible] العزيز العليم عبد
[illegible] الكريم [illegible] المنزل من عند الله العزيز [illegible]
المعتصم بالقدرة [illegible] الرفيع المتوسل
السبحانية المتوكل على [illegible] كتابه المكنون
[illegible] احكام [illegible] لاسيما
[illegible] اقطار الربع المسكون والمغارب
الحرمين المحترمين المعظمين [illegible] الدين
الشريف الحنيف [illegible] الشرع المطهر
الزاهر رافع رايات [illegible] بنصر
فاتح بلاد [illegible] الغالب [illegible]
الله العزيز وجنده الغالب [illegible] الامم
العالم ظل الله الظليل على كافة الامم
حائز الامامة العظمى والسلطنة الباهرة
وارث الخلافة الكبرى كابرا عن كابر
ناشر العدل [illegible] السلطانية [illegible]
الخواقين العثمانية [illegible] الاكاسرة
وخاقان الخافقين [illegible] العرب والعجم والروم
[illegible] سلطان [illegible] سليمان
السلطان ابن السلطان سلطان سليمان
خان ابن السلطان سليم خان خلد الله تعالى ايام
خلافته الباهرة وابد اعوام سلطنته
الزاهرة على كافة الراغبين في قراءة
التنزيل المجيد [illegible]
للتلاوة بالآناء والترتيل [illegible]
في مقام الشريف فوق كرسي المنيف
على مرقد السيدة الجليلة المقدار
المخدرة الجليلة الآثار درة الجليل الجلال وغرة جبين الفخر والاجلال عليها الذات صفيه الصفات
مطلع [illegible] السلطنة [illegible] صدف درر الخلافة الزهرا [illegible] والدة السلطان امير محمد المرحوم [illegible]
رحمه رب القيوم [illegible] السلطان المطهر [illegible] الشريفة في [illegible] وبالغداة [illegible]
[illegible] وقفا صحيحا شرعيا [illegible] فلا [illegible] الجديد

بهذا الكتاب ولا ينقضه ويعطله بسبب من الاسباب ولا يحل لاحد ممن
يومن بالله واليوم الآخر من حاكم او قاض او وارث او غاصب او ظالم
تغيير هذا الوقف بعدما تقرر عن نسقه المسطور المقرر ومن تعرض لتحويله
وتغييره وسعى ابطاله بتزويره فعليه لعنة الله تعالى والملائكة اجمعين
وماويه جهنم فيسقى من حميم وغسلين ومن غير شرطا من شرايطه
او بدل شيئا من ضوابطه او عزم على نقضه وابطاله او قصد الى نقضه
واخلاله فقد ارتكب المعاصي فيجزي يوم يؤخذ المجرمون بالاقدام والنواصي
واجر الواقف المرقوم نعتها الشريفة في صدر هذا الرقيم على الملك الجواد الكريم
وعلى هذا وقع الاشهاد والتحرير وتحرر الرقم والتسطير يوم الخميس غرة المحرم الحرام
المنتظم في سلك سنة ثمان وخمسين وتسعمائة

جناب الركن الاسعد والعلا الشامخ الصاحب الاعز الافخم الوزير الاجل الاعظم
حضرة رستم باشا وجناب الركن الكبير والوزير الخطير حضرة الياس باشا وجناب
الصدر المعالي معز المآثر والمعالي حضرة ابراهيم باشا وجناب الركن الافخم و
الوزير المعظم حيدر باشا وجناب امير الكبير امير الامراء الكرام حضرة محمد
باشا وفخر اصحاب المجد الرفيع حدمه مصطفى بك التوقيعي

الحمد لله الذي علم القرآن واعد لحملته غرف الجنان ووفقهم بحفظه في كل زمان عن
تطرق التحريف والتبديل والزيادة والنقصان نحمده حمد من اسعده بالعلم والهدى
وارشده الى سبيل الرشد والتقى ووفقه للبر والمعروف والندى وبلغه الى
الدرجات العلى في الآخرة والاولى ونشكره على ما نبعث في كل قرن اماما يجدد الدين

وقفه سعدي افندي

132

المتين ويمهد اركان الشرع المبين ويشيد بنيان العلم واليقين ويويد
احكام الكتاب المستبين فاضحت سماء الشريعة متعاقبة الانوار متتابعة
الانداء والاضواء كلما غاب عن مرصد فلك العلوم نجم طلع من اخبية الشرف سعد
يهتدى بانواره واذا مات امام قام مقام السلف همام يقتدى بآثاره فلا
يزال روضة الدين وارقة ودوحة العلم عارقة وشموس الشريعة شارقة و
بدور الحقيقة بارقة ونصلي على اكمل من عنده علم الكتاب وافضل من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب وافصح من نطق بالضاد واكرم من بعث الى العباد
محمد صاحب الآيات ومعلم القرآن وعلى آله واصحابه الذين اعتنوا بجمع القرآن
وحفظ وحراسته وبالغوا في كتبه واتقانه ودراسته وعلى التابعين لهم باحسان
من سادتنا الايمة وقادة الامة المجتهدين في احكام الكتاب والسنة
وازاحة السلوك المدلهمة ما حل سعد مشكلا من معضلات العلوم وحل سعد
منزلا تختلف اليه النجوم فغير خاف على كل لبيب عالم اريب ان
الفضيلة العلمية والعملية وسيلة الى السيادة الدينية والدنيوية وذريعة الى
السعادة الابدية والاخروية وان العلم افضل خلف واحسن حليه والعمل
اكمل شرف واكرم قنية فالعلم والعمل توأمان والاعمال الصالحة تالية للايمان
ثم العلم وان كثرت شجونه وتوفرت فنونه وتنوعت ابوابه وفصوله وتشعب
فروعه واصوله لكن اولى ما يصرف اليه القرائح واعلى ما يجنح الى تحصيله الجوانح واهم
ما ينصرف اليه اعنة الهمم العوالي واتم ما ينحرف اليه اسنة الهمم العوالي
هو كتاب رب العالمين على سيد المرسلين بالروح الامين اذ هو حبل
الله المتين والشفيع المشفع يوم الدين والذكر الحكيم والصراط المستقيم و
والحق الصادع والنور الساطع ولسان الصدق ومأوى الخلق وهو

الذى لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسن ولا يشبع منه العلماء ولا ينقضى
عجايبه ولا يخلق بكثرة الرد ولا يستقصى فضايله بالاحصاء والعد ان اوجز فكافيا
وان بين فشافيا بحر العلوم وديوان الحكم وجوهر الكلم وشفاء السقم ثم لتوقف
فهم معانيه على علم الفاظه واتقان مبانيه كان السلف من ائمة القراء جزاهم
الله تعالى عنا خير الجزاء صنفوا فى علم القراءة كتبا شريفة والفوا فى فن التجويد زبرا
لطيفة واوضحوا قواعدها وجمعوا شواردها وبينوا وجوه اعرابه ولغاته وعينوا
طرقه ورواته الا انه لما لم يتفق لاصحاب هذا الفن واهليه وطلاب ذلك العلم ومحبيه
دار بها اعتداد زاد ادرار يحصل منها الاستعداد للمتوجهين للافادة من المشايخ
المهرة ذوى الارشاد والمتوسلين فى الافادة اولى الاستعداد سيما وقد قصرت
الهمم وتغيرت الاحكام وظهر الفتور فى التعلم فى ابده والقصور فى التكلم لله وغلب
التوانى والكسل على الطباع ومالت الناس الى المال وشاعت الاطماع وكان
فى سالف الزمان شاع نوعه ولا منيخ وينشد بعقوبة ولا مصيخ
ولم يبق منهم الا شرذمة قليلون اكثرهم عليلون عليلون كم من قارى
والقرآن اباه يلعن وزاعم الحفظ والاتقان وهو يلحن فتراه حائل انقضاض
جدرانه ودلائل انقباض بنيانه وامارات انطماس اثاره وعلامات
انطفاء انواره وطفقوا يقتصرون برواية حفص عن عاصم ومن ضم اليها
قراءة ابى عمرو فهو اكبر عالم وان اشرأبت الاعناق الى العقيلة الرائية فهو
الشيخ المتبع والامام ذو المزية ولولا ان الله تعالى تكفل بحفظ ذكره وكتابه
واتى انقراض هذا العلم واصحابه لتهادت الاصداء فى ارجاء القراء وخطب
على منابرها الابوام بعدما هدرت شقاشق الفصحاء ولما ان يظهر الموعود
فى جزاف الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فلا جرم وصب على

عظماء

عظماء الملة وعلماء الامة الذين بهم قوام الدين ونظام احوال الاسلام
والمسلمين اعلاء علم هذا العلم المائل الى الانتكاس واحياء ذلك الاثر القريب
الى الاندراس وتاسيس قواعده وتمهيد اركانه وعمارة معاهده وتشييد
بنيانه وهذا لا يتيسر الا بتوفيقات ربانية وتاييدات سبحانية و
عنايات صمدانية ولقد رزق هذه السعادة الكبرى ووفق لتلك السيادة
العظمى المولى الامام الاسعد والحبر الهمام الاوحد علامة العلماء المحققين
خلاصة الفضلاء المدققين مقتدى مشارق الارض ومغاربها حاوى اسنمة
الفضل وغواربها محرر السعادتين العلمية والعملية جامع السيادتين الدينية و
الدنيوية حامى الشريعة الغراء ماحى البدعة البتراء مالك ازمة الفتيا معلى
كلمة الله العليا واضع قوانين الطريقة النعمانية مطاع اساطين الدولة العثمانية
بحر العلوم الزواخر فخر الاوايل والاواخر امام درى الرايد مستحصل الغوى
اذا ما الامور المشكلات الملتف اذا ظلمات الرأى اسدى ثوبها تطلع فيها فجره فتجلت
خاتمة المجتهدين شيخ الاسلام والمسلمين المحفوف بجلائل الطاف الملك
الاعلى شمس الملة والدين المولى سعد جلبى المرحوم مولانا شرف الدين عيسى
لا زالت ايات فضائله على صحايف الليالى والايام مسطورة ورايات معاليه
على طبقات الشهور والاعوام منشورة واثار علومه فى اقطار الامصار مشهورة
ورياض امال الافاضل بماء تربيته معمورة والملة الحنفية باحيائه منصورة و
دار العلم بتلو همته معمورة ما ارحق الله ظنونه واشاع فى العالمين فنونه
من نشب الادب وهذ تدرج مراقى الفضل والادب ولم يبرح مصرف
العنان اعلاء لواء العلم والفضائل منحرف اللسان الى افشاء المعانى
ومحاسن الشمائل ودرس فافاد املى واجاد فقضى متمسكا بالسنة والكتاب

محنت سيرته وانني مجتهداً في اصابة الصواب غير جازف في الجواب محمدت سيرته
ما تعرف في الولاية الآفاق من حمد ما يحط جسيم لم يزل من عنفوانه ابيض الثوب من
رأسها صحيح الاديم اجمع العلماء على تقدمه وامامته واطبق الفضلاء على تفننه و
غزارة مادته يتفجر انهار العلوم من جوانبه واكنافه وينتشر منه جواهر الحكم الى
نواحيه واطرافه علامة لاسرار التنزيل كشاف لاستار التاويل ناصب
معالم الهدى في تيسير دقايق المعاني فاحص عن التلخيص والكشف في تفسير حقايق
المعاني نجم شارق النظر صحيح الاثر والخبر غرر درر الحقايق منظومة في سلك
بيانه خلاصة جواهر الفوائد مجموعة في خزانة اتقانه تحقيقه واف بعقد مشكلات
المسائل وتبيينه كاف في الواقعات والنوازل علم علم الاصول صدر شريعة
الرسول فاتح ابواب المعاني البديعة بمفتاح بيانه كاشف اسرار البلاغة
البليغة بايضاحه وتبيانه مبين المقاصد للمتحرين في مواقف قواعد الكلام
مميز عقايد اهل السنة بتحريرها عن تدقيقات الفلاسفة وتمويهات الاوهام
متضلع في العلوم كلها متدرب بصحيح الاشياء في محلها سعد للتفتازاني في
بداية وسيد للجرجاني يباهيه وجرلا التحرير مائله ويضاهيه ومع ذلك
كله هي المسك لولا حارته والورد لولا امراته والماء لولا اسراعه الى الكدرة
والمروض لولا حاجته الى المطر ما ازداد ارتفاعاً الا ازداد انتفاعاً ولا نال
على الايام رتبة الا ازداد الى الانام قربة كلما علا واستعلى تواضع وتدلى لا
علم الاخرة في غمرة لا علم الاحالة من حاله مبني وقيت بحمد من فضله من
نابغي بالشكر عن افضاله فطال ما جال في باله متفكراً في عاقبة الامر وماله
وتكرر في اثناء مقاله متذكراً عن احوال يوم البعث واهواله ايتاء نوع
من الخيرات واقتناء شيء من المبرات لا يطوى مدى الزمان ولا يبلى

بتجدد

[illegible]

بتجدد والحدثان ولا ينقطع مدده ولا ينتهي مدده ولا يكون مشروطاً بالحيوة
ولا منقطعاً بالممات ولا يمر عليه زمان الا اكده ولا يمضي عليه اوان الا جدده
فيتجدد اثره بالجيل آناً فآناً ويتكرر ذكره الجليل زماناً فزماناً ويكون حسناته
نصب اعين الانام وحلية في جيد الايام على ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وعلم نافع وولد صالح
يدعو له بالخير على انه قد فاز بالثانية على اكمل الوجوه واحسنه وحاز الثالثة
على اجمل الصور وازينها وكان يجب ان يفوز باوليها التي هي ادومها واعلاها
وافضلها واولها وكان اذ ذاك في شغل شاغل من مصالح القضاء تحول بينه
وبين ذلك اسباب التاخير بحكم القضاء وهلم جرا الى ان رفعه الله الى مقام الامام
والبسه حلل الفضائل والكرامة وبلغه الى الرتبة العليا والدرجة القصوى
واعطاه مقاليد الفتيا ومفاتيح الفتوى واستغناه في سبل فانتها والانام الفتيا
والفتوى وكانت تلك الولاية اليه اشوق منه اليها احتوائه على اسباب يعضها
يستحق الاشتمال عليها فلم تك يصلح الا له ولم يك يصلح الا لها ولو ناولها احد
غيره لزلزلت الارض زلزالها فرأى ان امورها صادفت نظامها وفوضت
اليه القدر الاماني وزمامها وان نعم الله قد تعاقبت عليه وفتح الله تعالى قد انقلبت
اليه والشكر يديم العتيد ويستجلب المزيد عدا انتهاز الفرصة غنيمة باردة
وغفلة الحوادث نعمة زائدة فثنى عنان الهمة والعزيمة الا ان تعقب بالعمل ما نوى
وتحقق ما كان اقتضاه علمه وقدره نواه وشكراً على نعمائه العظام وحمداً على
آلائه الجسام مستخيراً في ذلك بعلم الله سبحانه ومستقدراً بقدرته سائلاً
فضله واحسانه فشرح الله تعالى صدره والهم قلبه ان احق الطرق ان تصرف تيم
الاهم واتم الواجبات في ذمم القمم واوجها ما يساق العناية الى اصابة
اولا

من اثار الدين واعلى ما يضاف النيه والقربة الى ابقائه من شعاير الاسلام
والمسلمين علم القران الذى هو اصل العلوم واساسها ومبنى الشريعة واساسها
اعظم معجزات اتى بها رسول الله الملك الديان وافضل عبادة يتقرب بها الى الرحمن
فجعل الغرفة التى بناها وشيدها واعلاها فى ملك المجاور لدار سعادته الكاينة
قبالة جامع السلطان محمد خان بقسطنطينية حرست عن الحدثان راغبا فى ان
يجعل لبيته حظا من انوار القران على ما روى عن رسول الله الملك المنان ان
فى بيوت المسلمين لمصابيح الى العرش الرحمن يعرفها مقربوا السموات والارضين
فيقولون هذا النور من بيوت المومنين الذى يتلى فيها القران دار القراء
فوقفها على المتصدين للاقراء وتلامذتهم المستعدين للسماع القرات القوا وقف
على مصالح تخلص النيه وصفاء الطوية جملة ما كان داخلا فى ملكه الشرعى وتحت
تصرفه القطعى من ذلك جميع الدكاكين الثلثة الملاصقة لتلك الغرفة حدود الكل
يتصل بملك ذلك المولى البارع وبملك عبد الباقى بن محمد وباب البارع وجميع المخازن
العشرة والدكاكين الاثنى عشر الكاينة فى سوق قربان الكبير تجاه العمارة
السلطانية على عرصة مقطوعة بمائة درهم فى كل سنة من اوقاف اياصوفيه المحدود
بوقف خسرو باشا وبملك مصطفى وبالطريق العام من الجانبين الباقيين بالتمام و
جميع الدكاكين الكاينين فى سوق اقسراى بمحلة جاقر اغا على وقف يعقوب اغا المحدودين
بالوقف المزبور من الطرفين وبالطريق العام من الطرفين الاخيرين عرصتها فى كل حول
عشرون درهما من غير عدول وجميع المنزل الكاين فى محلة ابن على الحاوى على حجرتين
علويتين وعلى فرن وكنيف اربعة وبئر ماء وحوطة وبابها والبئر والكنيف
مشتركة المحدود بملك محمود بن على وبملك ماينا اليهودى وبوقف والدة السلطان
وبالطريق الخاص بالجيران وجميع المنزل الواقع فى محلة حديقه سلطان المشتمل

ثانية

135

على ثلثة بيوت سفلى ومطبخ ودكاكين خف وعلى كنيف وجنينة وحوطة المحدود
بالطريق العام من الطرفين وبوقف نجم الدين وبملك كل خاتون من الجانبين
الاخرين وجميع المنزل الكاين بخارج بلاط من ملك المرتبة الحاوى على دكاكين
وبئر ماء وطاحونة المحدود بملك مانول بن داود النصرانى وبملك زوجته
وبالطريق العام للمارة وبالطريق الخاص باهل تلك الحارة وجميع احد عشر
دكانا وحوض الدباغين الكاين كلها فى سوق السلاخين حدود الكل يتصل
بالطريق العام وبالارض الخالية من الجوانب الثلثة الباقية بجميع ما لها من الحقوق
واللواحق والمراسم والمرافق واشترط المولى الواقف الواقف
فى مواقف استنادى علومه طلاب عوارف المعارف لا زال بنانه الشريف
ناظما بعقود السحر فى صدور المسائل وبيانه اللطيف ماحيا لحدود الشرع رافعا
شبهة كل سائل ان يكون لاوقافه متول معروف بالمعروف والصلاح
موصوف بالرشد والفلاح كاف كافة نفسه عن لوث الخيانة
ساع واع لشرايط الامانة متشمر لتثمير الوقف واقف على احوال السوق
والمبيار ذو بصيرة تامة فى استغلال العقار واسترباح الدرهم والدينار
وجاب كاتب ذو دربة فى علم الحساب عارف باداب الكتاب وقوانين
الحساب يصحب دفترا يثبت فيه الخرج والدخل ويكتب الفرع والاصل لا يغادر
نقيرا ولا قطميرا الا احصاها ولا كثيرا ولا يسيرا الا احواه ويجبى المحصولات
بجداق الامانة ويجمع الغلات بجتناب الاهمال والخيانة ويغتنم الخدمات
المتعلقة بالجباية ولا تطا موطا تتهم بالخيانة وان يكون فى دار القراء شيخ
مجيد مقرئ مجيد مجود فريد مدرس مفيد ماهر فى علم التجويد حافظ لكتاب
الله المجيد متقن فى القراآت ضابط لاقوال الائمة والروايات يوف

المتواتر من الفاذ والمشهور من الشاذ ويعرف بين خفاه ومدغه ومنقد ومفخم ويميز بين اختلاسه وامامه وروسه واشمامه فقد ظهر امانته في حقايق العليه وانتشر براعته في دقايق العمليه وتظلل عليه سكينة الوقار وغمره الحياء وشعار الابرار قادرا على افادة كتبه المعتبرة والقراآت العشر المنسوبة الى الايمة العشرة المهرة وهم الامام المفضل السني نافع بن ابي نعيم المدني والامام الكبير القاري عبد الله بن كثير الداري والامام المقدم في الاقراء ابو عمرو بن العلا والامام المقر الماهر عبد الله بن عامر والامام الطلاع النحو عاصم بن ابي النجود الامام النجيب حمزة بن حبيب والامام البارع ذو المزيه ابو الحسن علي الكسائي صاحب العربيه والامام الاعلى يعقوب الحضرمي والامام الطويل الباع ابو جعفر بن القعقاع والامام الهمام خلف بن هشام فتلك عشرة كاملة ثقات ايمة هداة مشايخ نقاة مع اثبات لكل واحد منهم طرق ورواة فيقرئ لتلك القراآت العشر ويعيدها ويحييها بالنشر ويعلم قواعدها المقررة ويدرس كتبها المعتبرة المحررة من قصيدة الامام ابي محمد القاسم بن فيره الشاطبي وشرحها للامام الجعبري والمقدمة والنشر للامام محمد الجزري الى غير ذلك من التواليف الفايقة والتصانيف اللايقة ويختار رجال من القراء المجتهدين والحفاظ المستعدين اولي طباع نقادة وذكاء ذهن وقادة فيلازمون الشيخ ويختلفون اليه ويأخذون علومه ويقرؤون عليه ويشتغل كل واحد منهم بقراءة مخصوصة ويستقل لرواية منصوصة بحيث لا يجتمع منهم اثنان في طريقة واحدة بل يقرأ كل منهم قراءة على حدة فيحضرون باسرهم ضحوة كل يوم من الايام الاربعة المعلومة في الفصل دار القراء المذكورة المرقومة ولا يعطلون في كل اسبوع سوى الايام الثلثة المرسوم بالتعطيل الا لعذر قوي

136

وضرورة فيتعلمون عملها وعلميها ويستبقون كلها وجزئيها ويدرسون كتبها المدونة ويحصلون مسائلها المتقنة ويحفظونها ويحفظون قواعدها ويضبطون شواردها ويتلقون بالقبول ما افاده الشيخ من الحق صنيق ولا يكابرونه عنادا فيما افى به من التحقيق فان اعترض لواحد منهم حاجة اوجب المغيب فيستاذن الشيخ ثم يستنيب فيقرأ واحد من اصحابه درس المغيب له من كتابه وعين المولى الكريم الواقف مد الله تعالى ظله الوارف وادام رشده وارشاده وزاد سعده واسعاده لكل يوم للمتولي كذا وللجابي الكاتب كذا وللشيخ كذا وللطلبة العشرة كذا وعشر دراهم واحد يوميا لكل من يكون قاضيا بقسطنطينية صانها الله عن الفتن والبليه ليكون ناظرا في الاوقاف المذكورة وحصار مهلها المزبورة ويتسلط على المتولي كيلا يختل الوقف باهماله ويتعهد احيانا ليلا يشذ عن علمه شيء من احواله ولا يباشر المتولي الا بمعرفته ولا يعمل شيئا الا برايه ومشورته ويتفقد احوال الذمم ويكشف ما انعدم واثلم ويعرض المتولي عليه حسابه في راس كل عام فيحاسبه مراعيا شروط الاهتمام فان وضح امانته وكفايته فيها وثقته وبرئت ذمته وسلم والا فيعزله ويولي رجلا موصوفا بالديانة معروفا بالامانة والصيانة وقليل ماهم فانا المتوليين في زماننا كما نراهم وكذا يترصد احوال القراء ومن يتصدر للاقراء هل يلازمون الدرس في الايام المعتادة ويداومون على الاستفادة والافادة فاي ظهر اهماله ينكر عليه ويوبخه وينبغي ان يشير اليهم ويحرضهم على المواظبة بالوعد والوعيد ويبالغ في التخويف والتاكيد ولعل القضاة السادة والحكام القادة الذين هم حماة الدين ورعاة الشرع المبين يهتدون من عند انفسهم في احياء اوقاف المسلمين بلا توصية اليهم ولا تنبيه عليهم غير ان ما ذكر من

التاكيد مبني على الجزم متوارث من اولي العزم والله المستعان وعليه التكلان
وعين تقبل خيراته وضاعف حسناته واذل صدقاته واعلى درجاته درهما
يوميا لمقيم يقيم خدمات دار القرا فينتظر حضور الشيخ والطلبة للقرآءة والاقراء
فيفتح بابها اذا حضروا ويغلقه اذا فرغوا وانتشروا ويقيمها ويحرسها وينظفها
ويكنسها على ابلغ وجه يليق بمدارس كتاب الله تعالى فيها واما البساط والحصير فيشترى
من زوايد الوقف بلا اسراف ولا تقتير ثم يحصل بحفظ ما فضل من القليل والكثير
ويصرف الى المرمة والتعمير وعين المولى الكريم الصارف امواله في هذه المصارف
لازال محفوفا بجلائل المعارف مصروفا عنه الصوارف والعوارف شيخ الاقراء للعالم العامل
والفاضل الكامل الفقيه النبيه المفسر المحدث الوجيه المقرئ المتقن الحافظ
المتفنن قدوة الخطباء والادباء فخر الايمة القراء جامع القراءات العشر المعتصم
بكتاب الله وسنة النبي مولانا الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي ثم لمن ينبغي
بها من ائمة القران ويظهر استحقاقه بعد الامتحان ويتعين لها في زمانه ويفوق
بالفضل على اقرانه قادرا على تعليم القراءات العشر المعينة وافادة كتبها المدونة
ثم مهما وجد من يقدر على تمام العشرة لا ينقص منها ولا يرضخ لحط عنها ووقف
المولى الواقف من الله تعالى على عباده بامتداد ظلال اجتهاده ودوام ايام ارشاده
جميع مبلغ مائة الف درهم فضة رايج من خالص ماله مفرزا عن ساير امواله على ان
يستغل ويسترج بالرهن القوي والكفيل الملي على حساب عشرة باحدى عشر في كل عام
مع رعاية شرائط الاهتمام فيما يتعامل به على وجه شرعي ويتقي ونهج مرعي انيق لا
يشوبه شايبة الربا ولا يتطرق عليه الضياع والتوى مع التجار ذوي الاقتدار
وغيرهم من اهل الثروة واليسار ممن تراى عليهم اثار الامانة وسيما الاستقامة و
الصيانة ويكون شهرتهم بين الناس بحسن المعاملة لا بالكذب والتسويف والمماطلة

ولا يعامل

ولا يعامل مع المسافر ولو تاجرا غنيا ولا مع المعسر ولو برا تقيا ولا يدفع الى
الامراء والولاة والمدرسين والقضاة ولا الى الاعونة واهل الديوان والجنديين
ومماليك السلطان الا بشرط الاعتماد والاتحاد واما المتصوفة والاشراف ان
توهم منهم الخلاف والاخلاف ولا الى الامناء والعمال ولا الى الا بكفالة
الرجال ويكون الرهان من جنس الاشياء الثمان كالاواني من اللجين والحلي
والقلادة والجواهر ولا يرتهن الدار لا في الوسعة ولا في الاضرار اذ كثيرا ما
يتطرق الاحتياج اليها ويضيع المنفعة اليه المبطلة عليها ثم ما يحصل من الربح يدفع
منه كل يوم درهما الى رجلين صالحين من اهل القران يقرأ كل واحد منهما جزءا واحدا
من القران العظيم والفرقان الكريم لارواح والدته وشقيقه المرحومين على القدم
ويتلوانهما على مشاهدهم في كل يوم الاثنين والخميس ولا يتركان ذلك ولو اشتد
البرد او حمي الوطيس وما بقي من ربعه وغلته يصرف المولى الواقف حسب ارادته ان
يصرفه الى ما يعترضه من المصالح والمهمات وان شاء توقفه في سبيل الخيرات
الا ان يوفقه الله المقتدر ذو الاحسان لتعيين المصارف اللايقة الحسان
وشرط المولى الواقف ان يستبدل الدراهم بالعقار ان يظهر به في محل مختار
ذي اعتبار يرغب في الاستيجار بجميع الاعصار واشترط التولية والتصرف والتبديل
والتحويل في الشرايط والضوابط والزيادة والنقص في الوظايف والمصارف
والتعيين والنصب والعزل والنفي والاثبات الى غير ذلك من التصرفات لنفسه
الكريمة سلمه الله وابقاه ومتع المسلمين بطول بقاه ثم التولية فقط بغير حق
في ساير التصرفات لمن يصلح لها من عتقائه ان وجد منهم من يقدر على عمارة الوقف
واحيائه وابقائه على الوجه المعين المشروط واستنمائه على النمط المبين المضبوط
وكذا عن الجباية لهم بشرط القدرة والصلاح والرشد والامانة والفلاح و

سلام كالطاف الاله المجيد [illegible]
سلام كعطر الصبح [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا فلا جانب ممن جمعوا الصفات المحمودة والسمو بالسمات المعهودة وصل
فروعه الطيبة من اولاد واحفاد لازالوا متعاقبين علما كرما كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما ناظرين في وقفه المزبور حسبة لله الشكور
وتقاصيها شرعيا وحياضها مرعيا وسلم جميع تلك الاوقاف الى مولانا مصطفى
مصطفى بعد ما شركه في التولية سليما معتبرا مرضيا وقد وضح وتبين وصح
وتعين جميع هذا المحرر على الوجه المقرر لدى الامام الهمام والحبر النحرير
القمقام صدر المتبحرين فخر المتاخرين افضل المحققين اكمل المدققين
رب العلم والبيان والالسن واللسان علامة الزمان شريح الاوان
قاص اذا التبس الامران عن له واي يخلص بين الما واللبن القائل
الصدق فيه ما يفرى الواحد الحاكم بين السر والعلن ابي السعادات والقضا
محرر علوم الاواخر والاوائل لازال ممتنعا بفضائل يستقصى عدودا ويستتبع
سعودا ويسعد جنود الاقبال حافين حوله شهودا وارباب الفضل والكمال
عاكفين لديه قياما وقعودا واصحاب الامال واقفين بين يديه ركعا وسجودا
ما سود وبيض كاتب القدر وحاكم القضا سجلات الليالي وصكوك
الايام دار تفع الخلاف باحكام الحكام وفك الامة بحج الائمة الاعلام
باقرار وكيل بالاقرار بذلك محمد بن بلال في الشريعة الشريفة الغراء وهل
الطريقة الحنفية الزهراء بعد ما ثبت وكالته به وبدعوى الرجوع صحيحا سياقه
في ذيل هذا الصك المشروع بشهادة مولانا الشيخ برهان الدين ابراهيم بن
محمد وخير الدين بن الحسن ومولانا عبد الرحمن بن محمد مقارنا لتصديق الشريك
المزبور في جميع ما تضمنه الكتاب المسطور ثم انتصب الوكيل المزبور بدعوى الرجوع
عن الوقف المذكور قائلا بان الموالي الواقف وان كان وقف الاوقاف

المذكورة

المذكورة على المصارف المسطورة وعين الشرائط المحررة وبين الضوابط المقررة
وسلمها الى ذلك الشريك بعد تحقق التشريك لكنه الان قد رجع عنه
لا مر ما دعاه اليه ورأى بداله في الرجوع وصدا عليه متمسكا في ذلك بعدم
الوقف على مذهب الامام الاعظم والطود الاشم البحر الخضم سراج الملة
وكاشف الغمة امام الائمة ابي حنيفة الكوفي عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي
وفضله العلي واحسن مثواه واكرم ماواه وبعدم صحة وقف الدراهم على
راي الجمهور والقول المشهور فطالب الشريك المزبور برد تلك الاوقاف
اليه ملتجئا في الاسترداد عليه فامتنع الشريك واباه محتجا عليه فيما ادعاه باللزوم
على ما ذهب اليه عليه الامامان المقدمان والشيخان المعظمان الامام الثاني ابي يوسف يعقوب
صاحب النعمان والامام محمد بن الحسن الشيباني تغمدهما الله تعالى بالرحمة والرضوان
واسكنهما في اعلى بهابج الجنان وبصحة وقف الدرهم والدينار كالعقار على ما
رواه عن امام زفر الامام الانصاري عليهما رحمة الباري فتخاصما وتنازعا
حتى تحاكما وترافعا في هذا الفصل المجتهد فيه الى من بيده الحل والعقد يومئذ
في الاحكام الشرعية واليه المرجع في مشكلات العلوم الاصلية والفرعية
اعني مولى المرشح صدر هذه الوثيقة برشحات اقلامه الانيقة لازالت
عقد المسائل محلولة بانسان اقلامه ومخدرات القضايا الشرعية متقلدة بقلائد
احكامه وامعن النظر في الجانبين وتامل في تمسكات الفريقين ثم انه لما كان
جانب الوقف اولى بالاعتبار وقبل الصحة واللزوم احرى بالاختيار بمقتضى رايه
الصائب وفكره الثاقب على ان العمل والفتوى اليوم عليه وميل المتاخرين اليه
حكم بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع بين
المشايخ الاسلاف والائمة الاشراف وراعيا لما لا بد منه في الحكم بالاوقاف

[illegible]

ملاصحيحا شرعيا وقضاء صريحا مرعيا فصار وقفا لازما لا يجوز بعد ذلك تحويله وتبديله
ولا نقضه وتعطيله بما يخالف مضمون هذا الكتاب بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب ومن سعى في تغيير شرط من شرايطه او قصد التخريب شيء من ضوابطه
بتاويل فاسد او تعطيل كاسد فقد ارتكب الجرم واستوجب الماثم فلا يقبل
الله تعالى منه حرفا ولا عدلا ولا فرضا ولا نفلا ولحق بالاخسرين اعمالا والاسوئين
حالا ومالا وعليه لعنة الله تعالى والملايكة والناس اجمعين وماويه جهنم يسقى فيها
من حميم وغسلين والله تعالى حسيبه ومكافيه وكاليه ومجازيه بانواع العذاب
واصناف العقاب يوم يعيد العالمين خلقا جديدا ويجعل الظالمين بنار الجحيم وقودا
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
فكيف يتعرض لذلك مؤمن ويتصدى له خائف من الله المهيمن بعد ما سمع قول

رب العالمين الا لعنة الله على الظالمين واجر الواقف
الكريم على الحي المبين انه لا يضيع اجر المحسنين
وذلك جرى وحرر في الخامس والعشرين
من ذي القعدة الحرام سنة احدى واربعين
وتسعمايه من الهجرة النبوية
صلى على صاحبها افضل
التسليم واكمل
التحيه

اقر واعترف حسن جلبي بن محمد واخوه محمد جلبي بعد الاقرار بالبلوغ بلوغهما في سن يليق
بانهما باعا من الجناب العالي حميد الماثر والمعالي الركن الراسخ والعلم الشامخ علم العلم
والعمل العلي منار الفضل والتقى الحبر الذي لا يبارى والبحر الذي لا يجارى شيخ وحيد

ووحيد عهده

139

ووحيد عهده سلطان المدارس على الاطلاق مشهور المعالي في اقطار الافاق
شيخ الاسلام ومقتدى الانام شمس الائمة وسراج الامة علامة العالم
برهان الحق على كافة الامم المحفوف بعناية الملك المعين سعد الملة والدين
مولانا سعدي افندي ابن مولانا عيسى المفتي مهد الله تعالى قواعد عزه واقباله و
عمر معاهد مجده وجلاله في دولة لا انفصام وعزة لا انصرام المتولي على اوقافه
وهو اشترى وابتاع منهما ما كان لهما وملكهما الى حين صدور هذا العقد منهم
فذلك جميع المنزل الكاين في محلة اين جلبي من محلات قسطنطينية المشتمل على سبع
عشر حجرة وعلى مخزن ودكاكين وبير ماء وجنينة وكنيف والمحدود
بكذا وكذا بثمن منقود ومبلغ معين غير موعود قدره ونصابه اثنى واربعين
الف درهم فضة من الدراهم التي وقفها المولى المشار اليه اسبغ الله تعالى عليه
مواعيد نعمه وعوايد بره وكرمه حسبما شرط في الوقفية الشريفة من استبدال
الدراهم بالعقار القابل للاستغلال والاستثمار المرغوب في الاشتراء في جميع
الاعصار بيعا وابتياعا صحيحين شرعيين منطويين على شرايط الصحة والسداد
خاليين عن شوايب الخلل والفساد اقرارا مصدقا من قبل قدوة
العلماء مولانا محي الدين الثابت وكالته شرعا بالتصديق عن قبل الحاكم المشتري
المرقوم نعوته الشريفة في صدر هذه الصحيفة وجاها وشعارا فقضى بصحة
هذا التصرف وحكم بكون المشتري المزبور وقفا مكان المبلغ المذكور قضاء
صحيحا شرعيا وحكما صريحا مرعيا ثم اقر درويش علي بن خورد الثابت وكالته
بالاقرار عن قبل امينه بنت عبد الله ام المتوفى مصطفى جلبي بن محمد المزبور و
البايعين المرقومين بشهادة محمد بن محمد وعلي بن ولي بانه لا حق لها في خصوص المنزل المذكور
ولا دعوى ولا خصام بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا معتبرا رضيا

ووقف هذا الكتاب النافع من بساتين
مغانيه زواهر الصدق والصواب
ورقع على هذا الكتاب اللايح من حواشيه
سطور لوامع الحق المستطاب
فصادفته مطابقا لمقتضى الشريعة
الشريفة الغراء والفتها موافقا للمنهج
الاقوم والسبيل الزهراء فامضيته
واشهدت عليه عدلا وانا افقر خدام
الشريعة الشريفة النبوية من القضاة
عبد الاول الحاكم بمدينة الخطير عفا الله تعالى عنهما

ما درج في مطاويه وانتسج في خلاله
من دروس فوايده الاصطلاحية
وضح لدي ووضح بين يدي بلا ريب
الواقف على ما ذكر وعليه في الشرع بين
ما يقتضيه وثبتت بكونه سوالا
واشهدت عليه شهودا عدولا وانا
افقر عباد الله عبد الباقي بن علي العرب
الحاكم بدار السلطنة العلية
الامور عفا عنهما العفو

ما ورغ فيه السوال ... الشرعي
للوالد ... العوني ... على الوجه
والحكم ... وحسن الحكم
... وانتظم ... سبره
ووضح ... لدي وانا
الحاكم ...
الداعي ...

سبحان وقف دون منابر نعوت جبروته الخطباء وعجز عن احاطة اسرار
ملكوته نطاق جوامع الكلم للعرب العربا اضاء شموس قدرته في قباب قدر
واناد واستحال في اذان علو شانه ان يصعد بمحمل الفكر على منار هيهات
هيهات اين الذرات المتلاشية في زوايا الظنون من الحي القيوم الذي لا
يخفى على علمه شي من الشئون فياله من سلطان وجلاله شان ما اشل
ايدي شموس العرفان في قرع باب معبد كماله وما اعجز بنان بيانهم في كشف
النقاب عن هلال محراب جماله اعتصام الورى بعفوته عجز الواصفون عن صفته
كم عدونا بساحة الادراك ما عرفناك حق معرفته فسبحان من اوجد الكائنات
بلا مثال وصور المصنوعات من غير تمثال بني مكتب العالم وربى فيه بني ادم وكرمهم
بالعلم والعلم والسيف والقلم ووضعهم على كرسي الخلافة تحت عرش الاعظم
واصطفى من بينهم سيدنا ومولانا محمد جبيلة العالم مقتدى كافة الامم المطرز رداء
اجلاله بطراز وما ارسلناك والمزين سماء جماله بنجوم لولاك لما خلقت الافلاك
صلى الله تعالى عليه وعلى ابائه الغر الكرام من الانبياء العظام صلوة يتلالا
لوامعها على سام سماء الاحترام كما يزدار الشمس في وسط الغيام وعلى صحبه
واله الكرام صحب وحي ال وضيا ذال ما لمع في الفغار ال ولمع في الغلايم
اما بعد فواضح لدى كل ذي عقل سديد ونظر رشيد ومن له قلب والقى
السمع وهو رشيد ان بناء العمر في هذه الدار انما اسس على شفا جرف
هار وان قباب الحيوة في هاتيك الدار انما ضربت على ماء جار مالها كالحباب
العايمة من بقاء وقرار قصورها مملوة بالقصور وجناتها محفوفة بالجور فبعد
الدور لا يتقرب اليها بالسرور دار متيما اضحكت في يومها ابكت غدا فالبدار
البدار من صدر تلك الدار فان متاعها غرور وبايعها مغرور سرورها

سرور

140

سرور وجبورها ثبور عمرها تورث الغرر وسلوها تلمح الشرر لا
يسلم نبلها من دبل ولا يصفو حبلها من جبل لا يامن غيلها مغتال ولا من
حبلها محتال وينجو من خلبها الاشقى ههنا جماعة الاجلال ولو طار صيت
جلالها الا ذكر الهلال ولا من صولجان سلبها الاشقى روس القياصرة والاكاسرة
ولو وصلت الكرامت الافلاك في الاقبال كم اصدر ضربت بالنرد ولها
لم يبق منها دسل ذكراك من خبر واستجمعت لبني ساسان ما وهبت
ولم تدع لبني يونان من اثر وناهيك النظر بعين العبر الى من عبر وغبر ممن
غلب عليه الدنيا وهواها بجمع زخارفها الفانية وحوالها من كل فضة وذهب
فوض وذهب ومن ملابس دقاق ومراكب عتاق ورباطي وري
وفراش وزي والثواب خزكنه واسباب مبرقنه فاشتغلوا ابلا تماما
الخالية عن اللذات الحالية في جنات عالية وخطار غالية لا يسمع فيها
لاغية فنهب الدهر منهم ما وهب واحتسب بما احتسب فلقيهم منه
ما القيهم وغشيهم منه ما غشيهم فاصبحوا مثل طيف خيال ساره كان لم
يلبثوا الا ساعة من النهار فاللايق للعاقل الرشيد والحاذق السعيد
ان يعتبر بنعي يسمع ويستعبر بعين تدمع ويعتد بنوازل الاحداث ويستعد
لنزول الاجداث ويتزود ما هو الاولى للاولى والاخرى للاخرى وذلك
هو الوقف في سبيل الله فانه خالص من قائل وما تقدموا لانفسكم من
خير تجدوه عند الله ولقد شرف الله عز وجل بشرف سلوك هذا
السبيل الاجمل السالك الناسك الاجل والشيخ الكامل الاكمل

في الاقرار

ما فيه من اقرار البيع والتصديق الشرعي صح عندي وبين يدي جرى
وانا عبد منزل الكتاب القديم الفقير محمد بن عبد الكريم

في الاعتاق

ما فهم منه من الاعتاق بفك الرقبة وبلا اطلاق
ثبت عندي على الطريقة المرضية بعد رعاية الشرائط
المرعية وانا عبد مالك الرقاب من الله جمال
الى الصواب

الجاري الرج المشهور منزر على النسق المعهود

كل مطوي هذه الاوراق روى الشرع فيه بالارفاق
عقب الطلب وعقيب الالتماس وصفح قلم القبول على الرقاب

هذه صورة وثيقة موقعة بتوقيع فلان الفاضي وتاريخها
بقضاء فلون نقلت عنها من غير زيادة ولا نقصان

صورة تخرجي الاصل مطابقة له طابق النعل بالنعل
المحررة من البيع والشرى جار على النهج القويم الغراء على نهج النه شيعة الغراء

وضح ما حواه من قوادمه الى خوافيه عندي
وصح فحواه من اوايله الى ثوانيه لدي
واذل العباد

جرى ما حواه من المطلع الى المقطع عندي
وثبت فحواه من المفتتح الى المختتم بين يدي
وانا اذل عباد ذي المنن محمد بن الحاج احمد
المامور بالقضاء في بهيه الولاهم
من قبل من له الامر بلا مكر

جرى البيع عندي على ما جرى فترجح للمشتري ما اشترى
وصادفت مضمون هذا الكتاب بما تقتضي شرع خير الورى

الحمد لله الذي له ملك السموات والارض يتصرف كيف يشاء وهو العزيز الغفور ويعطي الذين شروا باموالهم وانفسهم سلعة رضاه ملكا لا يبليه الجديدان
على مر الدهور ويمتعهم من لطفه الجسيم بجنات وعيون وذروع ومقام كريم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم اثني نقود
من عقود التسليم على النبي الامي الكريم الزاهرة وسارح المقام المحمود بانواع عز وافتخار وسعود وعلى اله وصحبه البررة الذين بايعوه
تحت الشجرة وعلى التابعين لهم باحسان الى الحشر والميزان اما بعد فهذا كتاب شرعي قد نبغ فاؤه من عيون الصفا وخطاب عرفي ما يتعلق
عن الهوى قرت عيون الاسداد من سواد مداده العنبري وتحلت غايات الرشاد من فحال حطاوبه تثبيت سندس خضر عبقري صدور
الهدى في اوانس قوانينه حالية وطيوانيهي لسطور سطره الموزون انه يعرب معناه الجزل النظام ويؤذن مغزاه المتسق
الانتظام عن ذكر ما اتفق واعترف في ذلك الشرح الشريف الناجح الابواب وحضرة الذي ابتغى الرسوخ الاركان عزائم الاعيان
وزين اماجد الزمان الغر الكريم المحترم والبر الحليم الذي قد صفوت كل حرم شعبان ابن ارصل المحلي بانواع المعازي الشجاع الشهير
باورخ عازي بانه قد باع من كامل هذا الزهر المنير والذكر خطير النجل الملك والنسل الا حصل في الطول البازغ والشرق الشايع
شمس السلامة من وجه طالعة مسفر ونجوم الكلام بين فمه ضاحكة مستبشر كفه سماء السماحة بدر لامع وذاته
للمحاسن المحاسن تحتوي جامع المختص بمزيد عنايات الملك الصمد المخدوم المدعو احمد بك ابن السعيد الشهيد الصالح الرشيد
ابو بكي المحلي يعقوب الحزن المرحوم المسمى شيخ فرهاد جزاه الله بالخير يوم يحشر كل حاضر وباد وهو اشترى منه المنزل الشريف
والمقام اللطيف الواقع في فلان المحمية صينت عن كل بليه المشتمل على بيتين معمورين مفروشين تحت بيوتهما بينهما صفة
عاليه في جنبها عليه علية عاليه ومطبخ منيف وكنيف نظيف واصطبل وظلة وفرن وابار وعلى حوطة وسيعة رفيعة المقدار
مع ما فيها من عين جاريه وجنة عاليه قطوفها دانيه وجوب الورد فيها ناظر وعيون النرجس الى حسنها ناظر وعادلها يترنم
باصوات المزن هذه جنات عدن فادخلوها خالدين ويشتمل على ثلثة كروم كان كل واحد منها شامة في وجنة الروم وعلى زهر
غاليه وحطة عاليه واشترى ايضا الجنينة الواقعة ثم المشتملة على اشجار بهية ذات ثمار شهيه مع ما فيها من الصطبل
جديد ومتبنة وقصر مشيد المحدود بالقلعان والطريق العام وطرفاه لنا النهر الجاري في الليالي والايام وفوض
باذن من له ذلك تصرف المرتفق الفسيح الوسيع الذي ما رأت عيون النجوم الزاهرة نظارة نجمها في روضة الخضراء
يلتزم من حدود جوانبه الثلثة بالطريق العام ومن جانبه الى ملك قطب الدين عبد السلام دام مخصوصا بعون الملك العلام و
تصرف تبع قطعة المزارع ذات المنافع المستغنية عن التحديد والتعبير والتوصيف لشهرتها بالانتماء الى
البايع المزبور بل كل المبيعات المذكورة والمشتريات المسطورة مستغنية عن التبيين لشهرته بالانتساب اليه
في هذا الصك المبين بجملة ما لها من التوابع واللواحق والطرايق والمرافق والالات الحراثة وادوات الزراعة
والثيران والبقرات والعجل والعجلات وغير ذلك من اللوازم والمهمات المعلوم كلها عند المتبايعين كلما يرفع النزاع من
الجانبين سواء سطر او لم يسطر وذكر او لم يذكر بثمن معين منقود ومبلغ مبين غير موعود قدره بنصابه ثلثة وخمسون الف
درهم فضي رايج في الوقت والحين متداول بين الناس اجمعين بيعا وابتياعا جاريين على نهج السداد عاريين عن
وصمة الخلل والفساد اقرارا شرعيا واعترافا مرعيا مصدقا من قبل المنزبور انا اشاراليه افاض الله تعالى سجال الانعام
عليه نقدا على تسلم وجاء هو تسلما كما ذكر

في مدح قصيدة لامية العجم

اهانت الدر حتى ماله ثمن | وأرخصت قيمة الأمثال والخطبا
فما لها في الورى مثل يناظرها | وكم لها بين الناس من مثل
أفكارها في تمام النظم مذ طلعت | تسير في أوج معناها ولم تمثل
وزهرها لم يزل تندى نضارته | يلقى منبتة في روضة الخضل
سيرتها في سامعها حتى تهز لها | من التعجب عطف السامع الثمل
فلا تغر غيرها سمعا ولا نظرا | في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

الدهر يومان ذا سلم وذا حذر
والعيش شطران ذا صفو وذا كدر
يا ذا الذي بصروف الدهر عيّرنا
هل عاند الدهر الا من له قدر
اما ترى البحر يعلو فوقه جيف
ويستقر باقصى قعره الدرر
وفي السما نجوم لا عداد لها
وليس يكسف الا الشمس والقمر
وكم على الارض من خضراء مورقة
وليس يرجم الا من بها ثمر
احسنت ظنك بالايام اذ حسنت
ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها
وعند صفو الليالي يحدث الكدر

أريج الصبا من جانب العلياء — فغدا المعاهد طيب الأرجاء
قد جاء من ذاك المقام بسحرة — فتعطر الأطواد بالأنداء
قد جاء بالعرف الجميل على الورى — فتبادر الأرواح في الأحياء
فكأن سلمى أرسلت من مرسل — وعقيصة من عنبر سوداء
أو حلت الأزرار عن ديباجها — من طرة مسكية فيحاء
أو شققت ريح على أهل الجوى — تهدي إليهم عرفها لشفاء
في دارها لا دارسة حولها — للعاشقين دواء أي دواء
لكن من يهوى يموت بحسرة — ولجنة وبدمعة حمراء
فتكلف البين المدام متيماً — ولولها بين الهوى والداء
وتقلباً للعين في عبراتها — وتلهباً للقلب والأحشاء
وتزهداً عما عداها في الدنا — وترصداً للوب والأنواء
من جوسق تماورها بستورها — بانت بوجه في سنا وسناء
شمس الضحى في المشرقين إذا بدت — فتخجلت وكلت أعين البصراء
ماذا أقول سواه وصفاً إنما — عييت لديها ألسن الشعراء
هل من سفير مغرب لمعبر — عن حالة الشخص الضعيف البلاء
فيخبرن بلسان صدق ناطق — بتصابني وتخلفي وولائي
وتحيري بجمالها وتفكري — بجمالها وتحسري بلقاء
وبأن لي أرقاً طويلاً مذ ما — سامرتها في ليلة قمراء
مذ أبصرتها عين صب ما خلت — عن دمعة مصبوبة بدماء
أين السرى أهل الهوى نحو الحمى — في رفقة من فرقة النجباء
إذا أسرعت من القلوص بسيرها — مندوحة عن موضع وصداء
هبت بهوبها لا تشق غبارها — وتلفت الأرياح بالبيداء

اذا ما قفت عن دجلة وطرا لا … والخنا في الخطة الخضراء
لا تحجب بتر باب حبيبة … حييتما بسكينة وحياء
من خيفة ردت بجانب حاجب … في خفية عن اعين الرقباء
الفت حديثا جوف ليل فانيا … عنهم الى باجل الانقاء
يا حبذا عمر الفتى في نيله … ما قدر جاه بحسن رجاء
لكنه آن لطيف زائل … متسارع في نقلة وفناء
كعهود دولات تمر وتنقضي … مر السحاب وشبه جري الماء
هيهات هيهات النجاح بمرة … عند التي عرت من الاباء
فوق الجبال الراسيات طرائق … ومع الاسود الضاريات مراء
والبحر حال على تباعد شطه … بين المرام وذي حجى بكاء
ويدي الزمان بدا الامور كانها … بالعكس في الكرماء واللوماء
والناس قد نبذوا وراء ظهورهم … غر الوجوه وزمرة السعداء
والاحمقون بقية من عزة … واولو النهى منبوذ نابهاء
اضحى اللبيب عيانه كظلامه … لا يستبين وصبحه كمساء
وشؤونه شتى بربع دارس … في صيفه وربيعه وشتاء
ورمانى بالكرب الزمان ورميه … لا فيه زيغ رمية بسواء
من بعد اعوام مضت لسنيني … وعداد ايام مضت برضاء
وعقيب عز نلت ذاك تحندا … يسمى على الشان والبغضاء
ما البعد الا في حضيض هانة … من فاقع عم جندل اللبواء
ويعيش في هذا الحضيض وهمه … في اوجه تعلو على الجوزاء
بمناط جد من مكارم جمة … اورثتها عن سادة الاباء
متشغفون بعدهم فتن البلى … متوسمون بحلية الخنفاء
غصن كريم زاد طوبى عرفه … من عرفه ولصوله الكرماء

144

تلقى النفوس معطرا انفاسها … ومروحا للروح والسوداء
لا في اعتبار للزمان واهله … الا لكمل البقلة الحمقاء
فالآن في هذا ~~الزمان~~ تحمل … ما لا يطيق بحمله الكفاء
همي وذل بمهجتي وبسرتي … ضيمي امامي والحمام وراء
~~خطبي عظيم صاحبي من فارس~~ … ~~او كاتب~~
خطبي عظيم صاحبي وقيتما … من كربة في غربة صماء
لا يرتجي تفضيله من فارس … او كاتب بالشعر والانشاء
ما كان ذا طمع سوى حالي الذي … بين الورى سمح من الرجاء
لما راوا مني تحمل شدة … تبدو ابوا عني اشد اباء
فتقطع الاسباب في نيل المنى … عن دابر الا خفي نداء
قدما في از يفوق طاب بسكينة … بما بهدا النجباء والشهداء
مستجمعا شروطه يحيا لها … متشفعا عن اكرم الشفعاء
قلبي كيان عليه جميعها … حتى العنية عن الاشياء
متفردا بالله جل صفاته … وعلت له الحسنى من الاسماء
ربي خزائن كل شيء عنده … الآؤه جلت عن الاحصاء
ومراقبا لاجابة من عنده
سبحانه ربي سميع الدعاء

للشيخ برهان الدين القيراطي بديع العاشق النقا [illegible]

ما لابتداء صبابتي نهايات | يا غاية ما للعشق فيه غايات
ويا غزالا له من لحظه ناظره | اسد ومن هدبه للصيد غابات
ومن اذا ما تثنى او رنا فله | بالرمح والسيف في العشاق غارات
في كل حي قتيل من هواك لكم | اضحى لطرفك في الاحياء اموات
ان مات انسان عيني بالبكاء غرقا | يا قامة الغصن بحر الدمع قامات
من لي به يوسفي الحسن ما قضيت | من نفس يعقوبه بالوصل حاجات
ظبي من الترك من هندي ناظره | في كل جارحة منا جراحات
رشاقة الرمح من اعطافه وله | باسهم اللحظ في العشاق غارات
ابدى النبال لنا ان اصاب بها | قالوا وللنبل في الدنيا اصابات
وان اغاروا ابدور التم كان لهم | من الاسود اذا صالوا اغارات
من كل من نتكت فينا لواحظه | سود وللبيض في نهبا نكايات
صفا فابصرت وجهي في محاسنه | والمرء للمرء فيما قيل مرآت
وطال عارضه عني فقلت له | ما فيك باطني كالنطقي العانات
اشكو الى ردفه الرجح لو سمعت | شكوى الخصر من الارداف
وذو عذار له في خده زرد | منه فلله لام وهي لامات
سبى العذارى العذارى اذ بدا وله | جبر يقبل الارض منهن الذوابات
ومذ بدت عقرب الاصداغ ما جسرت | تدب منا على الكثبان حيات
ان حففت اجفان عينيه مكسرتها | لها على اخذنا الارواح
او مال للبارق الساري مبتسمه | او للصبا بات تدعو الصبابات
ففي البروق اشارات لمبسمه | وفي عبير الصبا عنه عبارات
عجبت من تيهه فيه مع حلاوته | ان كررت اللفظ في سمعي مرارات
اشتاق سكين ساقات بوجنته | حبا لها للنفوس الطاهر اقوات
يا حسنها حسنات لم تزل ابدا | لي بها من تجنيه اساءات

مخبوءة تحت اصداغ معقربة ... وفي الزوايا كما قالوا خبايات
اسائل الصدغ منها هل تقرط من ... عنقودها فوق صحن الخد حبات
يعطي ويمنع في يومي رضا وقلا ... ولذة العيش ترحات وفرحات
تلونت في الهوى منه طرائقه ... كأنه الدهر تارات وتارات
لا صحو يرجى لعقلي في هواه ولي ... باللحظ والثغر والالفاظ سكرات
يا سائلي فيه عن حالي من وله ... عنه على خد ما الفى مرارات
في صفحة الخد اخباري مترجمة ... وللمدامع فيها ما جرايات
خال تريك بعين العشق من سقمي ... واكثر العشق في الدنيا حكايات
ازاح ان لاح ورد الخد من قمر ... وربما وان تثنت من الاعطاف بانات
واجتني ورد خد لا نبات له ... وربما ساقني في الخد انبات
نحيدا بالوجوه البيض تحت دجى ... شعور ما وهي ايام وليلات
وجيد ابكت الردف وقت صبا ... مضت لنا معه بالرمل ساعات
ان طال تعبير اخفاه به اسفا ... فانما عيشنا الماضي منامات
ايام لي من جلابيب الصبا خلع ... وفي موطن الذاتي خلاعات
وجنت لي بديار اللهو سلطنة ... ولي على نعم من اهوى ولايات
هذا وامري على الايام ممتثل ... ولي بكوكب اوطاري امارات
تشوقني النغمات الروض مائلة ... من النسيم سكارى اهي ولات
تاتي لي من الورق في اوراقها طرب ... كانهن على العيدان قينات
وللرياض ازاهير مدبجة ... وللجنان ثياب سندسيات
روض تمسكت فيه بالصبا وله ... مع الصبا نفحات عنبريات
ما فارقت فيه افكاري كؤوس طلا ... الا قضت بالمنى تلك الاوقات
نطوف بالشمس فيما بيننا قمر ... نيران خديه للعشاق جنات
جلا الحميا وساقي الكؤوس لها ... من الحباب عقود لؤلؤيات

146

قد ارخصت بشذاها كل غالية ... وضاع من نشرها العنبر الغالي
في طالع السعد من اكليل جبهتها ... باخجل البدر في تم واكمال
ونون حاجبها للصدغ قد عشقت ... فلا تعاسمها بالنون والدال
سلت فؤادي بنار فوق وجنتها ... وما لطفت وقالت انني سال
فعلت ابليت جسمي بالضنا اسفا ... فكيف يخطر سلوان على بالي
سالتها قبلة في الخد فابتسمت ... عن در نظم حباب فوق جريال
ثم انثنت وتثنت وهي قائلة ... ان رمت خالي فالثم ترب خلخالي
وناك تقبيلة في صحن وجنتي الحلا ... بجال او الحال من اخالي
قد اعربت عن بديع الحسن صورتها ... وزان طلعتها استحسن افعال
وهذا رأى نيل دمعي روض جنتها ... رأى النظر نهر فيه سلسال
كأنما الحسن قد ما كان يعشقها ... فزانها وكساها ثوب اجلال
سبحان من صاغ مسك الخال من ذهب ... وجل منشاها من طين صلصال
يا حبذا نسمة الفردوس حين سرت ... تمسكت من شذى باذيال
ويا بروحي من حالت لبينهم ... حالي فيا ليت جمهم كان ترحالي
كانوا ربيع فؤادي ما تغنوا احبابا ... وسار تحملهم في نصف شبال
ساروا فسار فؤادي اثر عيسهم ... وضل ما بين احمال واجمال
زموا المطي غداة البين وارتحلوا ... ضحى فيا طول تطوافي وتسآلي
يا اهل ترى سر لواسع العقيق خيما ... ام اهل المواتدات الشيح
حليت عاطل جيدي يوم ظعنهم ... بدر دمعي فلا تسأل عن الحال
وما انا واللواتي اذ خلوا ونأوا ... يا ضيعة العمر في قيل وفي قال
يا ربة الحال يا ذات الجمال ويا ... جملة الستر يا غايات امالي
وخلية قلب من جوى وهوى ... شغلت بالي بل اهيجت بلبالي
ما ضر من فرقت جسمي بثوب بلى ... لو رقعت بجديد الوصل اسمالي

وما لغزلان كتب الفوائد نعت ... عنه ولم ترعني في رد اسمالي
سميت بالمدح فيها اذ سموت بكا ... لكن مدح رسول الله اسمالي
من خصه الله بالذكر الجميل و بالمدح المنزل فيه اي انزال
ذو منطق راعية النظار حكمته ... عن وضع اقليدس منه واشكال
ومن مطالع انوار الهدى سطعت ... مشكا فزالت كل اشكال
وفي علوم اصول الدين منزلة ... مقدم وسواها في الورى تالي
سلسل حديث عطاكفيه عن مطر ... وارفع الى ابن معين سنادها العالي
وارو الصحيحين من جود ومن كرم ... عن راحتيه بتهذيب واكمال
عليه ازكى صلوة والسلام من الله السلام بابكار واصال
واهله وعلى ازواجه وعلى ... واولاده وجميع صحبه والآل
ما انهل غيث نداه بالهاء ودما
روى المعاهد منه جود هطال

قصيدة نونية ... المغاربة ... السلطان ...

لكل شيء اذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش انسان
هي الامور كما شاهدتها دول ... من سره زمن ساءته ازمان
اين الملوك ذوو التيجان من يمن ... واين منهم اكاليل وتيجان
اتى على الكل امر لا مرد له ... حتى قضوا فكأن القوم ما كانوا
وصار ما كان من ملك ومن ملك ... كما حكى عن خيال الطيف وسنان
دار الزمان على دارا وقاتله ... واين كسرى فما آواه ايوان
كأنما الصعب لم يسهل له سبب ... يوما ولا ملك الدنيا سليمان
فجائع الدنيا انواع منوعة ... وللزمان مسرات واحزان
وللعجائب سلوان يهونها ... وما لما حل بالاسلام سلوان
دهى الجزيرة خطب لا عزاء له ... هوى له احد وانهد ثهلان

147

ان الامور اذا انسدت وتعقدت ... نزل القضاء من السماء فحلها
فاصبر على مضض المكاره كلها ... قد تنجلي فلعلها ولعلها

اصابها العين في الاسلام فامتحنت ... حتى خلت منه اقطار وبلدان
فاسأل بلنسية ما شأن مرسية ... واين قرطبة او اين جيان
قواعد كن اركان البلاد فما ... عسى البقاء اذا لم تبق اركان
تبكي الحنيفية البيضاء من اسف ... كما بكى لفراق الالف هيمان
حتى المنابر تبكي وهي جامدة ... حتى المحاريب تبكي وهي عيدان
على ديار من الاسلام خالية ... قد اسلمت فلها بالكفر عمران
حيث المساجد قد صارت كنائس ما ... فيهن الا نواقيس وصلبان
يا غافلا وله في الدهر موعظة ... ان كنت في سنة فالدهر يقظان
وماشيا مرحا يلهيه موطنه ... ابعد حمص تغر المرء اوطان
تلك المصيبة انست ما تقدمها ... وما لها مع طول الدهر نسيان
يا راكبين عتاق الخيل ضامرة ... كأنها في مجال السبق عقبان
وحاملين سيوف الهند مرهفة ... كأنها في ظلام النقع نيران
وراتعين وراء البحر في دعة ... لهم باوطانهم عز وسلطان
اعندكم نبأ من اهل اندلس ... فقد سرى بحديث القوم ركبان
واين حمص وما تحويه من نزه ... ونهرها العذب فياض وملآن
كذا طليطلة دار العلوم فكم ... من عالم قد سما فيها له شان
واين غرناطة دار الجهاد وكم ... اسد بها وهم في الحرب عقبان
واين حمراؤها العليا وزخرفها ... كأنها من جنان الخلد عدنان
والماء يجري بساحات القصور بها ... قد حفت بجداول زهر وريحان
ووادي شنيل يحكي في تخنثه ... سيوف هند لها في الجو لمعان
واين جامعها المشهور كم تليت ... في كل وقت به اي قرآن
وعالم كان فيه للجهول هدى ... مدرس وله في العلم تبيان
وعابد خاشع لله مبتهل ... والدمع منه على الخدين طوفان

وأين مالقة مرسى المراكب كم رست بساحلها فلك وغربان
وكم بدا حولها من شاعر فطن وذي فنون لها في العلم أفنان
وكم بخارجها من منتزه رحب وجنة حفها نهر وبستان
وأين حمتها الزهراء ورندتها وأين جمعهم أبطال وفرسان
وأين بسطة دار الزعفران أهل رأى سبيكا لها في الحسن إنسان
وكم شجاع زعيم في القتال لها بدا له في العدى فتك وإمعان
فكم وكم قتلوا من كافر فغدا بتكبير من أرضه أهل دولة آن
ووادآش غدت بالكفر عامرة ورد توحيدها شرك وطغيان
كذا المرية دار الصالحين وكم قطب بها علم غوث لها شان
كم استغاث بكم مستضعفون هم أسرى وقتلى فلا الحتاز إنسان
ماذا التقاطع والإسلام يجمعنا وكلنا يا عباد الله إخوان
أين النفوس بدت منكم لها همم وهل على الخير أنصار وأعوان
فكم بدت حال قوم بعد عزهم أحال حالهم كفر وطغيان
بالأمس كانوا ملوكا في منازلهم واليوم هم في بلاد الكفر عبدان
يا رب أم وطفل حيل بينهما كما تفرق أرواح وأبدان
وطفلة مثل حسن الشمس بارزة كأنما هي ياقوت ومرجان
يقودها العلج للمكروه مكرهة والعين باكية والقلب حيران
لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان
فبادروا بجهاد المشركين فقد تزخرفت جنة المأوى لها شان
وأشرف الحور والولدان نحوكم فازت لعمري بهذا الخير شجعان
رضى المهيمن جل الله بغيتهم من ناله نال عزا وسلطان
ثم الصلوة على المختار من مضر
ما هب ريح الصبا واهتز أغصان

وقفت بربع الدار قلت سلام أريد جوابا هل يجيب سلام
تبدل وحشا من أنام فكيف لي أقصر عن وجدي به وأنام
لقد كان قبلا مربعا ومرتعا لأظبي لها قلب المحب كنام
فأقوى وأقوى يخشى منه أن أرى وليس لسلمى في فناه خيام
لقد كان فيه جيرة فتحملوا فلم يبق إلا حسرة وهيام
سقى الله عيشا لي خلا في ربوعه حلا ذكرها في الذوق وهو مدام
ليال مضت في مصر وصل كأنها على وجنة العمر المنيع شام
يحن حمامي حين ينأى ولو غنى إذا ناح فوق الأيكتين حمام
حدود خدودي من دم مثل عندم دوام ولا لا والمدى دوام
إذا كان فيض إنسان شأني في الهوى
إلام على سكب الدموع ملام

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع
محجوبة عن كل مقلة عارف وهي التي سفرت ولم تتبرقع
وصلت على كره إليك وربما كرهت فراقك وهي ذات تفجع
أنفت وما أنست فلما واصلت ألفت مجاورة الخراب البلقع
وأظنها نسيت عهودا بالحمى ومنازلا بفراقها لم تقنع
حتى إذا اتصلت بهاء هبوطها عن ميم مركزها بذات الأجرع
علقت بها ثاء الثقيل فأصبحت بين المعالم والطلول الخضع
تبكي وقد ذكرت عهودا بالحمى بمدامع تهمي ولما تقلع
وتظل ساجعة على الدمن التي درست بتكرار الرياح الأربع
إذ عاقها الشرك الكثيف وصدها قفص عن الأوج الفسيح المربع
حتى إذا قرب المسير إلى الحمى ودنا الرحيل إلى الفضاء الأوسع

وغدت مفارقة لكل مخلف عنها خليف الترب غير مشيع
بجعت وقد كشف الغطاء فابصرت ما ليس يدرك بالعيون الهجع
وغدت تغرد فوق ذروة شاهق والعلم يرفع كل من لم يرفع
فلاي شيء اهبطت من شامخ عال الى قعر الحضيض الاوضع
ان كان اهبطها الاله لحكمة طويت على الفذ اللبيب الاروع
فهبوطها ان كان ضربة لازب ليكون سامعة بما لم يسمع
وتعود عالمة بكل خفية في العالمين فخرقها لم يرقع
وهي التي قطع الزمان طريقها حتى لقد غربت بغير المطلع
فكانها برق تالق بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع
انعم برد جواب ما انا فاحص
عنه فنار العلم تتشعشع

لابن كميل

ازمة الشوق للاحباب تلوينا وارادها من الهجران تلوينا
ولوعة الحب تكوينا بحرقته من تكونوا من بديع الحسن تكوينا
صدوا وما الصد يسلينا تجنبهم لو ان جمر الغضا المحرق يسلينا
فالنظي الجمر الا من جوانحنا ولا جرى السيل الا من اماقينا
لقد حفظنا عهودا قد مضت بهم وما نسينا بذاك الحفظ ماضينا
والما لايامنا اللاتي حلت وخلت لو انها بالفدا في اليوم تدنينا
لكنهم قاطعونا بعدما وصلوا واستبدلوا عن تدانينا تجافينا
شبنا من الهجر والحرمان ادمعنا واسودت الطرق وابيضت نواصينا
ان كان ثوب الضنا تكفين ميتنا فما مدامعنا للغسل تكفينا
احبابنا لو نقضتم من مودتنا عهدا واين الوفا ان لم توافونا
كم قد نظمنا عقودا من محاسنكم وكم نثرنا مديحا من قوافينا

... ذلك الا صناع وهي حجارة عبدت وليس لها لسان تنطق

يا ذمة العرب العرباء التي عهدت فذي بنار اتتنا من نفس واسينا
وشى بتفريقنا الواشي وبرح بنا السوافي بفرق ما بين المحبينا
اشكو الى الله اقواما وشانهم يجنون مقال الزور تحسينا
وينظرون لنا ودا ونحسبهم منا صحيحين فيلقا شياطينا
بزخرف القول والبهتان ناظهم ويجعل اليمين بالايمان مقرونا
بهتانهم عند قول الزور يضحكنا لكن على فرقة الاحباب يبكينا
هل من سبيل الى الانصاف كيف وقد فصمنا حيث ما نشكو مشاكينا
يا هاجرين بلا ذنب ولا سبب سوى محبتنا من لا يساوينا
اما كفى ما جرى من فيض ادمعنا فيكم وما قد جرى من فضلكم فينا
فيا رعاة الحمى ما لم تراعونا ترعوا حشانا وترعاكم مودتنا
ما قد سعينا اليكم من محبتنا
على الرؤوس وما خابت مساعينا

غرورك بالقصر المنيف قصور فصارا قصور المترفين قبور
تخرب دارا انت فيها مخلد وتعمر حبرا انت فيه تجود
تكثر دارا اليوم نورا وتبتني مناظر فيها للنسيم مرور
اتذكر قبرا ليس فيه مناظر يمر بها ريح ويدخل نور
ازيد احسان الغانيات نسيت ان ترى زائرا للحد وهو مزور
تدير كؤوس الراح صرفا ولا ترى بان حروف الدايرات تدور
اراك لقد افرطت في الكفر جسرة وغرك بالله الكريم غرور
تبيت بالوان الطعام معطرا
وليس لدى الجار الضعيف فطور

201

150

لعدي بن الرقاع

وما شجاني انني كنت نائماً
أعلل من برد بطيب التنسم

الى ان دعت ورقاء من غصن ايكة
تغرد مبكاها بحسن الترنم

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة
لسعدى شفيت النفس قبل التندم

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا
بكاها فقلت الفضل للمتقدم

للشيخ شمس الدين النواجي

عذار فالاعين النجل الكحلات | مغرونة بامانيها المنيات
استخدم الدر في نظمي البديع ولي | الى بيان معانيه التفاتات
سود وان صلن بالالحاظ يوم دعا | فهن في القلب بيض مشرفيات
غادرن كل البرايا في مشاهدهم | قتلى واهن من الدعوى بريات
لله من سحر اجفان بنا فتكت | فانهن ضعيفات قويات
وبارى الله قلبا تيمته فلا | واستاسرته عيون بابليات
برناح ان لاح نجم او بدا قمر | او اومض البرق او هب شمالات
والله بعد ظبا بلك المحاجر ما | حلت لعيني ظباء حاجريات
وبعد بارق ذاك الثغر ما ابتسمت | لي بالعقيق ثغور لؤلؤيات
من لي باسمر يزري عن معاطفه السمر الرشاق عوالي سمهريات
يزنو فاسكر من خمر الصباح كما | كان اجفانه للقهوة حانات
بدر سرى في دياجي الشعر وانتظمت | بثغره الانجم الزهر المنيرات
مطالع سعد من لالاء غرته | ومن عذاريه والاصداغ هالات
وان ضللت بليل من ذوائبه | يوما فمن شعره لاحت هدايات
بنى حسن على عشاقه نزلت | من سورة النمل في خديه آيات
يتعبد القلب بالذكرى وكم تليت | له بجامات صدغيه تلاوات
باشعري حذوه قد فتنت وما | لي حجة في سنة العشق اعتزالات
ساجي اللحاظ جرى العذار له | في قلب عاشقه المضني مقامات
تنزه لحاظك في مرآى محاسنه | ان شئت فهي جنان ازهريات
دار الفصاحة عن دري مبسمه | يا صاح فهي معان ازهريات
هذا وان اضرمت نار الخدود فلي | منها اقتباس وفي القلب استعارات
عزيز مصر ومن في مصر قد فتنت | كل الانام حلاما يوسفيات
ومن اذا رام اعراضي الهوى عقدت | على التدوب لهذا الحب نيات

جيم

منع الاجار وانتصوا وبادوا | وظلفني الزمان على علوج
فان الى اذا ابصرت فيهم | قرودا راكبين على سروج

لابن لنكك البصري

وقالوا قد لزمت البيت جدا | فقلت لفقد ما يدعو الخروج
زمان عز فيه الجود حتى | كان الجود في اعلى السروج

للبهاء زهير

الا من يشتكي فيدري ابا الزمن | بغيا وتوعر فيدري ابا الزمن
اما يهمك شيء غير عذرك لي | ماذا استفدت بغدري يا ابا الزمن
قولي الى كم ارى الاحداث تنشبني | قد قيل صبرا فيدري ابا الزمن
ارى بدورا الاقوام طلعن لهم | الا طلوع لبدري يا ابا الزمن

لك الملاح جنود والحشا تبع | فيها واهل الهوى منا رعيات
لاتترك الشعر دون التاج منعقدا | والشر لو آه له بالنهر عادات
ولاتخف كسرات الجفن منك فكم | ذلت لديك ملوك كسرو بابات
سلسلت بالدمع اخبار الهوى ومن | كحول جفنك كم صحت روايات
فيالها من احاديث مصححة | اصولها وهى فى المعنى ضعيفات
سلبت بالحال حيات القلوب وفى | يا فوت خدك للارواح افوات
ماكنت اعلم مع علمى برؤيته | من ان شقيق الخد وجبات
انظر حمرك من سقم وصاله | من النحول السادات خفيات
كانه حين يبدو رقة وضنى | متيم عبثت فيه الصبابات
افدى من العرب العرباء بدور دجى | له من الطرف للقلب انتقالات
ترحلوا عن عيان الصب وانتزحوا | وهن فى دارة الاحشاء مقيمات
لاغرو ان نقلت اخبار سرهم | ريح الصبا فهى انفاس ذكيات

وظل يخفق قلبى مثلما خفقت
لناظر الجيش فى الاكوان رايات

ولـه رحمه

فى النغو واللحظ كم ناظرت غزالى | واحيرتى بين نظام وغزالى
هذا برصع ودرافى حراشفها | وذا بقا ذل بالاجفان اغزالى
آنا لها معلة من غزلها نسجت | ثوب الضنا وكستنى الى سربال
كلاآه نجلا يصمى قلبها شفقها | بسهم جفن حديد الطرف قتال
كان هاروت بث السحر اجمعه | فيها وزرفن صدغيها باقفال
من لى بها حلوة الاعطاف مائسة | بغصن بان رشيق القد ميال
فى جسمها غيد فى عطفها ميد | فى طرفها كحل من غير كحال
معشوقة لى واحشائى مبلبلة | فى مندل الخد فنت مسكة الخال

فالوا اعداك وانت لايمنعوا | فداهم والك مفرعا وتوقعوا | يا ذيت والاجفان منى تدمع

152

يا من يرى ما فى الضمير ويسمع | انت المعد لكل ما يتوقع

قل للعبادى تفتقر من جهلها | فتنتى او عينى نصيب مثلها | ومذاى ان هى تسد دمع فلها

يا من يرجى للشدائد كلها | يا من اليه المشتكى والمفزع

كم من هوا بن فى المالك كامنا | فالوا انارئها احفزوه حصن | والله هد قال مقال عدل لم يكن

يا من خزائن رزقه فى قول كن | امنن فان الخير عندك اجمع

افعال عيرى بالتقى مقبولة | فبما استعنى فملك بفضيلة | وانا اقول وادمعى مسبولة

ما لى سوى فقرى اليك وسيلة | فبالافتقار اليك فقرى ادفع

ما لى فعال بالصلاح جميلة | يا ما صفات بالكمال جليلة | لكن اقول ودمعى مسبولة

ما لى سوى قرعى لبابك حيلة | فلئن رددت فاى باب اقرع

قالوا ادع زيدا فالغنى من قسمه | واهتف بعمرو واكتسب من سهمه | والله لاارجو سواك لرغبة

ومن الذى ادعو واهتف باسمه | ان كان فضلك عن فقيرك يمنع

يا من يرى عصيان مثلى بادنا | ان قد عصيت فلست اقنط راهبا | حلما وفضلا واسعا متواليا

حاشا لجودك ان يقنط راجيا | الفضل اجزل والمواهب اوسع

وانا ابن حجة صار نظمى حجة | فى كل تخميس وحزت مزية | خمست ابيات السهيلى خدمة

فعلوت مقدارا وحزت معزة | وعدوت فى بركاتها اتمتع

اخوك الذى ان سرك الدهر سرها | وان ساء امرا ظل وهو حزين
يقرب من قرب من ذى مودة | ويبغض الذى ابغضته ويهين

لاتشتمن حاسدا ان نكبة عرضت | فالدهر ليس على حال بمنترك
ذو الفضل كالتبر يوما تحت منقعة | ونارنا قد ترى ما حاط بمنك

وجاب سلطان سليم خان طاب ثراه

لكن اناس قد غدا شاننا | حب على ابن ابى طالب
يعيب الناس على حبه | فلعنة الله على العايب

ما عيبكم هذا ولكنه | بغض الذى لقب بالصاحب
وكذبكم فيه وفى بنته | فلعنة الله على الكاذب

اعتصام الورى بمغفرتك عجز الواصفون عن صفتك
تب علينا فاننا بشر ما عرفناك حق معرفتك

لقد علقت امالی بوقت تكان الوقت وتنك والسلام
وكنت اظن فی الدنیا بهجر فانت الهجر والقطع الكلام

بعين الشمو ابهرني اناس فلما ساء اوجب عينه
خودجا بعد را كان رائي فصار الشمو منه شرع عينه

سالته التقبيل في خده عشرا وما زاد يكون احتساب
ومذ تعانقنا وقبلته غلطت في العد وضاع الحساب

من يقبل عثار العبد بالكرم اذا اتاه من الزلات في ندم
ارشد بنور الهدى نفسي فقد تبت من المظالم في داج من الظلم
بت من لهيب احزان في كرب هب لي نسيم الرضا يا باري النسم
انت العفو لما قدمت من زللي انت المعافي لما اوتيت من نعم

مناجات امام زين العابدين رحمه الله

يا من يجيب انين العبد في الندم يا من لديه دواء الداء والسقم
نامت عيون وعين العبد ساهرة يا تي ببابك وسط الليل في الظلم
اذنبت كل ذنوب فاعترفت بها لكن عرفتك بالتوحيد من كلم
لا تقطعن رجائي فيك يا سيدي يا غافر الذنب للراجين بالكرم
فارحم بفضلك لا تنظر الى زللي
ان الكريم كثير العفو عن خدم

اليوم مات نظام الملك واللسن ومن به كان يسعدني على الزمن
واظلمت سبل الآداب واحتجبت شمس المكارم في غيم من الكفن

ترك المنابر والسرير تواضعا وله منابر لو يشاء وسرير
ولغيره يجبى الخراج وانما يجبى اليه محامد واجور

اليوم ما احلى شمايله صحو وغيم وابراق ارعاد
يا من لا شبيه له وصل وهجر وتقريب وابعاد

انظر الى الورد ما احلى شمايله سبحان مخرجه من يابس الحطب
كانه وجنة المحبوب نقطها كف المحب بدينار من الذهب

سروه من ثغر العدو ما صبحوا اسرا مشبهة الشهي ثغره
سروه كي نغنجي اسير جماله فهو الذي ملك الفؤاد باسره

قالوا لحبيب الهوى من اين جاء الى وما دروا انه من سحر مقلته

احشاك حتى رايا القلب وما جا
التي سبيلا الى القلب ومنا جا

153

للباخرزي

قالوا التحى فاصبوا الى غيره ... قلت لهم لست اذا ابتلوا
لو لم يكن من عسل ريقه ... ما دب في عارضه النمل

لابن خفاجة الاندلسي

غدار تبدى فيه لما بدا غدركا ... على وجنة كالبحر دق بها يجري
وثغر حوى لؤلؤ بين در او فرقدا ... فمن در مبتلع ومن ريقه خمري

لابن عبدون

يا ذا الذي خط الجمال بوجهه ... سطرين ها جا لبوحه وبلابلا
ما صح عندي ان لحظك صارم ... حتى لبست بعارضيك حمائلا

لعماد الدين حسين

اب القعدار الى على ميدان وجنته ... وقفا
في اذاهم كان ان يسعى به عين المداد ... اراد ان يكتب لاما فابتدا الفا

لابي الفرج ابن الجوزي

ابن بعين لها التحى فعلت ... عن جمال ولا عجب
فهم فتنتهم بمخبر غزال الملك ... ان تحجب المسك ونبت الغزال

لابن خفاجة

وا اهيف لما لاح خط عذاره ... على خده ازددت منه تعجبا
رايت للنضاح انبت سوسنا ... اذا اصبح مسكيا وكان مخضبا

لبعضهم

تدلاح في عارضه عارض ... على شقيق شق قلب الانام
وزاح الشارب برد الكما ... والمنهل العذب كثير الزحام

لبعضهم

... بنحيل العذال ان ... سوان
... ما ... منه ونعمته ... ان ما

لابن الخياط

كان خليفة محمود الخليفة ... مهدي الطريقة نباع وقرار
... قامته ... ... جرار ... صبغه

لبعضهم

... العذار ...

لبعضهم

مر بالموسى على عارضه ... فكان الآس في الورد غمر
مرج البحرين اضحى خده ... حين تلاقى فيه موسى وخضر

خذ الرفق وامر بعرف كما ... امرت واعرض عن الجاهلين
ولين في الكلام لكل الانام ... فمستحسن من ذوي الجاه لين

للعباس بن الاحنف

لو قسم الله جزءا من محاسنه
في الناس طرا اتم الحسن في الناس

لابي تمام

لو انسمت اخلاقه الغر لم تجد
معيبا وخلقا من الناس عائبا

قال الصاحب لابن العميد

ديوان جاد ذم حاتم طي
ديوان فاقبل قس اياد

وفي الحنين

وفي كل دار منك عين ترقرق
وقلب على طول التذكر يخفق

وفيها

واشكو وشكري ما تبلي وقبه
كلانا على نجوى اخيه امين

في اقوال العالم

فالله ما جهل الاقوام موضعها
لكنهم ستروا وجه الذي علموا

الحراسة

واعمالنا للراغبين كريمة
واموالنا للطالبين نهاب

للمولى البارع الكامل مفتي الانام صاحب ابو السعود رحمه الله

يا بارعا قد شاع صيت كماله ... بين الورى من حاضر وباد
عذرا فما الناظر من تقصيرنا ... بل من معاوقة الزمان العاد
ان الامور رهينة وحيلها ... مرهونة باوقت والميعاد
لا زالت تحمي الحمى متمتعا ... بوصل مامول ونيل مراد

سكان لبعض العلماء علام وكان مشغوفا احدا واسمه جرام ... بعض ... فارسل اليه ... فلما ... من عند ... ناصحه

للشيخ برهان الدين

تسمر ايها الى فيان الدهر خوان ... وعللنا بالبكا رمضت منهن ازمان
وتا و نهن اقوانا اتحرنوا بها حينا ... فندناهم كما دنوا وكنا كالذي كانوا
فعادونا فعاديناه واذ عادوا فقد عدنا ... صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان

للشيخ عبد الجبار

تيقن ايها المولى فان القوم خلان ... وبالتعليل من كاس من الالطاف عطشان
جزا السوء بالمثل عزيز لا قوام ... لدى من عنده لطف جزاء السوء احسان
فلازم منهج الصفح وربح دين النصح ... دع ... وابل المنح فان الدهر خوان

لاحمدي رحمه

تقدم ايها الى فيان الغلف عطشان ... باكواب ولا تحزن بان الدهر خوان
فان الحزن قد ذتي لان الملك الهيا ... عفا ما قد مضى عنا وقال القوم اخوان
له حكم يكافي وعا في الذنب من هذا ... على استحقاقه للملك سلطان وبرهان

للشيخ زكريا رحمه

تفضل ايها السلطان ان القوم عطشان ... بكاس سلسبيلي فان الكل عطشان
وعلهم بكاس البر والاحسان ... بيادي الله برهانا كريم الصفح سلطان
الا نيلى كتاب الله هو الرحمن من وعد ... جزاء البر والاحسان في الدارين احسان

... منه في الزمان الاول

لنجم الدين رازي

نهاية اقدام العقول عقال ... وغاية اكثر سعي العالمين ضلال
فلم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى ان جمعنا فيه قيل وقال
وارواحنا في غفلة من جسومنا ... وحاصل دنيانا اذى ووبال

زمان قد تفرغ للفضول ... يسود كل ذي حمق جهول
فان احببتم فيه ارتفاعا ... فكونوا جاهلين بلا عقول

لشمس الدين الرومي الفاطمي

اما السوى فنظم الشعر ... فذاك يسع ارباب الكمال
فشعر الفرس اسكرنا بجام ... فشعر الروم طرز بالخيال

اذا انلت منک الود فالکل هین وکل الذی فوق التراب تراب

لبعض الشاعرین

انا لاکتم من علمی جواهره کیلا یری ذاک ذو جهل فیفتننا
قد تقدم فی ذاک ابو حسن الی الحسین ووصی قبله الحسنا
یا رب جوهر علم لو ابوح به لقیل لی انت ممن یعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمی یرون اقبح ما یاتونه حسنا

شیخ الاسلام حضرت ابو السعود رحمه الله

خل الدیار وما فیها لاهلها وقل سلام علی الدنیا وما فیها
والق منعمها فلک النوم نافی بحر التوکل بسم الله مجریها

للشیخ سهروردی

تنقضی زمانی والامانی کثیرة ولم اقض منک والحیوة قصیرة
وما هی روح فی هواکم اسیرة فلیتک تحلو والحیوة مریرة
ولیتک ترضی والانام غضاب
هواکم بقلب المستهام تخامر وطول هواه فی الکتاب امر
وحبک فی الذهن ناء وآمر ولیت الذی بینی وبینک عامر
وبینی وبین العالمین خراب
غرامی ان احببت حبک بین وحتفی فی حکم الهوی متیقن
وکل شدید منک سهل ولین اذا صح منک الود فالکل هین
وکل الذی فوق التراب تراب

شاعر

کل المصائب قد تمر علی الفتی فتهون غیر شماتة الاعداء

خوارزمی

علیک باظهار التجلد والاسی ولا تظهرن منک الذبول فتحقرا

قبل ... یه

... زمن بک ...
ولا تعجبن ... یبغی الارض ...

فی جواب المجهول

لا تبتغی انی اخوک لآدم وحبیبی انا ان اکون اخاکا

ابی تمام

یا ... بالکذب ... الکذب

لابی الطیب المتنبی

تعود بسط الکف حتی لو انه دعاها لقبض لم تجبه انامل
ولو لم یجد فی کفه غیر روحه لجاد به فلیتق الله سائله

وله

انا ما یرد کل اشیاء والدهر لفظ وانت معناه
والجود عین وانت ناظرها والباس باع وانت لمناه

ابو تمام

منول حتی لم تجد من ینیله وکارب حتی لم یجد من یحاربه

السجع

وما ترک المداح فیک مقالة ولا قال الا دون ما فیک قائل

للمتنبی فی تفضیل الولد علی الوالد

فان تک تغلب الغلباء عنصرها فان الخمر معنی لیس فی العنب

وله فی هذا المعنی

فان تفق الانام وانت منهم فان المسک بعض دم الغزال

ابو الفتح البستی

اذا الکاتب المحسن ...

قال ابو تمام

ان سال دمعی من فراقک او راقی یا غصن بالبان بالمحاسن اورقی
ارعدت قلبی والمدامع امطرت لما تبدی لی سناک وابرقی

کنت الیک تامل صبری

لان غبت عن عینی وشط بک النوی فانت بقلبی حاضر وقریب
اراک بعین الوهم فی مقر الیا ولیس علی عین المفکر رقیب
خیالک فی عینی وذکرک فی فمی وحبک فی قلبی فاین تغیب

نمه ما زاده افندی

یا روض حی النجد حیی المزن علیک
الجسم هنا ومهجتی بین یدیک
لا افتر من ترنم الشوق الیک
ما ناح حمامة علی غصن الایک

لابنه المخدوم حسن چلبی

اتیت الباحات واشهدت ظلمه
فالاقیت مولانا ادام الله ایامه

علیک سلام الله طیبا ونفحة کما فاح من صبح الجنیب نسیم
نسیت صدیقا کنت تعرف صدقه ونسیان عهد الاصدقاء ذمیم

قال الموسح من ...

ونار رقت حتی ما ابالی من النوی
وان بان جیران علی کرام
فقد جعلت نفسی علی النای تنطوی
وعینی علی فقد الحبیب تنام

وقال ... قدس سره

وروعت بالبین حتی ما اراع به
وبالمصائب فی اهلی وجیرانی
لم یترک الدهر لی علقا اضن به
الا اصطفاه بنای او بهجران

قال طفیل الغنوی

وما انا بالمستنکر البین انی بذی لطفه الجیران قدما مفجع
جدیر به من کل حی رحیلهم ...

ابو العلا ...
ولعل ما تخشاه ليس بكائن
ولعل ما ترجوه ليس يكون
ولعل ما هونت ليس بهين
ولعل ما شددت سوف يكون

سألنا حين زارت نضو قمعها
فزحزحت شفقا غشى سنا قمر
الغالى واتباع شيمتي الكرم
وساقطت لؤلؤا من خاتم عطر

والدهر بالناس قلب
فقلبه يتقلب

يا حلي البال قد بلبلت بالبلبال بال
بالنوى زلزلتني والعقل في الزلزال زال
يا رشيق القد قد نوست قدى فاستقم
في الهوى وافرغ قلبي شاغل الاشغال غال
يا اسيل الخد خد الدمع خدى في النوى
عبرتي ودق وعيني منك يا ذا الخال خال
كم تشجى زمرة العشاق عشاق الجوى
كم تسوق الحتف من ساق عن الخلخال خال
ان قلبي في خمار ناح من سكر الهوى
فاسقني من ريق فيك خمر انه كالسلسال سال
لمحت من وجه جميل حلة العشاق ساقا
جد بتقبيل اليه قلب ذي المشتاق تاق
يا غزالا قده في المشي كالارماح ماح
ريقه راح وما في غير تلك الراح راح
لم يزل يرتاح في جنات عدن من جنى
من جنى بستان خد منك كالتفاح فاح
قط ما ارحتني مذ بالانسى ابرحتني
شر صبا مذ غدا في الحزن ما في الراح راح
قد كتمت الحب في قلبي زمانا فاغتدى
در جاري ادمعي بالسر كالمصباح باح
من يلمني في هوى حور الغواني قد غوى
ان هذا الامر من رب الفتاح باح
يحيى عما قاسي ان حتى الآن ان

في عراق الوصل عاني الهجر كالبغداد دار
لا ترحل فالحيا من كثرة الاسفار غار
لم تزل تزور كبرا منك عنى جانبا
لا تجبر فالغنى من قلبه الجبار بار
مذ شددت الوسط معترا بزنار الهوى
لم ازل في النار والاذى بذى زنار نار
ناه قلبي اذ اتاه من تباريح الجوى
يا افاق القلب مذ من طرفه السحار حار
ذر هوى الغزلان واختر مدح صدر ماجد
جائد فرم سرى عن شعار العار عار
سيد في كل حطب سادنا الآفاق فاق
ايد في الدين بلواها الى الغساق ساق
فخر دين الله من جدواه في الانعام عام
وهو من جنس المعالي كثرة الاكرام رام
نصر رايات الهدى سباق غايات الندى
عادل هندية الباغي على القشام شام
ضيغم من داء ارغام ضرغام الشرى
باسل جس كل ضرب للظبا والهام هام
موتم الابناء في الهيجاء عن آبائهم
مشفق اشفاقه الموموق للايتام تام
صام للمعبود عن لذاته لكنه
ليس من قتل الاعادي يحرم الصمصام صام
لو رآه صاحب حسن صنعة الكتاب تاب

ابن المنقذ
سيدي سيدي كتابك اطفى
من زلال على فواد الصادى
خلت فيه قميص يوسف لما
الصقته اناملي بفوادي
كرر اللثم بالفمي تترشف منه
اثار فضل تلك الايادي
وقال
جاء الكتاب فلما ان فضضت على
سطوره فضّ الاشواق والبرحا
وفاضت العين من شوقي البكى كما
حتى ظننت سواد العين قد خرجا
لآخر
احن اليكم والتشاوق بيننا
واشتاقكم والليل مرخ سدوله
وعندي غرام لو شرحت يسيره
اتدرون اني مذ تنات دياركم
طوال كما حنت الى وردها الهيم
ومن دونكم غبس وقفر وديم
لقال لي الواشي سحيح
ضلوعي جمر والدموع
عسى ولعل الله يكشف ...
... تنوح بحزون ...
لابي الحسين بن البادي
نسيم الصبا ان جئت ارض احبتي
فخصهم عني بكل سلام
وبلغهم اني رهين صبابة
وان غرامي فوق كل غرام
والأبرضين طرق خيالهم
لو ان جفوني تستطيب منام

لبعض الفضلاء

وكل كتاب جاء من نحو ارضكم
طبيب لامراض القلوب مسيحها

اقر به فوق النواظر والحشى
تبتهج اناها ويبرا جريحها

لغيره

وردت علي من الاحبة احرف
بوصولها وورودها التشرف

فلما عادت الروح الضعيف بعدما
كادت على شرف المنية تزرف

لابي الفتح البستي

اتاني كتاب من اخ لي ماجد
فاكرم به بين المواهب وافدا

وقلت لقلبي كن له من جميع ما
تخاف من الايام والخوف فدا

لغيره

قلوبنا مودة عندكم
امانة تجزون جهلها

ان لم تصونوا باخائكم
ردوا الامانات الى اهلها

في جواب المكتوب

يوما اتاني من حبيبي رقعة
فيها السلام بخطه مكتوب

ابصرتها فشممتها فكانما
سربال يوسف شمه يعقوب

الصفي الحلي

اريب بني الزمان وما بهم
اصطفي

خل وفي بلغة الثلاث به
انقفت ان المستحيل واخل الوفي

الغول والعنقا

ولغيره في علم الصحة

لكي الله الحكيم نعمة نعدى
وجاء ثبلع طبك بالمحال

اعاف الضبي في طبقاته
وسلط كلبين على غزال

لـه

ان قل نفعك في ارض طلبت بها
سافر تدرك قصدا او ترى املا

فالبيض لولا انتضت اغماد ما بلغت
والشمس لولم تسر ما حلت الحملا

يا عليا عنده العلام ذو الارشاد شاد
زاهدا تقوا في دنيا للزهاد هاد

يا نظام الملك يا فخر الورى يا من اذا
جاء المستنجد المظلوم بالانجاد جاد

اصبحت منصورة رايات دين المصطفى
منه واسترذى جادا من الى الالحاد حاد

سائه اضعاد من والآء من الآثه
واغتدى ساعته في الاغلال والاصفاد ناد

يزجد الاطواد بالابعاد حتى انه
لوراته ما اعتدت من هول ذي الابعاد عاد

منه في نادي الاعادي طارق الاجال جال
مالهم منذ راعهم من شدة الاوجال جال

مسقط اضحى ومنه منهل الانصاف صاف
قاهر اضحى على الاعداء بالاجحاف جاف

ساد والحاسد منه في الخطاط دائم
ان علينا لهم كالزغزع الشاف

لم يزل ينفي لعاف زار اولجار ما
آثر التقديم والتاخير في الاسعاف عاف

سيب امطار السماء لولم تكن ما ضرّاذ
للورى لوكان عادي كنه الوكاف كاف

دم على رغم العدى وارغم بعود العيد في
دولة غراء يا ادوم الالاف الاف

قطعه

توضأ بماء فيني ان كنت ترجوا
لقاء الله في دار البقاء

واشرب بعد اصابع الوضوء
بما قد كان يبقى في الاناء

فان الشرب من باقي الوضوء
شفاء كان من جميع الداء

قطعه

ايا معشر الفتيان اوصيكم
وصية الوالد والوالده

لا تنقلوا الاقدام الا الى
من لكم في وصله فايده

اما لعلم تستفيدونه
او لكريم عنده مايده

قطعه

صديقك حيث تستغني كثير
وما لك عند ضيقك من صديق

ولا تنكر على احد اذا ما
طوى عنك الزيارة عند ضيق

للسيد الشريف الجرجاني لاجل السنجارية

على الباب عبد من عبيدك قاعد
بنعماك مغمور بجودك نوف

ايدخل كالانبال لازلت مقبلا
مدى الدهر او مثل الحوادث ينصرف

فمن يحمد الدنيا لعيش يسرها
فسوف لعمري عن قليل يلومها

اذا اقبلت كانت على المرء فتنة
وان ادبرت كانت كثيرا همومها

لابن عبد الكريم الشاطبي

وشان الفتى للمستوى كحالة
حوادث دهر ما لهن نظام

فكم وصحو دولة ومذلة
سرور وغم صحة وسقام

لا عوام جاه غاية ونهاية
وايام عز آخر وتمام

للامام الشافعي رحمه

يا رب هي لنا من امرنا رشدا
واجعل معونتك الحسنى لنا مددا

ولا تكلنا الى تدبير انفسنا
فالنفس تعجز عن اصلاح ما فسدا

انت العليم وقد وجهت من املي
الا رجائك مع جاسيلا وبدا

ولي رجاء ثواب انت تعلمه
فاجعل ثوابا دوام الستر لي ابدا

لقد عمر البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام واثار وفقه
كايات الزبور على الصحيفه

فما بالمشرقين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفه

فنعيما كان في الاسلام نوركا
امام للرسول وللخليفه

فلعنة ربنا اعداد رمل
على من يكذب ابا حنيفه

لحسان بن ثابت

لان كان علم الطب ينجي من الردى
ويشفي فما بال الطبيب يموت

وما الطب الا علم ظن وشبهة
وليس لاحكام الظنون ثبوت

وما هو مكتوب عليك وكاين
وما لك مكتوب فليس يفوت

قطعه

الفار آخذ دينار تعلقت به
والهم آخر هذا الدرهم الكادح

المرء ما دام مشغولا بجمعهما
معذب القلب بين الهم والفادح

من كلمات سيد الاوصياء ورئيس الاولياء مظهر العجايب والمشارق والمغارب السواء الغالب علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كرم الله تعالى وجهه

تغيرت المودة والاخاء · وقل الصدق وانقطع الرجاء
واسلمني الزمان الى صديق · كثير الغدر ليس له رعاء
ورب اخ وفيت له وفي · ولكن لا يدوم له الوفاء
اخلاء اذا استغنيت عنهم · واعداء اذا نزل البلاء
يديمون المودة ما راوني · ويبقى الود ما بقي اللقاء
فان غيبت عن احد قلاني · وعاقبني بما فيه اكتفاء
سيغنيني الذي اغناه عني · فلا فقر يدوم ولا ثراء
وكل جراحة فلها دواء · وسوء الخلق ليس له دواء
وليس بدائم ابدا نعيم · كذاك البؤس ليس له بقاء
اذا انكرت عهدا من حميم · ففي نفسي التكرم والحياء
اذا ما رؤس اهل البيت فيّ

وله كرم الله وجهه

سليم العرض من حذر الجوابا · ومن دارى الرجال فقد اصابا
ومن هاب الرجال تهيبوه · ومن حقر الرجال فلن يهابا

وله كرم الله وجهه

ليس البلية في ايامنا عجبا · بل السلامة فيها اعجب العجب
ليس الجمال باثواب تزيننا · ان الجمال جمال العلم والادب
ليس اليتيم الذي قد مات والده · ان اليتيم يتيم العقل والحسب
لا تطلبن معيشة بمذلة · وارفع بنفسك عن دني المطلب
واذا افتقرت فداو فقرك بالغنى · عن كل ذي دنس كجلد الاجرب
فلرب حين الكريم ذمك كله

وله كرم الله وجهه

لو كان ابعد عن محل الكوكب
اذا جادت الدنيا عليك فجد بها · على الناس طرا انها تتقلب
فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت · ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

وله كرم الله وجهه

بدا لهم من الناس الجفاء
وما طلب المعيشة بالتمني · ولكن الق دلوك في الدلاء
تجئ عليها يوما ويوما · تجئك بحماة وقليل ماء

لنعم اليوم السبت حقا · لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البناء لان فيه · تبدأ الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه · ستظفر بالنجاح وبالثراء
ومن يرد الحجامة فالثلاثا · ففي ساعاته سفك الدماء
وان شرب امرؤ يوما دواء · فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج · ففيه الله يأذن بالدعاء
وفي الجمعة تزويج وعرس · ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يعلمه الا · نبي او وصي الانبياء

وله كرم الله وجهه

تقلب حاله لبنز لبيب
عجبت لجازع باكي مصاب · باهل او حميم ذي اكتئاب
يشق الجيب داع الويل جهلا · كان الموت كالشيء العجاب
وسوى الله فيه الخلق حتى · نبي الله منه لم يحاب
له ملك ينادي كل يوم · لدوا للموت وابنوا للخراب

ولـه

لكلف الدنيا وفيق
يسرع في الدنيا فيق
انما الدنيا سفينة
كل من فيها غريق

من حكم سيدنا الامام علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه وارضاه بالطف العلى

158

وله كرم الله تعالى وجهه

قد شاب راسي وراس الحرص لم يشب · ان الحريص على الدنيا لفي تعب
ما لي اراني اذا امارت مرتبة · فنلتها لحت تعنيني الى رتب
بالله ربك كم بيت مررت · قد كان يعمر باللذات والطرب
طارت عقاب المنايا في جوانبه · فصار من بعدها للويل والحرب
اجمل عنانك لا تجري به طلبا · فلا ورب ما الارزاق بالطلب
قد يأكل المال من لم يجف راحلة
ويترك المال من قد دق في الطلب

وله كرم الله وجهه

تردد داء الصبر عند النوائب · تنل من جميل الصبر حسن العواقب
وكن صاحبا للحلم في كل مشهد · فما الحلم الا خير خل وصاحب
وكن حافظا عهد الصديق وراعيا · تذق من كمال الصدق صفو المشارب
وكن شاكرا لله في كل نعمة · يثيبك على النعمى جزيل المواهب
وما المرء الا حيث يجعل نفسه · فكن طالبا في الناس اعلى المراتب
وكن طالبا للرزق من باب حله · يضاعف عليك الرزق من كل جانب
وصن منك ماء الوجه لا تبذلنه · ولا تسأل الانذال فضل الرغائب
وكن موجبا حق الجليس اذا اتى · عليك ببر صادق منك واجب
وكن حافظا للوالدين وناصرا

وله كرم الله وجهه

لجار ذي التقوى واهل الاقارب
كن ابن من شئت واكتسب ادبا · يغنيك محموده عن النسب
فليس يغني الحسيب نسبته · بلا لسان له ولا ادب
ان الفتى من يقول ها انا ذا · ليس الفتى من يقول كان ابي

وله كرم الله وجهه

عليك ببر الوالدين كليهما · وبر ذوي القربى وبر الاباعد
ولا تصحبن الا تقيا مهذبا · عفيفا ذكيا منجزا للمواعد
وقارن اذا قارنت حرا مؤدبا · فتى من بني الاحرار زين المشاهد
وكف الاذى واحفظ لسانك واتقى · فديتك في ود الخليل المساعد
ونافس ببذل المال في طلب العلى · بهمة محمود الخلائق ماجد
وكن واثقا بالله في كل حادث · يصنك مدى الايام من عين حاسد
وكل صديق ليس في الله وده · فما د عليه اهل بمن تراند
وبالله فاستعصم ولا ترج غيره · ولا تك للنعماء منه بجاحد
وغض عن المكروه لحظك واجتنب · اذى الجار واستمسك بحبل المحامد
ولا تبتن للدنيا بناء مؤمل
خلودا فما حي عليها بخالد
اذا ما المرء عاش بخط ثلاثا · فنعم ولو يكف من رماد
وفاء للصديق وبذل مال · وكتمان السرائر في الفؤاد

وله كرم الله وجهه

اصبر قليلا فبعد العسر تيسير · وكل امر له وقت وتدبير
وللمهيمن في حالاتنا نظر · وفوق تدبيرنا لله تقدير

وله كرم الله وجهه

ما هي الدنيا لطالبها · الا عنا وهو لا يدري
ان اقبلت شغلت ديانته · وان ادبرت شغلته بالفكر

وله كرم الله وجهه

دواء الجهل قبل الموت جهل · والجاهم قبل القبور قبور

ان اتركك الغربة في معشر قد جبل الناس على بغضهم
فدارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم

وله كرم الله تعالى وجهه

العلم زين فكن للعلم مكتسبا وكن له طالبا ما عشت مقتبسا
واركن اليه وثق بالله واغن به وكن حكيما رصين العقل محترسا
لا تاسفن فاما كنت منهمكا في العلم يوما واما كنت منغمسا
وكن فتى ماسكا محض التقى ورعا للدين مغتنما للعلم مفترسا
فمن تخلق بالآداب ظل بها رئيس قوم اذا ما فارق الرؤسا

وله

واعلم بنيت بان العلم خير صفي
اضحى لطالبه من فضله سببا

وله كرم الله تعالى وجهه

اذا اذن الله في حاجة اتاك النجاح بها يركض
وان اذن الله في منعها اتى دونها عارض يعرض

وله كرم الله تعالى وجهه

ذنوبي ان فكرت فيها كثيرة ورحمة ربي من ذنوبي اوسع
فما طمعي في صالح قد عملته ولكنني في رحمة الله اطمع

وله

فان يك غفرانا فذاك برحمة
وان يكن الاخرى فما كنت اصنع

ايا صاحب الذنب لا تقنطن فان الاله رؤف رؤف
ولا ترحلن بلا عدة فان الطريق مخوف مخوف

وله كرم الله تعالى وجهه

لا تبخلن بدنيا وهي مقبلة فليس ينقصها التبذير والسرف
فان تولت فاحرى ان تجود بها فالحمد منها اذا ما ادبرت خلف

وله كرم الله تعالى وجهه

العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك
وفي سرائر آثار الورى حكم من ذي النهى عجزت جن واملاك

لا تودع السر الا عند ذي كرم والسر عند كرام الناس مكتوم
والسر عندي في بيت له غلق قد ضاع مفتاحه والباب مختوم

وله

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم آخره يأتيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وله

لا تفرحن الرجال ان جرحوا لم ارزوقا نمازحا ايسلموا
فالجرح جرح اللسان تعلمه زيت قول اليسيل منه دم

وله

هون الامر تعش في راحة قلما هونت الا سيهون
ليس امر المرء سهلا كله انما الامر سهول وحزون

وله

تطلب الراحة في دار العنا
خاب من يطلب شيئا لا يكون

اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها فلا تدري السكون متى يكون

وله كرم الله تعالى وجهه

الدهر ادبني واليأس اغناني والقوت اقنعني والصبر رباني
واحكمتني من الايام تجربة حتى نهيت الذي قد كان ينهاني

وله كرم الله تعالى وجهه

النفس تجزع ان تكون فقيرة والفقر خير من غنى يطغيها
وغنى النفوس هو الكفاف وان ابت فجميع ما في الارض لا يكفيها

وله

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء مال
فان المال يفنى عن قريب وان العلم باق لا يزال

بعد ما ليه الذي منه البه هدى
سعد كرم ولي الله مدراك

الى المكارم

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى

خبت نار نفسي باشتعال مفارقي واظلم ليلي اذ اضاء شهابها
ايا بومة قد عششت فوق هامتي على الرغم مني حين طار غرابها
عرفت خراب العمر منك زيارتي وماواك من كل الديار خرابها
انعم عيشا بعدما حل عارضي طلائع شيب ليس يغني خضابها
اذا ابيض شعر المرء واسود لونه تنغص من ايامه مستطابها
ولذة عيش المرء قبل مشيبه فلا خير من عيش تولى شبابها
فدع عنك فضلات الامور فانها على النفس التقي ارتكابها
فاحسن الى الاحرار تملك رقابها فخير تجارات الكرام اكتسابها
ولا تمشين في منكب الارض فاخرا فعما قريب يحتويك ترابها
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
ولم ارها الا غرورا وباطلا كما لاح في ظهر الفلاة سرابها
وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

فطوبى لنفس وطنت قعر دارها
مغلقة الابواب مرخى حجابها

وله كرم الله تعالى وجهه

ان المكارم اخلاق مطهرة فالدين اولها والعقل ثانيها
والعلم ثالثها والحلم رابعها والجود خامسها والفضل سادسها
والنفس تعلم اني لا اصادقها ولست ارشد الا حين اعصيها

وله كرم الله تعالى وجهه

لا تعتبن على العباد فانما يأتيك رزقك حين يؤذن فيه
سبق القضاء لوقته فكأنه يأتيك حين الوقت او تأتيه
فثق بمولاك الكريم فانه بالعبد ارأف من اب ببنيه
واستر غناك وكن بعزك قانعا يغنيك حسنك وانت لا تبديه

وله

فالحر يبخل جسمه اعداء
وكانه من نفسه يخفيه

ما غاض دمعي عند نائبة الا جعلتك للبكى سببا
واذا ذكرت سماحتك مني الجفون ففاض وانسكبا

وله

اني اجل ثرى حللت به
عن ان ارى بسواه مكتئبا

انا اخو المصطفى لا شك في نسبي معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد وفاطم زوجتي لا قول ذي فند
صدقته وجميع الناس في ظلم من الضلالة والاشراك والنكد

وله

فالحمد لله لا شريك له
والبر بالعبد والباقي بلا امد

تؤمل في الدنيا طويلا ولا تدري اذا جن ليل هل تعيش الى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من مريض عاش دهرا الى دهر

وكم من فتى يمسي ويصبح لاهيا
وقد نسجت اكفانه وهو لا يدري

وجمع به ابيات شعر ولكن كل بيت مثل قصر
بنظم كاللآلى لم اجده وقد فتشت في جمع عمري

وجمع كعقد الدر نظماً على تفضيل الاجاج يعقد
يطابق كل معنى فيه حسناً فمجموعا تراه وهو مفرد

على السبكي

ان الولاية ليس فيها راحة الا ثلث يبتغيها العاقل
حكم بحق او ازالة باطل او نفع محتاج سواها باطل

لمه ور قائله

تذم زماناً والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا
ونهجو الزمان بغير جرم ولو نطق الزمان بنا هجانا

ابو فرج العند جانى

لا يغرنكم علو لئيم علو من ليس يستحق سفال
وارتفاع الغريق فيه فضوح وعلو الصليب فيه نكال

لا و له درء

شاور سواك اذا نابتك نائبة يوماً وان كنت من اهل المشورات
كالعين تنظر منها ما دنى ونأى ولا ترى نفسها الا بمرآت

للبحتري

وعاقبة الصبر الجميل جميلة وافضل اخلاق الرجال التفضل
ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ولكن عار ان يزول التجمل

لا و له درء

وعندي لمشتاق للصبابة والاسى يذكرون دعوائي الوجد ادعى
سقامي وتسهيري وشوقي ولوعتي ووجدي واشجاني وحزني مدعى

الطلعت يا قمري على بصري وحجا شغلت بحسنه نظري
ونزلت في قلبي ولا عجب فالقلب بعض منازل القمر

من شعر ابي عبد الله الرابع واسمه محمد بن السحج

لعمرك ما كل التعطل ضائر وما كل شغل فيه منفعة
اذا كانت الارزاق في القرب والنوى عليك سوا فاغتنم لذة الدعة

وان ضقت فاصبر يفرج الله ما ترى
الا رب ضيق في عواقبه سعة

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله ستراً من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احداً منهم بما فيكا

لا و له درء

احرص على كل علم تبلغ الاملا ولا تقف عند علم واحد كسلا
فالنحل لما رعت من كل فاكهة ابدعت لنا الجوهرين الشمع والعسلا

لا و له درء

قالوا اتبكي لنوح ابي قلت نعم وللغرام طريق وهو مسلوك
لا تعجبوا لدموعي اي جارية فقد رايت فؤادي وهو مملوك

عشق بعضهم بالسماع فقال عند الاجتماع

وما زلت من اقاء يغني بحالها عليك ثناءً نشر تضوع
فلما تلاقينا رايت غرائباً من اللطف اضعاف الذي كنت اسمع

لا و له ضد ذلك

سمعت بوصف الناس هنداً فلم ازل
اخا صبوة حتى وصلت الى هند
فلما بدت هند وعاينت زيها
تمنيت ان ازداد بعداً على بعد

من شعر ابي زكريا يحيى التكريتي

لا بد للمرء من ضيق ومن سعة ومن سرور يوافيه ومن حزن
والله يطلب منه شكر نعمته ما دام فيها ويبقى الصبر في المحن
فكن مع الله في الحالين معتنقاً فرضيك هذين في سر وفي علن

فما على شدة يبقى الزمان فكن
جلدا ولا نعمة تبقى على الزمن

استودع الله احبابي الذين ناؤا
وخلفوني في نيران تبترح

استنشق الريح من تلقا كاظمة
لقد قنعت من الاحباب بالريح

وعدتم والعفا لكم لجاج وحاشاكم من الخلف الذميم
فليس البخل منسوباً الى الكريم وليس المطل من شان الكريم

لحنبلي زاده

الا حاجب المحبوب اهدت لواحظي
اشعتها حتى فضى بتمتعك
وهذا لم اجد حولي بيراعاً ورقعة
اسطر فيها نونه للتبرك
رقمت باقلام الاشعة نونه
على طرس قلبي بالمداد الممسك

وله

تشكوت اذا اتاك ثم وجنته من عارض جات عنده الوطر
فاقسمت عند ذاك وجنته وهي بذاك العذار تعتذر

ما كان بيني وبين فيك سوى
ان اظلم الليل واختفى القمر

ولست حديث العهد شوقاً ولوعة حديث هواكم في جناني قديم
وما كنت حياً كيف انسى ودادكم ولو كنت ميتاً والعظام رميم

لواحد من البلغا

لما لبست لبعده ثوب الضنا وغدوت من ثوب اصطباري عاريا
واجريت واقف مدمعي من بعده وجلته وقفاً عليه جاريا

وقد وقفت لا الاستاد اسمعيل الصعلوك رقعة فيها مكتوب

تمنيت شهر الصوم لا طلاقه ولكن رجاء ان ارى ليلة القدر
فادعوا الى الناس دعوة عاشق عسى ان يريح العاشقين من الهجر

ومن شعر الاستاد ابي نصر عبد الرحيم ابي القاسم القشيري

ليالي وصال قد مضين كانها لآلي عقود في نحور الكواعب
وايام هجر اعقبتها كانها بياض مشيب في سواد الذوائب

للقاضي الفاضل

ذكرتك ذكرى انت في القلب انها سرت بما في القلب كيف تجول
سرت في الضحى مني اليك تحية ونشر الصبا مني اليك رسول

ابيات

من شا بعيش رخيا يستفيد به في دينه ثم في دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ادبا ولينظرن الى من تحته مالا

نحن ندعو الاله في كل كرب ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو استجابة لدعاء قد سددنا طريقه بالذنوب

للمرحوم علي قنه لي زاده رحمه الله تعالى

تاودت كالغصن الاملد وابتسمت من ثغرها الاغيد
وانتقبت بالصبح لكنها تعنقت بالحندس الاسود
بيضاء كلاء لها ناظر منتزع من لونه المرود
من ثغرها الوضاح اوضحها وافخلة الجوهر والعسجد
اصبح فيها عاذلي عاذري ورق من طول الجفا حسدي
كم ليلة احييتها كلما قلت انتهى من طولها تبتدي
قال دجاها جعفري لقد
شغلت عني فرقدي فارقدي

من ترجمة المنازي هو احمد بن يوسف بن الاستاذ ابو نصر المنازي السبيكي الوزير ادیب لا يلحق فحول الشعراء في كل حلبة له غبار وشاعر لا ياباه الشعراء ببينا معانيه البديعة في ساير الاعصار والامصار مجيد على الاقلال ومفيد يرمي الدرر بالاستقلال لا تحوي مثله دارة الهلال ولا تروي بغزارة مدده السحب ذوات الاستهلال لا يعرف ديوان يجمع شعر ما فيه ولا اصوان يندفق نهرها بين حواشيه الا ان ما يوجد له يتابع الاهيف الالمى ما بين شفتيه ويغالب الظبي الاغن على ما في مقلتيه كانما يشق عنه الزهر من الكمام او آواه الروض في الخامل بين لا تيه ومن نظمه ما اورده له الصاحب كمال الدين في تاريخ قوله يخاطب ابا العلاء المعري ببغداد حين قدمها ابو العلاء وقد ما وضعه في شيء ما يعجبه كلامه لله لولو الفاظ تساقطه لو كن للغيد لاستانس بالعطل ومن عيون معان لو كحلن بها نجل العيون لاغناها عن الكحل سحر من اللفظ لو دارت سلافته على الزمان تمشي مشية الثمل قال فقال له ابو العلاء ادن مني فاني اشم منك رايحة السعادة فقدر الله تعالى له ان اوزر بعد ذلك للدوانية

لمولانا المرحوم ابي اللطف القدسي رحمه الله تعالى

جد السداد بعصرنا لا يسلك الا لنقد في الانام فيترك
خاصت قطاة العلم هل من مخلص او من مسلك فابى عليها المسلك
وغدا غراب الجهل ينعق حايما في فدفد يادي اليه ويسلك
ذهبت شياطين الجهالة فدحوا نام الشريعة واستمر الهلك
وعلت على هام الثريا اخمص للسافلين وفي الحضيض الزرك
وتساءل الفساق هل من رفعة فتضاءل السباق كيما يترك
ومناصب العلماء اضحت نهبة للجاهلين وما لهم متمسك
الا التنافخ بالاكاذيب التي اضحت مذاهبهم بها تتنسك
كم من مدارس بالعلوم تفاخرت ارجاؤها فغدت بجهل تؤتك
افلت شموس العالمين بافقها وعلت نحوس العادمين وادركوا
شنعت بهم من بعد ما سعد مضى فكانها ذو مهنة او مشرك
وتعرقت ايدي سبا طلابها لما بها حل الجهول العنفك
واذا تاملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتهلك
نادى منادي الدهر وعصاتها لا يتقي فيه الزمان تحرك
من ذا الذي لم يبتلي في دهره من ذا الذي ما ساءه ما يتهتك
لا خير في زمن تعالى الجرش فيه ومال الى التسافل دوسك
وعلت على العنق ام بركش والصبح قال له الدجى يا حلك
زمن به لذ الحمام لفاضل وعلى المقام لجاهل لا يدرك
يبكي على العلماء فيه فانهم عزلوا وجيش الجاهلين تملكوا
والامر لله الذي ما شاء ما
لابد منه واما اباه يترك

١٣ 162

اقيموا بني امي صدور مطيكم   فاني الى قوم سواكم لاميل
فقد حمت الحاجات والليل مقمر   وشدت لطيات مطايا وارحل
وفي الارض منأى للكريم عن الاذى   وفيها لمن خاف القلى متعزل
لعمرك ما بالارض ضيق على امرئ   سرى راغبا او راهبا وهو يعقل
ولي دونكم اهلون سيد عملس   وارقط زهلول وعرفاء جيال
هم الاهل لا مستودع السر ذائع   لديهم ولا الجاني بما جر يخذل
وكل ابي باسل غير انني   اذا عرضت اولى الطرائد ابسل
وان مدت الايدي الى الزاد لم اكن   باعجلهم اذ اجشع القوم اعجل
وما ذاك الا بسطة عن تفضل   عليهم وكان الافضل المتفضل
واني كفاني فقد من ليس جازيا   بحسنى ولا في قربه متعلل
ثلاثة اصحاب فؤاد مشيع   وابيض اصليت وصفراء عيطل
هتوف من الملس المتون يزينها   رصائع قد نيطت اليها ومحمل
اذا زل عنها السهم حنت كانها   مرزاة عجلى ترن وتعول
ولست بمهياف يعشي سوامه   مجدعة سقبانها وهي بهل
ولا جباء اكهى مرب بعرسه   يطالعها في شانه كيف يفعل
ولا خرق هيق كان فؤاده   يظل به المكاء يعلو ويسفل
ولا خالف دارية متغزل   يروح ويغدو داهنا يتكحل
ولست بعل شره دون خيره   الف اذا ما رعته اهتاج اعزل
ولست بمحيار الظلام اذا انتحت   هدى الهوجل العسيف يهماء هوجل
واذا الامعز الصوان لاقى مناسمي   تطاير منه قادح ومفلل
اديم مطال الجوع حتى اميته   واضرب عنه الذكر صفحا فاذهل
واستف ترب الارض كي لا يرى له   علي من الطول امرؤ متطول
ولولا اجتناب الذام لم يلف مشرب   يعاش به الا لدي وماكل

ولكن

ولكن نفسا مرة لا تقيم بي   على الذام الا ريثما اتحول
واطوي على الخمص الحوايا كما انطوت   خيوطة ماري تغار وتفتل
واغدو على القوت الزهيد كما غدا   ازل تهاداه التنايف اطحل
غدا طاويا يعارض الريح هافيا   يخوت باذناب الشعاب ويعسل
فلما لواه القوت من حيث امه   دعا فاجابته نظاير نحل
مهللة شيب الوجوه كانها   قداح بكفي ياسر تتقلقل
او الخشرم المبعوث حثحث دبره   محابيض ارساهن سام معسل
مهرتة فوه كان شدوقها   شقوق العصي كالحات وبسل
فضج وضجت بالبراح كانها   واياه نوح فوق علياء ثكل
واغضى واغضت واتسى واتست به   مراميل عزاها وعزته مرمل
شكا وشكت ثم ارعوى بعد وارعوت   وللصبر ان لم ينفع الشكو اجمل
وفا وفات بادرات وكلها   على نكظ مما يكاتم مجمل
وتشرب اساري القطا الكدر بعدما   سرت قربا احناؤها تتصلصل
هممت وهمت وابتدرنا واسدلت   وشمر مني فارط متمهل
فوليت عنها وهي تكبو لعقره   يباشره منها ذقون وحوصل
كان وغاها حجرتيه وحوله   اضاميم من سفر القبايل نزل
توافين من شتى اليه فضمها   كما ضم اذواد الاصاريم منهل
فعبت غشاشا ثم مرت كانها   مع الصبح ركب من احاظة مجفل
والف وجه الارض عند افتراشها   باهداء تنبيه سناسن قحل
واعدل منحوضا كان فصوصه   كعاب دحاها لاعب فهي مثل
فان تبتئس بالشنفرى ام قسطل   لما اغتبطت بالشنفرى قبل اطول
طريد جنايات تياسرن لحمه   عقيرته لايها حم اول
تنام اذا ما نام يقظى عيونها   حثاثا الى مكروهه تتغلغل

وألف هموم ما تزال تعوده ... عياداً كحمى الربع أو هي أثقل
إذا وردت أصدرتها ثم إنها ... تثوب فتأتي من تحيت ومن عل
فإما تريني كابنة الرمل ضاحياً ... على رقة أحفى ولا أتنعل
وأعدم أحياناً وأغنى وإنما ... ينال الغنى ذو البعدة المتبذل
فلا جزع من خلة متكشف ... ولا مرح تحت الغنى أتخيل
ولا تزدهي الأجهال حلمي ولا أرى ... سؤولاً بأعقاب الأقاويل أنمل
وليلة نحس يصطلي القوس ربها ... وأقطعه اللاتي بها يتنبل
دعست على غطش وبغش وصحبتي ... سعار وإرزيز ووجر وأفكل
فأيمت نسواناً وأيتمت إلدة ... وعدت كما أبدأت والليل أليل
وأصبح عني بالغميصاء جالساً ... فريقان مسؤول وآخر يسأل
فقالوا لقد هرت بليل كلابنا ... فقلنا أذئب عس أم عس فرعل
فلم يك إلا نبأة ثم هومت ... فقلنا قطاة ريع أم ريع أجدل
فإن يك من جن لأبرح طارقاً ... وإن يك إنساً ما كها الإنس تفعل
ويوم من الشعرى يذوب لوابه ... أفاعيه في رمضائه تتململ
نصبت له وجهي ولا كن دونه ... ولا ستر إلا الأتحمي المرعبل
وضاف إذا هبت له الريح طيرت ... لبائد عن أعطافه ما ترجل
بعيد بمس الدهن والفلي عهده ... له عبس عاف من الغسل محول
وخرق كظهر الترس قفر قطعته ... بعاملتين ظهره ليس يعمل
فألحقت أولاه بأخراه موفياً ... على قنة أقعي مراراً وأمثل
ترود الأراوي الصحم حولي كأنها ... عذارى عليهن الملاء المذيل
ويركدن بالآصال حولي كأنني
من العصم أدفى ينتحي الكيح أعقل

مطلب فيمن حلف لا يسلم من الشفعة ولا يوجد له شهر ولا يأذن لعبده بالتجارة

رجل حلف لا يسلم عن الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لأنه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم ونظير هذا الحلف لا يؤخر من فلان الحق الذي عليه شهراً فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لأنه لم يوجد شرط الحنث وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لأنه لم يأذن وإن الإذن بالسكوت يكون لكن صار مأذوناً في التجارة شرعاً لأنه أنزل آذناً شرعاً وكذلك امرأة حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فبلغها فسكتت لم تحنث لأنها لم تأذن وإن الإذن بالسكوت يكون والله أعلم

مطلب في الفرق بين قوله علي المشي إلى مكة وبين قوله علي الطلاق أو العتاق

رجل قال علي المشي إلى بيت الله تعالى فكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت الدار فدخل ثم قال رجل آخر علي مثل ما حلفت به فإنه يلزمه المشي إلى بيت الله تعالى يلزمه ولو قال علي طلاق امرأتي أو عتق [illegible] عبدي فهذا لا يلزمه شيء والله أعلم العتق والطلاق لأنه لو قال علي العتق [illegible]

مطلب في الفرق بين القائم والمستلقي والمضطجع في الخروج عن الدار

رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فأخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث لأن الخروج أن يتقدم على القدمين خارج البيت فإن قام على قدميه حنث لأنه خرج هذا إذا كان قاعداً أما إذا كان مستلقياً على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فإن خرج الأكثر من جسده حنث لأن القائم والقاعد لا يسمى خارجاً إلا بالقيام على القدمين خارج البيت فأما المستلقي والمضطجع يسمى خارجاً بخروج أكثر الأعضاء والله أعلم

مطلب فيمن حلف لا يقرأ السورة فنظر فيها حتى أتى على آخرها لم يحنث بخلاف الكتاب

رجل حلف لا يقرأ السورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى على آخرها لم يحنث بالاتفاق أبو يوسف رحمه الله سوى بين هذا وبينما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان [illegible] في قوله لا يقرأ كتاب فلان المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل والمقصود من قراءة القرآن عين القراءة ثم عند محمد [illegible] نصف سطر لا يحنث لأن نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالباً [illegible] ثم أتى به إلى آخره حنث وإن قرأ سطراً حنث وإن قرأ نصف سطر لا يحنث والله أعلم

مطلب الأيمان بعلامة إن في الفرق بين البيت بالعربية وبين خانه بالفارسية

رجل جالس في بيت من المنزل فقال إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لأن ما سوى هذا البيت اسم آخر وهو الدار والمنزل وهذا إذا عقد اليمين بالعربية وإن عقد بالفارسية وقال اگر من بدين خانه اندر آيم والمسئلة بحالها فاليمين على دخول المنزل فإن قال خانه دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء لأن اسم خانه بالفارسية لجميع المنزل وكذلك البيت اسم خاص أما كاشانه وأما زمستاني وهذا كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه وإن أشار كان الحكم كذلك لأن الإشارة تبين والله أعلم

مطلب إن السكنى تنسب للرجل ولو كان الدار للمرأة

رجل حلف وقال إن دخلت دار فلان فامرأته طالق فدخل داراً للمرأة فلان وفلان فيها ساكن إن لم يكن لفلان دار ينسب إليه سوى هذا الدار حنث لأن الحالف أراد هذا الدار لكان السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار تنسب بالسكنى والله أعلم

مطلب الأيمان بعلامة السين في الحيلة لمن قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق

رجل قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة في هذا أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقبلاً فلا تطلق لأنها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في سنة ولا بالإيلاء إنما انتهت ولو قال إن قربتك [illegible] كانت طالق ثلاثاً لا حيلة له في ذلك لأنه إن قرب طلقت ثلاثاً باليمين وإن لم يقرب طلقت ثلاثاً بالإيلاء والله أعلم

مطلب فيمن خلع امرأة رجل بغير إذنه وعلمه فبلغه الخبر

رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل بغير إذنه وعلمه فبلغه الخبر أن أجاز بالكلام بأن قال أجزت حنث لأن الإجازة بالقول في الانتهاء كالإذن في الابتداء وإن أجاز بالفعل بأن لم يتكلم بالإجازة ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهذا أصل معروف كما قلنا في الإجازة بالفعل في النكاح ومن قال لم يحنث بالإجازة بالفعل يقول هنا أيضاً يحنث والله أعلم

مطلب فيمن أراد أن يستحلف رجلاً فخاف أن يستثني سراً

رجل أراد أن يستحلف رجلاً فخاف أن يستثني سراً فوجهه أن يستحلفه وبأمره أن يقول عقيب اليمين موصولاً سبحان الله أو غير ذلك من الكلام لأنه لا يقبل ذلك يمتنع الاستثناء موصولاً بالكلام والله أعلم

مطلب
فيمن قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فكذا وقالت المرأة ان مسست عضوك عضوي فكذا

رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلثا فاراد ان يضربها فقالت المرأة ان مسست عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة فيه ان لا تطلق ولا يعتق ان يبيع المرأة عبدها لرجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ولا يسقط من المرأة ثم تشتري المرأة من الرجل فلا يعتق هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكليف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها بالخشبة لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر وكان ما ذكر مستقيما في هذه المسئلة لا في تلك المسئلة واقعات

مطلب
في الفرق بين يك وبين يك ساله بالفارسية في الايمان

رجل قال بالفارسية اگر با فلان سخن گويم خداي را برمن يك سال روزه ثم كلمه حنث وعليه صوم سنة بما ملكه جواب الكتاب وان كان الفتوى على انه يجب عليه كفارة يمين وان قال خداي را برمن يك ساله روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما ادخل الهاء فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كانه قال علي صوم سنة ماضية ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء كذا ههنا واقعات

مطلب
فيمن قال لاقضين دينك يوم الخميس او قال الى خمسة ايام

رجل قال والله لاقضين دينك يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الجمعة حنث ولو قال الى خمسة ايام فالمسئلة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس لان في المسئلة الاولى جعل يوم الخميس غاية له وفي المسئلة الثانية جعل خمسة ايام غاية له واقعات

مطلب
فيمن حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل

رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ويجامع امرأته ثم يغتسل بعد غروب الشمس ثم يصلي المغرب والعشاء بجماعة لم يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا واقعات

مطلب
فيمن قال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته كذا وان لم اكله فامته حرة

رجل قال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثلثا وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق امته لانعدام شرطهما وهو اكل الكل او ترك الكل واقعات

مطلب
فيمن قال ان لم ابع هذه الجارية فامرأته كذا فباعها بالخيار

رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع واقعات

مطلب
فيمن حلف ان هذه المقنعة امرأتك ثم حلف بالطلاق انها هذه

رجل قال له هذه المقنعة امرأتك ثم قيل احلف بالطلاق الثلث ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف وله امرأة اجنبية قال ابو النصر محمد بن سلام لا تطلق وقال ابو القاسم الصفار تطلق قال الشيخ الامام يعني ابو القاسم علي بن مروان اسلم جواب ابي النصر على مذهب ابي يوسف وجواب ابي القاسم على مذهب محمد رحمه الله ومذهبه اصح هكذا ذكر ههنا والمختار للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانة ولفظ هذا من حلف بطلاق امرأته وهو لا ينويه واقعات

مطلب
فيمن قال لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك

رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما اسرع جوابا فرأسه اخف الا اثقل واقعات

مطلب
في الفرق بين البيع والهبة

رجل حلف بطلاق امرأته لا يدخل دارا يشتريها زيد فاشترى زيد دارا فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها الى الحالف فدخل يحنث لان حكم الشراء الاول ارتفع بالشراء الثاني فما دونه فانه يقال بالفارسية خريد فلانا ولا يرتفع بالهبة واقعات

مطلب
فيمن قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار ونزلت من السطح

رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار فقيل ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث قال الشيخ ابو نصر الدبوسي هذا غلط بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من اعلاها واقعات

مطلب
فيمن قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي وفيمن قاله بلا شرط

2 رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز واقعات

مطلب
فيمن كان له على رجل دين فحلفه ان يؤديه في يوم كذا ثم غاب الطالب وكذا الجواب

رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالله ان يؤدي هذه الدراهم في يوم كذا الى هذا المديون في ذلك اليوم والجمعة في ذلك اليوم وكذلك جابجا لو حلف رجلا بالفارسية كه فلان روز ده درهم بمن رساني فجاء الحالف بهذه الدراهم اليه فلم يجده في ذلك الموضع فمضى ذكر اليوم فهو حانث وامرأته لا تطلق هكذا ذكر ههنا في المنتقى وقد ذكر ان دفع الى القاضي لا يحنث وان لم يدفع يحنث واقعات
هذه المسئلة في باب الايمان المعلم بعلامه انه ان دفع الى القاضي لا يحنث

مطلب
فيمن قال ان لم اخذ منك حقي اليوم وقال المطلوب ان اعطيتك فكذا

رجل له على آخر دين فاراد ان يعطيه فقال الطالب ان لم اخذ منك حقي اليوم فامرأته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامرأته طالق فالوجه فيه حتى لا يحنثا ان يأخذ الطالب من المطلوب جبرا لانه انعدم شرط حنثهما ولو لم يعط ولم يأخذ واحد منهما في هذه الحيلة رجلا لا يحنث واقعات

مطلب
فيمن رأى مع امرأته رجلا في بيت واحد وطلبه السلطان فخاف امرأته مع رجل

رجل له امرأة فاتهمها برجل ثم وجد هذا الرجل في دار مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع آخر فلما دخل الرجل خرج المتهم فاخذ السلطان الزوج فاستحلفه ان لم يكن اخذت المتهم مع امرأتك فامرأتك طالق ثلثا لا يحنث لان اخذ المتهم مع المرأة عادة ان يجد الرجل في عمل مع امرأته اما وطئا او معانقة واما تكلما واقعات

مطلب
فيمن حلف بالكتاب الذي فيه اسم الله تعالى هل يكون يمينا

رجل رفع كتابا من الكتب الفقه او دفترا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين بالله واقعات

مطلب
فيمن اراد الحيلة في ان لا يعطي لاحد كفالة

رجل قال ان كفلت بكفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بنفسي واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بشرط وهو اصلية لمن اراد ان لا يكفل لرجل بشيء فيقول اذا طلبت ان اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل ويفي فانفس واحد واقعات

مطلب
فيمن قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد

رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث واقعات

مطلب
فيمن قال انا بريء من الله ورسوله وهابر بار منه

رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله وهابر باران منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربع ايمان واقعات

مطلب
فيمن حلف لا اكلم فلانا عشرة ايام يدخل اليوم الكامل

رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر بالعرف في اليمين في هذه الصورة واقعات

مطلب
فيمن طلبه السلطان ليأخذ منه شيئا وطلب رجلا في حيلة كيف

رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يستحلفه بانك لم تعلم احدا من جيرانه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ظهر فهو مكره على الظهر لكن لحيلة في ذلك ان يحلف بذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذه بالتهمة ويعني غيره واقعات

مطلب
فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة وفيه ما يشبه بهذه المسئلة

رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يحنث لانه لا يعد لابسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك لو لبس فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لا عبرة بها اما العين للقميص لو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا وبه نفتي لان شرط الحنث اللبس فلا يسمى لابسا فرقا بين هذا وبين اذا لبس تكة من حرير فانه يكره بالاتفاق والفرق ان الكراهة استعمال الحرام مقصود سواء كان صار لابسا او لم يصر وقد وجد في الزر والعروة بالفارسية [illegible] لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابسا ولا مستعملا وكذلك البنقة والزيح ويقال بالفارسية [illegible] يعني لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير هكذا ذكر هنا الفقيه ابو الليث [illegible] ومنه ينشعب المسائل وهذا الجواب صحيح في الحرير انه لا يكره لانه مستعمل له تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين لا لانه ذكر بعد هذا في نقصان في الدخرصة يقال بالفارسية [illegible] ان كان من غزلها حنث وعلم ان الصحيح في الجواب ان في البنقة والزيح انه يحنث لانه يسمى لابسا ولو اخذ المالف خرقة من غزلها قدر شبر في شبر ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا واقعات

كتاب الحدود

باب الحدود بعلامة النون

مطلب
فيمن وجب عليه الجلد وهو ضعيف فخفف عليه

رجل وجب عليه الجلد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك ان ضرب يضرب جلدا ضعيفا مقدار ما يحتمله لان الواجب عليه ضرب ضعيفا لا الاتلاف واقعات

مطلب
في ضرب العبيد والامراة هل يجوز ام لا

رجل له عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوزه الجلد لان التعزير حق المولى وكذلك امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند حاجة [illegible] واقعات

مطلب
فيمن قذف وضرب بعض الحد وهرب وقذف رجلا آخر

ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب فقذف آخر ثم حضر قدم الاول او الآخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول والثاني او لم يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني اما تكميل الاول لانه تمكن بدعواه وسقط الثاني لانه يتداخل وفي الوجه الثاني يضرب حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول اما الثاني لانه امكن لوجود دعواه ولا يكمل الاول لعدم دعواه واما سقوط الاول فلما قلنا واقعات

مطلب
في امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل

امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل فهذا على وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت بالاقرار لا تحبس وكذلك يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لانه ان اراد ان لا تقام عليها الحد ترجع عن الاقرار ولها ان ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانا لو لم نحبس تفوت حق الله تعالى فان وضعت ولدا ولم يوجد تقبل ولدها ويرضعه قال ابو حنيفة تترك الى ان يستغني الصبي عنها واقعات

مطلب
في ان ابن الابن وابن البنت يأخذان من قذف الميت

ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت لهم الاخذ في قول ابي حنيفة رح لان بهذا القذف يلحق العار بكل من ينسب الى الميت والكل ينسبون اليه لكن الابن اولى لانه اقرب فان لم يأخذ كان لكل واحد منهما ان يأخذ واقعات

باب الحدود بعلامة الواو

مطلب
فيمن اقر عند القاضي بالزنا فامر بالرجم ثم رجع عن الاقرار

رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما اقررت درئ الحد عنه لانه رجع واقعات

[illegible]

مطلب
في ان الزاني اذا اخذ للحبس والسارق اذا قطع يحبس

الزاني اذا اخذ للحبس والسارق اذا قطع حبس لان يتوب والزوج ان الزاني اذا اصابه علة لو حبس حبس لاجل نفسه واما السارق فقد اصابه على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا اجابه واقعات

كتاب السرقة

باب السرقة بعلامة النون

مطلب
فيمن وجد لصا معروفا بالسرقة هل له قتله ام لا

لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس مشروع للزجر ليتوب مشروع واقعات

مطلب
في ان القطع لو سرق شيئا او اخذ منه ثيابا فأخرج بعضها دون بعض مما

جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جامع والمسئلة بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه ولا يعتبر الحافظ فاذا اخذ منه احد من الحرز الذي لبث عليه انه لو سرق من مسجد جامع متاع صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذا الضيف لو سرق من بيت المضيف واقعات

مطلب
فيمن دخل بالاذن في الحانوت فسرق منها متاعا وفيمن سرق في الحمام

رجل فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه قرب المتاع بحفظ فلا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول وكذلك رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل قرب المتاع يحفظ فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير حرزا بالحافظ وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رح يقطع في الحمام ايضا نص عليه في العيون وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه ابو الليث قول محمد رح فنحن ايضا نختار اتباعا لقوله واقعات

مطلب
في ان دعوى الغرب لكان خلاف الشرع

رجل ادعى على انسان سرقة فكان على المدعى البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع واقعات

مطلب
في عبد سرق اقل من عشرة دراهم هل يكون عيبا ام لا

رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة كان له رده لانه يسمى سارقا واهل التجارة يعدونه عيبا وان كان لا يجب القطع وكذلك لو ثبت انه نقب البيت ولم يختلس لما قلنا واقعات

باب السرقة بعلامة العين

مطلب
في ان السارق هل يقطع بثمن ما سرقه اذا قطع ام لا

رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به انه اذا ادعى المقر له الكل وهذا قول ابي حنيفة رح لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة دنانير فصح رجوعه عن الاقرار بالسرقة الا في حق القطع ولم يصح في حق الضمان ثم صح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع وفيه وجب القطع انتفى الضمان وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن شيئا اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين في القطع والقطع اذا وجب لا يجب الضمان والمائة الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فرجع عنها فوجب الضمان وانه يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه واقعات

مطلب
فيمن سرق ثوبين كل واحد لا يساوي عشرة دراهم فاخرجهما على التوالي

رجل سرق ثوبين كل يساوي تسعة فاخرجهما يقطع لانهما سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل واخذ ثوبا آخر يساوي تسعة لا لانهما سرقتان واقعات

مطلب
فيمن سرق عشرة دراهم مودعة فيد واحد لكل واحد منهما درهم واحد

رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة رجال يقطع لانه سرق عشرة من يد المودع واقعات

مطلب
رجل سرق درهما عشرة دراهما دينارا لا يساوي عشرة دراهم

رجل سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رح لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هي الاصل في نصاب السرقة والمهر

مطلب
في ان كمال النصاب وقت القضاء شرط

رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي ثمانية او تسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذلك لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد يساوي اقل من عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند القاضي شرط ولم يوجد واقعات

مطلب
في ان اللص اذا دخل دار رجل فاخذ المتاع فللصاحب ان يقتله

اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله لانه لا يمنعه [illegible] واقعات

باب السرقة بعلامة السين

مطلب
في رجل سرق قمقمة وفيها ماء وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفيه دينار

رجل سرق قمقمة فيها ماء والقمقمة لا تساوي عشرة لا يقطع السارق لان هذا الاخذ غير موجب من وجه لانه غير موجب من حيث [illegible] وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة وقد مرت المسئلة في باب السرقة بعلامة النون وهذا اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة اما اذا كان الثوب وعاء للدراهم يجب القطع لان القصد فيه على سرقة الدراهم الا يرى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس لا يساوي درهما واقعات

[illegible] ولو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يوجب بالشك [illegible] من باب السرقة بعلامة النون

مطلب في ما اذا قال السارق انا سارق هذا الثوب وفيما قالها بتنوين الاول ونصب الثاني

واذا قال السارق انا سارق هذا الثوب فرفع القاف ولم ينون وكسر الثوب يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب فرفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والوجه ان في المسئلة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب وفي المسئلة الثانية كلامه على السرقة المستقبلة كانه قال انا سارق ماله اذا قال هذا قاتل زيد معناه قد قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه سيقتله والله اعلم

مطلب في سارق اخرج ثيابا من منزل رجل على حمار او علقه على طاير

سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب فحملها ثم هو خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزل السارق لا يقطع لانه لم يخرجه السارق شيئا وكذلك لو علق شيئا على طاير له فتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله والله اعلم

مطلب في الفرق بين سرقة الثمر الرطب واليابس وسرقة اللحم من القدر

واذا سرق ثمرا ان كان رطبا المختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لانه في الرطب يخاف الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس اذا سرق من القدر اللحم لا يقطع لانه لحم والله اعلم

مطلب فيما اذا وجب القطع على السارق في الحاكم اذا لم يقطع

سارق وجب عليه القطع فيسر فالى الحاكم فلم يقطعه اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه والله اعلم

مطلب فيمن خرج لقطع الطريق فقتله التجار لاجل مالهم

رجل خرج قاطعا للطريق فجاز فسلب امتعة الناس وقتلهم ان يستقبلوه فاستقبله الناس فقاتلوا فقتلوه لا اثم عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان ثم من هؤلاء ان يلقوا احوضا لو تركوه لا يقدر على تحكه قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم والله اعلم

كتاب السير باب السير بعلامة النون

مطلب في ان الميت هل ينقل من مكان الى مكان

القتيل والميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات اي في مقابر اولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي وكان مات بالشام وحمل من هناك فقال لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لانه روي ان يعقوب عم مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى عم حمل تابوت يوسف بعد ما اتى عليه الزمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام ابائه وسعد بن وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة والله اعلم

باب السير بعلامة العين

مطلب في ستر الحيطان باللبود ونحوها

لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واما الزينة فيكره لانه تشبه بالكعبة والله اعلم

مطلب في كون السرير والديباج والاواني الذهب في بيت الرجل

لا باس بان يكون في بيت رجل سرير وفرش وديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذلك الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب فيها نص محمد رح عليه لان الاثم والانتفاع بالسرير والفرش للقعود والنوم وبالاواني للشرب والله اعلم

باب السير بعلامة الواو

مطلب في ان الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه

الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يفعل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له ان يخص هكذا ذكر ههنا وهو عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك وتبقية الاهلية وطريق العمل ذكرنا في كتاب العشر والخراج والله اعلم

باب السير بعلامة السين

مطلب في ان اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا

اهل البغي لو قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا الى امر الله وهو قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية والحديث الذي يروى في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كان باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك وكذا اذا قاتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي للاخوان يعاونوا اهل احدهما والله اعلم

466

مطلب في رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه

رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به لانه ليس فيها ما يوجب الكراهية وذكر عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فرآه رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا منكر فقال ابو حنيفة رح ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة رح الله اكبر جاء التكبير من وراي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني تحمل العلم وهو علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال اتى مسجدكم حشيش فقال نعم فقال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز السجدة على الخرقة والله اعلم

مطلب في الاجابة لمن يعرف اتخاذ مجلس اللهو ونحوه

رجل له وليمة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين ان كان الرجل عالما لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم اولا يكون ففي الوجه الاول وجب عليه ترك الاجابة الدعوة الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس بان يجيب ويطعم منكر اللهو غير مصغ اليه لان اجابة الدعوة مندوب اليها فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية كما لا تترك الجنازة لاجل النياحة والله اعلم

مطلب فيمن اخذ ثوب احد وهرب الى بيته هل يجوز للصاحب الثوب الدخول في بيته ام لا

رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه حتى دخل داره فلا باس له ان يدخل داره فيأخذ حقه لانه موضع الضرورة وهو مستثنى والله اعلم

مطلب في غير اجرته من كافر ليعصر العنب ليتخذ منه خمرا

فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب يتخذ منه الخمر يكره له ذلك لان النبي عم قال لعن الله عاصرها الحديث والله اعلم

مطلب في ان الحامل هل يجوز لها الحجامة والفصد وتعلق العلق على الظهر

امراة لها على حملها شهران فارادت ان تعلق العلق على الظهر لاذى فسالت عن اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة حتى لا تضر بالولد قالوا لا ينبغي لها ان تفعل اتخاذ العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بهما ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع منه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد انه يتلف والله اعلم

مطلب في التوسد بالكتاب او خريطة فيها الكتب

متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول عم او كتب ابي حنيفة رح او نحوه بنام ويتوسد بالخريطة فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ او التوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره والله اعلم

مطلب في كي الاغنام وخصاء البهائم وخصاء الهرة

لا باس بكي الاغنام وخصاء البهائم وخصاء الهرة لانه لا طريق للوصول الى هذا الجنس من المنفعة الا به والله اعلم

مطلب في قتل النملة تكلموا فيه

قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتلها مطلقا واحتج بما روينا ان ابتدات الاذى فلا باس بقتلها وان لم تبتد يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصه نملة فاحرقت بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت نملة واحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير الاذى واتفقوا انه يكره التحريق بالماء والقاء القملة يجوز على كل حال والله اعلم

مطلب في رجل عليه ديون لا يقدر على استيفائه كان الابراء خيرا

رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان الابراء خيرا من ان يدعه عليه لان في الابراء تخليصه عن عذاب الاخرة فكان فيه ثواب والله اعلم

مطلب في رجل سلم على رجل فرد الجواب ولم يسمعه لا يسقط

رجل سلم على رجل فرد الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يحصل عليه الا باسماعه هكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا الجواب للعطسة والله اعلم

مطلب في رجل تزوج امراة ليحلها على الزوج الاول

رجل تزوج مطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رح النكاح جائز وتحل للاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في الحيل يثاب لانه طريق للتحليل الا بهذا والله اعلم

مطلب
في الشوك والحشيش الذي نبت على القبور

شوكة او حشيش نبت على القبور فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعها وفي الوجه الثاني لا لانه ما دام رطبا يسبح وربما كان للميت انس بتسبيحها واما يسبح ما دام رطبا فعن هذا قالوا لو اقلع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب وافهم

مطلب
في قراءة القرآن عند القبور هل ينفع ام لا

قراءة القرآن عند القبور هل ينفع تكلموا فيه اهل بكر ام لا عند ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رح لا وبه اخبار اخذوا بقول محمد رح قال هل ينفع قالوا ايرجى ان ينفع الميت بصوته اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبور وغيره سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرأت والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي والاخلاص والفاتحة وغير ذلك وافهم

مطلب
في رجل كان في بيت واخذته الزلزلة هل يكره الفرار ام لا

رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي بعضهم ان النبي عم مر بحائط مائل فاسرع في المشي وافهم

مطلب
في الاكل متكئا وفيمن مشى غلامه معه وهو راكب

رجل اكل متكئا يكره والمختار انه لا باس به لانه روي بعضهم عن النبي عم انه اكل يوم خيبر متكئا لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطيق ذلك لما روي ان عثمان بن عفان اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي معه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا تركبه في البيت فاعتقه عثمان وتاويله انه كان يمشي ولا يطيق وافهم

مطلب
في السؤال عن الاخبار المحدثة في البلاد

السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم يرخص الاخبار والمختار انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة وافهم

مطلب
فيمن مات وعليه دين قد نسيه او اخذه

رجل مات وعليه دين قد نسيه ايؤاخذ به يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ لانه تائب قد رفع عن الامة النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في مظلمة حق آدمي وافهم
رجل مات ابوه وعليه دين نسيه والابن يعلم يؤديه الابن فان نسيه حتى مات يرجى ان لا يؤاخذ به في الآخرة وافهم

مطلب
في الكراهية بعلامة العين
في مسح الحجمة بالخرقات الرطبة النظاف
ان مسح الرجل موضع الحجمة بثلث خرقات رطبات نظاف اجزأه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل وافهم

مطلب
في قص الشارب حتى يصير مثل الحاجب

للرجل ان يأخذ شيئا من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث فقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بقول المثلة ان رجلا لو توضأ ولم يصل الماء تحت شاربه يجوز لانه لما رخص في مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الماء تحت حاجبه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ والفتوى عليه وافهم

مطلب
في اخذ الثمار الساقطة تحت الاشجار

رجل مر بالثمار الساقطة تحت الاشجار اذا كان على الاشجار ففي الوجه الاول المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان ذلك في الامصار او في الحائط او في الرساتيق الذي يقال بالفارسية بيراسته فعلى القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم صاحبها قد اباح ذلك نصا او دلالة بالعادة لان الاباحة هنا وفي القسم الثاني اذا كان من الثمار التي يبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان يأخذ الا اذا علم الاذن فان كان من الثمار التي لا يبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم تبين النهي اما صريحا واما عادة وهو المختار وفي القسم الثالث ان كان من الثمار التي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم تبين النهي وفي الوجه الثاني الافضل ان لا يأخذ في موضع بدون الاذن الا ان يكون موضع كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل لا يسعه الحمل وافهم

[illegible]

مطلب
في ما جلس في المسجد واوراق يكتب في المسجد او خياط يخيط فيه

معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان معلما يعلم الحسبة والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجرة والوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا باس به لانه قربة وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع الضرورة وكذا الخياط يكره ان يخيط في المسجد قال عبد الله بن مبارك ينبغي ان يسأل لوجه الله لا يعطي شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقر الله فلا يعطي له زجرا وافهم

218

167

مطلب
في عش الخطاف الذي في المسجد

اذا كان عش الخطاف في المسجد ويقذر المسجد فلا باس بان يرموا بما فيه لتنقية المسجد وافهم

مطلب
في غلام ختن ولم يقطع الجلد كلها

غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها فهذا على ثلثة اوجه اما ان قطع اكثر من النصف او اقل من النصف او النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان للاكثر تقوم مقام الكل وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام الختان حقيقة وكلا وافهم

مطلب
في جب فيه خمر واذا اصب فيه الخل هل يغسل ام لا واذا حنطة صب عليها الخمر

جب فيه خمر يغسل ثلث مرات تطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقي فيه رائحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيه شيء من المايعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل حنطة صب عليها الخمر يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا يغسل العصر قائم مقام العصر فلو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ ثلث مرات بالماء ويجفف في كل مرة وكذلك اللحم قال ابو حنيفة رح اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى وافهم

مطلب
قدر طبخ وقع فيه النجاسة

قدر طبخ وقع فيه النجاسة فالكلام في موضعين في المرقة واللحم قال ابو حنيفة رح اذا طبخت فالمرقة لا خير فيها واما اللحم فان كان في حال الغليان لا خير فيه لانه يتشرب في اللحم فصار بمنزلة الحنطة اذا طبخت في الخمر فان لم يكن في حال الغليان فانه يغسل لانه لم يتشرب فيه وافهم

مطلب
في مال المهدي والمضيف ان لم يكن اكثره حلالا لا ينبغي القبول

رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو من قليل حرام ويخلو عن كثير فكان العبرة للكثير وافهم

مطلب
في جدي اذا كان يربى بلبن الاتان او لبن الخنزير

الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او بلبن الخنزير ان اعتلف اياما لا باس به لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا احبس اياما فاعتلف لا باس به كذا هنا وافهم

مطلب
في رجل مر برجل يقرأ القرآن هل يسلم عليه ام لا

رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراءة القرآن فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث وافهم
رجل مر على رجل يسمي نبيا وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوات لان من قرأ القرآن لا يجب عليه الصلوات لان قراءة القرآن على نظمه وتاليفه افضل من الصلوات على الانبياء فاذا فرغ من قراءته فان جعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه وافهم

مطلب
في القارئ اذا سمع النداء هل يمسك القراءة ام لا

القارئ اذا سمع النداء قال فضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لورود به الآثار وافهم

[illegible]

مطلب
فيمن طلب منه ان يشهد او يكتب شهادة على غيره

رجل طلب منه ان يشهد او يكتب شهادة على غيره فان كان في الاول يسعه الامتناع لانه ليس في الاول نصب الحكومة فلو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان هو العدل يسع ان يمتنع والا فلا يسع الامتناع فان كان الطالب يجد غيره فلان يسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواء او كان لكن ممن لا يقبل شهادتهم لكن هذا الشاهد ممن يكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عن الاداء وافهم

مطلب
في الكراهية بعلامة الواو
في من ابتلع درة ومات هل يشق بطنه لانه [illegible]

رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه ورثته [illegible] ولد حي يشق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسئلة الثانية لا وافهم

مطلب
في دخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم

لا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وحد ذلك اذا ابلغ الخصي خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم والواحد والكبير سواء فيه وافهم

مطلب
في الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة

الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب وافهم

مطلب في اتخاذ خاتم فضة وصل فصه من عقيق او فيروزج او غيرهما

رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما بدا له اسم من اسم الله لا باس لان تعامل الناس في كل من غير انكار نكير. ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه اليمنى لانه يتشبه بالروافضية واقعات

مطلب في الشعير الذي وجد في بعر الابل والشاة واخثاء البقر وقدر الفارة

لا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل او يباع فان وجد في اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر شيء صلب قيل لا يدخله النجاسة والاخثاء لا صلبة من قدر الفارة اذا سقط في قارورة دهن او حنطة فطبخت الحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير منه الطعم لانه لا يمكن التحرز واقعات

مطلب في ورق الشجر اذا سقط

ورق الشجر اذا سقط في الطريق في ايام تصنع فيها فاخذ منها انسان شيئا بغير اذن اربابه فهذا على وجهين اما ان كان الشجر ينتفع بورقه كالتوت واشباهه او لا ينتفع ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ واذا اخذ لا يضمن لانه بمنزلة السرقين واقعات

مطلب في من سرق عن ابيه ثم مات ابوه

اذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في دار الآخرة والاثم في السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدين انتقل اليه اما الاثم بالسرقة لا شيء على المورث وهذه المسئلة تدل على من كان له دين على آخر وما طلبه مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الدين الى قريبه وهو الحي وسيأتي هذه المسئلة الثانية في باب الكراهية المعلمة بعلامة السين واقعات

مطلب في اختضاب الصغير

ولا ينبغي للصغير ان يختضب يده ورجله لان ذلك منهي عنه لانه للزينة وانه مباح للنساء دون الرجال واقعات

مطلب ان لرجل نهر في ارض رجل هل يجوز لصاحب النهر ان يمشي في الارض ام لا

نهر لرجل في ارض رجل آخر فاراد صاحب النهر ليدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر فان كان البطن ضيقا لا يقدر المشي فليس له ذلك لانه ملك غيره فلا يدخل الا باذنه واقعات

الكراهية بعلامة الباء

مطلب في امرأة غاب عنها زوجها فجاء رجل اخبر موته ورجلان اخبرا حياته

امرأة غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر موته ورجلان يخبران بحياته فالذي اخبر بموته يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرف شاهدا الحيوة هذا اذا لم يؤرخ شاهدا الحيوة واما اذا ارخا تاريخا بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت واقعات

الكراهية بعلامة السين

مطلب فيمن كان له كلب عقور كلما مر عليه يعضه

رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فعلى اهل القرية ان يتقدموا اليه في هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فان عض وقتله هل يجب على صاحبه ضمان فهذا على وجهين ان لم يتقدموا الى صاحب الكلب قبل العض او تقدموا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وفي الوجه الثاني عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر واقعات

مطلب في تعلم علم النجوم هل يجوز ام لا

رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة او القبلة لا باس به لانه يحتاج اليه اداء الصلوة وما عداه حرام واقعات

مطلب في احراق القمل وقتل الجراد واحراق العقرب

احراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها واما طرحها حيا مباح ولكن مكروه من طريق الادب قتل الجراد يحل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام واقعات

مطلب في غرس الشجر على حوض اهل القرية

رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت الاشجار من عروقها يكون الاشجار للغارس لانه نبت من ملكه واقعات

مطلب في صبغ وقع فيه الفارة

الصبغ اذا مات فيه فارة يصبغ فيه الثوب ويغسل الثوب فيكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع فيه نجاسة يغسل ويكفي كذا هذا واقعات

مطلب في الهرة اذا كانت موذية كيف يفعل

الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب ويعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد واقعات

مطلب في التصدق على السائل في الجامع

لا ينبغي ان يتصدق على السائل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام بهذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد لكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج واقعات

مطلب في دعوى النهر في المسلم الدار

مسلم ادعى نهرا في دار رجل ضيقا وليس بينهما صداقة ولا خلطة غير ما بينهما من جهة التجارة ما ل... لان فيه ضررا من الترك وقد ... الى البر في حق من لا يشتغل بما تكلم في الدين واقعات

مطلب في امرأة في بطنها ولد وخرجت احدى يديه وخافت خروج وقت الصلوة

امرأة في بطنها ولد وقد خرجت احدى يديه وخافت خروج الوقت كيف تصلي قالوا لا تلبس بالولد ضررا ان امكنها ان تاخذ شيئا وتجلس عليه تفعل وان اصابت الآن تضع على جنبها او بين رجليها او تامر او ... شيئا يمكنها اداء الصلوة تفعل لان فيه الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ... واقعات

مطلب فيمن وجد طريقا في المقبرة كيف يفعل

رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان وقع في ضميره ان هذا الطريق احدثوه على القبور او لم يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق وهو لم يعلم كونه محدثا واقعات

مطلب في القعود على القبر لا ينبغي ان يقعد

والقعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر واقعات

مطلب في تسعير السلطان للخبازين

السلطان اذا قال بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امنا بدرهم والخباز يخاف ان ينقص تحت ضرب السلطان لا يحل له اكله لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امنا كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز ويحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع واقعات

مطلب في الحشيش المجتمع والحصير المخرق والتراب المجتمع

اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير مخرق او حشيش مجتمع لا باس ان يخرجه الرجل به لانه لا قيمة له الا ... للمسجد وان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ فيه والمختار ما قال ابو القاسم الصفار لانه لا يحل لانه في حكم المسجد واقعات

مطلب في الجوز الذي يلعب به الصبيان

الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري الجوز لصبيانه ... فعل علي رضي الله تعالى عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به فكان ياكل منه وهكذا افعل على رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام واقعات

مطلب في المرأة الحامل ماتت يشق بطنها

امرأة ماتت وبها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لما روي ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون بالجانب الايسر واقعات

وله

هيچ زخلقان خود يادمى كى چه شد

غم زدگان هجران شاد مى كنى چه شد

وله

در فرقت اى جشم اندر سر كوئت اى تن بكى زسر كوئم بتو

وله

كسى كز خدمتت محروم كردد عذاب دوزخش معلوم كردد

وفيه

با تو حال من دكركون شد درين يك چند روز

واى بر من چون كنم كرماه وساله بكذرد

في البرء من المرض

المجد عوفي اذ عوفيت والكرم وزال عنك الى اعدائك السقم

فما افتقدك في برء تهنئة اذا سلمت فكل الناس قد سلموا

وله

تحمل عنك السقم كل مليحة باحاظها والصدغ ما اكرم الورى

لذاك ترى في لحظهن تفترا لذاك ترى في صدغهن تكسرا

في وصف الكتابة

فقد نال عيني من مطاويه قرة وتفني حومة والفؤاد سرورا

وله

كادت معانيه خلال سطوره لحسن معان اللفظ ان يتكلما

وله

اتاني كتاب زاد مورده قدري كانه جاء وحي الله في ليلة القدر

وله

هذا هو السحر الحلال وليس من ذهن البرية مثله تتوقع

وله

رشحه خامه شكر خايت وامت ايامه مدى الايام

مشتمل بر فنون لطف رسيد بكمين بنده وكتب غلام

وله

اسيد رشحه كلك مسيح خاصيت بكمترين جهان خلق مشتاق

خبر صحت بيمان وحسن عهد تو داد بجز از جاري حال تو كردم استعلاق

هزار نفس هاكرم فداي ان بيان هزار جان كراي فداي اين مشتاق

وفيه

الله يعلم ان النفس قد تلفت شوقا اليك ولكني امنيها

ونظرة منك يا سؤلي ويا املي اشهى الي من الدنيا وما فيها

في العتاب

تذكرت مولاي بالعد وزير ... ارباب

وله

وشرفني ... الهوا بالهوى كيانه

وكانتني المهوا ... فضرت الكتابة

وكنت له ... فضرت الكتابة

وفيه

اتاني كتاب ... زعنه

انك ... من العاتبه

واعجب ... النفس ... تونيا

وانعم ... راضية

في ما ضر الجواب

سالها بد ... منت وزرم

بسلامت حم ... ارزم

وله

انكه ... فانع باشد

يكبار ... وارزمين

وله

بنامه ... دنده عارى

كه ... افراموش

كه جون ... بر ... دنداري

وله

بيا ... ابادنا ري

... سنداري

في ذكر البلد ...

وله

فلو اني استطعت غضضت طرفي ولم ابصر به حتى اراكا

كتبت اليك والاحوال تجري على سنن المراد سوى نواكا

اعيش كما اعيش واي عيش يكون لمن يعيش ولا يراكا

ونحسه

معاشر اخواني سلام عليكم لقد طالت الاشواق مني اليكم

اقول وقد طال التشوق بيننا الا ليتني قد كنت بين يديكم

وفيه

طوبا لعين لا يزال تراكا طوبا لارواح جعلن فداكا

وفيه

سقيا ورعيا لايام لنا سلفت فيها السرور وفيها الانس متصل

عين النوائب والاحداث راقدة والدهر في غفلة والشمل مشتمل

وله

بخدا اي كه دست قدرت او ماه را عاجز و محاق كند

كين دل امر بش آرزو مندم تا كه با وصلت اتفاق كند

ار زنند خنده دروغ زنند ور كند شادي نفاق كند

في مذاكرة ايام الوصال

سقى الله اياما انس بها وقد كنت في ظل من العيش ممدود

بنظم ابن معتز وخط ابن مقلة ونثر ابن عباد ودولة محمود

في رجاء ايام الوصال

لم يخل من عين خيالك ساعة فتشابه التقريب والتبعيد

وفيه

اني نذرت لئن لقيتك مرة ان لا اعود لافراقك ثانيا

في تقبيل المحبوب

وما نظرت من بعد بعدك مقلتي الى اصدال وتشبهك ماثل

ولا رقدت الا رايتك في الكرى كانك فيما بين جنبي نازل

وله

قدر ايام وصال تو نمي دانستم صورت حال كه دانسته جه سود

اي بسا كز هوس طاقة ابروي تو من دست غم زير رخ هر ستون

في الزائر

... ما في ذرى ... نا

فلو ... لم ... علم ...

... الزائر ... زائر ... نا

... الى ... نخطي ...

في صفة الالف

الا ان الهي تبين ما يسحب به حروف البلاء والحوادث نوم

لقد كانت الدنيا تقول لاهلها حذوا الدنيا لو انها تتكلم

وله

چون چه شب باد كار بشر باد كارت بخير به كه بشر

في تغير الحال

وبين رقدة عين وانتباهها تنقلب الدهر من حال الى حال

في السلطنة بحال الفقير

اذا مارمت طيب العيش فانظر الى من مات اسوا منك حالا

واضعف بنية واذل قدرا واكثر عيلة واقل مالا

في العداوة

فلا تحزن عدوا ما كان وان كان في ساعديه قصر

فان السيوف تحز الرقاب وتعجز عما تنال الابر

كل العداوة قد ترجى اماتتها الا عداوة من عاداك من حسد

اذا ... عدوا وان اغا ... وتنقله ما يحرقه غما

في ... العلم والزهد ... من ازداد علما زاد حاسده رغما

في الطمع

مال البخيل اسير في خاتمه وليس يطلق الا يوم ماتمه

اذا الطمع الم بنفس حر ملته مذمة وعلاه هون

في منع الجزع

قضاء جرى في كتاب سبق فهل ينفعن جزع او قلق

قضى الله ما شاء في حكمه فنعم اصطبارك والارتفق

في الكسل

وفي التكاسل في الخيرات تطلبها فليس يسعد في الخيرات كسلان

والكن مجتهدا في الامر تطلبه فليس يحمد قبل النضج بحران

في معرفة الناس بالبر

واري عيوب العالمين ولا اري عيبي في عيني فهو منه اقرب

كالطرف يستجلي الوجوه وجهه ادنى اليه وهو عنه مغيب

وفيه

اري كل انسان يري عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه

وما خير من يخفى عليه عيوبه ويبدو له العيب الذي لاخيه

في السفر

سفر كت چو جايت ناخوش بود كزين جاي رفتن بجاي دكر

وكر سنك در زر اجايكاه خداي جهان را جهان تنك نيست

في الفصاحة

اذا اخرجت عارق اناملة اقر بارق كتاب الانام له

عباراته في النظم والنثر كلها غرايب تقتاد القلوب بدايع

وفيها

فهن لاجياد القلوب قلائد وهن لاجياد المعاني تلاتج

في السعادة

تراه اذا ما جئته متاملا كانك تعطيه الذي انت آمله

تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تجبه انامله

ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتق الله سائله

هو البحر من اي النواحي اتيته فلجته المعروف والبر ساحله

في الاشتياق

احبيه حيا الا ارى حبه كاظافة مسكينة وسلاما

واشاقه والشوق ان شاهدها العاشق المسكين كان غراما

واسال ربا ان يطيل بقاءه ويجعله للمتقين اماما

وله

فلو ان الليالي ما حتنى والحقت الحوادث بيننا

لما فارقتكم ابدا ولكن هي الاقدار ليس لها بدانا

وفيه

يتعجب من لبيب الشوق ما لو ...

ثم ذو العبارة ...

ولو ... صلح ...

الا ... الا ... الحراره

في ان السرنا لحب لا بالنسب

وما الحب الموروث لا در دره بمحتسب الا باخر مكتسب
اذا العود لم يثمر وان كان شعبة من المثمرات اعتده الناس
دست زمانه باره شاهی نمیکند در ساعدی که ان نکشید دست بازو

وفيه

اذا لم يكن للمرء شيء يجوز به لصاحبه الفخار
تراه مباهيا بابيه جهلا وذلك عند اهل الفضل عار

في المصاحبة

واصحب اخا كرم تحظى بصحبته فالطبع مكتسب من كل مصحوب
والريح آخذة مما تمر به نتنا من النتن او طيبا من الطيب

وفيه

نه برادر بود بنزد خرد کز برای شکم بود همدست

وفيه

چون کم آيد براه توشه تو ننگرد بر کلاه گوشه تو

في الحمد

اذا ما شئت ان تحيي حيوة حلوة المحيا فلا تحسد ولا تبخل ولا تحرص على الدنيا

في التواضع

تواضع اذا كنت في الناس رفعة فان رفيع القدر من يتواضع

في الشكوى وفي تفقد الاخوان والزيارة

دعوى الاخاء على الرخاء كثيرة ولدى الشدائد تعرف الاخوان
ولا ضير في ود امرء متلون اذا الريح مالت مال حيث تميل
فايظ صد تگ نكشف من حمايره وتهتك الستر عن محجوب اسرار
فالعود يخبث من مكنون باطنه دخانه حين تلقيه على النار

وفيه

گرچه صد بار باز گردد يار بسوى و باز گردد چون طومار

وفيه

زبان ندارد اگر يکدم از تو گم گردم بجست جوی غريبی قدم بجانی
دمی بحجره دل داده فرود آئی سری بسر بسر پيش افتاده بيکنائی

وفيه

گل بچين از باغ دولت حرف کن تا آن اين زهر
بيش از آن کش خزنگ گرد اند سموم
سر برآورد ای بدولت پای محرومی کن طلب
دست رس تا این خدا افتاد و کا فرادت كبر

في التهدي

لولا تمتع مقلتي بلقائه لوهبتها لمبشري بايابه
فالحمد لله الذي قمع العدى واقر اعيننا بعود ركابه
بقدومك الميمون قد قدم المجد وعاودنا الاقبال والطالع السعد

في الاعتذار عن ترك الزيارة

الله يعلم ان ما تركي زيارتكم الا مخافة اعدائي وحراسي
ولو قدرت على الاتيان جئتكم سحبا على الوجه او مشيا على الراس

في الهدية

هدية تقصر عن همتي وهمتي تعلو على آمالي
فالخالص الود ومحض الهوى احسن ما اهداه امثالي

وفيها

على اي جانب احوال ثقال وبعضها الهدايا في الكلام

وفيها

واحسن ما يهدى الى المرء ذكرة
بكل مقال صالح وجميل

في التعزية

تزلزلت الدنيا على الخلق كلهم وكادت لها الجبال تذوب
وغاب نجوم واقتسم كواكب واستار هتك وشق جيوب

وفيها

هو الشمس ضاق الارض عن بعضها فيا عجبا في بقعة القبر

وفيها

اي سر كشت امروز بن موسوى تعزيت اتش در ما ندر دل چون دور ديده
زان پيش که در باغ و صلت دل ما گرد از داغ فراغت تو پرسود ديده

وفيها

بالو عجبا ما كان اقصر عمره وكذاك عمر كواكب الاسحار
وهلال ايام العلى لم يستدر بدرا ولم يمهل لوقت سرار
ان الكواكب في علو محلها لترى صغارا وهي غير صغار

وفيها

في بعض ما بك من حزن ومن جزع
وقد رجعت الى صبر فلم اجد
لم ينتقصني بعدي عنك من حزن
هي المواساة في قرب وفي بعد
لاشركنك في اللاواء ان طرقت
كما شركتك في النعماء والرغد

[illegible]

في التعزية

كان الوزير نظام الملك لؤلؤة وصاغها الرحمن من شرف
عزت ولم يعرف الايام قيمتها فردها غيرة منه الى الصدف

وفيها

يا طالب المعروف خلق بخته حط الحمول وعطل الاجمالا
واقم على ياس فقد ذهب الذي كان الانام على نداه عيالا
ومن اما من بعده كغاح او قائل من بعده ما قالا
يا طالبا من ذي الزمان نهايت كلفت الزمان محالا
ان الزمان اضن بعود مثله من ان يعيد لمثله امثالا

وفيها

قاض مضى بسبيله لكنه ما كان اول من قضى لم انقضى
ودفنت حتى لست ادري انني ماض قضى او انه قاض مضى

وفيها

وهلال ايام العلى لم يستدر بدرا ولم يمهل لوقت سرار
عجل الخسوف عليه قبل اوانه كالمقلة استدرت من
ان يحتقر صغرا فرب مفخم يبدو وضئل الشخص للنظار
ان الكواكب في علو محلها لترى صغارا وهي غير صغار

في الشكر والاعتذار

فلو كان لي في كل منبت شعرة لسانا يقول الشكر فيك لقصرا
لئن قصرت يداي عن الجزاء فما قصر اللسان على الثناء
يدي لا يرتقي بدا ولكن لسانى يرتقي فوق السماء

وفيه

لم تبق جودك لي شيئا اؤمله تركتني اصحب الدنيا بلا امل
ولو ان لي في كل منبت شعرة لسانا لما استوفيت واجب حمدكا

في الاستنهام

اطلت علينا مسك يوما غمامة اضاءت لنا برقا وابطا رشاشها
فلا غيمها يجلو فيباس طامع ولا غيثها ياتي فيروي عطاشها

[illegible]

جا نا چه کرده ام که ازما بريده بيگانه وار بيرده صحبت دريده
از بهر ما کسی زکسی کشته جدا بر رغم دوست دشمن خود از گزيده

وفيه

صحائف عندي للعتاب طويتها ستنشر يوما والعتاب طويل
عتاب طويل لا ابنان بحظه وليس يودي الكتب رسول
ساصبر حتى يجمع الله بيننا فان نجتمع يوما فسوف نقول
اذا لم يكن في الكتب سخط ولا رضى فاين حلاوات الرسائل والكتب

وفيه

وشر كي حاضر في كل وقت وحظي رجعة من غير رام

في شكاية الايام

جفاي گنبد گردان بهايه رسيد گران غزارتر اندر جهان نمايد
در آفتاب حوادث چنان بسوخت که کوه را بيل بدست گرو سايه نمايد
ثبت يدي الايام ان جرو فما سعى الكرام وصحة الاوعاد
انا ظلمنا في زمان جاهل بمواضع الاصلاح والافساد
جار الزمان علينا في تصرفه واي دهر على الاحرار لم يجر
عندي من الهم الوان الصبر يلقى الى الفلك الدوار لم يدر
اذا كان الزمان زمان سوء فقوم صالح منه غنيمة

في شكاية الاخوان

اخلاء هذا الزمان الرحم احسن وجوههم وفي القلب منهم نار الفراق ازيز
خلا بهو اواحدا بعد واحد علمنا بهم ان الوفاء عزيز

وفيه

نقشنا وداخوان الصفاء باقلام الهباء والهواء
فكلهم ذباب في ثياب جبوتهم وفاة للوفاء

في الشكاية من سوء الحال

تنقسم قلبي في محبة معشر بكل فتى منهم هواي منوط
كان فؤادي مركز وهم له محيط واهوائي اليه خطوط

في الشيب

خبنا انرنى اشتعال ابعارق
واظلم عيشى اذا ضا شهابها
الا انم عنا بعد ما حل عارض
طلايع شيب ليس يغني خضابها

[illegible]

في الانتظار والحث على الوصال

سهرنا وفينا لذة اللحو كله وما ذاقت الاجفان النوم منا
فبادر الى ما الله عمرك اننا اذا ما انقضينا لم نطل عمر نومنا

وله

اذا لمت الادنيا بليت وذكرتني وان خطبت عيناي ارجو التلاقيا

وله

كارما را اساس وفا عرتنبت باحضور توهيچ فايد نيست

وفيه

بحته ايام الوصال الكواعب ونور ليال كالبدور الكوامل
بما بيننا من عفة وطهارة واقل صدق لم تدنس بباطل
بزمزم بالاركان بالحجر بالصفا بزوار بيت الله في كل قافل
بنعوى بصبري بانكسار ليتى بنيف ودموعي في رسوم المنازل
الا في من الاعراض والصد والقلى ولا تبتلني بالهجر والهجر قاتل

في الاستيذان

على الباب عبد من عبادك شاكر بجودك مغمور بنعماك معترف
ايدخل كالانعام الازلت مقبلاً مدى الدهر او مثل الحوادث ينصرف

وله

داعيك على الباب نما بالبوب بالرد عن الدخول فاختم وجاب
اويدخل كالدولة من غير حجاب مانار مما لنكبته جل رجعه

في استطالة الليل

فيا حبذا ذاك السهاد وليلة جمعت بها شمل النوى والمتيم
بكا وفوادي كلما غار كوكب بنار قتني خوف الصباح المتمم

[illegible]

في الجب

في وصف الفرس

في وصف الغيم

في الشكاية عن سوء الحال

فلو كان في قلبنا عنت بواحد وخليت قلبا في هواك يعذب
ولكنني احيي بقلب معذب فلا العيش يصفو لي ولا الموت يقرب

وله

ولو ان ما القاه بالارض هدها وبالنار اطفاها وبالماء لم يجر
وبالناس لم يحلو وبالريح لم تهب وبالشمس لم تطلع وبالبدر لم ينر

وله

ولو ان استر دمتم فوق ما بي من البلوى لاغورك اغزير
ولو عرضت على الموتى حيوة بعيش مثل عيشي لم يريد

في الشكاية عن الضعف

كفى بجسم نحولا انني رجل لولا مخاطبتي اياك لم ترني
روحي تردد في مثل الخلال اذا اطارت الريح عنه الثوب لم يبن

وله

سايه من اگر بگرد باي تا قيامت بدارد دم بر جاي
مرا ضعيفي من الجنان نهان كردست كه جز بناله نداند كسي وجود مرا

في الشكاية عن الطالع

لو كنت اعشق نور الشمس ما طلعت او كنت اهوى ضياء البدر لم يلح
نه از سپهر وفا ونه از زمانه اميد چه طالعست مرا الا اله الا الله

في الاستغناء عن شرح الاحوال

وليس يزيد الشمس نورا ورفعة اطالة ذي وصف واكثار مادح
چون راى منير تو بود در ان اگاه چه حاجت عرض بيان ديگر گواه

شعر

بشرح شوق نداند قلم نمود قيام ضمير حال منست گواه حال منست

في الاعتذار عنه

بغني الكلام ولا يحيط بوصفكم ايحيط ما يفني بما لا ينفد

ومنه

زبيم انكه ملال اورا ملال بود دراز مي نكنم شرح ارزو مندي
چون دست من بكنه عبارت نمي رسد بو سيده بهر منت كف پاي

ومنه

شرح وي در عرفي كان ما خوي سپر هزار بار كردن بعث نا كردن

في الادعية

ابدا بطاوع اوكب الافلاك ما دام للسبع الشداد حراك
مرتجة باعدا سود دواير ما انجلى الدوران الافلاك

في وصف القلم

وذي نحوب راكع ساجد اخي نحول دمعه جاري
يلازم الخمس لاوقاتها معتكف في خدمة الباري

وله

چه ان سهاب آتش فام كه رنقعان بود احث تمام
چه سنابد كه بر رياض سحر بكه سيرجي نمايد شام

والوداع

تمتع من حبيبك بالوداع فما بعد الوداع من اجتماع
ولم ارني الذي كالسيت سيباً امر من الفراق بلا وداع

وله

ودعتها فزفرت زفرة تام كالبرق في جنح الظلام
تنشر اذا بكرت في حيدها درر القلايد فاستحل دموعها

وله

لو ان الدموع وفيضهن بلاغة ارض الوداع وادي

وله

قامت تودعني والدمع يغلبها تهتز مثل اهتزاز الريح بالغصن
ثم استمرت وقالت وهي باكية باليت معرفتي اياك لم تكن

[illegible]

في الترس

في التماس

توجان متع وحال من بلند
ان مكو مراد وداع جان بايد كرد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز ...

اما بعد فان مشائخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا الكتاب ...

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ...

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ...

باب ... التيمم ...

باب ...

كتاب النكاح ...

في التقبيل والتخجيل

فيما قيل المعرفة

في الوصف

في النصح

في الحث على الكتب والاداب

في العنايات

في المرأة ...

في مداكرة ايام الوصال

الاب غايبا لم يجز لانه اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا من كل وجه فكذا لانه يتصور منه حقيقة ولا كذلك اذا كان غايبا **باب** النكاح الفاسد رجل زوج ام ولده وهي حامل
فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها فلو صح النكاح حصل الجمع بين الفراشين بخلاف ما اذا لم تكن حاملا حيث يصح رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
ولم يدخل بواحدة منهما وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امراته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شي للكبيرة
اما الفساد فلانهما صارتا اما وبنتا واما بطلان مهر الكبيرة فلان الفرقة جاءت من قبلها واما وجوب نصف المهر للصغيرة فلان الفرقة جاءت من قبل غيرها واما الرجوع
فلانها مسببة وضمان المسبب يتوقف على صفة التعدي امراته مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها لوجود سبب الوطي كما لو … رجل تزوج
اخت امة له قد وطيها لم يطاها حتى يحرم فرج الموطوة من ملكه ولا يطا الامة لان الامة موطوة حقيقة والمنكوحة موطوة حكما والجمع بين الاختين وطيا
حرام الا ان يزيل الامة من ملكه فيسقط اعتبار وطيه فيطا المنكوحة وان كان لم يطا المملوكة يطا التي تزوج لانه لا يصير جامعا بينهما رجل تزوج
امراة فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته ثم تزوج اختها في عدتها لان الخلوة الصحيحة قامت مقام الوطي في
تاكد المهر ووجوب العدة رجل وطي امته ثم زوجها فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها وقال محمد احب ان لا يطاها حتى يستبرئها وكذلك اذا راى رجل
امراة تزني فتزوجها له ان يطاها قبل ان يستبرئها **باب** المهر رجل وامراته ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا شي لورثتها في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا اما مهر المثل وجب بالنكاح فيبقى بعد موتهما كالمسمى
فصار كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة رح ان القاضي يخرج عن القضاء بمهر المثل لانهما اذا ماتا فالظاهر موت اقرانهما فمهر من يقدر ولا كذلك اذا
مات احدهما **كتاب** الطلاق رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق في المرة الاولى لان كلمة كل
اوجب عموم الاسماء لا عموم التزوج ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها لانها اوجبت عموم التزوج وان طلقت
كلما تزوجها بعد زوج اخر طلقت بخلاف ما اذا قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لا تطلق **باب**
الولد من احق به اذا قالت الام المطلقة انا ارضعه بغير اجر او بدراهم واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدراهم فالام احق به لانها في حضانة الولد اشفق ولكن
اذا دفع ابنا اوسط لانا في حق الصبي انظر وان ابت لا تجبر على ذلك لانها عسى ان لا تقدر **باب** الحقوق رجل اشترى منزلا فوقه بيت بكل حق لم يكن له
الاعلى ولو اشترى دارا او منزلا فليس له الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت
بكل حق لم يكن الاعلى له ولو اشترى دارا بحدودها وان لم يقل بكل حق هو لها اما الدار فلانه اسم لكل ما يدور عليه الحوايط والعلو من توابع الاصل
واجزائه واما البيت فلانه اسم لما يبات فيه والعلو مثله فلم يكن من اجزائه وتوابعه فلا يدخل باسم البيع بعد فيه وعلو المنزل يشبه … من
وجه لكن لا يساويه في احتمال السكنى فصار تبعا من وجه فان ذكره باسم الاتباع دخل وان سكت عنه لم يدخل **باب** الشفعة قوم اشتروا دارا
من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم بحصته اذا كان الثمن منقودا لانه حينئذ يقوم مقامه فلا ضرر على احد فلو اشترى رجل من جماعة
اخذ ما كان او تركها لان في اخذ نصيب احدهم تفريق الصفقة على المشتري فلا يصح الا برضاه رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها
بالف وقال المشتري بالفين فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الشفعة بالالف وهو منكر فان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة
المشتري لا لانه بعد ما ثبت ذلك كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فكانت بينته اقوى **باب** السلم رجل اسلم
الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا فقال رب السلم لم اشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه
لان المطالب متعنت لانه ينكر ما هو حقه ولو قال رب السلم كان له اجل وقال المسلم اليه لم يكن له اجل فالقول قول رب السلم لان المطلوب
متعنت بانكاره ما هو حقه رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل لعدم
القبض رجل اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز لان في السلم تاخير
التسليم فربما يهلك القفيز فيؤدي الى المنازعة بخلاف البيع فان القبض يوجد في الحال وكل شي اسلم فيه له حمل ومؤنة فلم يشترط
مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك فيما له
حمل ومؤنة لوجود سبب وجوبه فيه ولابي حنيفة رح ان التعين موجب التعيين او لضرورة وجوب التسليم ولم يوجد فلا تتعين
وفيما ليس له حمل ومؤنة ذكر ايضا في كتاب الاجارة انه يوفيه اي مكان شاء وبه اخذ مشايخنا **باب** الخيار رجل اشترى ما
لم يره فقال قد رضيت ثم رآه فله ان يرده لان الرضا بالشي قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلم يعتبر ولم يلزم لانه ما علم
ولو وكل وكيلا بقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا فقبضه فله ان يرده وقالا الوكيل بمنزلة

الرسول وله ان يرده لانه وكيل بالقبض وهو ابطال الخيار ليس من القبض ولابي حنيفة رح ان الوكيل بالقبض مالك للقبض فيملكه تاما وتمام القبض
ومنها بابطال الخيار فيبطل الخيار مقتضى تتميم القبض كما لو قبض الموكل وهو ينظر اليه ولا كذلك الرسول لانه نايب عنه فصار اليه تامه **باب**
٢٢١ الكفالة رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا آخر فهما كفيلان لان حكمها التزام المطالبة وانه يحتمل التعدد فالتزام الاول لا ينافي التزام الثاني رجل له
على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فعليه المائة فالكفالتان جايزتان وقال الشافعي في الاولى لا تصح الثانية وهي الكفالة بالمال لان
الكفالة بالنفس لا يتصور عنده ولنا ان هذا التعليق سبب وجوب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع ولنا ان الكفالة تشبه النذر وتشبه البيع فلشبهه
بالنذر صح تعليقها بما هو متعارف وتعليق الضمان بعدم الموافاة متعارف رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فمات المكفول عنه
ضمن الكفيل لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة **باب** كفالة العبد وعنه رجل ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ
الكفيل لانه برئ الاصيل عن تسليم نفسه فبرئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته
لانه لزم الاصيل قيمة المملوك فقدم الكفيل لانه قام مقامه عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فاداه او كفل المولى عنه بامره فاداه بعد العتق لم يرجع احدهما على
صاحبه بشي وقال زفر يرجع كل واحد منهما لان موجب الرجوع قد وجد والمانع قد زال ولنا ان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع فلا يثبت فيه الرجوع ابدا
رجل كفل عن رجل بدين بغير امره ثم بلغه فاجازه فانه لا يرجع عليه **باب** الحوالة رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت
برئ المودع لان المودع التزم الاداء من عين المال فيبرأ بهلاك العين **كتاب** القضاء عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب
والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذي في يده فلان اودعنيها فلا
خصومة بينهما لانهما اتفقا ان الدار ملك الغير فيكون هو نايبا او مودعا وكلاهما لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق **باب** من القضاء …
… لا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة … القضاء لان القاضي … والوكيل لا يملك التوكيل
الا باطلاق الموكل فالرسول به اولى وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به قاض ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه لان اجتهاد الاول …
العمل فلا ينقضه بما لا يتصل به العمل واذا قال القاضي قد قضيت بالرجم على هذا فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعله
لانه امر بطاعته ومن الطاعة تصديقه وعن محمد انه رجع وقال لا يقبل قول القاضي ولا يعمل به الا ان يعاين الحجة وبه اخذ مشايخنا لان
القضاء قد فسد … قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها له عليك فقال الماخوذ منه
بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي لانه … بما اقر انه فعل ذلك في القضاء … فان شهادة الظاهر للقاضي وكذلك لو قال قد قضيت
بقطع يدك في حق كان القول قول القاضي بكل حال ورسول القاضي الى المزكي والمترجم … اذا كان واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا اثنان لان التزكية في معنى الشهادة ولهما ان التزكية ليست بشهادة ولهذا لا يشترط فيها العدد ولا لفظ الشهادة
بالنفس فلا … كلفظ الشهادة رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسال عنه ان كان موسرا ابدا حبسه وان كان معسرا
خلى سبيله … اذا ظهر للقاضي … او مماطلته بعد ما اقر عنده … لان الحبس جزاء الظلم والمماطل يصير ظالما رجل …
القاضي … دين عليه دراهم وله دنانير يبيعها القاضي ويوفي صاحب الدين دينه فان كانت له عروض … وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها
والعقار ايضا وهي من فروع بطلان الحجر على الحر عند ابي حنيفة رح قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري بالثمن على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض فضاع الثمن رجع
المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء لان الوصي عاقد فحكم النيابة … وحقوق العقد كانت ترجع اليه لو باشر بنفسه ولذلك
من قام مقامه ثم هو يرجع على الغرماء لانه تصرف لهم فاما القاضي فنايب عن الامام والامام نايب عن العامة لكن في معنى الرسول لانه في معنى الحكم
فلا يرجع الحقوق اليه بل ترجع الى من وقع العقد له **كتاب** الضمان رجلان باعا عبدا … واحد وضمن احدهما لصاحبه حصته من
الثمن … لانه لو جاز لتصحيح الضمان مع الشركة حتى لا يصير ضامنا لنفسه ولا يمكن تقديم القسمة لان قسمة الدين قبل القبض باطل رجل
قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ولو قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال المكفول له هي حالة فالقول
قول الضامن وقال الشافعي القول قول المقر في الفصل الاول لانه اقر … في الكفالة ولنا ان الاجل
عارض في الديون وكذلك لا يثبت الا بشرط فمن ادعى العارض فقد ادعى شرطا زايدا والآخر منكر فكان القول قوله ولا كذلك …

الكفالة لان الاجل في الكفالة نوع وكذلك يثبت الاجل في ذلك بغير شرط صحة لو ضمن دينا مؤجلا كان مؤجلا في حقه من غير شرط فصل
قوله في نيابة **كتاب** الوكالة رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذلك الطلاق والعتاق ولا ينقض بيع ولا طلاق ولا عتاق ولو وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه البينة انه قد قبض فلا غير الخصم
لكن توقف الامر احتياطا كما في الفصل الاول وقال ابو حنيفة رح ان هذا التوكيل يتملك الدين وتملك العين فصار ضمنا كالوكيل بالشراء
ولا كذلك التوكيل بنقض العين رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك كله ابدا لانه لو صح
التوكيل صار الوكيل عاملا لنفسه فلا يصح وكيلا والتوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين كذلك لا يفتى في زماننا لانه لا يؤتمن على
المال الذي يؤتمن على الخصومة رجلان وكلا بالخصومة في دين وقبض فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا وقال زفر [illegible]
الاجماع لانه تصرف معتبر الى الرأي فلا يصح [illegible] الانفراد كالتوكيل بالقبض ولان [illegible] بين الناس الاجتماع في تسوية الامر
والانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء فصار الانفراد مرادا بدلالة العقل ولا كذلك القبض لانه لا ضرورة فلا يصح الانفراد
باب الوكالة بالبيع والشراء رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بقليل او كثير او بنوع او بما يتغابن فيه جاز وقالا لا يبيعه الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن
الناس فيه ولا يجوز النصف الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما و[illegible] في المختلف عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف
ودفعها اليه فان قال المشتري للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع العبد من نفسه اعتاق وان لم يعين للمولى
فهو عبد للمشتري عملا بحقيقة اسم الشرى والالف للمولى لانه كسب عبده رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال الآخر امرتني
ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لانه ليس على احد الوجهين [illegible] والاذن يستفاد من جهته وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال
فالقول قول المضارب لان الاطلاق فيها اصل فالقول قول من يتمسك بالاصل رجل له على آخر الف وامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه
جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري فاذا قبضه الآمر فهو له وقالا هو لازم
للآمر اذا قبضه المأمور لان عقد الشرى لا يتعلق بعين الدراهم فيصير التقييد بها والاطلاق سواء كما لو عين البائع ولابي حنيفة ان الدراهم
تتعين في الوكالات فكان هذا توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك باطل الا اذا عين البائع وكيلا بالقبض [illegible]
من [illegible] الشرى والعقد يحكم الشرى بعينه رجل دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال
المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور يريد به اذا كانت تساوي الفا فالآمر يدعي ضمان خمسمائة وهو منكر وان لم يكن دفع اليه الالف
والمسألة بحالها فالقول قول الآمر يريد به انهما يتحالفان ويلزم الجارية للمشتري لان الوكيل مع الموكل ينزل منزلة البائع مع المشتري والاختلاف
بينهما يوجب التحالف واذا تحالفا فسخ البيع فتلزم الجارية للمأمور رجل امر آخر ان يشتري له جارية ولم يسم ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه
فامر الآمر باطل وكذلك الدار لان [illegible] جهالة بين الجنس والنوع فاذا سمي الثمن التحق بالنوع وانه يحتمله الوكالة فاذا لم يسم الثمن التحق بالجنس
فلا يحتمله الوكالة وان وكله بشراء الثوب او الدابة لا يصح وان سمي الثمن الا ان يصف جنس الدابة والثوب لان جهالة
الجنس لا تحتمله الوكالة لان النقد يصلح لاجناس كثيرة رجل وكل رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ببيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه
رجل فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز لانه حضر رأيه وان وكله بشراء ثوب بعينه فامر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز لما قلنا
وان كان غائبا لم يجز لانه عدم رأيه زاد في كتاب الوكالة اذا قدر الاول الثمن للثاني جاز وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم
جاز لان ما هو المقصود من الحوالة وهو التوثيق لا يحصل الا ان يكون المحتال عليه املى من المحيل رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ
بالثمن رهنا فضاع في يده [illegible] فلا ضمان عليه اعتبارا بالاستيفاء وكذلك لو اخذ به كفيلا وتوى المال على الكفيل رجل وكل رجلين ببيع
عبد له فباعه احدهما لم يجز وكذلك الخلع وان اخذ الثمن وبدل الخلع لانه رضي برأيهما فاذا انفرد احدهما بطل [illegible] رجل دفع الى
آخر دراهم فقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة والدقيق لانه هو المتعارف من الطعام في باب البيع والشراء رجل قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو لازم للآمر ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو
المولى فهو لنفسه لا يصلح الامتثال بما امر به لانه اعتاق [illegible] عليه فيعتق ولا [illegible] في ذلك **كتاب** الايمان وحلف
ان لا يأكل [illegible] فاكل [illegible] لم يحنث لانه ليس [illegible] لانه ليس بادام وان اكل [illegible] حنث لان [illegible]
[illegible] او [illegible] لا يأكل [illegible] ولا يشتري [illegible]
عرفنا

[illegible] في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رح يحنث في شحم الظهر ايضا وهذا الاختلاف انما يتحقق في [illegible] الفارسية
[illegible] بانه لا يقع على شحم الظهر بحال ولو حلف لا يأكل ولا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث [illegible] ولو حلف لا يشتري
[illegible] او لا يأكل رأسا فهو على رؤس الغنم والبقر وقال ابو يوسف ومحمد رح على رؤس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف في
[illegible] ولو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لم يحنث لانها من الخضروات ولو اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث لانه
فاكهة واما الرمان والعنب والرطب وقال ابو حنيفة رح لا يحنث وقالا يحنث لانها فاكهة وهي اكملها ولابي حنيفة [illegible] الفاكهة
متبدة والكلام مطلق لا يتناول المقيد ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث لان الاتيان ليس
بخروج ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لان الخروج اسم للانفصال عن وطنه والاتيان اسم للوصول الى المكان المحلوف
عليه ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد ضرب عبده فقال له
آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث وكذلك لو قال تعال تغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
لانه مطلق تقيد بدلالة الحال ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اليوم متى اضيف الى فعل لا يمتد يراد به
مطلق الزمان فان نوى النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه لا يستعمل
لغيره رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر لان الهبة تمليك من جانب واحد ولو حلف لا يصوم فنوى
الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه ذلك حنث لوجود فعل الصوم ولو قال [illegible] لا يحنث لانعدام صوم [illegible] اليوم
ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث لان الموجود بعض فعل الصلاة فاذا سجد مع ذلك سجدة حنث لوجود كلها [illegible]
في [illegible] فهو حر فلم يملك الا خمسين لم يحنث لان شرط الحنث ملك [illegible]
ولو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث لان الريحان اسم لما [illegible]
موجود في غير الريحان [illegible] **كتاب** الحدود رجل شهد عليه الشهود بعد حين بسرقة او
زنا او شرب الخمر لا يحد [illegible] لان الشهادة بالحدود تبطل بالتقادم لتهمة [illegible]
والدعوى [illegible] شرب الخمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد [illegible]
لا يقام عليه الحد الا ان يتم [illegible] ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان ثبت حد الشرب بالبينة بطل
بتقادم العهد بالاجماع لكن اختلفوا في حد التقادم [illegible] بانقطاع الرائحة [illegible] ابن مسعود [illegible] بالزمان كما في سائر
الحدود وذلك شهر ولو كانت الرائحة توجد عند الاخذ [illegible] الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل لان هذا [illegible]
المعذور والسكران الذي يحد هو السكران الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة والارض من السماء وقال
ابو يوسف ومحمد رحهما الله هو ان يهذي ويختلط كلامه وما قاله ابو حنيفة رح هو الاحتياط لانه سبب العقوبة فيشترط [illegible] وهو الحكم
في غير الخمر من الاشربة ولا يحد السكران باقراره على نفسه لانه يحتال لدرء الحد ولا كذلك سائر الحقوق فانه يؤخذ باقراره **باب**
الاحصان لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها وهما على هذه الصفة [illegible]
عن الحرام اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وهو الدخول في النكاح وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم لانه ثبت دخوله
شرعا فان شهد على الاحصان رجل وامرأتان ثبت الاحصان وقال زفر [illegible] لا يثبت [illegible] هذا الشهود
الاحصان لو رجعوا لا شيء عليهم وقال زفر [illegible] يضمنون [illegible] شرط في معنى العلة [illegible]
[illegible] حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء [illegible] على ذمي زنى عبده المسلم
[illegible] قبل الزنا [illegible] الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة [illegible] من الزنا فلا يكون في معنى العلة وصار كما اذا
شهدوا به في غير هذه الحالة بخلاف ما ذكر لان العتق يثبت بشهادتهما ولا يثبت سبق التاريخ لانه ينكر المسلم او يتضرر به
المسلم **باب** الوطي الذي يوجب الحد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او تزوجت
على العكس فلا حد على واحد منهما وعليه المهر لان النكاح اذا اختلف يتحقق من الجانبين فاذا توهم كان من الجانبين
[illegible] مسلمة بالبينة [illegible] نكاحا صحيحا [illegible]

رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وقالا يحد وهو احد قولي الشافعي رح وفي قول يقتل لقوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول
وفي رواية فاقتلوا الاسفل والاعلى فيهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله
انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا
لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب ولذا هو نادر وقوعه لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة
او على المستحل رجل زنا بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة لانه جنى جنايتين فوفى كل منهما حكمه وخليفة الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص
وحقوق العباد لان الحد انما يكلف باقامته امام المسلمين فلم يكن الايجاب مفيدا **باب** الشهادة في الزنا اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة
وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لان الدعوى شرط لثبوت السرقة دون الزنا ولو شهدوا انه زنا بامرأة
لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد لان المرأة لا تخفى عليه فلا يتهم في اقراره بخلاف الشهادة ولو شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها وشهد
اخران انها طاوعته درئ الحد عنهما وقالا حد الرجل خاصة لاتفاقهم على الزنا الموجب للحد في حق الرجل ولابي حنيفة رح ان المشهود به مختلف في حق
الرجل وليس على احدهما حجة كاملة ولو شهد اثنان انه زنا بامرأة بالكوفة واخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما لانهم شهدوا على زنا بين
مختلفين ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة لانه اختلاف يحتمل التوفيق ولو شهد اربعة انه زنا بها بالنخيلة عند طلوع
الشمس واربعة انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهما لانا تيقنا بكذب احد الفريقين اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
وهي بكر يقول النساء درئ الحد عنها لانه ثبت بكارتها بشهادة النساء وهي حجة ودرئ الحد عنهم لان قول النساء ليس بحجة في اقامة الحد
كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ وادعى ما يوجب البراءة وهو منكر ولو قال اعطيتنيها وديعة فهلكت فقال صاحب المال غصبتها لم يضمن لانه انكر سبب الضمان
حيث اضاف الفعل الى صاحب المال قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه يأخذها ولو
قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها فردها او ثوبي هذا فلبسه فرده وقال فلان هما لي فالقول قوله وقالا القول قول الذي اخذ
الدابة والثوب منه لان المقر اقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فوجب الرد واثبات قوله بالحجة كما في الوديعة ولابي حنيفة رح
ان اليد في باب العارية ضرورية فتكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون هذا اقرارا باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد
مقصودة في عقد الوديعة **كتاب** الهبة وهب رجل دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
او وهب جارية على ان يردها عليه او يعتقها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل لانه مخالف لموجب العقد رجل وهب
لرجل ارضا فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او اريا او دكانا وذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان الزيادة
المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع ولو باع نصفها غير مقسومة فله ان يرجع في الباقي لما قلنا وان لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في
نصفها لانه صح الرجوع في الكل ففي النصف اصح رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما فليس له ان يرجع وان تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما جاز وقالا يجوز للغنيين ايضا فالحاصل انه اجاز الصدقة على اثنين وفي الحاصل الهبة عبارة عن الصدقة اذا صادفت
الفقير والصدقة عبارة عن الهبة اذا صادفت الغني وذكر في كتاب الهبة ان الصدقة على اثنين باطلة عند ابي حنيفة رح كالهبة لهما
ان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت
فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق
الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منهما كملا ولهذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن **باب**
الاجارة الفاسدة رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وله اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له
طعاما بقفيز منه ... ولا يجاوز بالاجر قفيزا لما ذكرنا والاجارة باطلة لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وانه منهي ووجوب اجر المثل لانه سلم له المعقود عليه رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام فالاجارة فاسدة فلا اجر له وقال الشافعي رح يجوز له المسمى
لان الاجارة بيع فصح في الشائع وانا ان المعقود عليه حمل في النصيب الشائع محولا وانه مستحيل فالعقد ورد على ما لا
يحتمل الوجود فبطل ولو استاجر حمارا من بغداد يحمل ثم يسمي ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق
اذا ...

الطين لا ضمان عليه وان بلغ بعد او قبله الاجر المسمى كما قلنا ولو اصفرتا قبل ان يحمل عليه ينتقض الاجارة لان العقد فاسد ... رجل استاجر ارضا
ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط لان الانتفاع لا يحصل الا بهما والمستاجر لا يشتريهما فدخلا ضرورة اجارة انتفعت وفي الارض
رطبة ما لم يقلع لانه ليس لها نهاية معلومة **باب** الاجارة على احد الشرطين رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقالا الشرطان جائزان وقال
زفر الشرطان فاسدان فزفر جعل ذكر اليوم للتعجيل والاضافة الى الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان درهم ونصف درهم وهما جعلا ذكر اليوم للتوقيت
والاضافة الى الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان وابو حنيفة رح جعل ذكر اليوم للتعجيل والاضافة الى الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
فتعارضتا دون اليوم رجل استاجر بيتا على انه ان اسكنه عطارا فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان فهو جائز وقالا لا يجوز
وكذلك لو استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم وهو على هذا الخلاف وان استاجر دابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ولم يحك خلافا واحتمل الاجماع والاختلاف لهما ان المعقود عليه احد الشيئين فكان
مجهولا ولا يشترط الانتفاع لاستحقاق البدل لترتفع الجهالة عند العمل ولابي حنيفة رح ان الاصل في الاجارة الانتفاع وعند الانتفاع ترتفع
الجهالة ولئن تحقق وجب المتيقن وهو المعاقد بادنى العوضين ... رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وان استاجره ليذهب بكتابه الى
فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا او غائبا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رح له الاجر في الذهاب وان استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له بالاجماع والفرق لمحمد ان نقل الطعام محل يقابل الاجر ...
قد نقضه اما حمل الكتاب فليس بعمل يقابله الاجر لخفة مؤنته وانما الاجر بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب ...
الاجر بنقل الكتاب وهو الغرض وقد نقضه فبطل الاجر كما في مسألة الطعام رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه يصح ويجوز للعبد قبض الاجر
بالاجماع فان قبض الاجر فاخذ الغاصب منه الاجر فاكله لا ضمان عليه وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه بالاجماع لهما
انه اتلف ملك المالك بغير اذنه ولابي حنيفة رح ان الاجر غير محرز في حق الغاصب لان العبد نفسه غير محرز عنه فلا يكون محرزا
ما في يده عنه فلم يكن متقوما رجل استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما
قال شهرا باربعة انصرف الى ما يلي الايجاب فتعين الثاني للذي يلي ذلك الشهر رجل استاجر عبدا شهرا بدرهم ثم جاء اخر الشهر وهو
ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان يأتيني فالقول قول المستاجر وان كان ابقا او مريضا او غير
ابق فالقول قول الاجير لانهما اختلفا في امر محتمل فوجب الترجيح بالحال لانه يدل على الرواج ظاهرا **باب** ما يضمن الاجير
وما لا يضمن فيما يخالف رجل استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية وكذلك
في الوديعة ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وقيل لا فرق بين الوديعة والعارية والاجارة ...
فيهما فيما اذا وقع العقد على الذهاب لا غير وفي الوديعة وقع العقد مطلقا رجل اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك واسرجه بسرج يسرج بمثله
الحمر فلا ضمان عليه لانه لا فرق بينهما فيكون اذنا دلالة واذا اسرجه بسرج لا يسرج بمثله فهو ضامن لانه لا يكون اذنا دلالة وان اوكفه
باكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن قيمة كل الدابة وانما يضمن بقدر الزيادة لان العقد الاذن يتملك الزيادة ولابي
حنيفة رح ان الاكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج فصار في حق الدابة كالجنس الاخر غير المسمى فضمن الكل كما اذا انزل الحمل الحديد
الحديد رجل استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ طريقا غيره يسلكه الناس فهلك المتاع لا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر
اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه حينئذ لا يفيد التعيين لعدم الفائدة وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن لان بينهما تفاوتا فاحشا
وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم تبين التفاوت صورة فلا يمنع وجوب المسمى رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن
ما نقصها ولا اجر عليه لان ضررها ظاهر بالارض فصار غاصبا رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان
شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما ...
هذا يشبه القميص فكان مخالفا من وجه موافقا من وجه فان شاء مال الى جهة الخلاف وان شاء مال الى جهة الوفاق وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يضمن قيمته ولا سبيل له على الثوب **باب** جناية المستاجر رجل استاجر رجلا ليحمل له دنا

من الدواب فوقع في بعض الطريق فمالكه فان شاء ضمنه في المكان الذي حمله فيه قيمته ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر
واعطاه الاجر بحسابه وقال زفر والشافعي لا يضمنه لانه امره بالفعل مطلقا فينتظم بنوعيه المعيب والسليم وصار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا
ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه
بخلاف المعين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده وبخلاف اجير الوحد لان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر
فاذا امره بالتصرف في ملكه صح فيصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه وكل اجير مشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ضامن لما
جنت يده قالوا او لم يخالف على هذا الاختلاف الذي قلنا وما هلك فلا ضمان عليه ولا اجر له وقالا يضمن ما هلك الا ان كان بسبب لا يمكن التحرز عنه واما في
مسئلة عمر وعلي رض ولابي حنيفة رح ان المقبوض امانة عنده بدلالة ان الهلاك اذا كان بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن والامين لا يجب عليه الضمان بهلاك
الامانة فصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك وقال زفر ليس له ذلك لان المبيع وقع مسلما الى المشتري لاتصاله بملكه فلا يستحق البايع الحبس ولنا ان التسليم
الى الغير ضرورة اقامته فلا يدل على الرضا بالتسليم فان ضاع فلا ضمان عليه لان قبل الحبس كان امانة عنده عند ابي حنيفة رح فكذا بعده ولا اجر له لهلاك
المبيع قبل القبض رجل استاجر رجلا ليخبز له في بيته فلما اخرجه من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه لانه صح التسليم لقيام بيته على
الحد بواسطة قياما على منزله بيطار بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه لانه مجتهد بالاجماع وفرق بين هذا وبين القصار اذا دق فتخرق الثوب
والفرق بينهما انه لا يمكنه التحرز عن السراية لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح ولا كذلك دق الثوب لكونه لان
قوة الثوب ودقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد

باب مسائل متفرقة

رجل استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد
فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان تحصيل شرط التلف اذا كان بغير التعدي لا يكون بالتلف عليه رجل استاجر رحى فمنعها [illegible]
نفسه فانقضت مدة الاجارة فرد ما على الموجر يريد بمؤنة الرد على الموجر لان منفعته تعود اليه في الحقيقة فيكون خراج النقض عليه وان كانت
عارية فرد ما على المستعير لهذه العلة خياط او صباغ اقعد في الدكان من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز وكان [illegible] الاجر مجهولا
لانها شركة توليت اجارة رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه من الاجر بحسابه وكذلك كرا الابل الى مكة واجارة
الارض لان المعقود عليه يسلم شيئا فشيئا فيجب ان يسلم الاجر كذلك الا انه لا يستعيد الى معرفته حقيقته فاعتبر الى اجله والكرا
الى مكة وايام اجارة الدار والبيت لمعرفته رجل اشترى من رجل ابلا الى مكة بغير اعيانها فكفل له رجل [illegible] بالحملان
فهو جائز وله ان ياخذ بالحملان ابعاضها والمراد من الحملان الحمل والكفالة تجوز بهذه الكفالة اذا كانت الابل بغير اعيانها
لانه مضمون يمكن استيفاوه من الكفيل رجل استاجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل لانه لا يمكنه استيفاوه [illegible]

باب كتابة العبدين

جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه
فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع
العقر الى المكاتبة جاز وهذا كله قول ابي حنيفة رح بناء على انه لما ادعى احدهما ولد المكاتبة صح وصار نصيبه ام ولد له لا غير
لان الاستيلاد يقبل التجزي اذا وقع فيما لا يقبل النقل فاذا ادعاه الاخر صح لان له فيها ملكا من حيث الظاهر فان عجزت المكاتبة
بعد ذلك وصارت المكاتبة [illegible] كان لم تكن فتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول والثاني مغرور بوجه واحد وقالا هي
ام ولد للاول ويضمن لشريكه في قول ابي يوسف رح نصف قيمتها وفي قول محمد رح الاقل من نصف قيمتها ومن [illegible] نصف ما بقي من
بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد من الثاني ويضمن الثاني العقر بناء على انه لما ادعى احدهما ولد المكاتبة صح وصارت
الجارية كلها ام ولد له وينفسخ الكتابة في حق التملك لا فيما وراه وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول بالاجماع اما عندهما فلما قلنا واما عند ابي
حنيفة رح فلانه تبين بالعجز انه لم يكن له فيها ملك والملك شرط لصحة التدبير بخلاف دعوى الولد عبد بين رجلين دبره احدهما
ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق لنصف قيمته وان شاء استسعى وان شاء اعتق وان
اعتقه احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق بل يستسعي العبد او يعتق والولاء بينهما في الوجوه كلها
وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن لنصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر

الاخر باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في ذلك وهذه الفصول بناء على اصول قد مرت في كتاب
العتاق [illegible] هذا الكتاب

باب مسائل متفرقة في الكتابة

ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطل الكتابة وسقط بدل الكتابة
لان بدل الكتابة انما يجب اذا عتقت بالكتابة وهنا عتقت بالاستيلاد فلا يجب عليها بدل الكتابة ام ولد النصراني اذا اسلمت تقضي عليها بان
تسعى في قيمتها فتعتق وقال زفر تعتق في الحال وعليها السعاية في قيمتها لان الاسلام اوجب ازالة الرقبة من ملكه في الحال وقام الاعتاق مقامه فوجب
تعجيله ولنا ان الازالة وجبت بطريق النظر والنظر هنا في الكتابة فوجب تنفيذها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول نجم كذا واخرها
نجم كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فهذه مكاتبة جائزة لانه اتى بتفسير المكاتبة رجل كاتب عبده على الف درهم الى سنة ثم صالحه
على خمسمائة معجلة فهو جائز لان الاعتياض عن الاجل ربوا من وجه وهذا من المكاتب شري من وجه والربوا يجري في الشري فاذا كان هذا شرا من
وجه وربوا من وجه فلم يعتبر مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد
رقيقا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا لان للمكاتب ان يكاتب على الف ولا يوجب ما زاد عليه فاذا كان له
ان يترك ما زاد عليه كان له ان يوخر بالطريق الاولى ولهما ان البدل كله بدل الرقبة فصار كان الرقبة قيمتها الفا درهم فاذا اخر صح في ثلثه فان كاتبه على
الف الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا بالاجماع لانه تبرع بالالف واخر الالف الاخرى وهو في معنى التبرع فيصح في الثلث

كتاب الماذون

الماذون ولا للمكاتب ان يتوضا فان فعل فهو باطل لانه تبرع رجل قدم مصرا فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر المولى فان حضر مولاه فقال هو [illegible] ماذون بيع في الدين والا فلا لان رقبته ملك المولى وليس يحجر له فلا يقبل فيه قوله فيه بخلاف كسبه لانه حقه
جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي ماذون لها على حالها لانه ليس بحجر دلالة فتبيع ما دونه والمولى ضامن
لقيمتها للغرماء فلما عبد ماذون باع عبدا بالف وحط من الثمن شيئا يحط التجار مثله في العيب فهو جائز لان هذا من فعل التجار فان كان من غير
عيب لا يجوز لانه تبرع لا يحتاج اليه التجار ماذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا لا يصلون
الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن وليس في البيع محاباة ليس لهم ذلك فان كان البايع غايبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رح
وقال ابو يوسف المشتري خصم وينقض بدينهم لانه يدعي الملك لنفسه في هذا العبد فيكون خصما لمن ينازعه وفيه ولهما انه لا فاسد في جعله خصما الا اذا
صدقا فخصمهم ونقضوا البيع فيعود العبد الى ملك البايع ولا يمكن بيعه في دونه لان البايع غايب وفي بيعه قضاء على الغايب واذا باطل

كتاب الغصب

رجل غصب عبدا فباعه فضمن المولى قيمته جاز بيعه فاذا اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك الثابت بالغصب ناقص فكفى لملك البيع
دون العتق وكل شيء غصب من المكيل والموزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم تخاصموا وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم
الانقطاع فان كان حالا بكل بالا يوذن تعليه قيمته يوم غصب بالاجماع لمحمد رح ان الغصب انما يجب بان يكون موجبا للمثل ويصير موجبا للقيمة يوم
الانقطاع فيعتبر قيمته يومئذ ولابي يوسف رح ان الضمان يجب بالغصب فيجب اعتبار القيمة يوم الغصب كغير المثلي ولابي حنيفة رح ان وهم الوجود
في بقائه موجبا تبين المثل وانما ينقطع حقه عن المثل بالقضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحب الخمر ان ياخذ
الخل بلا شيء لان التخليل بمنزلة الغسل فلا يضاف اليه المالية والتقوم وجواب الكتاب محمول على التخليل بغير علاج في كتاب الكراهية

باب اللبس

ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره لبس ما كان لحمته حريرا في غير الحرب ولا باس به في الحرب ويكره
في الحرب ما هو حرير كله وقالا لا باس به في الحرب لما روى الشعبي رح ان النبي عم رخص لبس الديباج والحرير في الحرب ولان الحاجة ماسة اليه
لان ما خلص منه ادفع واهيب ولابي حنيفة رح عموم النهي ولان الحرام لا يحل الا عند الضرورة فاذا اندفعت الضرورة بالادنى وهو المخلوط لانه
ان كان للثاني من الحرير زينة الخلوص فلهذا رخصة القبح والنجاسة فاستويا فيختص بالادنى على الاعلى ذكر الحرقة التي تحمل وتمسح بها العرق
لانها بدعة محدثة وجمع منهم من اطلق ذلك وما فعله ان من فعل ذلك تكبرا فمكروه ومن فعل ذلك لحاجة لا باس ولا باس بان يربط الرجل
في اصبعه او في خاتمه الخيط للحاجة لان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك رجل علم جارية انها لفلان فراى اخر يبيعها وقال وكلني صاحبها
ان ابيعها فلا باس ان يبتاعها ويطاها لان قول الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا مسلم باع خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذه منه لانه بطل البيع فيبقى ملكا للمشتري فان كان البايع نصرانيا فلا باس به
لانه صح البيع فصار ملكا للبايع

باب مسائل متفرقة

جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعك ان تاخذها لما قلنا ولا باس
بعيادة اليهودي والنصراني لان النبي عم عاد يهوديا مرض في جواره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع فاشبه الاهداء بالدراهم الا انا استحسنا

في البيد من ضرورات التجار ويكره للرجل ان يجعل في عنق عبده الراية لانه عقوبة اهل النار ولا يكره ان يقيده لانه سنة المسلمين رجل حمل
خمر الذمي فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قولهما لانه اعانة على المعصية ولابي حنيفة رح ان المعصية انما تحصل من بعد بفعل فاعل مختار ليس
من ضرورات الحمل فاشبه عصر العنب **كتاب الاشربة** ونقيع الزبيب وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا نص على ان
ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة رح ولا يجب الحد فان سكر منه واذا طلق امرأته لا يقع وروي عن محمد رح ان ذلك
حرام يجب الحد بالسكر منه ويقع طلاق امرأته واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحهما وقال محمد رح مكروه واجمعوا انه لو سكر منه وان طلاقه واقع فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي
ذكرنا عند ابي حنيفة رح انه حلال وهو الشراب المتخذ من بنج الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب سئل ابو يوسف
ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد رح ثم رجع ابو يوسف رح الى قول ابي حنيفة رح فهذه مسئلتان
درجت احديهما في الاخرى ان كل مسكر خمر عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رح والثانية ان الاشربة
نحو السكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اصح كذلك لكن يشترط ان يبقى بعد عشرة
ايام ولا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع الى قولهما ويكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ان لم يسكر وقال الشافعي رح يحد لانه
شرب جزء من الخمر ولنا انه شراب ناقص لا يدعو قليله الى كثيره فلا يجب فيه الحد كغير الخمر غلام احد ابويه مجوسي والآخر
كتابي فهو من اهل الكتاب لانه اقرب الى الدين وان كان احدهما مسلما فهو مسلم اجتمع الاسلام وغيره فيغلب الاسلام
بكل قال

المسائل المتعلقة بالعيوب

والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغر اذا كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغر
ثم عند المشتري في الكبر لا يرد وحد عدم التعقل هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده واذا سرق صغير يعقل او ابق الى الفواتش او ابق عند
البائع ثم عند المشتري يوجد هذه الافعال عند المشتري ايضا وهو صغير رد وقد يقوله عند البائع ثم عند المشتري لانه لو وجد
شيء منه عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد فسبب هذه العيوب في الصغر شيء وفي الكبر شيء فيختلف باختلاف
الاسباب فان اردت التفصيل فسل كل واحد منها على التفسير فعليك بمطالعة التبيين وقالوا في الاباق اذا ابق من البلد يكون عيبا بالاتفاق
وان لم يخرج منه اختلفوا فيه والاصح انه ان كان البلد كبيرا مثل القاهرة يكون عيبا وان كان صغيرا بحيث لا يخفى عليه اهله وبيوتها
لا يكون عيبا كذا في التبيين والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاود عند المشتري فيه او في كبره يرد لانه لنا ذلك الباطن لان العقل
معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف ذلك السبب وهو اختلاف السن وشرط
المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنى وقيل لا يشترط المعاودة في الجنون الفاحش اذا ثبت انه كان مجنونا عند البائع رد عليه
وان لم يعاود ولم يقيد المشتري لانه قلما يزول والصحيح انه لا يرد حتى يعاود عند البائع **والبخر** وهو نتن رائحة الفم **والذفر** بالذال المعجمة
وتحريكها الفاء نتن رائحة الابط **والزنى والتولد منه** وهذه الاربعة عيب في الجارية دون الغلام لان المقصود فيه يكون الاستفراش
وهي تخل به والمقصود من الغلام الاستخدام دون الاستفراش واما اذا كان [illegible] الا ان كان من داء او يكون الزنى عادة له
بان تكرر اكثر من مرتين فيكون كل واحد منها عيبا في الغلام ايضا واما يكون الا ولكن من الداء اذا كانا فاحشين بحيث لا يوجد
مثله في الناس الا نادرا

١٧٧

178

باب الكراهية بعلامة السين

مطلب فيمن ذكر سوء اخيه المسلم وهو يكره غيبة

رجل ذكر سوء اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر من بدنه بسبب النقص واقعات

مطلب فيمن مر بارض انسان هل له ان يمر بها فينزل بها

رجل مر بارض انسان هل له ان يمر بها فينزل بها فهذا على وجهين اما ان كان لها حايط او حايل او لم يكن فني الوجه الاول لا الا الحايط والحايل دليل على انه لم يرض بذكره وفي الوجه الثاني لا باس به لانه عرف دلالة انه راضي هكذا ذكر هنا والمعتبر في هذا عادة الناس واقعات

مطلب في كسرات الخبز كيف يفعل

رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان الطعام من الحيوانات جايز ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق الا اذا وضع للنمل ليأكل النمل فيجوز هكذا فعل بعض السلف واقعات

مطلب في غمز الاعضاء في الحمام مكروه

غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك من شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة وان كان عن ضرورة لا باس به واقعات

مطلب في حشيش مسجد اهل يباع او يرمى

حشيش المسجد اذا رمي به فرفعه رجل فان كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوا وان لم يكن له قيمة فله ان يرفعه وان كانت له قيمة فلا يرفعه لا يبيع المسجد والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم واقعات

مطلب رجل جمع المال وهو كان مطربا او مغنيا

رجل جمع المال وهو كان مطربا او مغنيا هل يباح له ذلك المال ان كان من غير شرط يباح له لان اعطاء المال عن طوع واقعات

مطلب في الحطب الذي اخذ من الماء الجاري

الحطب الذي يوخذ من الماء ان كان لا قيمة له صح باخذه فهذا حلال لانه ماذون باخذه دلالة واقعات

مطلب في من انكر خطوط العلماء

رجلان وقعت بينهما خصومة فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الاخر فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر واقعات

مطلب في سكران ذاهب العقل اذا وقع ثوبه في الطريق هل يضمن من اخذه

سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه فهلك لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظها لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران واقعات

مطلب فيمن مات في البادية وله حمار ومتاع كيف يفعل صاحبه

رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه متيقن للحسبة واقعات

مطلب في العبد الذي اخذه السلطان او الرعايا ان اوشحنة كاربان

السلطان اذا اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما وجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به لا جعل له وكذا امام وشحنة كاربان اذا ارادوا المال من ايدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا واقعات

باب اللقيط واللقطة بعلامة العين

مطلب فيمن اخذ عبدا ابقا وجاء به من مسيرة شهر وابق منه وجاء به اخر ليكون له الجعل

رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر وادخل المصر فهرب من الذي جاء به واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد ولكل منهما من مسيرة ثلثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل واقعات

مطلب ومن اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة

رجل اخذ ابقا واشهد انه يرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق منه فالقول قوله مع يمينه وضمن الاخذ لان المولى ينكر الاباق فكان القول قوله

مطلب فيمن وجد لقطة لا قيمة له اصلا كيف يفعل

رجل وجد لقطة لا قيمة له اصلا فلا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة واقعات

مطلب ورجل ابق عبده فوكل بالطلب فاصاب الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى

رجل ابق عبده فوكل انسانا بطلبه فاصاب الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين الناقح اذا اخذه وحبسه في سجنه ثم باعه المولى صح جاز والفرق ان الناقح نايب في الاخذ وبيع الناقح عليه جائز فصار اخذ الناقح وبيعه عليه كاخذه وبيعه عليه ولا كذلك الوكيل واقعات

مطلب فيمن التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة

رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه فرق بين هذا وبين الوديعة والفرق ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة كالاول وليس للثاني في اخذ الوديعة كالاول واقعات

مطلب في رجل اخذ شاة وهو ما فانفق عليه بامر القاضي ثم هلكت اللقطة

رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم هلكت الضالة فرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر الحاكم المالك واقعات

باب اللقيط واللقطة بعلامة السين

مطلب رجل وجد لقطة عرضا ادعى ما تبرع ... صاحبها وهو محتاج الى كيف يفعل

رجل وجد لقطة عرضا او كو ما شيئا فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليه فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق لانه محتاج كما وضع موضعه واقعات

مطلب في غريب مات في دار رجل فقير وله ثياب وخمسة دراهم كيف يفعل

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ثيابا وخمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة واقعات

مطلب فيمن لا يوجد احدا ليشهد على رفع اللقطة

رجل وجد لقطة في الطريق او مفازة ولم يجد احدا ليشهد على ذلك عند ان رفع اشهد اذا لقي من يشهد فان لم يفعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهد فجاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة واقعات

179

رجل له على آخر دين صحاح فبلغه ان النوم قد مات فقال جعلته في حل ووهبته ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذ منه لانه وهبه منه فعلا من غير تقييد بالموت

مطلب فيمن استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بالقيمة فقال المغصوب منه لا اريدها كيف يفعل

رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اجدها لا اريدها ولا اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول لان في الجبر على القبول تعلق حق المستهلك وهو البراءة عن الدين فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضع فهذا على وجهين اما ان وضع في حجره او في يده او وضعا بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرأ لانه حصل القبض حقيقة وفي الوجه الثالث لا يبرأ فرق بين الدين وبين الوديعة وعين المغصوب فان في الوديعة وعين المغصوب اذا وضع بين يدي صاحبه يبرأ لان الواجب في باب الوديعة والغصب العين والرد وهو يتحقق بالتخلية والواجب في باب الدين قبض العين يتحقق المعاوضة والتخلي لا يحصل الا بذلك واقعات

مطلب فيمن غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة

مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر ربما يعطى له ثواب وينبغي له التخفيف في النار بالظلامات التي قبل الناس فلا سبيل ان يترك والمسلم يرجى منه العفو فاذا خاصم له ان يعطى للكافر ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فلا بد من تغيير العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الادمي اشد لهذا واقعات

مطلب فيمن له خصم مات ولا وارث له كيف يعمل

رجل له خصم مات ولا وارث له فانه يتصدق على صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيمة واقعات

مطلب في دابة لرجل دخلت في زرع الناس واخرجها صاحب الزرع فهلكت

دابة لرجل دخلت زرع انسان واخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج وبهذا يفتى والسديد ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يتضرع ما يجب على المالك ان يتبع ثم رفع الامر الى القاضي وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو بكر ان ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه لا يضمن لانه كان اخرجها من زرعه وقال كثر ساقها يضمن وعليه الفتوى واقعات وكذا الرأي اذا وجد في بادوكه بقرة لغيره فطردها قدر ما ... من بادوكه لا يضمن لانه روي عن ابي جعفر البلخي انه رأى في بستانه ... فطردها فقال لا يؤذي ما يعني لا يمكن القضاء الا القتال واقعات

مطلب فيمن وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرها فاتلف

فان وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فاتلفت الدابة الزرع عند الاخراج فهذا على وجهين ان اخرجها والدابة في زرعه ولم يامره بالاخراج او اخره وامره بالاخراج ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامره بالاخراج وفي الوجه الثاني لا لانه امره فقد فعل بامره واقعات

مطلب في رجل غصب من آخر حنطة او شعيرا فوجد الغاصب المالك كيف يعمل

رجل غصب من آخر حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعرها في تلك البلدة قليل او كثير فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ مثله في الحال لانه مضمون بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها وان شاء يصبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ مثله واقعات

مطلب في رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر وربط حمارا اخر على تلك السارية فعض احدهما الاخر

رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر وربط حمارا اخر على تلك السارية فعض احدهما الاخر فهذا على وجهين اما ان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد او ربطا في موضع لم يكن لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني يضمن لانه ربط وربط جناية فما تولد منه يضمن كمن اوقف الدابة في السوق واحاطة الدابة ان ما واقعات

مطلب فيمن دخل الحمام ونزع ثيابه بعلم صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نائما

رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بعلم من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا او وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك الحفظ وفي الوجه الثاني يضمن لانه تارك الحفظ واقعات

مطلب في اخذ المامور دابة الامر فهلكت الدابة تحت المامور

رجل بعث احدا الى اشيئة فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق فهذا على وجهين اما ان كان بين الامر والمامور انبساط في مثل ذلك او لم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن لانه مأذون دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير مأذون دلالة ثم واقعات

مطلب في رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار

رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت ولا ضمان عليه وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب الدار فهو ضامن لان كون الدابة في دار غيره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في دار لا يضر فكان الالقاء [illegible] واقعات

مطلب في قطع شجرة نابتة في دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائما وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة ثم تقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائما لانه اتلف النمو وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قيمة النقصان [illegible] فان كان قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء ولا شيء عليه لانه لم يتلف عليه شيئا واقعات

مطلب فيمن اراد ان يمر في ارض رجل كيف يفعل

رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما ان يكون له طريق اخر او لم يكن فان كان ليس له ان يمر فيها وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنع لانه راض دلالة فان منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع صريح وهذا في حق واحد فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا فيها من غير رضاه لانه لا رضاء دلالة واقعات

مطلب فيمن يهدم دارا [illegible] في الحريق

حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا بغير امر صاحبها حتى ينقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن [illegible] ولا ياثم كالمضطر باخذ طعام الغير بغير امره يضمن واقعات

مطلب في الساعي

الساعي [illegible] بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختيار مشايخنا المتاخرون منهم القاضي الامام ابو [illegible] السعدي والحاكم الامام عبد الرحيم [illegible] هو بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة فاتح القفص على قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس واقعات

مطلب فيمن غصب ارض رجل وزرع فيها

رجل غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويأمر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم كان يفعله واقعات

مطلب فيما اخذ غريم الرجل من يده

رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال واقعات

مطلب فيمن صب ماء على حنطة رجل ثم جاء اخر وصب عليه

رجل صب ماء على حنطة ثم جاء اخر وصب عليه ماء اخر وزاد في نقصانها يبرأ الاول من الضمان ويضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه اهلكها [illegible] لصاحب الحنطة ان يرد الحنطة الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمن النقصان فيكون زيدا واقعات

مطلب في خرق الصك

رجل خرق صكا [illegible] منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع صاحبه والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا واقعات

[illegible]

مطلب فيمن رش الماء في الطريق

رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق فعطب ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان لم يذكر هنا وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يضمن وتاويله فيما اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا [illegible] رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمار فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقود فتنح الحمار الماء فزلق فانكسرت رجله فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحمار سائقا للثاني او لا ففي الوجه الاول لا ضمان لانه اتلف بحال الاسوقة وفي الوجه الثاني عليه الضمان فلو امر [illegible] برش الماء فزلق انسان يجب الضمان على من امره واقعات

مطلب فيمن طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة

رجل طرح على باب داره خشبة في احدى جانبي السكة فاتى صبي بحمار في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة وانكسرت ان لم يقع الخشبة بمارة ولا ضيق عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع الاستغناء بجانب لا يضمن لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية واقعات

مطلب فيمن غصب شيئا ثم ان المغصوب منه احل له

رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه احل له من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول يبرأ عن الضمان لان الدين قابل للابراء وفي الوجه الثاني ابرأ ويصير عنده امانة لان كون العين مضمونا حقه فاذا ابرأ صح واقعات

رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وصار كما لو دفعه لان الابراء عن سبب الضمان صحيح واقعات بعلامة العين باب القفص في الضمان

مطلب فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد بعلامة العين

رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد فذاب او حل قيد العبد حتى ابق والمحبوس لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل بين ذلك واسطة واقعات

مطلب في رجل غصب ارضا وزرعها حنطة

رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطاء الضمان كيف يضمن روى عن محمد رحمه الله هنا انه يضمن ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم فيها بذر وروى الهندواني عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم مبذورا لكن مبذورا في ارض غيره وما قال محمد هنا ذكر قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه واقعات

رجل القى البذر في ارضه فجاء رجل اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او القى البذر وقلب الارض فيها قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فالنبت يكون للاخر عند ابي حنيفة لانه خلط الجنس بالجنس عند ابي حنيفة استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه فطريق معرفة ذلك ما مر في اول باب الغصب والضمان بعلامة العين لكن ثمة يضمن قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره في ارض نفسه وان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذره مرة ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت [illegible] او لم يقلب وسقى فانبت من البذر كله فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك [illegible] يتبع الجواب والجواب المشهور ان يضمن الغاصب الاول قيمة بذره الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذر جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذلك وهذا كله اذا لم يكن المزروع نابتا فاما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذره وسقى فهذا على وجهين اما ان قلب او لم يقلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب على ما مر من قبل وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعليه قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك واقعات في باب الغصب والضمان بعلامة الياء

كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق نافذ

كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى الطريق نافذ فمن جاء وخاصمه فله قلعه على كل حال يتضرر بالناس او لا يتضرر في قول ابي حنيفة رح لانه تصرف في حق العامة فلهم ولاية النقض فان كان قديما فكذلك لان طريق العامة ايضا قديم ولا يتصور الحق في طريق العامة واقعات

في ضمان الامر وعدم ضمانه وفي ان المكره اذا كان سلطانا او غيره

يذكر في الصغرى اذا امر صبيا او عبدا بان يأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر والسلطان اذا امر رجلا بأخذ مال الغير يجب الضمان على المأمور ذكره في دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امره فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو العادة في السلطان وقد يهدد السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يتلفه فيفعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فكذا اذا امره بذلك ولم يهدده وكذا اذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة واما غير السلطان فليس امره اكراها لانه لا يعاقب المأمور فكان الضمان عليه فان ادعى الضمان على المأمور بان ادعى على رجل انك قتلت فلانا او اخذت من مالي كذا او كذا فان الآمر بمنزلة [illegible] سلطان فالدعوى على المأمور لا تصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح لما قلنا قال وذكر محمد في كتاب الكفالة ان مجرد امر السلطان ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه متى لم يفعل فعلم ان هذا فصل [illegible] مجتهد فيه ذكره في غصب العدة من قال لغيره خرق ثوب فلان ففعل فالضمان على الخارق لا على الآمر [illegible] والذي يضمن بالامر السلطان او الاب او المولى اذا امر عبده وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود امر رجلا بذبح شاة وكانت شاة جاره ضمن الذابح علم او لم يعلم ان الشاة لغير الآمر ولا يكون له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن انها للآمر يرجع عليه فصول عمادي

مطلب في ضمان الحمامي والثيابي

وكذا في اجارات النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه [illegible] ونظن انه رفع ثيابه فهو ضامن

لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه [illegible]

[illegible]

فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

مصدق القاضي

182

مهلاي

محمد عربي آب روی هر دو سرا　　کسی که خاک درش نیست خاک بر سر او
شنیده‌ام که تکلم نمود همچو مسیح　　بدین حدیث لب لعل روح پرور او
که من مدینهٔ علمم علی درست مرا　　عجب خجسته حدیثیست من سگ در او

[illegible]

قطعه

تحصیل دوام باید جد وطلب　　پیوسته بر و بحث و تکرار و تعب
تقوی و ریاضت و عبادات و ادب　　با این همه تحصیل کمالست عجب

قطعه

غرض ز منصب و تحصیل مال و کسب علوم
رعایت دل یاران و دوستان باشد
وگرنه مملکت هشت خلد و هفت فلک
بنزد عقل کم از خاک آستان باشد

از شاهنامه فردوسی

بروز نبرد آن یل ارجمند　　بتیغ و بتیر و بگرز و کمند
برید و درید و شکست و ببست　　عدو را سر و سینه و پا و دست

عالی چلبی

کنیزی که روی رو سیاهست و زشت
ستاند جوانی سرو سرشت
بمشکش چو کافور پنهان شود
مه نور ظلمت نمایان شود
اگر زهره و مشتری راسد قابله
ز مهر او در ظلمت آن قابله
سیه چهره زاید در انجام کار
از آنها نباشد بسر بهره دار

هر چه افتد به پیش اهل نظر
راست خوانند شور دم را
بکمان خطاش خط نکند
یا بخوانند تا غلط نکنند

فردوسی

درختی که تلخست وی را سرشت　　گرش بر نشانی بباغ بهشت
ور از جوی خلدش بهنگام آب　　به بیخ انگبین ریزی و شهد ناب
سر انجام گوهر بکار آورد　　همان میوهٔ تلخ بار آورد

قطعه

در دیدهٔ روشنم تو یابی
در لفظ و عبارتم تو گویایی
و اندر قدم راه تو می پیمایی
چون جمله تو یا حاجه فرمایی

[illegible]

قطعه

شبی با مرای اهل کنت شمع ... ای دوست
ترا با چنین قدر بسی قنع ... سبحه و مدام ... که روست
مرای ... نشنیدها
تواضع ز گردن فرازان نکوست

از برونت نگاشته افلاک ... هر دو هر باد و اب و آتش و خاک
زیر گردون بار صنع خدا ... ساخه چار خصم بر یکجا
چار گوهر بسی ... شده این وضع را ...
جمع ایشان ز بهر ...
که وجود ... رحاست

واجه عصمت

با خود کننم ای مدبر کار ... که بدانش چو نوشان ...
جیب حکمت که از خزانه رزق ... قوت یک شب به ...
انچه با جاهلان ... ... با بزرگان خود و دان ...
... بها بان ... استخوان ...
عقل کف ... نشنیدی
هر که را این دهند دان ...

قطعه

بر بنان حسن ... ای ... که ... خوبها
بازرت کار ... گر تو خود یوسف ... یعقوبها
حلقه بازره ... زنا ... دوست
آهن سرد ... کو با

محمد عصار صاحب مهر و مشتری

چو عصار مهر از طبع مردم ... که کل ... ز شور ...
وفا از صورت بی معنی خلق ... چو از صورت ملائک ...
بزبان ... بر فرق ایشان ... قضا ... کرد ... بر
بهر آن رای ... خواهی ... بکینت ... زنان بد ...
چو ... که ... جسم
اگر ... خونت بریزد

183

بسم الله الرحمن الرحيم

روحي حياتي وعا... قسمي ... وسمعي وفكري ونطقي نقضي خلقي
ذكري انيسي انتاجي مبتدا كلمي ... استغفر الله مجري الفلك في الظلم
على عباب من التيار ملتطم
انبت اطلب عفوا ... ... ويفرح القلب في تقلبه
والعبد بالذنب ... عن ... استغفر الله منجي المستجير به
اذا ... طف من الالم
ولى الشباب واضحى الجسم ... والقلب ... الا ... وعما
لكن اقول وادعو ... كرما ... استغفر الله غفار الذنوب لما
بالانكسار والذل والندم
قلبي من الذنب اضحى ... يذوق ... من تنغصه وحلا
لكن انبت على مولاي متكلا ... استغفر الله ستار العيوب على
اهل العيوب ومنجيهم من النقم
نطقي يعلمني الاوزار في ... ومن طريق الهدى ... في ...
هذا اوان خلوتي في غاية الغلق ... استغفر الله من نطقي ومن خلقي
وشين ... ومن ... ومن ...
سرى ... اعلاني ... الزمن ... اخفي القبيح وستر الله يستر لي
كيف احتيالي اذا ادركت ... استغفر الله من ... ومن ...
اعتياد لي ... ومن تعلق قلبي وابتسام فمي
كم نظرة نلت منها اعظم الخطر ... اطاوع النفس لا اصغي الى النذر
وكم صغيت لقول الزور في الخبر ... استغفر الله من سمعي ومن بصري
ومن ضميري ومن فكري ومن كلم
استغفر الله من عذري ومن ... استغفر الله من جهدي ومن ...
استغفر الله من ... ومن ... استغفر الله من جهلي ومن ...
ومن ... ومن ...
جهلت والجهل الجاني الى الخجل ... في موقف العرض ... من الخجل
لا ازعوي لا ولا اصغي الى عذلي ... استغفر الله من ...
ومن كبائر اثامي ومن لمم

ما حيلتي وانا الجاني على ... بالقول والفعل لا اصغي الى احد
والقلب من الم العصيان ... استغفر الله مما قدمته يدي
من الخطايا ومما قدمت قدم
يدي ... الخطايا ... ومن محاسن افعال الصلاح ابت
كم سودت وغدا تلقى الذي كسبت ... استغفر الله مما لم تكن كسبت
كفي وما اكتسبت في مبلغ الكلم
استغفر الله مما قد مضى ... استغفر الله في الاصباح والغلس
استغفر الله تطهيرا من الدنس ... استغفر الله من نفسي ومن نفسي
وخاطري وخطور الوهم بالتهم
طبعي ابى عن قبول النصح والورع ... والنفس ترتع في ... والشبع
ولم ازل طامعا في كل ممتنع ... استغفر الله من طبعي ومن طمعي
ومن تحول حالي حالة السقم
اسرفت في القول ... والكبر ما زال ...
وكم انا قلت ... استغفر الله من قولي ...
ولي وعندي ومن ظني ومن فهم
كم ادعي العلم ... كبرا واعرض عن ... والكلم
... القول ... استغفر الله مما لست اعلمه
وما علمت وما ... بالقلم
استغفر الله من نصحي ومن عظتي ... استغفر الله من حالي ومن صفتي
استغفر الله من قطعي ومن صلتي ... استغفر الله من نومي ومن سنتي
وتقضي ... معتصم
كم بت والقلب من ... يرد ... القول ...
نمسي ونصبح في اعمال ... استغفر الله في يومي وليلته
وفي غد قبل ان يبدو امن العدم
مثلي وقلبي غدا اقسى من الحجر ... بالكدر ... في الاعمال
منذ كنت طفلا الى ان صرت في الكبر ... استغفر الله مما كان في صغري
من الخلاف لعصر الشيب والهرم

بالعفو من خالق وافت معتصماً   فهو الكريم ويدعى ارحم الرحما
فكم جنيت ويولي عفوه كرما   استغفر الله ما لاح الصباح وما

تغنت الورق في الاغصان بالنغم
وما قدحت مشتاق لاهل البان والعلم

استغفر الله ما غيث روى اكما   استغفر الله ما بحر طغى وطما
استغفر الله ما نبت زكى ونما   استغفر الله تعداد الحروف وما

في الذكر من آية تتلى ومن حكم

استغفر الله استدعى بها نعما   استغفر الله استنفى بها سقما
استغفر الله استكفي بها نقما   استغفر الله تعداد الهوام وما

في الافق من عالم والارض من أمم

استغفر الله ما وثبت منتهزما   استغفر الله ما وافيت مستغنما
استغفر الله تمحي ذنب من ندما   استغفر الله تعداد النبات وما

في البر من نعم والبحر من نعم

استغفر الله تنجي خائفاً وجلا   استغفر الله ربي اعظم العظما
استغفر الله تهدي حائراً نهما   استغفر الله تعداد الرياح وما

تجري عليه من الاقوات والقسم

اسرفت في الذنب حتى زاد بي شرفي   وعاد نور جمالي بالذنوب خفي
وهكذا العدوان والاعلات تعرفني   استغفر الله تعداد الكواكب في

داجي الغياهب من نادومكتتم

اشراق نور الهدى بالذنب قد هدما   وربع صبري على الطاعات قد هدما
ولم اقدم لافعال التقى قدما   استغفر الله تعداد الرمال وما

يشتمل في عالم الدنيا من الديم

استغفر الله من بخل ومن كرم   استغفر الله من قول ومن كلم
استغفر الله من نور ومن ظلم   استغفر الله تعداد الخلائق من

انس وجن ومن عرب ومن عجم

وكم سعت قدمي عمداً الى تلفي   وحدت طرق الهدى في كل منعطف
لكنني ارتجي عفواً لمعترف   استغفر الله تعداد الخواطر في

صدور اهل التقى والحلم والحكم

محي العظام منجينا ومسعدنا   وهو الذي لم يزل للخير يرشدنا
سواه لا نرتجي اذ عز منجدنا   استغفر الله جل الله خالقنا

باري البرايا ومحي الاعظم الرمم

في موقف العرض رب العرش يلهمنا   لا به عنده تنعام حجتنا
حتى نقول مقالاً فيه راحتنا   استغفر الله جل الله جامعنا

ليوم حزن وجم الاملاك والامم

لا يرزق الخلق الا الله رازقنا   فضلاً وجوداً وبالجنات يوعدنا
لا تمنع نخشى ان جلت معايبنا   استغفر الله جل الله رازقنا

المنعم المفضل الموصوف بالكرم

لم تبرح النفس طول الدهر خائفة   من ذكرها الذنب لا ينفك زائرة
كيف احتيالي وما قدمت سالفة   استغفر الله اضعافاً مضاعفة

بعد ما ذكرت من الانفاس والامم والنسم

زين مقالك في بدو وفي حضر   بالذكر ينجيك من باس ومن ضرر
واختم وقل ان هذا الصفو من كدر   ثم الصلوة على المختار من مضر

خير البرية من باك ومبتسم

لا تخشى من بعد ذكر الله عاقبة   وكل نائبة تغدوك نائبة
وعد الى ذكر خير الخلق ثانية   واله الغر والاصحاب قاطبة

ما حن واشتاق ذو وجد الى الحرم

والال والصحب والتسليم يتبعها   من ربنا وعلى الاتباع كلهم

كتبه افقر الورى عبد القادر
الموصلي غفر له في تاريخ
سنة [illegible]
وسلامه

استغفر الله جل الله بارئنا
استغفر الله الصمد [illegible]
باعث الاموات ومحي الاعظم الرمم
[illegible] من قبل في القدم

قسماً بروضة خده ونباتها   وبآسها المخضر في جناتها
وبسورة الحسن التي في خده   كتب العذار بخطه اياتها
وبقامة كالغصن الا انني   لم اجن غير الصد من ثمراتها
لا عزرن غصون بان زورت   اعطافه بالقطع من عذباتها
ولا صبحن للذي متيقظا   ما دامت الايام في غفلاتها
كم ليلة نادمت بدر سمائها   والشمس تشرق في افق سعاداتها
والبدرية بالنجوم وتجلى   كنفس الحسان الى [illegible] آتها
فصرفت دينار كي على دنانها   وقضيت اوطاري على لذاتها
خالفت في الصهباء كل مقلد   وسعيت مجتهداً الى حاناتها
فتحية الخمار اين دنانها   حتى اهتدى بالطيب من نفحاتها
ونسيمها وداتها وبمنها   ونشرتها ونعت حسن صفاتها
ونعت كل مطاوع لا يختشي   عذار تحكات ذنوبه تبعاتها
يأتي الى اللذات من ابوابها   ويجي للصهباء من ميقاتها
عرف المدام بحسنها ونبوعها   وبفضلها وصفاتها وذواتها
يا صاح قد نطق الهزار مؤذناً   ابليق بالاوقات طول سكاتها
ان كان عندك يا شراب بغية   مما تزيل به العقول فهاتها
الخمر من اسمائها والدرمن   تيجانها والمسك من نفحاتها
اتحرك الاوتار ان تغويسا   سكناتها وتقف على حركاتها
دار العذار بحسن وجهك منشداً   لا تخرج الاقمار عن هالاتها
كم ان خدك كلما تبليه فلم   تأتي الصبا لنا بمثل نعاتها
مسود خدك سل بيض صوارم   منها الورى خافت على مهجاتها
جرح القلوب بحمرة الوجنات وان   شامات من دمها ومن رشفاتها
كم ليلة صارت نهاراً عندما   اطلعت شمس الراح من مشكاتها   نكاتها
يا خجلة الاغصان من خطراتها   وفضيحة الغزلان من لفتاتها
ما الغصن ميساً سوى اعطافها
ما الورد حمراً سوى وجناتها

مما يتعلق بليلة القدر

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الاجماع واجمعوا ان ليلة القدر حق وهي في السنة ليلة واحدة ومنهم من قال هي في مجموع رمضان ومنهم من قال العشر الاواخر ومنهم من قال في السابع والعشرين وهو قول ابن عباس لان قوله تعالى هي سابع وعشرون الكلمة من السورة وليلة القدر تسعة احرف وهي مذكورة ثلاث مرات فيكون سبعة وعشرين الكلمة ومنهم من قال في مجموع السنة لا تختص برمضان ولا بغيره روي ذلك عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصبها ومنهم من قال رفعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان فضلها لنزول القرآن فالذي قال انها في مجموع رمضان اختلف في تعيينها على ثمانية اقوال قال ابن رزين هي الليلة الاولى وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى هي عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا هي السابعة عشر وقال محمد بن اسحق هي الحادية والعشرون وقال ابن عباس الثالثة والعشرون وقال ابن مسعود الرابعة والعشرون وقال ابو ذر الغفاري الخامسة والعشرون وقال ابي بن كعب وجماعة من الصحابة السابعة والعشرون ومن قال انها لا تختص رمضان يلزمه انه اذا قال لزوجته انت طالق ليلة القدر انها لا تطلق حتى يحول عليه الحول وقيل في تسميتها ليلة القدر وجوه احدها انها ليلة تقدير الامور والاحكام قال عطاء عن ابن عباس ان الله تعالى قدر ما يكون في تلك السنة فيها من رزق واحياء واماتة الى مثل هذه الليلة وقيل القدر الضيق لان الارض تضيق على الملائكة فيها وقيل القدر للعامل اي قيمتها بالطاعة كان ذا قدر وشرف وقيل نزل فيها كتاب ذا قدر وشرف عظيم ومنها اعلم ان الله تعالى لا يحدث تقديره في هذه الليلة لانه تعالى قدر المقادير [illegible] قبل خلق السموات والارض في الازل ولكن المراد اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة لكتبها في اللوح المحفوظ وهذا الذي ينبغي ان يعتقد في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه

سرح لامية العجم
للصفدي
رحمه الله
تعالى

184

[..]ان وهي الزمان الذي يقع فيه كلام المتكلم وهو اي الآن اسم الوقت الذي انت فيه وهو الذي قبل الزمان الذي انت فيه وهو ان ... على ما سمعته و
اختلف النحويون في سبب بنائها فقال بعضهم اصلها آن وهو فعل ماض ومعناه حان ثم دخل عليه الالف واللام فتركت على بنائه وهذا مردود عند الفراء
ورد بانه ان كان فعلا فلا بد من ان يكون معه فاعل اولا يكون فان كان فجملة وهي ممتنعة مع الالف واللام وان لم يكن لزم ان يجري على وجوه الاعراب
الاخير قولهم نهى عن قيل وقال بالجر وقولهم انما الدنيا قيل وقال بالرفع وقولهم لا يعرف فلان القيل والقال بالنصب اذ لا فاعل معه وقال الزمخشري
قد وقعت يعني الآن في اول احوالها بالالف واللام وهي علة بنائها وهذا هو الذي حكاه المؤلف ولم يرتضه بدليل قوله على ما ذكر فانه يدل على انه
احالة الى غيره وهو ظاهر ولا بد من توجيه ذلك اولا وتقرير ما عليه ثانيا فنقول ذكر لهذا القول توجيهان الاول ان حق الاسم في اول احواله
التجرد عن الالف واللام ثم ... منها التعريف كقولك مررت برجل فاكرمني الرجل ولما وقع الآن في اول احواله بالالف واللام خالفت اخواتها من
الاسماء المعربة فبنيت اتفاقا للمخالفة في الحكم وهذا ضعيف لما ذكره صاحب التسهيل وهو ان هذا لو كانت سبب بناء لبني الجماء الغفير ونحوه
مما وقع في اول احواله بالالف واللام وايضا التبع ظاهر لانه لا يلزم من المخالفة بوجه آخر الثاني انما وقعت في اول احوالها بالالف واللام لم يكن الالف
واللام للتعريف لكونهما بمنزلة حرف الكلمة فكانت عارية عن آلة التعريف لفظا فوجب ان يقال انها متضمنة لحرف التعريف لانها معرفة في نفس
الامر اذ معناها الساعة وليست من الاعلام ولا من المضمرات ولا من غيرها من اقسام المعارف فتعين ان يكون تعريفها باللام المقدرة وهو معنى
تضمنها لحرف التعريف فوجب ان يكون من المبنيات كامس وهو ايضا ضعيف لانه يجوز ان يكون علما لجنس الزمان الحاضر فلا يلزم تضمنها
لحرف التعريف وقال بعض النحاة انما بنيت لتضمنها معنى الاشارة فان معنى قولك افعل الآن ثم افعل هذا الوقت وقال صاحب التسهيل
يجوز ان يقال بنيت لشبهها بالحرف في ملازمة لفظا واحدا فانها لا تثنى ولا تجمع ولا تصغر بخلاف حين في وقت وزمان
شرح مفصل

يعني لفظة اخر بفتح الخاء مخالف افعل التفضيل في اشياء وان كان اخ افعل التفضيل احدها ان لا يضاف فلا يقال رجل اخر الناس بفتح الخاء
بل اخر الناس بكسر الخاء والثاني انه يلزم ان يكون قبل موصوف اخر لفظ من جنس موصوفه تقول جاءني زيد ورجل اخر ولا يجوز جاءني امرأة
ورجل اخر لان المرأة ليست من جنس الرجل والثالث لزوم حذف لفظة من بعد اخر تقول جاءني اخر ولا يقال اخر من فلان والرابع ان يثنى لفظ
اخر ويجمع ويؤنث في حال كونها نكرة بخلاف غيره من الفاظ افعل التفضيل اذا كان نكرة لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث والخامس ان لفظ اخر ويجمع اخره
ان معنى التفضيل في هذا اللفظ ليس بغالب ظاهرا بل معنى الوصفية فيه اغلب الا يرى ان قولك رجل اخر معناه رجل بعد رجل او ... من رجل
اخر ولكن لا يفهم هذا المعنى من كل احد بل ان ... علم فهم الاكثرين من قولك جاءني زيد ورجل اخر وقال في الصحاح الآخر بكسر الخاء بمعنى
الاخير والاخر بفتح الخاء اي احد الشيئين واذا كان معناه احد الشيئين فقد ثبت انه غير ظاهر فيه معنى التفضيل واذا كان في الحقيقة معناه
التفضيل فاذا لم يكن فيه معنى التفضيل ظاهرا فهو كساير الاوصاف فتقول رجل اخر مثل قولك رجل بعيد او متأخر فكما ان بعيد او غيره
يثنى ويجمع فكذلك لفظة اخر
شرح مفصل

ومنها الآن وهو الزمان الذي يقع فيه كلام المتكلم وقد وقعت في اول احوالها بالالف واللام وهي علة بنائها ومتى وايان وهما يتضمنان
معنى الاستفهام ومعنى الشرط تقول متى كان ذلك ومتى تأتني اكرمك وايان كنت وايان تجلس اجلس فاتصل بها ما المزيدة فتزيدها
ابهاما والفصل بين متى وايان ان متى للوقت المبهم وايان للتعيين وايان بمعنى متى اذا استفهم بها ولما في قولك لما جئت جئت بمعنى
حين وامس وهي متضمنة معنى لام التعريف مبنية على الكسر عند اهل الحجاز وبنو تميم يمنعونها الصرف فيقولون ذهب امس
بما فيه ورايته مذ امس قال لقد رايت عجبا مذ امسا عجائزا مثل السعالي خمسا وقط وعوض وهما لاستغراق المضي والاستقبال على
سبيل الاستغراق تقول ما رايته قط ولا افعله عوض ولا يستعملان الا في موضع النفي قال ... رضيعي لبان ثدي ام تقاسما باسحم
داج عوض لا نتفرق وقد يقال قط بضم القاف وقط خفيفة الطاء وعوض مضمومة فصل وكيف جار مجرى الظروف ومعناه
السؤال عن الحال تقول كيف زيد اي على اي حال هو وفي معنى الحال قال الله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم قال الكميت انى ومن
اين آبك الطرب الا انهم يجازون بأنى دون كيف قال لبيد فاصبحت انى تأتها تلتبس بها وحكى قطرب عن بعض العرب
انظر الى كيف تصنع منتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من حصل بمصدر تكوينه الافعال والآثار وظهر بتأثير قدرته الاكوان في الاطوار و
الصلوة والسلام على نبيه المختار وعلى آله وصحبه الاخيار وبعد فهذه رسالة في بيان ما قال
بالمصدر الذي هو من مطارح الانظار ونقل الفاضل المشهور حسن چلبي في حاشية المطول عن
بعض الافاضل عند قول المحقق التفتازاني في تفسير كون الكلام معقدا على ان المصدر من
المبني للمفعول ما حاصله ان صيغ المصادر تستعمل حقيقة في اصل النسبة وتسمى مصدرا
ومجازا في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت او حسية للفاعل في اللازم كالمتحركية وله وللمفعول
في المتعدي كالعالمية والمعلومية وان قولهم في المصدر المتعدي قد يكون مبنيا للفاعل وقد يكون
مبنيا للمفعول تسامح يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيان الحاصل بالمصدر واستعماله
فيه لا على سبيل الحقيقة والا كان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به انتهى وصرح السيد الشريف
بان المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر اي الاثر لا المصدر الذي هو التأثير واطلاق المصدر
على المفعول المطلق بضرب من المسامحة وعدم التمييز بين التأثير والاثر انتهى وتنقيح كلام
السيد وقد صرح به غيره كما سيأتي ان صيغ المفعول المطلق التي هي صيغ المصادر بعينها
موضوعة للاثر الحاصل بتأثير الفاعل المسمى بلفظ المصدر كما انها موضوعة لايقاع ذلك الاثر
والا يلزم التجوز في كل مفعول مطلق ولا سبيل اليه لوجود امارة الحقيقة من تبادر معناه
من غير حاجة الى القرينة وقد صرح به المحقق الرضي في وجه تقديمه على ساير المفاعيل بقوله
لانه المفعول الحقيقي الذي اوجده فاعل الفعل المذكور وفعله ولاجل قيامه به صار فاعلا انتهى
وانت خبير بانه لا يعقل في مثل الحسن والموت تأثير وايجاد منه فان قيل المراد بيان حقيقة
ما وجد منه بتأثير من قام به لا بيان حقيقته مطلقا قلنا مقام التعريف يأبى عن التخصيص على
انهم صرحوا بان ما اشتمل عليه الفعل مطلقا انما هو التأثير وان كون المفعول المطلق جزء مبني
على عدم الفرق بين التأثير والاثر فلزم وجود التأثير والاثر في كل مصدر جاء منه فعل فالوجه
ان يقال اريد بالتأثير ما يعم الحقيقي وما نزل منزلته في كونه نسبة بين الفاعل وحدث قائم به
بحيث صار فاعلا لاجل قيامه به واذا تمهد هذا فنقول ان اراد الفاضل المذكور باصل النسبة في
مسمى لفظ المصدر اعني ما صدر التأثير موافقا للسيد على ان يكون اضافة الاصل اليه
بيانية لا يكون مخالفة للقوم الا في قوله وضعت له صيغ المصادر لما عرفت من كونها حقيقة
في التأثير والاثر وان اراد طرف النسبة اعني الحدث الذي اوجده الفاعل فان تأثيرا نسبة

بينه وبين ذلك الحدث على ان يكون الاضافة لامية لزم مخالفة في تسمية لفظ المصدر ايضاً وانما تفسيره
الحاصل بالمصدر بالهيئة التي عنى بها المصدر المبني للفاعل والمفعول ففيه مخالفة للمحققين ايضاً لانها تحصل بالحدث
الذي فسره السيد الحاصل بالمصدرية وهما متغايران بالذات فان العالمية مثلا انما تحصل بسبب العلم
لان معناها كونه بحيث قام به العلم ولا شك في كونه غير العلم لا يقال لم لا يجوز ان يكون مراد السيد بالحدث
هو المعنى القائم بالغير وهي كذلك لانا نقول قد صرح المحقق الرضي ان المفعول المطلق الذي هو عبارة
عنه ما اوجده فاعل الفعل ولاجل قيامه به صار فاعلاً وهي ليست كذلك فان ضاربية زيد في ضرب زيد
لاجل صدور الضرب منه وقيامه به وكونه ضارباً امر يعتبره العقل بعد صدور الضرب منه وصيرورته فاعلاً
ثم انكاره لما هو المشهور بين المحققين من ان بناء المصدر تارة للفاعل وتارة للمفعول وحمله على التنوع
ليس ببعيد ايضاً لان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ من غير حاجة الى القرينة وهي موجودة ههنا
كما في الالفاظ المشتركة وقوله ولا قائل به ان اراد به عدم النقل عن المتقدمين فالنقل غير لازم
وان اراد نقل عدم الاشتراك فليأت بما يحصل به الانفكاك وما ذكره مولانا عصام في شرحه على
الكافية مما يدل على انكار المصدر المبني للمفعول من قوله اذ لو كان لم يكن الفعل المجهول على طريقة
الوقوع بل يكون المعروف على طريقة القيام الا ان المعروف طريق قيام المصدر المبني للفاعل والمجهول
طريق قيام المبني للمفعول فالمصدر لم يوضع الا لما هو صفة الفاعل والمفعول المعروف وضع لنسبة القيام
بالفاعل والمجهول لنسبة الوقوع على المفعول واما ثانياً فالقول بالمصدر المبني للمفعول من عدم الفرق
بين المعنى المصدري الحاصل بالمعنى الثاني المصدرية ووضع اللفظ للمعنى المصدري والاول عام كالضاربية
والمضروبية بالنسبة بخلاف الثاني انتهى ففيه بحث اذ الملازمة في قوله لو كان الخ ممنوعة
لجواز بناء المصدر للمفعول من غير جزئيته من الفعل وعدمها لا يستلزم عدمه لعدم انحصار فائدته
فيها على ان المحقق الرضي فسر طريقة القيام بان لا يتغير صيغته الى فُعِل ويُفعَل فكيف يكون اسناد المجهول
على تقدير جزئية المبني للمفعول منه على طريقة القيام وقد عثرت اليه عبارته بقول التفسير منبئ على
كون المجهول موضوعاً لنسبة وقوع ما هو صفة للفاعل على المفعول لا لنسبة قيام المبني للمفعول به
والا لسوى بين المعروف والمجهول في كونهما على طريقة القيام لان اسناد المجهول على طرز قيام المبني للمفعول
كما ان اسناد المعروف على طرز قيام ما هو للفاعل في اصل كلامه انه لو وضع المجهول ايضاً لنسبة
القيام لما كان لتخصيص طريقة قيام الفعل بها باحد الاسنادين وجه ذلك ان يقول قيام ما هو
مبني للمفعول ووقوع ما هو للفاعل متلازمان وكان مقتضى الظاهر بناء على جزئية المبني للمفعول من

الفعل

المصدر والحاصل بالمصدر

الفعل المجهول ان يعتبر اسناده على طريقة القيام ايضاً لكنهم عدلوا عنه الى الوقوع اظهاراً للفرق بين
الاسنادين في مقام التعريف ولا بد في مثل هذا وسيجيء ما هو التحقيق في الجواب ولا يخفى عليك
ان اتباع ما هو المشهور بين المحققين في مصطلحات القوم واعتباراتهم اولى من اتباع غيره اذا
لم يكن الحجة قاطعة صارفة عنان العناية نحوه. فائدة في تحقيق صيغ المصادر والحاصل بالمصدر و
لفظ المصدر وكون المصدر مبنياً للفاعل والمفعول على ما هو المشهور بين النحاة ولا اشتهر بينهم
ما ليس بحري بان يتلقى بالقبول ثم ان الحاصل بالمصدر الذي هو المفعول المطلق المفسر بالحدث
والاثر قد يكون قائماً بالفاعل حقيقة كما في ظرف زيد وقد يكون قائماً بالفاعل وغيره كما في الامور
النسبية كالقرب والبعد او بالفاعل والمفعول كما في المصدر المتعدي كما حققه الرضي وممن صرح
بان الحاصل بالمصدر هو الاثر دون التاثير العلامة شارح المختصر لابن الحاجب في الاصول وذكر ال
المحقق القاضي عضد في جواب المعتزلة عن استدلالهم على ان اسم الفاعل قد يشتق للشيء
باعتبار فعل حاصل لغيره بانه ثبت قاتل وضارب والقتل والضرب حال في المقتول والمضروب
انه لا نسلم ان مبدأ الاشتقاق هو الاثر بل تاثير ذلك وهو قائم بفاعلهما انتهى وفيه تسليم
كون الاثر الذي هو الحاصل قائماً بالمفعول ويمكن حمله على ما حققه الرضي في الافعال المتعدية من ان
الاثر فيها قائم بالفاعل والمفعول كالضرب القائم بالضارب والمضروب من حيث صدوره عن احدهما
ووقوعه على الآخر ونقل في حاشيته على شرح المختصر ان الاتحاد الخارجي بين التاثير والاثر على
ما هو راي الاشاعرة لا ينافي الاختلاف بحسب المفهوم والاعتبار فان الضوء الحاصل من الشمس
في البيت امر موجود لكن اذا نسب الى الشمس يسمى اضاءة واذا نسب الى البيت يسمى استضاءة
انتهى وكانه اراد بالاتحاد الخارجي انه لم يتحقق الاضاءة والاستضاءة في الخارج امراً زائداً على الضوء
والا لا يصح الحكم بان النسبة التي هي من الامور الاعتبارية هي عين الموجود الخارجي والله اعلم وفي
التوضيح الفعل يراد به المعنى الذي وضع المصدر بازائه ويمكن ان يراد به الحاصل بالمصدر فانه اذا
تحرك زيد فقد قام به الحركة فان اريد بالحركة الحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء
المسافة فهي المعنى الثاني وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهو المعنى الاول والمعنى الثاني موجود في الخارج
اما الاول فامر يعتبره العقل ولا وجود له في الخارج انتهى وفي التلويح ان كثيراً من المصادر ما يحصل به الحاصل معنى ثابت
قائم به كما اذا قام زيد فحصل له هيئة في القيام او تحرك فحصل له حالة هي الحركة فملحوظ الفعل
وكثير من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل وذلك الاثر هو المعنى المصدري ويسمى تاثيراً

كاحداث الحركة وايجادها في ذات الموضع والمحدث بانه تحرك لا كايقاع الحركة في جسم اخر حتى يكون تحريكا وكايقاعه القيام والقعود في ذاته وقد يطلق على الواجب الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحرارة انتهى وفي شرح العقايد للمحقق التفتازاني اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى او للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع اعني ما نشاهده من الحركات والسكنات وعن بعض الافاضل في حاشية الشرح المذكور اطلاق المصدر على نفس الاحداث وعلى الهيئة الحاصلة شايع فيما بينهم واطلاق المصدر على كل منهما حقيقة انتهى وقد اطنبنا عليك في نقل عبارات المحققين ليكون فيما نحن بصدد بيانه على اليقين وتلخيص الكلام في تحقيق المقام ان الفاعل اذا صدر منه الفعل المتعدي لابد هناك من حصول اثر حسي او معنوي ناش من الفاعل بلا واسطة واقع على المفعول بتاثير من الفاعل او غيره قايم من حيث الصدور بالفاعل ومن حيث الوقوع بالمفعول فاذا نظرت الى قيام ذلك الاثر بذات الفاعل ولاحظت كون الذات بحيث قايم به كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للفاعل واذا نظرت الى وقوعه على المفعول ولاحظت كون الذات بحيث وقع عليه الفعل كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للمفعول واذا نظرت الى عين ذلك الاثر كان ذلك الحاصل بالمصدر وصيغة المصدر مشترك بين هذه الثلثة وقد يستعمل مجازا في الفاعل والمفعول في معنى قولهم ان المصدر المبني للفاعل جزء من الفعل المعلوم والمبني للمفعول جزء من الفعل المجهول اعتبار الكونين في مفهوميهما فمعنى ضرب زيد كونه بحيث قام به الضرب ومعنى ضُرب زيد كونه بحيث وقع عليه لا كونه بحيث قام به فالكون الاول في المعروف وكونه بحيث قام به الكون الثاني في المجهول كما لا يخفى على من له تامل صادق وانصاف اهل العلم لا ابى فلا يتجه ان المصدر المبني للمفعول اذا كان جزءا من المجهول كان على طريقة القيام لانه مبني على زعم اعتبار قيام الكونين في مفهوم المعروف والمجهول وقد تبين ان الملحوظ فيهما الاثر من حيث القيام في الاول ومن حيث الوقوع في الثاني فاني يتحقق طريقة القيام فيه وهذا ما وعدناك من التحقيق وبالله سبحانه الهداية والتوفيق واما الفعل اللازم فلا يتحقق فيه الا المصدر المبني للفاعل و الحاصل بالمصدر الذي هو الاثر لانه لم يتعد الى المفعول به ويستعمل مجازا

في الفاعل والله تعالى هو الفاعل المطلق

تمت ... مؤلف هذه الرسالة ... الفاضل ... النحرير ...

قال ما تقول في الجرام للكشت قال فيه نظر في ذلك الوقت
الجرام النجوم والكشت حلق الراس في الحج
قال ايحل بيع الهدية قال لا ولا بيع السبية
الهدية ما يهدى الى الكعبة ويقال هديه ايضا بتخفيف الياء وتسكين الدال
والسبية الخمر
قال ايجوز بيع الداني للراعي قال لا ولا للساعي
الداعي بقية اللبن في الضرع والساعي اذا جاء الصدقة وقد حض تفسيره
قال ايشترى المسلم سلب المسلمات قال نعم ويورث عنه
السلب لحا الشجر وهو ايضا خوص الثمام
قال ايباح ان الابريق على بني الاصفر قال نعم كبيع المغفر
الابريق السيف الصقيل الكثير الماء وبنو الاصفر الروم
قال ما ان اشترى عبد انثيان بابنه جراح قال ما في ذلك من جناح
الاماء تجتمع الاماء
قال ايحل ان يحمي ماء البير والخلا قال ان كان في الفلا فلا
يحمي يمنع والخلاء الكلاء
قال ايجوز ان يضحي بالطول قال هو اجدر بالقبول
الطول جمع حايل وهي الناقة التي لم تحمل
قال فان ضحي قبل ظهور الغزالة قال ثم تأثم بلا محالة
الغزالة الشمس وقال بعضهم يقال طلعت الغزالة ولا يقال غربت
قال ايسلم القايم على القاعد قال خطر فيما بين الاباعد
القاعد التي تعدت عن الحيض او عن الازواج
قال ايمنع الذمي من قتل العجوز قال معارضته في العجوز لا يجوز
العجوز الخمر وقتلها مزجها
قال ما تقول في صبر البلية قال اعظم به من خطية
الصبر حبس والبلية الناقة تحبس عند قبر صاحبها فلا تسقى ولا تعلف الى ان تموت وكانت الجاهلية تزعم ان صاحبها يحشر عليها

قال ما تقول في بيع الكمت قال حرام كبيع الميت
الكمت الخمر
قال وما تقول في بيع العقيقة قال محظور على الخليفة
العقيقة ما يذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته
قال ايباح الصقر بالتمر قال لا وما لك الحج والاح
الصقر الدبس المتخذ من التمر وهذا ايضا على قول الشافعي
قال فهل يجوز ان يبتاع الشافع قال ما يجوز ان يباع
الشافع الشاة التي معها سخلتها
قال ايجوز ان يبيع الرجل صفيته قال لا ولكن يبيع صفيته
الصفية الولد في الكبر والصفي الناقة الغزيرة
قال ايثبت الشفعة للشريك في الصحراء قال لا ولا للذي في الصحراء
الصحراء الاتان التي تمازج بياضها غبرة
قال ما تقول في ميتة الكافر قال حل للمقيم والمسافر
الكافر البحر وميتته السمك الطافي فوق مائه
قال فهل يضحي بالطالق قال نعم ويتبرى منها العارف
الطالق الناقة ترسل ترعى حيث شاءت
قال ايحل الكسب بالطرق قال هو كالقمار بلا فرق
الطرق الضرب بالحصاة وهو من افعال الكهنة
قال ايتيمم العاقل بالترقيع قال اجتنبه في البقيع
الترقيع السماء وعني بالبقيع المدينة
قال وما تقول في التهود قال هو مفتاح التزهد
التهود التوبة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك
قال ايحل ضرب السفير قال نعم والحمل على المستنير
السفير ما تساقط من ورق الشجر والمستنير الجمل السمين وهو ايضا الجمل الذي يعرف الاناث من الحايل

وحكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من بعض غزوات الروم فنزلوا موضعا فقال شيخ خالد بن الوليد في حاجة تابعا فلما رجع راى القوم قد ارتحلوا فضل خالد عن الطريق فاستقبله جبل شامخ فارتقى عليه فاذا بانظار اثر العسكر فرآه فيه فلما كثر ارفق نفسه فانتهى الى ... فيه ما تختبر عن ... فقالوا نحن سبعون الف رجل ولنا راهب في هذا الجبل يخرج في كل سنة مرة فيعظنا فلم يلبث حتى جاء شاب قد لبس ثوبا فارتقى المنبر فلما استوى عليه قال يا ايها الناس لست اليوم بواعظكم فانكروا ذلك فقال لان فيكم رجلا من امة محمد فاختلط الناس بعضهم ببعض فلم يجدوه لانه كان متزيا بزيهم وتكلم بلغتهم فقال الراهب انصتوا فاني ادلكم عليه فسكتوا فقال الراهب يا محمدي لا اتركك بحج ... فقام خالد فنظر اليه الناس فقال الراهب ابعدوا عنه بسبعة اذرع فقال الراهب ادن مني فما زال يدنيه حتى صعد معه المنبر فقال الراهب انت من كبار اصحاب محمد او من ادانيهم قال لست من الكبار ولا من الادانين قال الراهب هل تعرف شيئا من العلم قال اعلم ما يكفيني قال فسألني شيئا لاجيبنك على ان لا اجيبك الا فيما عيب قال الراهب سمعت ان محمدا ادعى ان كل ما خلق الله تعالى في الجنة خلق له مثالا في الدنيا وقال في الجنة شجرة يقال لها شجرة طوبى اصلها واحد وفرعها واحد وما من قصر في الجنة فيه غصن من اغصانها وانا لم اصدق بما قد في الدنيا مثلها قال خالد بن الوليد نعم لها مثال في الدنيا وذلك ان الله تعالى خلق الشمس في الدنيا فاذا طلعت لا يبقى سهل ولا جبل ولا دار الا ويكون شعاع الشمس فيها فقال احسنت انت خاذق ام ابو بكر قال كيف ... على ابي بكر لا طلعت على كنز العارف قال سمعت ان محمدا ادعى ان في الجنة اربعة انهار من الخمر والعسل واللبن والماء ولا يشوب بعضها بعضا وانا لم اصدق هذا فهل يشاركه الدنيا قال نعم ان الله تعالى اربعة مياه تخلقه على مقدار شبر واحد من جسد بني آدم وهو دماغه لا تشوب بعضها بعضا وهو ماء الاذن مر وماء العين مالح وماء الانف منتن وماء الفم طيب فقال له الراهب احسنت انت حاذق ام عمر قال كان اجاب كالواح قال الراهب سمعت ان في الجنة سريرا طوله في الهواء ثمانية اميال فاذا اراد صاحبه ان يصعد عليه يتطاطأ السرير اي ينخفض حتى اذا قعد عليه يرتفع الى موضعه فهل في الدنيا مثال قال نعم الجمل يناخ ويركب عليه ثم يقوم قال فما قال احسنت انت حاذق ام عثمان فاجاب مثل الاول ثم قال الراهب سمعت ان محمدا ادعى ان اهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يجيء لاحدهم الى التغوط والتبول فهل له مثال في الدنيا قال نعم ان الجنين في رحم الام تسعة اشهر كلما اشتهى اوصل الله تعالى الشهوة فيأكل من ذلك فيبلغ الغذاء الى الولد ولا يحتاج الولد في الرحم الى التغوط والتبول قال احسنت انت اعلم ام علي قال كيف يتمثل لا طلعت على كنوز العلم ثم قصد الراهب ان يسأله اخرى فقال خالد انصفني سألتني عن اربع فاسألك عن واحد فقال اخبرني عن مفتاح الجنة قال ان تؤمن بعيسى ومريم فقال خالد بحق عيسى ومريم الا اخبرتني عن مفتاح الجنة فاقبل الراهب على القوم وقال اعلموا اني اقسمت على هذا الرجل برينا الحقه ... ينزهها فالحقته وقد خاف عن القسم قال ان اقسم علي فاني ... فلا يجوز الا الصدق وقد قرات في الكتب ان مفتاح الجنة ان يقول العبد لا اله الا الله محمد رسول الله فقال القوم كلهم اجمعين لا اله الا الله محمد رسول الله فاسلموا مع الراهب

188

زید ذمی محروسه استنبولده تصرفنده اولان وقف دکانی عمرو یهودی یه اون بیک اقچه یه رهن قودقدن عمرو وقفک رهنه قونلماسی شرعی دکلدر الملس
رهنه قونلدوغنه ابیسو خاصم اولان مسالهده شاهد اولسون اما بکا اطمینان قلبی حاصل اولماق ایچون متولی حضورنده وارالوم فراغت ایتدم
دیو دکانی دفتره بنم اوزریمه یازدرلر ایکن اون بیک اقچه یی ویرمدن کرو دکانی بکا ویر دیکن زید راضی اولوب متولی یه واروب
اصلا متولی حضورنده رهنه قونلدوغن ذکر ایتمیوب تمام فراغت ایتدم دیو دفتره عمرو اوزرینه یازدروب ادن بر سنه مرورنده
دکان عمروک تصرفنده اولوب بعده زید فوت اولوب حالا زیدک صلبی اوغلی بشر ذمی عمروی قاضی یه مرافعه اولوب اول اون بیک
اقچه کی بابامک دکانی ویردیکی طلب ایلدکده عمرو بن بو دکانی زیددن بیع بات ایله الدم شاهدلروم واردر دیوهم
متولی دفترنده بیع اوزرینه در دیدکده بشر دخی وقفده بیع اوزره اولمز رهن بیع بالوفادر دیدکده در کیو بینه اقامت
ایلسه بشر بینه سی اولی اولوب دکان بشره حکم اولنورمی بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب
وقفده نه رهن اولنور ونه بیع اولنور متولی کیمه اجاره ویررسه اول
تصرف ایدر ایکیسنک بینه لری دخی باطله در
کتبه ابو السعود
الجواب عنه

بو صورتده عمرو وقف دکان خصوصنده اعتبار متولی دفترنه در مذکور دکانی دفترده بیع اوزره یازدقدن صکره در خصوصا بن دکانک اجاره صاحبندم
بندن الان دخی صاحبی الدم اله دوشمشلردر دیو لکن دفترده عمرو اوزرینه تاریخلو صورت اولسه اولادن شکل
وشرط اوزره یازلدوغی شرع اثبات ایله عمروک سوزی شرعا استماع اولنورمی

الجواب
اولنماز باطلدر اعتبار شهودک منعنه در بو وقف دکانی
برقاچ فاسق عوضی ملکلری کبی بیع وشرا ایتمکله متولی الندن الوب
برکمسنه یه ویرمک لازمدر
کتبه ابو السعود

بو صورتده عمرو وقفک بیع وشراسی ورهنه قونلماسی شرعی دکلدر دیدکده ... قرق الی بیکدن
زیاده دکان واردر مانعدن بو وجهله تصرف اولنه کلمشدر ... اولادن تاریخلرکاللر وک صندوق نامه
اوقاف دکانلری ... بیع اولنه کلمشدر شرعی اولادوغی تقدیرده عادت قدیمه وتعامل
ناسن دخی معتبر درسونلکه بو وضع قدیم تغییر اولنورسه نیجه بیک مسلمان اباغ اوزرینه قالقوب اختلاله باعث اولوردیه
حقیقت حالدن دخی بو منوال اوزره اولنه شرعا شرعک سوزی مقبول ومسموع اولورمی

الجواب
شرع شریفک اوزرینه کیمی مسلم ادنه بر حلالی حرامی بیلمز وکیمی کافر اولادن اهل سوقک عادت باطله لرینی
ترجیح ایتمکله مسلم ایسه کافر وفتنی حلال وحلالی حرام اولمش اولور اباغی اوزرینه قالقاجق نیجه کمسنه لر دخی بو قول وبو اعتقادلرینه
ایسه انلرک داخی اولدی کافر اولیوب مسلم ادنه اولنلرک جمله سی مرتدلردر قتللری حلالدر وحلال الدن حرامدر سلطان محمد
خان علیه الرحمة والغفران عهدنده قیلمش ... زیاده اجاره ویرلیه اچون کیم زیاده اجاره ایله متولی اکا ویره دیو وقفنه نسند
تعیین ایتمشلر متولی عمل ایتمکله کلی شرعه وشرط واقفه خاین اولمشلر شرط واقف نص شارع کبیدر البته
موجبی ایله عمل ایدوب حق تعالی حضرتندن خوف ایدوب ناسدن خوف ایتمک لازمدر
کتبه ابو السعود
عفی عنه

بو صورتده عمروک بیع باطله الله اون بش یل الدیکلری اسنادی اوله ممنوعدر دیو بشر داخی رهن قونلدی ادن بر یل
اولسدر دیو اکیسی بیله بینه اقامت ایله قنغیسنک بینه سی اولی در

الجواب
نه بیع شرعیدر نه رهن بینه لری داخی باطله در
کتبه ابو السعود
عفی عنه

بو بابده حق بشرک اولدوغی نیجه دلائل قویه ایله ظاهر اولمغین قاضی بشره متوجه اولدقده عمرو بهتوده منتسب اولدوغی ارباب دولتدن
کتوروب احکام شرعیه یه تمکین اولنماسنه مانع اولالرک روز جزاده سزاری ندر

الجواب
حق نه بشره کیدر نه عمره کیدر بشرک اولماغی احکام شرعیه دندر دین کافر دعوینه باعث اولنلرک ولاة داخی
احکام شرعیه دندر دینکه وارسه اولدی کافر در ایکی خیر شیخی ملعونه ایکی مال معنی ظلم اولمشلردر
دنیاده کیمی اخرتم ... روز جزاده وار یوم القیامه ... وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون
کتبه العبد ابو السعود

حکی الحارث بن همام
قال ملت فی ریق زمانی الذی خبر الی مجاورة اهل الوبر لآخذ اخذ نفوسهم الابیة والسنتهم العربیة
فشمرت تشمیر من لا یألو جهدا وجعلت اضرب فی الارض غورا ونجدا الی ان اقتنیت نجیبة من الراحلة وثلة من
الناعجة ثم اویت الی عرب ارداف اقیال وابناء اقوال فاوطنونی امنع جناب وفلوا عنی حد کل ناب
فما تأوبنی عندهم هم ولا قرع صفاتی سهم الی ان اضللت فی لیلة منیرة البدر لقحة غزیرة الدر فلم البث
بالفناء طلبها والفناء جلها علی غاربها فنهدت فرسا محضارا واعتقلت لدنا خطارا وسریت لیلتی جمعاء اجوب
البیداء واتقری کل شجراء ومرداء الی ان نشر الصبح رایاته وحیعل الداعی الی الصلاة فنزلت عن
متن الفرس لاداء المکتوبة ثم علوت فی صهوتها وفوزت عن نجوتها وسرت لا اری اثرا الا قفوته ولا
نشزا الا علوته ولا وادیا الا جزعته ولا راکبا الا استطلعته وجدی مع ذلک یذهب هدرا ولا اجد عنها خبرا
الی ان حانت صکة عمی وربع هجیر یذهل غیلان عن می وکان یوما اطول من ظل القناة واحر من دمع المقلاة
فایقنت انی ان لم استکن من الوقدة واستجم بالرقدة ادنفنی اللغوب وعلقت بی شعوب فعجت الی سرحة کثیفة
الاغصان وریقة الافنان لاغور تحتها الی المغیربان فوالله ما استروح نفسی ولا استراح ورسی حتی رأیت
انا سانح فی هیئة سائح وهو ینتج نجفی ویشتد الی تعفی فکرهت انعیاجه الی معاجی واستعذت بالله من
شر کل مفاجی ثم ترجیت ان یتصدی منشدا او یشتدی مرشدا فلما اقترب من سرحتی وکان جل
بسباحتی الغیبة سحا السراج مستحا بجرابه ومصطحبا لجرابه فاشی اذ ورد وانثنی ...
ثم استوضحته من این اثره وکیف عجره وبجره فانتدب یجیبها ولم یقل ...

189

قل لمستطلع وصلة أمري لك عندي كرامة ومزارة أنا ما بين جوب أرض وسرى في قفار زادي الحمد والمطية نعلي ومجاني البراري والعقارة

ما وإذا ما هبطت مصر فبيتي غرفة الخان والنديم حرارة ليس لي ما آسى لفائت أو أحزن لما حاول الزمان انتزاعه غير أني أبيت خلوا من الهم ونفسي عن الأسى منحازة

لا أبالي من أي كأس تحسيت ولا ما حلاوة من مرارة لا ولا أستجير أن أجعل الذل شعارا إلى اللئيم أجاره

أرقد الليل ملء جفني وقلبي ود من حرارة وحرارة فالمنايا ولا الدنايا وخير من ركوب الخنا ركوب الجنازة

وإذا ملكت كف حلة العار فبعدا لمن يروم نجازه ومتى اهتز للدنايا بكس عاف طبعي لبانه واهتزازه

ثم رجع إلى الحرفة وقال لا يا جذع قصير أنفه فأحضر به فأوتي السارية وما عانيته في يومه والعارية فقال دع الالتفات

إلى ما فات والطاح إلى ما طاح ولا تأس على ما ذهب ولو أنه واد من ذهب ولا تستمل من مال عن ربعك وأضرم

نار بعادك ولو كان ابن بوصف أو شقيق روحك ثم قال هل لك في أن تقيل ونتحامى القال والقيل فإن الأبدان

انضاها التعب والهاجرة ذات لهب ولن يصقل الخاطر وينشط الفاتر كقائلة الهواجر وخصوصا في شهر

ناجر فقلت ذاك إليك وما أريد أن أشق عليك فافترش الترب واضطجع وأظهر أنه قد هجع واستغرقت

على أن أحرس ولا أنعس فأخذتني السنة لما أرمت الألسنة فلم أفق إلا والليل قد تولج والنجم قد تبلج

ولا السروجي ولا المسرج فبت بليلة نابغية وأحزان يعقوبية أرأب والنجوم أفكر تارة في رجلتي

وأخرى في جنتي إلى أن وضح لي عند افترار الصبح في وجه الجو راكب يخد في الدو فألمعت إليه بثوبي وأومأت

أن يعوج إلى صوبي فلم يعبأ بإلماعي ولا أوى لالتياعي بل سار على هينته وأصماني بسهم إهانته فأوفضت

إليه لأستردفه وأحمل بمعرفة فما أدركته بعد الأين وإجلت عنه سنح العين وجدت ناقتي مطيته و

ضالتي لقطته فما كذبت أن أدرته عن سنامها وجاذبته طرف زمامها وقلت أنا صاحبها ومضلها ولي

رسلها ونسلها فلا تكن كأشعب فتتعب وتتعب فأخذ يلاحي ويتيح ولا يستحيي وبينا هو يشرو

ويلني وأساوره ويثني إذ غشينا أبو زيد لابسا جلد النمر وناجما نجوم السيل المنهمر فخفت

وأيه أن يكون يومه كأمسه ويتلو تنزيل شمسه فأحمق بالقارظين وأصير أثرا بعد عين فلم أر إلا أن أذكرته

العهود الحفية والمصلحة الأمسية وناشدته الله أوافي اليوم للتلافي أم كأنه التلافي فقال معاذ الله

٢٨٦

الله أن أجهز على مكلومي أو أصل حروري بسمومي بل وأبيك لأنصرنك ظالمك وأكون بمثابة شمالك عن

عند فكذ جاشي والتحاب استيحاشي والطلعنة لطلع اللحية وتبرقع صاحبي بالقحة فنظر إليه نظر ليث

العريسة إلى الفريسة ثم أشرع قبله الرمح وأقسم له بمن أنار الصبح لئن لم ينج منجا الذباب

ويرض من الغنيمة بالإياب ليوردن سنانه وريده وليفجعن به وليده وودبده فنبذ زمام

الناقة وحاص وانثلت وله حصاص فقال لي أبو زيد تسلمها ثم تسنمها فأنا أجدى الحسنين وويل

أهون من ويلين قال الحارث ابن همام فحرت بين لوم أبي زيد وشكره وزنة لغوه بعذره

وكأنه نودي بذات صدري أو تكهن ما خامر سري فأقبل بوجه طليق وأنشد بلسان ذليق

190

يا أخي الحامل ضيمي دون إخواني وقومي إن يكن ساءك أمسي فلقد سرك يومي

فاعتفر ذاك بهذا واطرح سكري ولومي ثم قال إنني وأنت [illegible] وولى

يفري أديم الأرض ويركض طرفه أيما ركض فغدوت إن افتقدت مطيتي وعدت طيتي

حتى وصلت حلة بعد اللتيا والتي

التصغير ... اللتيا والتي ... تصغير الذي والتي ... [illegible]

قال الحارث بن همام

قال هتف بي داعي الشوق الى رحبة مالك بن طوق فلبيته ممتطيا شملة ومنتضيا عزمة مشمعلة فلما القيت بها المراسي
وشددت امراسي وبرزت من الحمام بعد ما بيضت راسي رايت غلاما افرغ في قالب الجمال والبس من الحسن حلة الكمال
وقد اعتلق شيخ بردنه يدعي انه فتك بابنه والغلام ينكر عرفته ويكبر قرفته والخصام بينهما متطاير الشرار و
الزحام عليهما يجمع بين الاخيار والاشرار الى ان تراضيا بعد اشتطاط اللدد بالتنافر الى والي البلد وكان ممن يزن
بالهنات ويغلب حب البنين على البنات فاسرعا اليه عدوة كما يسرع الى عدوه فلما حضرا جدد الشيخ دعواه واستعدى
عدواه فاستنطق الغلام وقد فتنه بمحاسن غرته وطر عقله بتصفيف طرته فقال انها افيكة افاك على غير سفاك
وعضيهة محتال على من ليس بمغتال فقال الوالي للشيخ ان شهد لك عدلان من المسلمين والا فاستوف منه اليمين
فقال الشيخ انه جدله خاليا واراق دمه خاليا فانى لي شاهد ولم يكن ثم مشاهد ولكن ولني تلقينه اليمين
ليبين لك أيصدق ام يمين فقال انت المالك لذلك مع وجدك المتهالك على ابنك الهالك فقال الشيخ
والذي زين الجباه بالطرر والعيون بالحور والحواجب بالبلج والمباسم بالفلج والجفون بالسقم والانوف
بالشمم والخدود باللهب والثغور بالشنب والبنان بالترف والخصور بالهيف اني ما قتلت
ابنك سهوا ولا عمدا ولا جعلت هامته لسيفي غمدا والا فرماني الله باجفني اضرام الاحبة واستكنتم
لاختراق العشرة واستهنتم باعراض الاسرة وضحكتم عند الدفن ولا ضحككم ساعة الزفن
وتبخترتم خلف الجنائز ولا تبختركم يوم قبض الجوائز واعرضتم عن تعديد النوادب الى اعداد
المآدب ومن تحرق الثواكل الى التانق في الماكل لا تبالون بمن هو بال ولا تخطرون ذكر الموت
ببال حتى كانكم قد علقتم من الحمام بذمام او حصلتم من الزمان على امان او وثقتم بسلامة الذات وتحققتم
مسالمة هادم اللذات كلا ساء ما تتوهمون ثم كلا سوف تعلمون ثم انشد وقال

ايا من يدعي الفهم الى كم يا اخا الوهم تعبي الذنب والذم
اما نادى بك الموت اما اسمعك الصوت اما تخشى من الفوت
وتخطي الخطأ الجم
فتحتاط وتهتم

اما بان لك العيب اما انذرك الشيب وما في نصحه ريب
ولا سمعك قد صم
فكم تسدر في السهو وتختال من الزهو وتنصب
الى اللهو كأن الموت ما عم
وحتام تجافيك وابطاء تلافيك طباعا جمعت فيك
عيوبا شملها انضم
اذا اسخطت مولاك فما تقلق من ذاك وان اخفق مسعاك
تلظيت من الهم
وان لاح لك النقش من الاصفر تهتش وان مر بك النعش
تغاممت ولا غم
تعاصي الناصح البر وتعتاص وتزور وتنقاد لمن غر
ومن مان ومن نم
وتسعى في هوى النفس وتحتال على الفلس وتنسى ظلمة الرمس
ولا تذكر ما ثم
ولو لاحظك الحظ لما طاح بك اللحظ ولا كنت اذا الوعظ
جلا الاحزان تغتم
ستذري الدم لا الدمع اذا عاينت لا جمع يقي في عرصة الجمع
ولا خال ولا عم
كأني بك تنحط الى اللحد وتنغط وقد اسلمك الرهط
الى اضيق من سم
هناك الجسم ممدود ليستأكله الدود الى ان ينخر العود
ويمسي العظم قد رم
ومن بعد فلا بد من العرض اذا اعتد صراط جسره مد
على النار لمن أم
فكم من مرشد ضل وكم من ذي عزة ذل وكم من عالم زل
وقال الخطب قد طم
فبادر ايها الغمر لما يحلو به المر فقد كاد يهي العمر
وما اقلعت عن ذم
ولا تركن الى الدهر وان لان وان سر فتلفى كمن اغتر
بافعى تنفث السم
وخفض من تراقيكا فان الموت لاقيكا وسار في تراقيكا
وما ينكل ان هم
وجانب صعر الخد اذا ساعدك الجد وزم اللفظ ان ند
فما اسعد من زم
ونفس عن اخي البث وصدقه اذا نث ورم العمل الرث
فقد افلح من رم
ورش من ريشه انحص بما عم وما خص ولا تأس على النقص
ولا تحرص على اللم
وعاص الخلق الرذل وعود كفك البذل ولا تستمع
ونزهها عن الضم
وزودنفسك الخير ودع ما يعقب الضير وهيء مركب السير
وخف من لجة اليم
بذا اوصيت يا صاح وقد بحت كمن باح فطوبى لفتى راح
بآدابي يأتم

ثم حسر ردنه عن ساعد شديد الاسر قد شد عليه جبائر المكر لا الكسر متعرضاً للاستماحة في معرض الوقاحة
فاحتلب به اولئك الملأ حتى اترع وملأ ثم انحدر من الربوة جذلاً بالحبوة قال الراوي فحاذيته من ورائه
حاشية ردائه فالتفت الي مستسلماً وواجهني مسلماً فاذا هو شيخنا ابو زيد بعينه ومينه فقلت له
الى كم يا ابا زيد افانينك في الكيد لتجتاش الصيد ولا تعبأ بمن ذم فاجاب من غير استحياء ولا ارتياء
وقال تبصر ودع اللوم وقل لي هل ترى اليوم فتى لا يقمر القوم اذا ما دسته ثم فقلت له بعداً لك يا شيخ النار
وزاملة العار فما مثلك في طلاوة علانيتك وخبث نيتك الا مثل روث مفضض او كنيف مبيض
ثم تفرقنا فانطلقت ذات اليمين وانطلق ذات الشمال وتاوحت مهب الجنوب وتاوح مهب الشمال

سؤال ورد من مدينة مصر للمرحوم العلامة شيخ الاسلام ابي الفتح المالكي تغمده الله تعالى
بغفرانه فيما يتعلق بالقهوة وفي شرح جميع احوالها

ما قول مولانا الامام الاوحد ومن به في الشرع كل يقتدي ومن هو المحقق العلامة المجتهد المدقق الفهامة
شيخ الشيوخ رحلة الطلاب بحر العلوم روضة الآداب في حكم شرب القهوة البنية بظاهر الشريعة العلية
وما على من يحو الهوى جرحها وما رتبته اضر مما وهل لها [illegible] اوجه في منعها تنقطع
فامنن علينا بجواب جزل ممتنع سهل بقول فصل اذ انت اولى من اجاب السائل
ودم لطلاب العلوم نائل لازلت فاتح العلم ورادما كل جهول قدم
مويدا بالله والاملاك ما انتظمت كواكب الافلاك

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اقول والله هو الموفق وانما به تعالى انطق يا سائلي عن قهوة البن التي
كم من فتى على هواها ما فتي سالت فيها وبها جبرا فاستمع التحقيق والتحريرا واعلم على طريقة الاجمال
وان حكم شربها الاباحة يخشى من حرمها جراحه ويستحق الخزي والنكالا لانه قد حرم الحلالا
وهو كمن قد حلل الحرما يكفر قطعا عند كل العلما ثم قصارى امره ان كذبا وقال في القهوة قولا عجبا
ولما اراد ما قد قالا رد ازيل الوهم والاشكالا مبينا شبهته وغلطه ان لم يكن محض العناد وسفطه
او ابتغا شهرة بين الورى او سمعة قد مان فيها وافترى وقال ما قد قاله زيادة كانه لم ينو الا الحيادة
فاسمع لما اقول يا مستفتي مقال حبر في العلوم ثبتي ان الذي اصبح فيها يمنع له ثلاث شبه لا اربع
اولها دعوى الاسكارا وانها تستتبع المخارا وبعده الاضرار بالابدان بالبرد واليبس وهذا الثاني
اذ هي من الاولى واما الثالثه وهي على ذم الجهول باعثه ادارة القهوة مثل الخمر وذا باطل لعمري
رابعهن خوف من قد زعما ان يخلطها شرابها محرما اذ ذاك فلا يمنع عند المنكر من حرمها مطلقا وحكم
هذا قصارى شبهة الافحام وغاية التشنيع بالاوهام فخذ هديت ردها مفصلا وتفهمن اولا واخرا
اما ادعاء الخصم ان القهوة مسكرة وان فيها نشوة فذاك بالاجماع قول باطل لنا على بطلانه دلائل
يحج لقوله مكذبه قد بنيت على طريق التجربه لانها قد شربت مرارا فما رأى الناس لها اسكارا
ولم تزل تخبره الثقات معدودة من اليقينيات ولا خلاف بين اهل المنطق من كونها الى اليقين ترتقي
فقل لمن يخبر عنها كذبا ان لم تذق فاسأل المجربا واحكم بالاستقراء والتتبع واصبر القهوة فصل الكلي
دائم في صبح الظلام نارها واستنشق من ساعتها اخبارها وسل سقاتها شفوا الجناة واكثروا [illegible] كاسر بها

فهل وجد القوم لها من اثر سوى انتفاخ بدوام السهد وهل رأوا اثارها بما يرد بين الانام ثملا تغرد
او تشتكي مالا او ما مدا او بالسلاح قائما وعدا محمرة عيناه كالمجنون عار عن الوقار والسكون
او اخذ الفاظ فحش وفتن او بطال مثل آكل الكلس او ضرر في الجسم او تغير او ثقل في الراس او تحير
او كسل بنوم او اغفاء كآكل الحشيش والجوزاء وسائر المركبات المفسدة للعقل او الذهن او مبلدة
بل صح ان القهوة المكرمة تفعل ضد هذه المحرمة من طرد نوم وفتور وكسل وكلما دام بها المرء حصل
عمل او ذكر او عبادة او درس قران او استفادة او سهر في الورد او تهجد فهي لباغي الخير خير منجد
فكيف ساغ ان يقال مسكر مع هذه الخصال والخدر فالقول بالاسكار قول فاسد قائله مكابر معاند
يكفيه ان حسه يكذبه عليه من مولاه ما يستوجبه فحيث لم يثبت لها الاسكار فالوصف للحكم هو المدار
بدونه لا حكم اضافة فينتفي التحريم لانتفائه هذا وثاني شبهة الاخصام اضرارها على الاجسام
للبرد واليبس الذي طبعها وغفلوا عن فضلها ونفعها وهب ان ضر بها مسلم فليس كل ما يضر يحرم
وليس كل يابس وبارد يحرم او يكره عند واحد فالشرع لا يمنع من المباح ولو مع الاضرار بالاشباح
الا ترى ان لحوم البقر ببردها ويبسها المشتهر تضر بالاجسام يا حبيبي في قول كل عالم طبيب
لانها تهيج السوداء بخلطها وتحرق الدماء وتورث القوباء والنفيل وقيلة تضر بالعليل
وربما اورثه الجذاما ومع هذا لم تكن حراما ومن يقل بجهله لحم البقر يحرم لضره فقد كفر
لانه قد صادم القرآنا وقال زورا واتى بهتانا فليس من برودة ويبس ينشأ التحريم على الجنس
كلا ولا عن مطلق الاضرار الا اذا افضى الى البوار وكم غذاء وكم من ادوية ببردها ويبسها مقوية
وكم غذاء بارد ويابس ونفعه يذكر في المجالس وليس في القهوة من اسكار كلا ولا نوع من الاضرار
بل نفعها وفضلها عظيم وانما يعرفه الحكيم فمنه انها تذيب البلغما وتمنع التي بها ينفع الظما
وتمنع الرطوبة الغريبة وكم لها منافع عجيبة من البواسير وداء المقعدة وطرد ريح في الحشا ممدده
وتذهب القولنج والصداعا ان كان من حرارة التزاما وهي من المهضمات للأكل وشربها بالغدوات والاصل
تنبه الشهوة للغذاء وتمنع الطرف من الاغفاء ونفعها من بعض انواع الرمد وجرب الجفن صحيح يعتمد
وتمنع الابخرة الردية من الوصول للدماغ سيما شديدة لاجل هذا تبعث على السهر وضعف الحواس من الاكثر
وليس وصفها لدى الحذاق بالبرد واليبس على الاطلاق بل ذاك طبع القهوة القشرية فقط واما القهوة البنية
فانها في غاية الحرارة وبقي الكلام في الادارة فمن يقل انها تدار كما يدار الخمر والعقار
فقل له يا جاهل البرية مرجع ما ذكرته للنية فكيف وهي حالة قلبية اتحرمنها بعلك القوية

ام قد

ام قد شغفت عن ججم النوم في حالة اليقظة او في النوم حتى رأيت حلما في الانفس طاهر عين لكرام نجس
ام عن قلوب كلهم شعفا حتى رأيت ما نووه بينا ام ابرزوا لك الضمير المستتر من قصدهم تشبيه ظهور بقدر
فانت قاض باعتراف القوم او بسنا الكشف او في النوم كلا فاني لقد حكمت بالهدى وانما لكل عبد ما نوى
وهيئة المجلس لا تعتبر اذ لم يزل يدار فيه السكر وغيره من لبن ومن عسل ليشربوه عللا بعد نهل
اما ادارة الحلال تحرم ويلك اهل قال بهذا مسلم لاسيما والمصطفى زيد سنا ما بين صحبه اداد اللبنا
فكان ذاك سنة وانما يمنع ما نص عليه العلما من هيئة تشابه الشربة تشابه الخمر عن تمويه
كواضع في الكاس ماء احمرا محركا راسا له وكفا يوهم ان يحوي من الراح ويجهر باللسان حرف الراح
سيما اذا الجل بالملاهي الفاظ تلجلج السكارى هذي بها هدرت الهيئة المحرمة والفعل القبيح المذمة
فاعلها الخبيث عما يزجر ولا الماء لا تحرم فما ذكروا اذ ثبت لهيئة بنحو ما تاثير في الغير بالتحريم والتحظير
الا ترى لو ان شخصا جامعا زوجة او امة وباضعا مستحضرا في الذهن اجنبية فقد حموا استحضارها بالنية
من غير ان يحرم بضع زوجته لهيئة معارضة او امته فكيف قهوة حلال حرمت لهيئة معارضة لو سلمت
لكنهم عن وضعها ما سلموا اذ افتروا الزور بما تحرم وبالتفا ما الحس والوجدان فالخوض في ابانه بهتان
وضد ذاك اسه جل الرابعة ورد ما بالعكا جامعة ثم لنختم هذه الصحيفة بالشبهة الرابعة السخيفة
وتلك قول المنكرين ربما قد خرجوا القهوة بحرا قلنا لهم لمطلق التوهم لا يلحق الحلال بالمحرم
ولا يظن مسلم بمسلم سوءا بشرب او بطعم وكل مؤمن امين قائته قطعا على مطعمه ومشربه
اين لنا انهم قد وضعوا في قهوة محرما وما درأنا ذاك بالملاحظة ولا به اقر ذو معاندة
لنعترض بانه قد وقعا من واحد ومن جماعة معا فذاك لا يمنع فيها مطلقا لان ظن ضرها تحققا
بل يزجر الناس الذين وضعوا فيها حراما موذنا بمنعهم مع انهم ما وضعوا قط بها محرما اصلا فكن منتبها
اذ هي لا تقبله بحال فرقها به من المحال وانما تقبل كالزنجبيل والهال والمسك وبعض الصندل
وما سوى ذلك فهو اجنبي منها فلا بها ولا اجب وخيرها في هذه الالطاف الصرفة البنية المذاق
لاسيما الغليظة القوام لكنه الوحيد للقوام فصح قطعا انها لا تمنع لخوف خلطها بما لا يشرع
حيث من القواعد الفقهية والطرق القويمة العلمية ان ليس يكر رافع يقينا عند الاصوليين اجمعينا
هذا ارجوزة حسن بديع معترف بحسنه الجميع تهيئته بالمسك في ناظمه فجاء كالابريز في معالمه
يكاد من عذوبة الالفاظ تشربه مسامع الحفاظ والحمد لله على اتمامه مختتما بالمسك في ختامه

ارجو من الله السلامة فيما نويت

عمل صحيح

ثم نظم فليقل من يصدر ... فلو كان جاء من صادرة من ...

يا من تجار افكار العلماء فيا تبرز بكار او صافه من الدرر وقائمتار قوافل الاذهان من نباد ربيا درحامد مايعلو من السادة

بالبدر وتخضع اعلام الاعلام برايح ذكره والسعيد من ذكر وتنطق الالسن السن اللسن بمدايح مجده والله يجزي من شكر اهدى

الى مقامك الذي عن حوك هذا الخبر وسد تلك التي هي مبتدا الفضل ونهاية الخير والخير تحية روح الله انفاسها بشذا قدسه

وروى رياضها بوابل انسه صادرة من صدركم ورد منهل برك فيا دونه الزلال من الفضل صدر والتم في وجهه الى

بيت حمدك وشكرك طائفا به فلا يدع بهو طواف القصد ودعا تشهد به الاسحار وتحله ملائكة القبول على

جناح النجاح لحضرة القدوس الغفار معتقدا ان تادية ذلك مني وصدوره عني على وجه الفرض لك

عينيا ولا اتكل على اللازمة لي فلا يزال لازما ذاتيا ومابناه الدار تبان القلوب ولا ابطا المزار ينقطع

التواصل في الغيوب ثم بعد هذا التهذا وما جميل سبيل القول من الثنا بالنسبة الى انا لا بالنسبة الى وصفكم

الذي بهر وباعتبار ما لا اعتبار به من ركيك التركيب لا لجيب ما اسفر من وجه وجاه هنيكم الذي دونها الشمس و

القمر فيعرض في وصله ما بين هذا المحب الداعي وعبد عتبتكم العليه وخادم سدة عزكم السنية الشيخ الفرد

وصفا البديع طبعا المفيد بالكلام المعنى في بدايع تحارفيها الارقام شمس الدنيا والدين محمد بن الشبلي

وانه لم يزل على قدم العبودية لمقامكم الارفع وتذكر احسانكم في كل محفل ومجمع وسبق قبل الان توليه

قضاء ... دعى ان يكون ابقاؤه هذا العام الثاني القمر مستعينا بالله على السلوفيه ابا بيته الكرام

ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ادرى كيف ينفع عبده المخلصين على الدوام ودمتم الاعلى في امان الله الكافي

حفظ وحبط عروة الوثقى فلا انفصام

المحب الداعي المداح

الفقير محمد الدرقي

لا افلح من ظلم واعدل في امورك

مجرب [illegible]

عقاب ٥

سحاب ٥ نطرون ٥ بازهرت [illegible]

مذكور [illegible] نصيبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصبر يورث الفرج والعلم والجد يورث الشرف

بہ امر عاقبتہ خیر و سعادہ

197

يرويه ابن صلى الله عليه وسلم منقوله عن صحة الاسناد المجاهدي
بواحده والصلوات ليلة الجمعة الاربعين مره ويقول الله في كل مرة الي
بسم الله الرحمن الرحيم فانه يراه ويشاهد بعينه باذن الله تعالى

اللهم اجعل افضل صلواتك ابدا وانمى بركاتك سرمدا وازكى تحياتك
فضلا وعددا على اشرف الخلايق الانسانية ومهبط الاسرار الرحمنية
ومجمع الحقايق الايمانية ومظهر التجليات الاحسانية وواسطة عقد النبيين
ومقدم جيش المرسلين وقائد ركب الانبياء المكرمين افضل الخلق اجمعين
حامل لواء العز الاعلى ومالك ازمة المجد الاسنى شاهد اسرار الازل ومشاهد
انوار السوابق الاول وترجمان لسان القدم ومنبع العلم والحلم والحكم مظهر
سر الوجود الجزئي والكلي وعين حيوة الدارين العلوي والسفلي
المتحقق باعلى رتب العبودية والمتخلق باخلاق المقامات الاصطفائية
الخليل الاعظم والحبيب الاكرم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون ورضي الله عن ذوات اصحاب رسول الله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

روي عن الحكيم الترمذي رضي الله عنه من قرأ هذا الذكر بعد سنة صلاة الصبح
قبل الفرض يموت مع الايمان ويحشر في زمرة اهل البيت وجاء بخبره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعاء الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بحق الحسن واخيه وجده وابيه وامه وبنيه والقران
وما يتلى فيه نجني من الغم الذي انا فيه ياحي يا قيوم يا ذا الجلال
والاكرام اللهم اني اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك
يا الله يا الله يا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
برحمتك يا ارحم الراحمين

ان تكفنا شر الطعن
والطاعون والاهوال لا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

الصبر كفاك خزائنه والعون من الله فتوكل عليه

فايـــــدة عظيمة وهي هذه

اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الدائم القايم وأسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض وأسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي عنت له الوجوه وخشعت
له الاصوات ووجلت له القلوب لخشيته ان تصلي وتسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وان تقضي حاجتي
وهي كذا وكذا

199

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن الفوايد المقررة القراة في كل يوم حسبنا الله ونعم الوكيل عدد حروفها وهو اربعماية وخمسون
ثم يقرا سبع مرات بعد قراته حسبنا الله ونعم الوكيل العدد المذكور من قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي المرة السابعة يقرا الى قوله تعالى والله
ذو فضل عظيم وفي هذا القول ادلة صحيحة ثلاثة الدليل الاول قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم الدليل الثاني قوله تعالى وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم الدليل الثالث قوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فدم على قراتها تكن من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون واعلم علمك الله ما لم تكن تعلم ان عدد قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فيه تنبيه من الاسرار
وهو ان العدد الذي هو اربعماية وخمسون ينقسم الى ثلاثة اقسام ايضا فالقسم الاول يشير
الى عدد اسمه تعالى عليم ١٥٠ والقسم الثاني يشير الى سلطان ١٥٠ والقسم الثالث يشير الى عدد سيف ١٥٠
فانظر الى هذا المبالغة في وقوع هذا العدد مع اختلاف معانيها وخواصها فاذا لازم الانسان على قراة
قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اطلعه الله على دقايق العوارف وعواصمه ومشكلاته ويكون سلطانا في زمانه
على قراته وانطقه بالحكمة وعلمه دقايق العلوم وخفيات الاسرار وبلغه الامال ويوصله الى السعادة
الابدية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اني كتمت اسم الحبيب تقية ومخافة من كل شخص مرتقب
اسم ترى البركات في تقليبه وترى به الخيرات اذ لم تقلب
فحروف النصف منها ثلثها تشهد الى بذاك فابحث واطلب
عليم

يا ذا العرف الذي لا ينقطع ابدا
ولا يحصيه غيره
يا من لا يعلم كيف هو الا هو
يا من لا يعرف قدره الا هو
فرج عني ما انا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عشر وقرا هذا الاسم ايضا مانه مره حصل له انفراج ابدا ان شاء الله

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين وبعد فهذه خواص منافع اسماء الحسنى وهي تسعة وتسعون اسما
عن اسم املاه الشيخ الاجل العالم غوث الورى ملاذ الحقيقة والشريعة والدين التبريزي نور الله ضريحه قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد من قراها واحصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو من قراها مائة
او الف مره يا الله يا هو جعله من اهل اليقين عالم الغيب والشهادة من قراها بعد كل صلاة مائة مره يا عالم الغيب والشهادة جعله الله من اصحاب الكشف
الرحمن من قراه بعد كل صلوة مائة مره يزيل الله عنه الغفلة والنسيان وقساوة القلب الرحيم من قرا هذا الاسم كل يوم مائة مره صار رحيما شفيقا الملك
الذي لا يحتاج عظمته الملك القدوس كل من قرا هذا الاسم في كل يوم مائة مره عند الزوال صار قلبه صافيا ومن كتب هذا الاسم على الخبز بعد صلوة الجمعة واكله
نصيبه صفة صفة الملائكة السلام من قرا هذا الاسم مائة واحدى وثلثين مره على مريض شفاه الله من مرضه المومن كل من قرا هذا الاسم وجعل معه امنه الله تعالى
من السلطان ولا يقدر عليه احدا ويكون ظاهره وباطنه في امان الله تعالى المهيمن العزيز كل من قرا هذا الاسم احدى واربعين مره بعد صلاة الصبح في اربعين يوما
لا يحتاج لاحد الجبار من قرا هذا الاسم احدى وعشرين مره ليستغاث من كل ظالم المتكبر كل من اوى الى فراشه مع زوجته قبل الايلاج وقرا هذا الاسم عشر مرات
رزقه الله تعالى ولدا خائفا من الله تعالى الخالق من كرر هذا الاسم كثيرا في الليل خلق الله تعالى ملكا يعبد الله تعالى ويكتب له اجره الى يوم القيمة ويتنور الله تعالى وجهه
البارئ من قرا هذا الاسم مائة مره لم يتركه الله تعالى في قبره المصور كل من كانت امراة عقيمة ولم تحبل تصوم سبعة ايام وتقرا هذا الاسم عند الفطر على ماء
احد وعشرين مره وتنفث فيه وتشرب تفعل ذلك كل يوم فانها تحبل ويرزقه الله ولدا جيدا الغفار من قرا هذا الاسم بعد صلاة الجمعة يا غفار اغفر لي ذنوبي مائة مره جعله الله
من المغفورين القهار من قرا هذا الاسم كثيرا اخرج الله تعالى من قلبه حب الدنيا الوهاب من سجد بعد صلوة الضحى وقرا هذا الاسم في سجوده سبع مرات اغناه الله تعالى من جميع
الخلق ومن كان له حاجة يقرا هذا الاسم مائة مره يرفع يديه ويكشف راسه قضى الله حاجته الرزاق من قرا هذا الاسم قبل صلاة الصبح في اركان بيته في كل ركن عشر
مرات يبدا من كل جانب مستقبل القبلة لم يدخل عليه الفقر الفتاح من قرا هذا الاسم بعد صلوة الصبح سبعين مره ويداه على صدره ازال الله تعالى من قلبه الصدا
العليم من قراها هذا الاسم اربعين يوما رزقه الله تعالى معرفة الخلق جل وعلا القابض من قرا هذا الاسم اربعين لقمة على اربعين لقمة ويأكلها امنه الله تعالى من عذاب
الجوع الباسط من قرا هذا الاسم عشر مرات رافعا يديه ومسح بها وجهه قط لا يحتاج الى السوال الخافض من اراد ان يدعو بهذا الاسم يصوم في ايام الاسبوع
وفي اليوم الرابع يقرا في مجلس واحد سبعين الف مره لدفع الاشرار يكفيه الله تعالى شرهم الرافع من قرا هذا الاسم مائة مره في وسط الليل او في وسط النهار
اصطفاه الله تعالى من الخلائق واغناه المعز من قرا هذا الاسم اربعين مره في ليلة الاثنين وفي ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب والعشاء يكون له هيبة
بين الخلائق ولا يخاف الا من الله تعالى المذل من خاف من ظالم او حاسد يقرا هذا الاسم خمس وسبعين مره وبعده يسجد ويذكر العدو او الظالم ويقول
الهي امنى من فلان بن فلانه وذكر لي فان الله تعالى يكفيه شره ويذل له السميع من قرا هذا الاسم خمسمائة مرة من يوم الخميس بعد صلاة الضحى ولا يتكلم ويدعو
استجيب له البصير

البصير من قرا هذا الاسم في نصف الليل حتى يغشاه حاله جعل الله باطنه معدن الاسرار ومن كتب هذا الاسم ليلة الجمعة على عشرين لقمة خبز
واكل جعل الله تعالى الخلائق مسخرين له وكل من تعذر عليه الاسباب وعنده دين او هو فقير او هو غريب او يونس او امراة عسرت تجهها او هو
مريض يتوضى ويصلي ركعتين ويقرا هذا الاسم مائة مره على ثقة ذلك الشي يحصل له الحكم من ذكر هذا الاسم كثيرا اصلحه الله تعالى من سوء
الاخلاق ومن شره ومن كل احد ومن كان ذرع يكتب هذا الاسم على ورقة ويقلبه ويرميه على ذلك الزرع يبلغ ما يتمناه من ذلك
الزرع العدل من ذكر هذا الاسم كثيرا بقلبه يكون عند جميع الخلق معززا مكرما اللطيف كل من كان معه مرض وحمى او وجع راس او صداع
عينيه او اره يكتب على ثلاث اوراق يا لطيف يا لطيف يا لطيف ويبتلعهن يشفيه الله تعالى الخبير كل من كان في ضيق معاش او كوزه او ظلمه في عينيه
يقرا هذا الاسم على ماء احد واربعين مرة ويمسح عينيه بذلك الماء يشفيه الله تعالى الحليم العظيم الغفور الشكور العلي من داوم
على قراءة هذا الاسم او يكتبها فان كان صغير القدر جعله الله كبيرا وان كان فقيرا اغناه وان كان مسافرا غريبا رده الى بلده ووطنه
سالما معافا الكبير الذي تعالى كبرياؤه الحفيظ كل من يخاف من اللص او من الماء او من الجن او من فزع الباطن او من الكلاح او من النظر الحرام
يكتب هذا الاسم ويحمله معه في عضده امنه الله تعالى من جميع هذه الاشيا المقيت كل من كان عليه الغربة مشقة ولا يقدر ان يصبر عليها او معه
طفل يبكي يقرا عليه هذا الاسم سبع مرات في كوز خالي ويعده ويجعل فيه ماء ويسقيه فانه يسكت عن البكا ومن لا صبر له على الجوع في ايام الصوم يقرا
هذا الاسم على التراب ويرش عليه ماء ويشمه الحسيب كل من كان يخاف من الغرق او من الجار السوء او من العين او من العدو او من الحسود يقول
في الصباح والمسا حسبي الله الحسيب سبع وسبعين مرة سبعة ايام يبدا من يوم الخميس تتم معه لحد الجليل من كتب هذا الاسم بزعفران وحمله
كان محفوظا بين الخلائق والناس يخافون ويهابون منه الكريم من اوى الى فراشه وذكر هذا الاسم فان الملائكة يدعون له بالاكرام ويكون في عهدة
من جميع الافات ولا يرى
مره مكوما مشرفا الرقيب من قرا هذا الاسم سبع مرات على زوجته او ماله او ولده او مواليه آمن من الخفايا ومن جميع
فيهم ما يكرهه المجيب كل من كان هذا الاسم معه يكون في امان الله تعالى ويستجيب دعاوه الواسع من كان معه شي ولم يقنع به يكثر قراءة هذا
الاسم يحصل له الكفاية الحكيم من حصل له شغل ويطول عليه يكثر على قراءة هذا الاسم يعلمه الله الودود اذا كان بين الزوجين خلاف يقرا هذا الاسم الف واحد
مرة على طعام فان كان الزوج هو المتاعم المطعمة اياه وان كان المخاصم من الزوجة اطعمه اياها فيحصل بينهما الاتفاق والرضا المجيد من كان له اقربا
واقرباء وليس له عندهم عزة ولا حرمة ولا يبالون منه يقرا هذا الاسم بعد صلاة الصبح تسع وتسعين مرة وهو ينفث على نفسه يكون له بينهم عزة
وحرمة ومن خاف من البرص يصوم الايام البيض وفي وقت الافطار يذكر هذا الاسم كثيرا يامنه الله تعالى من الجذام والبرص الباعث من اراد ان يحيي قلبه يجعل يده
على صدره عند النوم ويذكر هذا الاسم كثيرا او مائة مرة جعل الله قلبه مقام النور الشهيد من كان له ولد ولا يطيعه او كانت له بنت غير صالحة اذا
قام من النوم في الصباح يجعل يده على جبهتها ويرفع راسه الى السما ويقول يا شهيد احدى وعشرين مرة فان الله تعالى يصلحها الحق من ضاع له شي يكتب
هذا الاسم على اربعة اركان ورقة ويكتب ما ضاع له في وسط الورقة على يده وينظر الى السما فان الله تبارك وتعالى يرده عليه ما ضاع منه او خبره
الوكيل

انشعود و خطابك بانواع الفال البشر بالخير

٢٠٥

٣٠٥

بلا عاقبة صحوبة لا بجل

روي عن رجل من التابعين انه قال صحبت العلما والفقها والمدرسين والمفسرين وارباب الاقلام جميعاً منذ ثمانون فتعلمت منهم ست خصال الاول من لم يكن عنده علم ليس له قيمة في الدنيا ولا في الاخرة الثاني من لم يكن له علم لم ينفعه علم الثالث من لم يكن عنده صبر ليس له في الامور سلامة الرابع من لم يكن عنده سخا ليس له فيها له نصيب الخامس من لم يكن عنده شفقة على مخلوقات الله ليس له عند الله شفاعة السادس من لم يكن عنده تقوى ليس له في الجنة منزلة من الاحيا

روي ان رابعة العدوية دخلت على الامام الشافعي رضي الله عنه وهو يدرس في مجلسه فناولته رقعة فلما اخذ الرقعة بكا بكاءاً قبل ان يقرأها بكاءاً شديداً حتى ان الدرسة قالوا لها ما في هذه الرقعة التي ابكت الامام الشافعي فقالت وانه لتنتفعن بعلمه من بعده وراحت ثم ان الدرسة اخذوا الرقعة من يد الامام الشافعي رضي الله عنه وهو لا يشعر بهم فوجدوا مكتوب فيها هذه الابيات

يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدوا لذا السقام من ضنا كيما يصح به وانت سقيم
مازلت تلقح بالرشاد عقولنا قولا وانت من الرشاد عديم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يسمع ما تقول وتقتدي بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

الامر سهل وفيه خير اذ بذهب الاكفر تسلم

202

تاريخ مولانا شيخ ابراهيم الكتبي
براي قدوم عبدي باشا ١٢٤٦

نرجي لمولانا الوزير عناية تأييده في الحكم واهل العقد
وان منادي الحق يدعو موفقا بنصري وتوفيق امدك يا عبدي

جنة الاسماء وشرح البسملة

فرد حي قيوم حكم عدل
قدوس فتعالى الله الملك الحق

قسم للحية والعقرب

كفاك ربي وكم يكفيك واكفة كفكافها كمين كان منكلكا تكر كرا لكرالكر في كبد تحكي مشكشكة كلك لك الكلك
كفاك حاجي كفاك الكاف كربته يا كوكبا كان يحكي كوكب الفلك

للطاعون

اللهم يا لطيف اسئلك اللطف والتدبير
فيما جرت به المقادير

٢٩

للتخونه بعض استهه للحمون

اول فرعون وهامان وقارون وجنودهما في النار
ثاني هامان وفرعون وقارون وجنودهما في النار
ثالث قارون وهامان وفرعون وجنودهما في النار

اللهم يا لطيف الخفي في ما جرت به المقادير

حروف مقطعات بازيه

جمعه بعد صلاة العصر الى غروب

اشرفات ساعات هذه الاوقات

شنبه في اول صلاة الظهر يعني اويله نمازي وقتي
يكشنبه مين طلوع الشمس كون طوغرلكه
دوشنبه بين الصلاتين يعني اويله ايله ايكندي اراسي
سه شنبه وقت الضحى يعني قوشلق وقتي
جهارشنبه وقت العصر يعني اقشام وقتي
بنجشنبه قبل الزوال يعني كون دكلدوكي وقت

فائده معلوم ان النوم

النوم في اول النهار عيلولة
وعند الضحى حيلولة اي سستلك
وعند الزوال قيلولة اي تزيد العقل
وبعد الزوال حيلولة اي حايل بينه وبين صلاة القائم
وعند اخر النهار غيلولة وهي اي الغيلولة التي تورث الهلاك

[illegible]

بهذا الامر فيه ندامت لفاعل فعليه از تقصير

203

عنبر دوه	موكاليه	زعفراه
بشقو	كوشقو	كوشقو
١	١	١
صولاه	اجوه	سركه
كوشقو	كوشقو	
١	١	

سركه ايله حل ايدوب كونه قويه لر

نعمان پاشا حضرتلرینك زاده لری اسعد بكه نابی افندینك كوندردیكی مكتوبدر

سعادتلو سپهر همتلو بزرکوار باجهرهٔ حیات وکل دستار مباهات بیك افندم سلطانم حضرتلرینك ملتقی الابحر
جاه وجلال ومجمع الجوامع فضل وکمال اولان بلنکاه معالی دستکاهلرینه که نسخهٔ تهذیب اکابر ادیب ومقصد اقصای افاضل
لبیبدر انواع تعظیمات کافیه واقسام تکریمات شافیه دست جوهری اخلاصله قاموس حقیقتدن مستخرج درر دعوات
ومطالع صفوتدن طوالع غرر تحیات نثارینه متعاقب ضوء مصباح بامداده طعنه زن نقصول اولان شمس المعارف خاطر
تابناکلری پرسش دیباجهٔ صحیفهٔ اخلاص ومقدمهٔ بلیغهٔ اختصاص قلوب جناب حق خلاصهٔ کتبخانهٔ آداب وانموذج
فن رشد وصواب اولان وجود اکمل جود اندودلرین وقایهٔ ربانی سنده عوامل اکدار وتصریفات علل امراض وکاردن
مأمون ایلیه آمین اکر بو مدرسه نشین خمول ودرسخوان منتهای اصول دعالری کونه صرف کلمات استخبار
وحوالهٔ لمعات نظرهٔ استفسار بیورلور ایسه بحمد الله سبحانه بنای مزاج ضعف بیما هنوز مزاج عالملده صحیح
وسالم اولوب خدمت دعاکوی عمر ودولتلری زبدهٔ مقصود ایدیکی طبع کشاف وذهن موشکاف بیضاوی
انورلرینه نانویسیده در خبر صحت حرکات شمس ذاتیلرنه اداء عقیقات سطرلاب انتظار ومطالعهٔ صحایف مواقع النجوم
لیل ونهار اوزره ایکن اشرف اوان واسعد ازمانده ناکاه اوج آبجرات مقنطرات عبید تقویم بشارت قرهای
کرمنامهٔ شفاعتکلری نازل وتلویح وتوضیح اشارات فروع ذا اصول امثله وتکاتنه برطبق قانون اطلاع
تناوری حاصل اولدقده بی اختیار منار رباتمز مشارق مبادق دعالریله تنویر ومجالس شهنامهٔ اوقات صورت
ثنالریله تصویر اولنمشدر جناب حق اول مفخر اشباه ونظار واول نخبهٔ مآثر ومفاخر اولان ذات ستوده
صفاتلرین مرقات سعادتده مقیم وامداد نفحات تجلیات ایله منهاج عافیتده مستدیم ایلیه آمین حقا که
مالك کنز هنر وصاحب حسن سیر اولان طبع یکتالری زبدهٔ علو طینتده چمنك صایب عرفی وسلیم واثار وطول
ومختصر شعروان جمنك وصاف وکلیم اولمغین قلب فهیم وذهن مستقیملری سزای نثار جواهر
تحسین وتحفهٔ غیب کردون شعرلری شایان باج انداز امتنعه خزار آفرین در مقامات حریری
ابریشم باریکتار خیاللرینه پیوند وطبع کرسته ایام نعمة الله آثار تمکینلریله خرسند ایدیکی مسلم جاسته
شناسان مطلع عرفان ومجمع علیهٔ ذائقه داران دوراندر رسیدهٔ سحر طبیعتلری تمنا واتك ظهوری
ومصابیح آثارلرینك مبادی انبساط نوری ایکن کوکبهٔ فر طبع بلند میزان شعرای سابق
وسواد دقیقهٔ اثر اختری قرو علمری لغات عربیه ده فائق اولدیغی حکم کرده مساحهٔ هندستان روزکار
اولمشدر خصوصا حکم فرمای خطهٔ شهباوزره ملك قصال آصف راصد سابق دولتلو سعادتلو محمد پاشا
محکمه حضرتلری بوطرفلره رونق بخش تشریف اولدقلرندن آنامدار بروشنه حی مداوصاف فکری حیند بار دورسور منوره
بونده وریکز کوکب اثر خامهٔ زبانی اولان رسالهٔ ثناکزده تقریظ نویس تصدیق وامضا کشن تحقیق افزون حضرت هنر ایله
مکرر ایله آمین فن الفتدن ناشی پدر صلبیدن ملاقات مذاکره صحبت
تعلق دروز جمهور نعتنا اولان دوتله معتمر

باقی المخلص نابی
بو قلم نامه معارف زیده

کتبه   تم منشئات راغب افندی

حضرتلرینک مجلس فضائل اراسته لرنده که نعم البدل رضوانجاندن در کلبرک رنکین ادعیه مخالصت شمیم نسیم خلوص ایله فرستاده قلنمق سبقتنده تمهای داعی قدیم بودر که
برجین متشرف قرنده ملطفه نوازشلری دروندن برمرتبه صفایاب وانبساط درون اکتساب اولنمشدر که تعبیرنده کوتون غیری رسیده خیز امتناعدر وسبب ارسالی
خصوص شرعی جلوه کر تمنی حصول اولمشدر همان جناب ایزد متعال وخود مسعودلرین دولت ورفعتده برقرار وآفات دور وجور معتاددن محفوظ اکال ایدوب بنم کبی
معتادکرم لطفلری اولان داعیان دولتلرندن حسن نظر همت وتوجه دروننلری بدریغ بیورلمغله مسرور وخندان ومسرافراز امثال واقران بیورلمه

[illegible]

سعادتلو ومرحمتلو سلطانم حضرتلرینک جوهر محترم پرکرم مادام نظیرلری که زلال بر ونوال الهی وقطرات اقصر نامتناهی تأثیریله سیره در ومبتسم بلطف عظیم قدیمه کرم
ومحسب فیض عمیم ایزد قدیر اولمغله خاکپای عطرناک مشک وعنبر شمیم رشک آمیز اولدیغی خارج دایره تعبیر در معروض داعی فقیر بودر که الحمد لله الملک القدیر مملکت
وعاقبت سعادتله نائل ایکن عوارض نفسانیه والام روحانیه ایله عقلم زائل دایره تکلیفدن خارج واسته السنه لطفلریله اقصای غایات محنته خارج بلکه عالم
برازخه دارج اولوب آمده تغرق برلشده بی درجی حتمادی وهجوم اعادی حجابه اوی مسرت وشادی اولدوغندن خاطر فاتر غایتده متأثر ومرآت
قلب حزینم غبار غموم ایله نهایتده متکدر درون پرخونم اندوه انبوه ایله پردود وادی جهان دیده غم دیده مهکبود اولوب نائره انفعال ایله سینه
پرکینه محض آتش وشرار اتلکدر دل آزار ایله فؤاد صداقت معتادم بیزار مشوش قلوب قلبم عدم درهم [illegible] ودنیا ایله درهم [illegible] دیون
زخم جیم ممهم شمشیر شماتت اعدا جراحتی ایله بی راحت وهجوم امواج فاقه ایله جیحون فقت سنک حوادثه دم بی درنک ایله پای استقامتم لنک وتواتر در
احکام تکالیف شاقه ایله حیران ودنک محلب انداز روزکار وناخن صوارف دهر ناهموار ایله روی احتلام خراشیده وبجرعه سموم ارافی آلام ایله صاحب
فراش اولوب برکون اولمزکه حزن حزن وسیحاب اضطرابدن نازل اولان اشک آل دریا مثال یاد رکلرد وتلاطم امواج دریای فتن وتزاحم افواج عساکر محن ایله
لایعقل اولمیم کلی اولی قلعه بوز ویرسک باشکا بنزلر ارقای عثمان ایدرسک مسلمانلرک بولنه ابنزلر کورلجی حصو صنده نه عذاب مکد وکم وترکه امورنده
خزارع مال وکشته امالمه نه معقوله تخم منت اکدوکم وصف اولنمز سعیر توزیعی ایچون کلان سرا جلرک سراج ایمانلری منطفی واشتر ترحم درون ظلمت
مقرونلرنده منتفی کبی قلعلری جوامع اسلامدن تهی وظلم عدوانلری اقصامی یا منتهی انصاف ایله انصافدن دور وچشم اعتدالری کور اهل اسلام نعمت
کلامتی المزلر وتأخیر وتراجی بلمزلر یوز عدد مشک ارسال اولنه جق سردار ظفر شعار حضرتلرندن امر جلیل القدر وارد اولوب کتورن نادر

بوغاز موجب فرمان عالی درمان ایله همان بو آن عمل اولسون دیو تقاضا ایدرلر بهای سلطانی بوز عدد مشکک قیمتی کیسه اولوب
چوق صو کتورر بر مقدار صبرایله دیو کوجله تسکین اولندی حدیقه انبیه سلطانه ایچون النیوز قنطره شهال ورد ارسال اولنه دیو ورود ایدن امر سلطانی
خصوصی خوف نظام حفاظ علم عالم ارالرینده کلی دکن فقرا دعوت اولنوب کل کل کتور دیدکره اغبالنشدیلر جبرا ولند فره فوانلرک باغچه ایچون بزه باغچه صوب
صوابی قویوب سمت عقد کتمه بز برآنای حدیو برزه انجمه کره بو یورج فقات سالفه دخی بزدن جبر ایله کل الدی فریده بویجه بیلیق اقچه فرقالدی زیرا بو کولک
شربتین قانه قات ایچوب اوزره اوصلنمزوه بو بلبلار کبی هزار انین وزار ایدرلر مقاطعه لردن ابه قطعاً سنه حاصل اولمز خلق اب رزم مقاطعه لرنم
بلمزلر بیت المال امینی اولسکده برحیه کونتر ملرنه شمعه دن احتیاب سنه حاصل اولمز چیدنار فیلیان مبوع محصولنی پیش خونخانه دن اسکله اقچه کسیله
بردام حاصل اولمار حصل کلام بنم سلطانم انفاس نفیسه کز ایله ظاهراً وباطناً امداد بالکش هر احتیاجم ویای سعادت سایکزه انتساب
ایله افتخار وابتهاجم علم شریفلکره مستور دکلدر افق رافت رکرم وجود وافواج عنایات غایات عز الوجود لرندن قطعه او صنوله
خطر خاطرلرندن دور بیورمیوب لوتلری جنبش لطفله ملحوظ ونصایح حضرتلرندن ... دعا طفلتلرندن محفوظ بیوریله

پاشالار [illegible] افندی

فلعله تنجي من النكال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لملة الاسلام واجتبانا بمنه وفضله اصطفانا بفضل توحيده فلا تبالي ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام هو الرسول الخاتم الامام

وبعد فليس على خير ثم نظمت من مثلثات قطرب ارجوزة لزيده في المنزل اوردتها من كتب طوالي من جملة الكتب صحاح الجوهري ناهيك من مراتي بالجوهري من لغة نفيسة كالدرر وعلمه في غاية الكمال

نظمه مفتوحة الحروف اولا وبعده المكسور والضم اولا تمكن اذا لحفظها محصلا تغنيك عن شرح بلا محالي يقال للماء الكثير غمر والحقد في الصدور والغمر والرجل الجاهل الذي غمر فلا تكن من غمر الجهال

تحية الناس هي السلام والاسم للاحجار فالسلام وعظم ظهر الكف فالسلام وجبة من منتهى لجال القول بين الناس فالكلام ثم الجراحات هي الكلام وصلبة في الارض فالكلام وغيبها مختلف الاحوال

سواد احجار بارض حرة والعطش الشديد يدعى قرة وامرأة عقيقة فحرة فلا تكن عن مثلها اي الذي اما دابا الجلد فهو حلم والترك للشر فذاك حلم وما يرى النائم فهو حلم طيف يجي في النوم كالخيال حقق صبت الصدق في المقال

والوان يام بدعى النبت والاسم في النعال فذاك تسبت شبه الخطمي في النبات سبت شبه الخطمي بلا محالي وشدة الحر هي الشهام والاسم للنبل هي السهام والضمر والتغيير الشهام

وادعوت امه فهي دعوة والكذب في ... ان ايضا دعوة

هذا الامر فيه ... العقيب والذهن

2049

٣١٢

205

ياذا الامر فيه رضاء الله تعالى فلا تتركه فانت فيه رشيد

مانلا اولدم طنه کونلده غرض غرض عاشقم
طرفلن ظلم نعودولت ظلم جا غالبشکم

اغ انکلریکی امتش یا بالنا جحطر ادرجب
بطن کلدوکی بلم دیدم عردنکم

ایچین مزینك اشغله ایکمکم صورلری
زر هوبن اولوب کیبه بو عکلی کوردی

نطان انسوق جار عم کیکی غوکلن بری
یاجلا بیلن راوه می اینکجه دوشدم دینکم

حقه جانم جوکی برکونك اولادکم جوکلر
بسوبجی حك ابدك سوربی ویلدر سولدر ذولر

غانم اوزعمور جهنکو و بلر ذولر
طبیم طفیجی اوبکفلدم هکبشکم

اشغله تعلوان اولدم الوبدم جوق ادبی
یالین مزینك اغ طنه بکی سلفی

وله

سنکه حیران اولمشم صوفی اوبنشم دوربنکم
کلا ظلمه بنی کعبه صوفی کرکی

عضفت بوکدی هکبشم طبعه عادیعه دوری
نفین یابلدی انریك ابن ساجوری

عادنا الله دیو وعلاون ندورد عابسوی
انیفلر بنی اوقشدوم ادکو بعلقم ظن

دیکلم قوبنین باتمه بر غم
بو بعوا فسلدکی بوعکن بلتن هفتن

دیمفسن نه سیلك الله قوبسك دونکم
ادفیلك ایکلیاشیم یاد یاورکوم ایلی

بنا اولیغك حانه ادکی قوالی
صارلم سلطان اغ عیاله الرابلی

ایکی فصیح یا یعقوب
نه بدرم ادککلم دیکن اغ طنکم

غزلیات

٣١٤

206

احذر الجهل واهله ففيه عدم الفلاح

تواضع اذا ما كان قدرك عاليا ... بان اتضاع المرء من شيمة العقل
ولا تعجبن لعالم متواضع ... يخاطبه طفل فيصغي الى الطفل
فان نبي الله كلّم نملة ... وان اله العرش اوحى الى النحل

كن حليما اذا بليت بغيظ ... وصبورا اذا اتتك مصيبا
فالليالي من الزمان حبالى ... مثقلات تلدن كل عجيبا

ومن يحمد الدنيا لعيش يسره ... فسوف لعمري عن قليل يلومها
اذا ادبرت كانت على المرء حسرة ... وان اقبلت كانت كثير همومها

من مجربات شعبان افندی عقاب ذاج عقوب شعر اجزاندن یارم بطمان الوب سحق ایدوب
(نوشادر حجری، کبریت، سیماب)
بو جمله‌ نک اعوین صفره بیض صلوق ویروب سحق ایدوب ~~بو جمله‌نک~~ تقطیر ایدیسن آقا حکیم محل اولدی
تنکیس ایدیسن دیدی بعده بحر وصاصیده ثابت اولمش زنجفره یه سحق تشمیع ایله یگرمی کره بو دهندن
ایچروسن بعده سحق ایدوب صحقة شمسه بو زنجفردن یاخود بر التون فرش ولکاف ایدیسن برکیچه
نار خفیف ایدیسن صباحسی نار شدید ایدیسن تکلیس اولور بو حکلسن برین یکرمی قمری دیده کا
ماهیا اولور صفقه بحر رصاص برمقدار قورشوق اریدوب بر قطعه زنجفره ایجنه باتوروب هر برنه
درجه ایجنده طوته سن ثابت اولور سعد جبر بر قوی نطرون مجرور مصعود بر قوده
ملح قلیه بر قوی قرادی ومجموعه سحق ایدوب عقوبی دمور مغرفه دن ذوب ایدکدکدن صکره
صنوق بره قویوب بو ادا دن آز آز ویروب قاریشدیره سن دوکیجه یه آتش قویوب ایدکرن
صکره یه اندیروب اجزادن ویره سن نهایتی یوره رکه اریدیکه بعده سحق ایدوب بر صولی حقه یه قویوب
تار فرونده دمس ایده سن برکیجه یه چقاروب برکیجه دمس ایدیسن وجه وارکیجه تمام اولور
آتش یانماز اولور آد 8 اتمی صوروب ثلاثی کیدنجه قنا ایدیسن بعده اندیروب دورلد قدم
سوزوب ایجینه یه یکرمی مثقال ذوب ایدوب دوکه سن قائم اولور امارایجه سنده
صداقه سن

شعر في حق مياه النيل المصري

لقد بالغ النيل يوماً في زيادته   حتى لقد بلغ الاهرام حيث طما
فقلت هذا غريب في بلادكم   ان ابن سبعة عشر يبلغ الهرما

غيره

يا رب ان النيل خاد زيادةً   ادت الى فرط وعزم تشطتي
يا ليته يجري على عاداته   او كان يدفع   بلتي

تم

بنم عزیز رفیقلر

حضرتلری کلک رقم طرازمایه فضل و کمال قاعده افاضل شعرادن ایله بوکوهر

مقطعه السنه ؛ با آل ایدوب براد دعای دولتهای دیلکوره ثناسی جاه واصل

انجق ضمننده نثار لیکنشر مقرنه انتها ؛ مخلص دامحویمه دیرینه لری بودر کیلرینه

الینه نك صورتی نسخی ایله کتبه خامه حسن خط آولقه محتاج اولمغله

باقی همیشه مراد ورلکنار باد

کتبه

[illegible]

[illegible]

مرحوم ملک الشعرا علی افندی [illegible] رابعی
سلطانزاده خان سلطان سلیمه کوندردیکی قصیده بو

[illegible]

قج اکبر ابده‌سن یعنی کوکلدر یاسن
کبروبن قلعه‌سی ارسطو ناسن انوده مقام

[illegible] مقدس [illegible] بایلر و انار
[illegible]

شهید [illegible] قلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

اهل دیوان [illegible]

فارغ [illegible] اولوردو داخل [illegible] ابرار
رای راغبله اولور [illegible] اسلامی غزا وقتنده
دوران ایدر عسکر اسلامی [illegible] دوار
[illegible] انجم انجنده [illegible] ملکین
کلستان ایلدی اهل دل عالم [illegible]
[illegible] ایلدی [illegible]
[illegible]
ملجا اهل [illegible] عمیم الانار
صاحب العدل کرم کامل [illegible]
جان ولدن کلکلو [illegible] سرردار
که بزه قلدی عطا [illegible]
صدر اعظم او کرم کانی رفیع الدرجات
[illegible] ولدر بو جهان نظم [illegible]

[illegible]

اولقدر [illegible]
آدم [illegible]
[illegible]
عالم قلدی بو [illegible]

211

[illegible]

دولتلو عنایتلو عاطفتلو ولی النعم کثیر الهمم افندم سلطانم حضرتلرینک حدیقهٔ آماللری دولت واقباللری جولانگاه
نسایم توفیق الهی ربانی ایله دارقه وروضهٔ نصرت واجلاللری فوایح عنایت صمدانی ایله بارور اولمق دعواتی
رسیده درگاه خدای کارساز قلندیغی سیاقده سدهٔ دولتمآبلرینه ولی النعملرینه معروض چاکر کمینه بودرکه
بنم دولتلو سعادتلو عاطفتلو مهربان ولی النعم کثیر الهمم افندم سلطانم حضرتلری بوندن اقدم اقطار محروسهٔ مصرک عدم
امنیت وکثرت اختلالی حسبیله بالکلیه فقدان راحت خوفی درون بیچارهٔ آتشین ایکن اولیای نعم افندمز پادشاه
روی زمین وظل الله فی الارضین دن امواج مرحمت تلاطم ایدوب حالا والی مصر دولتلو وقارتلو وزیر روشن
ضمیر ونیکبخت بیسر الله ماشاء افندمز حضرتلری گبی برملک خصلت منصف نژاد طلعت ایله ایالتک دیدهٔ
خونین قواسین سلوت حسن تشریف و وصوللرندن الی هذا جمیع علما وصلحا وامرا وشرفا واهالی بلاد ایله
حسن زندگی ومعاملات حسنه ایله تسکین حزن ودفع غموم مصر ایدوب کرک عدل وحلمین محترمین وصغیر تیم
حسن زندگی ومعاملات حسنه ایله تسکین حزن ... کمال سعی وحسن حال ایله اتمامی
وخزینهٔ همایون تحصیل ارواح ومواجبات عساکر وعلیق وجرایه لری تحصیلنده خلقی خشنود اولدقده
پاینده اولان حسن سیرتلرندن جمیع علما وامرا واشراف وسادات وبلاد وبدوی بلوک ابتداسندن یته مصر ایله مشرف
حسبیله شو اثنیوسنه بیک یوز یگرمی قدوتنده واقع توت جدید ... جمله اهالی مصری
وحکومتنی صدقه واحسان بیورلمق پاینده درگاه فلک مداره عرض وانها ایلیوب جرأت اولنمزی
سونوب مطلق سلطانم حضرتلرینه استجلاب دعای فقرا ایچون مخصوص شفاعت ودعانامه اختلالده تشریفی
حد ذاتنده بنم سلطانم حضرتلری بویله بر سلیم الطبع وزیر عالیشان نک بویله اثنای تهدید وانتقام
رحمت باری اولمغله حسن سلوکی عاقبت وجمله ایله پایا آوغل اولوب وعد ووعید ایله بیک یوز یگرمی درت
پادشاهی برقه کثور ... مصری امن امان اتمشدر جمله نک دعا شفاعتلرینه مرحمت وبو پاینده استرحام
سنه سنده واقع توت جدید ابتداسندن ولایت مصری انعام واحسان بیورلمق دولتلو عنایتلو عاطفتلو
شفاعت ایدر رفیقومیز سونلدرمک پاینده امر وفرمان ولطف واحسان
مرحمتلو ولی النعم کثیر الهمم افندم سلطانم حضرتلرینک در

ابراهیم

[illegible]

212

صورة حجة ...

وهي وصدر الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضاء ربه ومولاه لنفقه صغير المدعو فلان بن فلان المتوفى ابوه من قبل
... كل يوم ...
الساكن بقرية فلان من مضافات فلان ... المعروف ...
من ماله المنتقل اليه من ابيه المتوفى المزبور بطلب وصيه ... فلان بن فلان واذن له ...
اليه ... فرضا وتقديرا صحيحا شرعيا ... جرى ذلك وحرر

صورة نصب وصي

نصب الحاكم الموقع المتوقع رضاء ربه ومولاه راقم هذا الكتاب فلان ... الساكن بمحلة فلان ... فلان وصيا شرعيا
لتولية امور الصغير فلان ... المدعو ... من قبل ... بمحلة المزبوره ولضبط ... وحفظ امواله المنتقلة اليه من ابيه
المتوفى المزبور وهو قبل الوصاية المزبوره ... وعد ... صحيحا شرعيا جرى ذلك وحرر

[illegible]

سوزك وگلنزار جامي

تاريخ ...

[illegible]

جمله مال منعم الله المالی دکل

الله الملکدر اولور اسم ال مالی دکل

سبکه یازردو کچمیده عنبه ملک زنده سر

کوکل

کنج اولان داره صبارنه

بکدر اولان زاده ضعفی ال مالی دو

قولکی طلا اوردر خانه که کوکانده بیکدر

قدر اصولی قمل خانده

اختیار اولی نالولقدرتری عالم سیم

بنیک اوکی شیدی قاتر خانه بازر

213

دور اسعادت ...

حضرتلرینک ... آستان عتبه معدلت بنیادلرینه

[illegible]

حمد الله ... مصر ... بلمک

حضرتلرینک ... و اقبال ... فلکلری صونلقه ... محروق

و ... ابلاغ ... قراءات اولنق عنایت ... جمله

اقدم ... و باجود ... ا ... اماسی ...

طول عمر و دولت ایله محترم و محتشم و معتنم اوله لر ... دولتلو

... افندم

معدلت معلا

طال بقاه حضرتلرینک ... جهان و ... زمان اولان درکاه

و فضل عالم ... موجودات انس و جاندن ... ارواح قدسیه ...

امم والزمدر ... جناب رب العالمین کافه انام ... اول وجود ...

... محفوظ ایدوب ... کائناته ... ذاته مظهر الطاف

... مجبور ایلمک دعواسی ... دست ... حضرت مانع ... تقیید

... عندالله ... بودر که

حضرتلرینک دقائق معارفه السیه ...

اوفان ... صونله

... مجلس ...

تاریخ وفات ... بک

... فی ٨ رجب المرجب

سنة ١٢٢٧ ... یوم ...

[illegible]

215

هو الحفيظ بسم

[illegible]

ميزان ٣٠ / ١١٢ / ١٤٢ / ١٥٠

وزير العدل من عظيم جاه

ومالك الملك العدلا بسعد مقرون

وبحر الجود وسعد علي

وبيت وزير العلي مأمون

شبت فرخنده وزارت فرخنده

خزانت خرم وحيدت همايون

هدية العبد الداعي

ابراهيم الانصاري

[illegible]

تاريخ سفر ... وفات

[illegible]

در مقام حسینی شرقی

شها کوینده کوکلم برکدای مستمنکندر کولندن بلبلندن جملهٔ غزلت وبرن خلقه
بردن وصله جان وباشه قلمزبر لوندکدر جمالهٔ لنبسند کدر نهالسر بلند کدر

دشنامی
سود هر برستمکاری شکایت ایتمه بجنکبر جفا طاشین اتهد وشتلرسکا ایلرسه
کرکه دوکسون سنی سوای عالم آیلین هب بلندکدر کوکلی صبرایت افندکدر
کوکن دوکسون کرک سوکسون کوکل

بوبجه بیلدر
نظر قیل علوبه هم قیوکده بجلسون
اسه کدر ... و ... ندر

216

جدد بنیانک فی الخیر واقنع بقسمة الله تعالی